فهرست شد خشایار (ا)

عکس و فیلم تهیه شد

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

(ج ۲)

نام کتاب الفتوحات المکیة فی معرفة اسرار المالکیة والملکیة

مولف متن محمد بن علی بن عربی (ابن عربی) محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر قرن ۱۱ ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۳۵

نام کاتب ۲۱۶

موضوع حکمت زبان عربی عدد اوراق ۲۲۴

طول ۳۴ عرض ۲۰ شماره عمومی ۳۳۲۳۸

وقفی / اهدایی مقام معظم رهبری تاریخ وقف بهمن ۱۴ هش

ملاحظات

نسخه رطوبت رسیده - موریانه خورده - اوراق جدول کشی و برگ آغاز مزین به کتیبه و سرلوح.

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

الباب الحادي والسبعون في اسرار الصوم

يا ضاحكا في صورة الباكي ، انت بنا المشكو والشاكي ، الصوم امساك بلا رفعة ، ورفعة من غير امساك
وقد يكونان معا عند من ، يثبت توحيدا باشراك ، صينت عقول عن تصاريفها ، بلا حبالات واشراك
صينت عقول عن تصاريفها ، بصارم الشرع بتاك ، فلتماد دبرها انها ، وآمنت من غير ادراك
جرى بها نجم الهدى سابحا ، ما بين املاك وافلاك ، لولاك بانفسي لما كنت ، كانه لولاك لولاك
صومي عن الكون ولا يفطرني ، بذاته الخلو ولالك ، وانوي بذاك الصوم من حيث هو ، فانه بالملك عزاك
في الصوم معنى لو تدبرته ، ما حل مخلوق بمغناك ، لامثل للصوم كذا قال لي ، شارعه فقد برى ذاك
لانترك فاين الذي ، علمته اواين دعواك ، قد رجع الامور الى اصله ، بذاك ربي قد نوى لا لك
ترانا من عنده مخبر ، عن صومك للعلوم عزاك ، فالصوم لله فلا تجهلي ، وانت مجلاه فاياك
الصوم لله وانت التي ، تموت جوعا فاعلى ذاك ، اتتك الرحمن من اجل من ، يظهر منك حين سواك
سبحان من سواك اهلا له ، ولم يزل ذلك الالك ، فانت كالارض فراشا له ، وعينه المنعوت بالتاك
وصنعة الله برى عنها ، بينكما فاين مجلاك ، كادعوت الله من ذلة ، به تعالى بك لباك
والقلم الارفع في لوحه ، سطر عنه وصف الزاك ، فانت عين الكل لا عينه ، ادناك من وجه واقصاك
اياك ان ترضى بما ترتضي ، من اجل ما يرضيك اياك ، كوني على اصلك في كل ما ، يريده لا تنسى فينساك
هذا هو العلم الذي جاءني ، من قابل ليس بافاك ، انزله عن امر علامه ، ما بين زهاد ونساك
فالحمد لله الذي خصني ، بعلم اضواء واحلاك ، وخصني بصورة لم يكن ، كما لها الا باياك

اعلم ان الصوم هو الامساك والرفعة يقال صام النهار اذا ارتفع قال امرؤ القيس ، اذا صام النهار وهجرا ، اي ارتفع ولما ارتفع الصوم عن سائر اعمال العبادات كلها التي نفى المثلية عنه كما سنذكره وسلبه الحق عن عباده واضافه اليه سبحانه وجعل جزاء من اتصف به بيده من انانيته والحقه بنفسه في نفي المثلية وهو في الحقيقة ترك لا عمل ونفي المثلية وصف سلبي فتقوت المناسبة بينه وبين الله تعالى في حق نفسه ليس كمثله شيء فنفى ان يكون له مثل فهو سبحانه لا مثل له وخرج النسائي عن ابي امامة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت مرني بامر اخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له اذ لا عين له تتصف بالوجود فتماثل ومن عرف انه وصف سلبي اذ هو ترك المفطرات علم قطعا انه لا مثل له اذ لا عين له تتصف بالوجود الذي يعقل ولهذا قال الله تعالى الصوم لي فهو على الحقيقة لا عبادة ولا عمل واسم العمل اذا اطلق عليه فهو تجوز كاطلاق لفظ الوجود على الحق المعقول عندنا تجوز اذ من كان وجوده عين ذاته لا تشبه نسبة الوجود اليه نسبة الوجود الينا فانه ليس كمثله شيء خرج مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه واعلم انه لما نفى المثلية عن الصوم كما ثبت فيما تقدم والحق ليس كمثله شيء لقي الصائم ربه عز و

جل بصفة ليس كمثله شيء فراه به فكان هو الرائي والمرئي فلهذا قال عليه السلام فرح بصومه ولم يقل فرح بلقاء ربه فان الفرح لا يفرح نفسه بل يفرح به ومن كان الحق بصره عند رؤيته ومشاهدته فما راى نفسه الا برؤيته ففرح الصائم لحوقه بدرجة نفي المماثلة وكان فرحه بالفطر في الدنيا من حيث ايصال حق النفس الحيوانية التي تطلب الغذا لذاتها فلما راى العارف افتقار نفسه الحيوانية البدني ووجوده بما اوصل اليها من الغذا الذي اوجبه الله عليه ولما كان العبد موصوفا بانه صوم وانه الصائم عند العارف بعد اثبات الصوم له سلبه الحق عنه واضافه الى نفسه فقال الا الصيام فانه لي اي صفة الصمدانية وهي التنزه عن الغذا ليس الا لي وان وصفتك به فانما وصفتك باعتبار تقييد ما من تقييدات التنزيه الذي ينبغي لجلالي فقلت وانا اجزي به وكان الحق جزاء الصوم للصائم اذا انقلب الى ربه ولقيه بوصف لا مثل له وهو الصوم اذ كان لا يرى من ليس كمثله شيء الا من ليس كمثله شيء ومن وجد في رحله فهو جزاؤه ثم قوله والصيام جنة وهي الوقاية مثل قوله واتقوا الله اي اتخذوه وقاية فاقام الصوم مقامه في الوقاية وهو ليس كمثله شيء فالصوم في العبادة لا مثل له ولا يقال في الصوم ليس كمثله شيء فان الشيء امر ثبوتي او وجودي والصوم ترك فهو معقول عدمي ونعت سلبي فهو لا مثل له لا انه شيء فهذا الفرق بين نعت الحق في نفي المثلية وبين نعت الصوم بها ثم ان الشارع نهى الصائم والنهي ترك ونعت سلبي فقال لا يرفث ولا يصخب فما امره بعمل بل نهاه ان يتصف بعمل ما فالصوم ترك فصحت المناسبة بين الصوم وبين ما نهي عنه الصائم ثم امران يقول لمن سابه او قاتله اني صائم اي تارك لهذا العمل الذي عمله انت ايها المقاتل والساب في جانبي فنزه نفسه بامر ربه عن هذا العمل فهو مخبر انه تارك اي ليس عنده صفة سب ولا مقاتلة لمن سابه وقاتله ثم قال والذي نفس محمد بيده يقسم صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم وهو رائحة فم الصائم التي لا يوجد الا مع التنفس وقد تنفس بهذا الكلام الطيب الذي امر به وهو قوله اني صائم فهذه الكلمة وكل نفس الصائم اطيب يوم القيمة يوم يقوم الناس لرب العالمين عند الله جاء بالاسم الجامع المنعوت بالاسما كلها فجاء باسم لا مثل له اذ لم يتسم احد بهذا التسمية الاسم الا هو سبحانه فناسب كون الصوم لا مثل له وقوله من ريح المسك فان ريح المسك امر وجودي يدركه المشام ويلتذ به السليم المزاج المعتدل فجعل الخلوف عند الله اطيب منه لان نسبة ادراك الروائح الى الله لا تشبه ادراك الروائح بالمشام فهو خلوف عندنا وعنده تعالى هذا الخلوف فوق طيب المسك فانه روح موصوف لا مثل لما وصف به ولا تشبه الرائحة الرائحة فان رائحة الصائم عن نفسه ورائحة المسك لا عن نفس هي المسك ولما كانت الروائح الكريهة تنفر عنها الامزجة من انسان وملك لما يجدونه من التاذي في ذلك وذلك لعدم المناسبة فان وجه الحق في الروائح الكريهة لا يدركه الا الله خاصة لا ملك ولا غيره ولهذا قال عند الله فان الصائم ايضا من كونه انسانا سليم المزاج يكره خلوف الصوم من نفسه ومن غيره وهل يتحقق احد من المخلوقين وقتا ما او شهد ما فيدرك الروائح الخبيثة طيبة على الاطلاق ما سمعنا بهذا وقولي على الاطلاق من اجل ان بعض الامزجة يتاذى بريح المسك والورد ولا سيما المحرور المزاج وما يتاذى منه فليس بطيب عند صاحب ذلك المزاج فلهذا قلنا على الاطلاق واذا الغالب على الامزجة طيب المسك والورد واما المتاذي من هذه الروائح الطيبة مزاج غريب اي غير معتاد ولا ادري هل اعطى الله احدا ادراك تساوي الروائح بحيث ان لا يكون عنده خبيث رائحة ام لا هذا ما ذقناه من نفوسنا ولا نقل الينا ان احدا ادرك ذلك بل المنقول عن الكمل من الناس وعن الملائكة التاذي بهذه الروائح الخبيثة وما انفرد بادراك ذلك طيبا الا الحق هذا هو المنقول ولا ادري ايضا شان الحيوان من غير الانسان في ذلك ما هو لاني ما اقامني الحق في صورة حيوان غير انسان كما اقامني في اوقات في صورة ملكية والله اعلم ثم ان الشرع قد نعت الصوم من طريق المعنى بالكمال يقال له باب الريان منه يدخل الصائمون والري درجة الكمال في الشرب فانه لا يقبل بعد الري الشارب شربا اصلا ومهما قبل فما ارتوى ارضا كان او غير ارض من ارضين الحيوانات خرج مسلم من حديث سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل اخرهم اغلق فلا يدخل منه احد ولا يقال ذلك في شيء من منهي العبادات ولا ما مقدرها الا في الصوم فبين بالريان انهم حازوا صفة كمال في العمل اذ قد اتصفوا بما لا مثل له كما تقدم وما لا مماثل فهو الكامل على الحقيقة فالصائمون من العارفين هنا دخلوه وهنالك يدخلونه على علم من الخلائق اجمعين فلنذكر ان شاء الله في هذا الباب احكام الصوم المشروع وتوابعه ولواحقه وانواعه وواجبه ومندوبه كما ذكرنا فيما تقدم من اخوانه من زكوة وصلوة في العموم والخصوص على طبقاتهم في ذلك وله عندنا مراتب اولها الصوم العام المعروف الذي تعبدنا الله به وهو الصوم الظاهر في الشاهد على تمام شروطه فاذا فرغنا من الكلام على احكام

التي نوردها في ذلك انتقلنا الى الكلام بلسان الخواص وخلاصتهم على صوم النفس بما هي آمرة للجوارح وهو امساكها عما حجر عليها
في مسالة مسالة وارتفاعها عن ذلك وعلى صوم النفس بما هي آمرة للجوارح وهو امساكها القلب الموصوف بالسعة للنزول الالهي
حيث قال وسعني قلب عبدي فيتكلم على صومه وهو امساكه هذه السعة ان يعمرها احد غير خالقه فان عمرها احد غير خالقه فقد افطر في
الزمان الذي يجب ان يكون فيه صايما ايثارا لربه مسالة والكلام على جملة المفطرات في نوع كل صوم على الاختصار والتقريب فانه يطول
وساورد في هذا الباب من الاخبار النبوية ما نقف عليه ان شاء الله تعالى فصل اعلم ان الصوم المشروع منه واجب ومنه مندوب اليه
فالواجب على ثلاثة انواع منه ما يجب بايجاب الله تعالى اياه ابتداء وهو صوم شهر رمضان او عدة من ايام اخر في حق من افطر في سفر
او مرض ومنه ما يجب لسبب موجب وهو صيام الكفارة ومنه ما يجب من الله بما اوجبه الانسان على نفسه وهو غير مكروه وهو صوم
النذر فانه يستخرج به من البخيل وما ثم واجب غير ما ذكرناه واما المندوب فمنه ما يتقيد بالزمان المرغب فيه كصوم الايام البيض والاثنين
والخميس واشباه ذلك من الايام والشهور ومنه ما يتقيد بالحال كصيام يوم وفطر يوم وهو اعدل الصيام وكالصيام في سبيل الله ومنه ما لا
يتقيد بزمان وهو ان يصوم الانسان متى شاء متطوعا بذلك فصل في الصوم الواجب الذي هو شهر رمضان لمن شهده فليقدم في ذلك ذكر
رمضان وبعد هذا نتكلم في احكام صومه خرج مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب
الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين زاد النسائي في كتابه وينادي مناد في كل ليلة يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر امسك خرجه النسائي
في كتابه وعن عرفجة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يجيء رمضان سببا في المشروع في الصوم فتح الله
ابواب الجنة السر فيدخل الصوم في عمل مستور لا يعلمه الا الله تعالى لانه ترك وليس بعمل وجودي فيظهر للبصر او يعمل بالجوارح فهو مستور
عن كل ما سوى الله لا يعلمه من الصائم الا الله والصائم الذي سماه الشرع صائما لا الجائع وغلق الله ابواب النار فاذا اغلقت ابواب النار عاد نفسها
عليها فتضاعف حرها عليها واكل بعضها بعضا كذلك الصائم في حكم طبيعته اذا صام غلق ابواب نار طبيعته فوجد للصوم حرارة
زائدة لعدم استعمال المرطبات ووجد المرء لذلك في باطنه وتضاعفت شهوته لطعام الذي يتوهم الراحة بتحصيله فتقوى نار شهوته
بغلق باب تناول الاطعمة والاشربة وصفدت الشياطين وهي صفة البعد فكان الصائم قريبا من الله بالصفة الصمدانية فانه في عبادة لا مثل
لها فقرب بها من صفة ليس كمثله شيء ومن كانت هذه صفته فقد صفدت الشياطين في حقه وقد ورد في الخبر ان الشيطان يجري من
ابن ادم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والعطش اي هذه الاسباب معينة له على ما يريده من الانسان من التصرف في الفضول وهو ما زاد
على التصرف المشروع ثم اعلم علمك الله من لدنه علما وجعل لك في كل امر حكمة وحكما ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وهو الصمد ورد في الخبر
النبوي بذلك روى ابو احمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وان كان في هذا الاسناد ابو معشر فان علماء هذا الشان قالوا فيه انه مع ضعفه يكتب
حديثه فاعتبروه رضوان الله عليهم وكذا قال تعالى شهر رمضان ولم يقل رمضان وقال فمن شهد منكم الشهر ولم يقل رمضان فتقوى بها
حديث ابي معشر مع قول العلماء فيه انه يكتب حديثه مع ضعفه فزاده قوة في هذا الحديث بما ايده القرآن من ذلك ثم ان فرض الله الصوم الذي
لا مثل له ابتداء الا في شهر سماه سبحانه باسم من اسمائه فلا مثل له في الشهور لانه ليس في اسماء الشهور والسنة من له اسم يسمى الله تعالى به الا رمضان
فجاء باسم خاص اختص به معين وليس كذلك في اضافة رجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه شهر الله المحرم فالكل شهور الله وما نعته
هنا الا بالمحرم وهو احد الشهور الحرم ثم ان الله تعالى انزل القرآن في هذا الشهر في افضل ليلة منه تسمى ليلة القدر فانزله فيه هدى للناس
وبينات من الهدى والفرقان في هذا الشهر من كونه رمضان واما من كونه ليلة القدر فانزله كتابا مبينا اي بين انه كتاب وبين كونه السنة كتابا او
قرآنا او فرقانا مراتب متميزة يعلمها العالمون بالله تعالى فنهاه صلى الله عليه وسلم ان يقال رمضان لقوله ليس كمثله شيء فلو قيل لكان مثلا في هذا
الاسم فاضاف لفظ الشهر اليه حتى تنتفي عنه المثلية في الشهور خاصة ويبقى ليس كمثله شيء على بابه من كل وجه وقد فرض الله صومه وندب
الى قيامه وهو يتضمن صوما وفطرا لانه يتضمن ليلا ونهارا واسم رمضان ينطلق عليه في حال الصوم والافطار حتى يتميز من رمضان الذي هو
اسم الله تعالى فان الله تعالى له الصوم الذي لا يقبل الفطر ولنا الصوم الذي يقبل الفطر وينتهي الى حد وهو ادبار النهار واقبال الليل و
غروب الشمس فكان اطلاقه على الحق لا يشبه اطلاقه على الخلق وندب الى القيام في ليلة لتجليه تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين وان كان
التجلي لله في كل ليلة من السنة ولكن تجليه في رمضان في زمان فطر الصائم ما هو مثل تجليه للمفطر من غير صوم لان هذا وجد فطرا عن ترك مشروع

موصوف

موصوف بانه لا مثل له وذلك لا آخر لا يسمى مفطرا بل لا يسمى الا اذا كان الفطر الشيء فهذا الاكل للصائم يسقي امعاءه بالطعام والشراب بعد سدها
بالصوم حيث قال شدوا مجاريه بالجوع والعطش فكان القيام بالليل لان القيام نتيجة قوة في المحل وسبب تقوي المحل الغذا وكان الليل لمناسبة
الغيب فان القوة عن الغذاء غيب غير محسوس انتاج القوة عن الغذا ولما شمل رمضان الصوم والفطر والقيام وعلم القيام لذلك ورد
في الخبر لا يقولن احدكم اني قمت رمضان كله وصمته قال الراوي فلا ادري اكره التزكية او قال لا بد من نومه او رقدة فجعل الاستثنا في
قيام ليله لا في صيام نهاره خرج هذا الحديث ابو داود عن ابي بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالفطر هنا هو الاقبال والادبار والغروب
سوا اكل او لم ياكل فصوم شهر رمضان واجب على كل انسان مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم غير مسافر وهو عين هذا الزمان المعلوم المشهور المعين
من الشهور الاثني عشر شهر الذي بين شعبان وشوال والمعين من هذا الزمان المعلوم المشهور للصوم الايام دون الليالي وحد يوم الصوم
من طلوع الفجر الى غروب الشمس هذا هو حد اليوم المشروع للصوم لا حد اليوم المعروف بالنهار فان ذلك من طلوع الشمس الى غروبها ولما
اتصف من ليس كمثله شيء بالاول والآخر كذلك وصفنا الصوم الذي لا مثل له باول وآخر فاوله الطلوع الفجري وآخره الغروب الشمسي فلم
يجعل اوليته آخره لانه اعتبر في اوليته ما لم يعتبر في آخريته مما هو موجود في آخريته موصوف عند الصائم بالافطار وفي اوليته موصوف
فيه بالصوم ولا فرق بين الشفق في الغروب والطلوع بين حين الغروب الى مغيب الشفق ومن حين الانفجار الى طلوع الشمس ولهذا عدل
الشرع الى لفظة الفجر لان حكم انفجاره لوجود النهار حكم غروب الشمس لاقبال الليل وحصوله فكما علم بانفجار الصبح اقبال النهار وان
لم تطلع الشمس كذلك علم بغروب الشمس اقبال الليل وان لم يغرب الشفق فانظر ما احكم وضع الشريعة في العالم فالجامع بين الاول
والآخر في الصوم وجود العلامة على اقبال زمان الصوم وزمان الفطر وهو ادبار النهار كما ان بالفجر ادبار الليل فرمضان اعم من صيامه
وسياتي الكلام على الوصال في موضعه وهل صاحبه يسمى صائما ام لا وبعد ان ذكرنا تحديد يوم الصوم سوا كان في شهر رمضان او في غيره
فلننظر في تحديد الشهر فاقل مسمى الشهر تسعة وعشرون يوما واكثره ثلاثون يوما هذا هو الشهر العربي القمري خاصة الذي كلفنا ان نعرفه
وشهور العادين بالعلامة ايضا لكن اصحاب العلامة يجعلون شهرا تسعا وعشرين وشهرا ثلاثين والشرع تعبدنا في ذلك برؤية
الهلال وفي الغيم باكمل المقدارين لا في شعبان اذا غم علينا هلال رمضان فان فيه خلافا بين ان يعد شعبان الى اكثر المقدارين وهو الذي
ذهب اليه الجماعة ولما اني برده الى اقل المقدارين وهو تسعة وعشرون وهو مذهب الحنابلة ومن تابعهم ومن خالف من غيرهم ولا لم نعتبر اهل
السنة خلافهم فانهم شرعوا ما لم ياذن به الله واما الشهور التي لا تعد بالقمر فلها مقادير مخصوصة اقل مقاديرها ثمانية وعشرون وهي
المسمى بالرومية فبراير واكثرها مقدارا ستة وثلثون يوما وهو المسمى بالقبطية مسرى وهو آخر شهور سنة القبط ولا حاجة لنا بشهور
الاعاجم فيما تعبدنا به من الصوم فاما انتهاء الثلاثين في ذلك فهو عدد المنازل والنيرين اللذين لا يخنسان وهما الشمس المشبهة بالروح الذي
ظهرت به حياة الجسم الحسي والقمر المشبه بالنفس لوجود الزيادة والنقص والكمال الزيادي والنقصي والمنازل مقدار المساحة التي قطعها
ما ذكرناه دايما فان بالشهر ظهرت بسايط الاعداد ومركباتها بحرف العطف من احد وعشرين الى تسعة وعشرين وبغير حرف العطف من
احد عشر الى تسعة عشر وحصر وجود الفردية في البسايط وهي الثلاثة وفي العقد وهي الثلثون ثم تكرار الفرد لكمال التثليث الذي عنه
يكون الانتاج في ثلثة مواضع وهي الثلاثة في البسايط والثلاثة عشر في العدد الذي هو مركب بغير حرف عطف والثلاثة والعشرون
بحرف العطف وانحصرت الاقسام ولما راينا ان الروح يوجد فتكون الحيوة ولا يكون هناك نقص ولا زيادة فلا يكون للنفس عين موجودة
فالحكم كونه الجنين في بطن امه بعد نفخ الروح فيه او عند ولادته لذلك كان الشهر قد يوجد من تسعة وعشرين يوما فاذا اعلمت هذا فقد علمت
حكمة مقدار الشهر العربي واذا علمناه في ذلك ولم نعمل بالاكثر فانا قد حررنا بالاقل حد الشهر فقرعنا وانما يعتبر العدد الاكثر في الموضع الذي
شرع لنا ان نعتبره وذلك في الغيم على مذهب او يعطي التدوير الهلال لقوله عليه السلام صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فصل
واذا غم علينا في رؤية الهلال اختلف العلما اذا غم الهلال فقال الاكثرون تكمل العدة ثلثين فان كان الذي غم هلال اول الشهر عد للشهر الذي
قبله ثلثين وكان اول رمضان صام الناس ثلثين يوما ومن قايل ان كان المغمى هلال البادي والثلثين وان كان الذي غم هلال آخر الشهر اعني شهر
رمضان صام الناس ثلثين يوما ومن قايل ان كان المغمى هلال اول الشهر صيم اليوم الثاني وهو يوم الشك ومن قايل في ذلك يرجع الى الحساب
بتسيير القمر والشمس وهو مذهب ابن الشخير وبه اقول للاعتبار تقدمه حديث سبب الخلاف خرج عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر رمضان فضرب بيده فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي

علیکم فاقدروا ثلثین **وقد ورد** ایضا من حدیث ابن عمر قال علیه السلام انا امة امیة لا نکتب ولا نحسب الشهر هکذا وهکذا وهکذا وعقد
الابهام فی الثالثة والشهر هکذا وهکذا وهکذا یعنی تمام ثلثین فلهذا الحدیث الثانی رفع الاشکال وحدیث اقدروا من حمله علی التضیق
ابتدا بصوم رمضان من یوم الشک ومن حمله علی التقدیر حکم بالتبیین اعلم انه لا ترفع الاصوات الا بالرؤیة وبرؤیة هلال الا متی ما طلع
هلال المعرفة فی افق قلوب العارفین من الاسم الالهی رمضان وجب الصوم ومتی ما طلع هلال المعرفة فی افق قلوب العارفین من الاسم الالهی
فاطر السموات والارض وطلع هنا ای ظهر فانه غارب فی نور الشمس فان غم علی العارف ولم یره من اجل الحجاب الحایل من عالم البرزخ فان الغیم
برزخ بین السماء والارض فیقدر العارف لهلال المعرفة فی قلبه بحاله وذلک ان ینظر فی هلال عقله بتسییره فی منازل سلوکه حالا بعد حال
ومقاما بعد مقام فان کان مقامه یعطی الکشف فان الندا قد جاءه من خلف حجاب کما جاء وما کان لبشر ان یکلمه الله الا وحیا او من وراء
حجاب غیر ان حجاب الطبیعة قام له فی ذلک الوقت فی امر من اموره من شغل خاطر بمال او اهل وان کان فی الله فیعمل بحساب ذلک ویعامل الاسم الله
رمضان بما یلیق به وان لم یشهده فان الحال اقتضی له ذلک وان لم یعطه الحال لصحة الحساب اخرجه ذلک الاسم الالهی الی وقته **فصل**
فی اعتبار وقت الرؤیة اتفقوا علی انه اذا رای من العشی ان الشهر من الیوم الثانی واختلفوا اذا رای فی سایر اوقات النهار یعنی اول ما یری
فاکثر العلماء علی ان القمر فی ای وقت رای من النهار للیوم المستقبل کحکمه فی موضع الاتفاق ومن قایل اذا رای قبل الزوال فهو للیلة الماضیة
وان رای بعد الزوال فهو للیلة الآتیة وبه اقول الاعتبار حکم الاسم الالهی فی ای حال ظهر من الاحوال فالحکم لتلک الحال بالتجلی وفی
الاستقبال بالاثر حتی یاتی حکم اسم آخر یزیل حکم الاول واما من یعتبر الرؤیة قبل الزوال وبعده فاعلم ان الاستواء هو المسمی فی الطریق موقف
السواء وهو الموقف الذی لا یتمیز فیه رب من عبد ولا عبد من رب فان قلت فیه فی تلک الحالة رب صدقت وان قلت عبد صدقت او کون شیئا ما
من اسماء المخلوقات وهو قوله تعالی وما رمیت اذ رمیت ولکن الله رمی فان قلنا ان الرامی کان اله صدق وان قلنا ان الرامی کان محمد صدق هذا
هو موقف السواء فان کنت فی مقام ابی بکر الصدیق فانک ما رایت شیئا الا رایت الله قبله فتکون ممن راه قبل الزوال فالحکم للماضی وانت بالحال فی اول
الشهر وذلک الیوم هو اوله وان کنت عثمانی المشهد وصاحب دلیل وفکر فتقول ما رایت شیئا الا رایت الله بعده وهو الذی راه بعد الزوال
فحکمه فی المستقبل ووقت الاستواء وقت وجه الدلیل له نسبة الی الدلیل ونسبة الی المدلول ثم یظهر الزوال وهو رجوع الظل من خط
الاستواء الی المیل العینی وانه الی العینی **فصل** اختلف العلماء فی حصول العلم بالرؤیة من طریق البصر فکلهم قالوا ان من ابصر هلال
الصوم وحده ان علیه ان یصوم الا ابن ابی رباح قال لا یصوم الا برؤیة غیره معه واختلفوا هل یفطر برؤیته وحده فمن قایل لا یفطر
ومن قایل یفطر وبه اقول وکذلک یصوم برؤیته وحده ولکن حصول العلم فی الرؤیتین واما حصول العلم بالرؤیة من طریق الخبر فمن قایل
لا یصام ولا یفطر الا بشهادة عدلین ومن قایل یصام بواحد ویفطر باثنین ومن قایل ان کانت السماء مغیمة اغنی فی موضع الهلال قبل واحد
وان کانت صحیة لم یقبل الا الجم الغفیر او عدلین وکذلک فی هلال الفطر ومن قایل اثنان ومن قایل واحد الاعتبار فیما یراه اهل الله
من التجلی فی السماء الالهیة هل یقف مع رؤیته او یتوقف حتی یقوم له فی ذلک شاهد من الشرع قال الجنید علمنا هذا مقید بالکتاب
والسنة قال تعالی افمن کان علی بینة من ربه وهو صاحب الرؤیة ویتلوه شاهد منه وهو صاحب الخبر والشاهد الواحد کتاب او سنة
والشاهدان کتاب وسنة وهذا یتعذر الوقوف علیه ولا سیما عند من لم یتقدم له علم الکتاب ولا السنة لکن راینا بعض الشیوخ الذین
لقیناهم اذا اعطاهم الحق امرا اعطاهم الشاهد علی ذلک من الکتاب والسنة او من احدهما ومتی لم یعط ذلک لم یحکم علیه من رای اخبار
ولا یرده ویترکه موقوفا والذی عرفنا من قول الجنید انه اراد ان الفرق بین ما یظهر لصاحب الخلوات والریاضات علی الطریقة المشروعة
فیشهد له سلوکه علی الطریقة المشروعة بان ذلک الظاهر له من عند الله فهو معنی قول الجنید علمنا هذا مقید او مشید بالکتاب والسنة
هو نتیجة عن عمل مشروع الهی لیفرق بینه وبین ما یظهر لارباب العقول فان المعلوم واحد والطریق مختلف وصاحب الذوق یفرق بین
الامرین **فصل** فی زمان الامساک اتفقوا علی ان آخره غیبوبة الشمس واختلفوا فی اوله فمن قایل الفجر الثانی وهو الابیض المستطیر
ومن قایل هو الفجر الاحمر الذی یکون بعد الابیض وهو قول حذیفة وابن مسعود وهو نظیر الشفق الاحمر الذی یکون بعد الابیض
فی اول اللیل والذی اقول به هو تنبیه للناظر الیه حینئذ یحرم الاکل وهذا هو نص الکتاب العزیز هنا قال الله تعالی حتی یتبین لکم
الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر یرید بیاض الصبح وسواد اللیل الاعتبار غیبوبة الشمس هی انقضاء مدة حکم اسم الله رمضان
فی الصوم فانه الاسم الالهی الذی شرع الصوم فانتهاء مدة حکمه فی الصوم هو غیبوبة الشمس وان کان الاسم کما هو باقیا فان له حکما آخر

وجب الفطر علی الارواح من قوله السموات وعلی الاجسام من قوله والارض م

تصفیة

علی غیر طریق الشرع لما یقتضیه ریاضات النفوس وبین ما یظهر لصاحب الخلوات والریاضات

۴

بنا هو القیام وتولی الحکم فی المحل الذی وصف بالصیام الاسم الذی هو فاطر السموات والارض فافطر الصایم وبقی حکمه مستمرا
المستطیر فی القیام الی الحد الذی یحرم فیه الاکل بالاسم الالهی رمضان عز وجل وهو الفجر الابیض المستطیر وهو اولی من الفجر الاحمر
کان الاخذ بالقرآن المتواتر مقدم علی الاخذ بالحدیث والله تعالی یقول حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط ولم یقل الخیط الاحمر من
الخیط الاسود من الفجر فان اصل الالوان البیاض والسواد وما عداهما فبرازخ بینهما یتولد من اختلاط الابیض والاسود فیظهر الغبرة
والصفرة والحمرة والخضرة وغیر ذلک من الالوان فما قرب للبیاض کانت کمیة البیاض فیه اکثر من کمیة السواد وکذلک فی الطرف الآخر
وجاءت السنة فی حدیث حذیفة بالحمرة دون البیاض فانه قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع وهو محتمل والبیاض المذکور فی القرآن
لیس بمحتمل فرجحنا الابیض علی الاحمر بوجهین قوة نص القرآن وعدم الاحتمال والاعتبار هما حکم الایمان وهو الابیض فانه مخلص غیر
ممتزج والاحمر للنظر الاجتهادی وهو حکم العقل ونظر العقل ممتزج بالحق لانه عنه یاخذ ما یقطع به ولهذا اعطیناه الاحمر الحمرة
لونی حدث من امتزاج البیاض والسواد اعنی الجسم الابیض والاسود الذی لا یتعین اجزاءهما کالمدایعات وما قرب منها فاعلم
ذلک واما اعتبار التبین فی قوله تعالی حتی یتبین ولا یتبین حتی یکون الطلوع وهو مذهبنا فلم یحرم الاکل مع حصول الطلوع
فی نفس الامر هو الظاهر فی المظاهر الامکانیة باسمایه وان الافعال له تعالی فیه لا یواخذ بها من جهل ذلک حتی یتبین له الحق فی ذلک
فی قوله اذا احببته کنت سمعه وبصره فکان العبد مظهر الحق وقال علی لسان عبده فی الصلوة سمع الله لمن حمده فنسب القول الیه
واللسان للعبد الذی هو محل القول واللسان مظهر امکانی فکما یحرم علی المکلف الاکل عند تبین الفجر کذلک یحرم علی صاحب هذا
الشهود ان یعتقد ان ثم فی الوجود غیر الله فاعلا ولا مشهودا **فصل** فیما یمسک عنه الصایم اجمعوا علی انه یجب علی الصایم
الامساک عن المطعوم والمشروب والجماع وهذا القدر هو الذی ورد به نص الکتاب فی قوله فالآن باشروهن وابتغوا ما کتب
الله لکم وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر الاعتبار اما المطعوم فهو علم الذوق فالصایم
هو علی صفة لا مثل لها ومن اتصف بما لا مثل له فحکمه انه لا مثل له والذوق اول مبادی التجلی الالهی وهو نسبة یجدها عند الذوق
اذا طعمها والصوم ترک والترک ما له صفة الحدوث لان الترک لیس بشیء یحدث بل هو نعت سلبی والطعم یضاده فلهذا حرم
المطعوم علی الصایم لانه یزیل حکم الصوم عنه واما المشروب فهو تجل وسط والوسط محصور بین طرفین والحصر یقضی
بالتحدید فی المحصور والصوم فلهذا حرم علیه المشروب ثم ان المشروب لما کان تجلیا اثر بوجود المتجلی له والعین فی الصایم
لا عین له لان الصوم لله لیس له وانا المنعوت به فقد انزلنی الحق بهذه الصفة منزلته والشیء لا یتجلی لنفسه فالصایم لا یتناول
المشروب یحرم علیه ذلک واما الجماع فهو لوجود اللذة بالشفعیة وکل واحد من الزوجین صاحب لذة فیه فکل واحد مثل الآخر
فی الجماع ولهذا سمی جماعا لاجتماع الزوجین والصایم لا مثل له لاتصافه بصفة لا مثل لها فحرم الجماع علی الصایم هذا موضع الاجماع علی
هذه الثلثة التی تبطل الصوم عند اکثر العلماء ولا یکون الموصوف بها او بواحد منها صایما **فصل** فیما یدخل الجوف مما لیس بغذاء
کالحصاة وغیره وفیما یدخل الجوف من غیر الفم مثل ان یرد الدماغ ولا یرد المعدة فمن قایل ان ذلک یفطر ومن قایل لا یفطر الاعتبار مشارکة الحکماء
اصحاب الافکار اهل الله فیما یفتح لهم من علم الکشف بالخلوة والریاضة من طریق النظر واهل الله بهما من طریق الایمان والجمع علی النتیجة
فمن فرق من اصحابنا بینهما بالذوق وان المدرک واحد والطریق مختلف فذلک اعتبار من قال یفطر واما اعتبار باطن الاعضاء ما عدا
الجوف فهو ان یکون الصایم فی حضرة الهیة فاقیم فی حضرة مثالیة مثل قوله اعبد الله کانک تراه فهل من خرج من عبادة الله فی ذهنه عن
عن حکم التشبیه والتمثیل ان یوثر فیه قول الشارع اعبد الله کانک تراه فینزل علمه وذوقه ویتنزل بهذه المنزلة ادبا مع الشرع فیکون
قد افطر او لا ینزل ویقول انا مجموع من حقایق مختلفة وفی ما یبقی علی ما انا علیه وفی ما یطلب مشاهدة هذا التنزیل وهو کونی متخیلا
او ذا خیال فیعلم ان الحق قد طلب منی ان یشهده فی هذه الحضرة من هذه الحقیقة من کل حقیقة فی فیتعین بهذا التجلی المثالی من هذه
الحقیقة التی یطلبها مع بقاء علی ما انا علیه من حقیقة ان لا خیال ولا تخیل فهذا اعتبار من یری انه لا یفطر ما یرد باطن الاعضاء الخارجة
عن المعدة **فصل** فی القبلة للصایم فمن العلماء من اجازها ومنهم من کرهها علی الاطلاق ومنهم من کرهها للشاب واجازها للشیخ
الاعتبار هذه المسالة نقیض مسالة موسی علیه السلام فانه طلب الرؤیة بعد ما حصل له منزلة الکلام فالمشاهدة والکلام لا یجتمعان فی غیر
التجلی البرزخی والقبلة من الاقبال علی الفم وانه اذ کان الفم محل الکلام وکان الاقبال علیه ایضا بالفم فمن کان فی مقام المشاهدة المثالیة

لکن ما حصل البیان عند الناظر کذلک الحق وان کان فی نفس الامر هو الظاهر فی المظاهر الامکانیة لکن لو یتبین ذلک لکل احد وکما عفی الشارع عن الذی تری اکله واباح له الاکل مع تحقق الطلوع فی نفس الامر لکونه ما تبین له کذلک ما وقع من العبد الذی لا یعرف الحق

صفة الهیة والحق لا یتصف بالحصر ولا بالحد ولا یتمیز بذلک فناقض المشروب الصوم م

من غیر منفذ الطعام والشراب کالحقنة وفیما یرد باطن الاعضاء ولا یرد الجوف م

وان مدرک هذا غیر مدرک هذا وان اشترکا فی الصورة قال لا یفطر ومن قال م

فانه يتصور من صاحبها طلب الاقبال على الفهوانية اذ كلما فاذا كلمه او يشهده فان النفس الطالبة تستفرغ لفهم الخطاب فتغيب عن المشاهدة
فهو بمنزلة من يكره القبلة اذا الصائم هو صاحب المشاهدة لان الصوم لا مثل له والمشاهدة لا مثل لها واما من اجازها فقال التجلي مثالي فلا ابالي
فان اللذة من وراء ذلك التجلي والتجلي لا يصح الا من مقام المتجلي له واما لو كان التجلي في غير مقام المتجلي لم يصح طلب غير ما هو فيه لان مشاهدة
الحق فنا ومع الفنا لا يتصور طلب فان اللذة اقرب من طلب الكلام لنفس المشاهدة ومع هذا فلا يلتذ المشاهد في حال المشاهدة قال ابو العباس
السيارى رحمه الله ما التذ عاقل بمشاهدة قط لان مشاهدة الحق فنا ليس فيها لذة واما من كرهها للشاب فاعتباره المبتدي في الطريق
واجازها للشيخ واعتباره المنتهي فان المنتهي لا يطلب الرجوع عن المشاهدة الى الكلام فيترك المشاهدة ويقبل على الفهوانية اذ لا يصح الفهوانية
الا مع الحجاب كما قال وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب فالمنتهي يعرف ذلك فلا يفعله واما المبتدي وهو الشاب فما عنده
خبرة بالمقامات فانه في مقام السلوك فلا يعرف منها الا ما ذاقه والنهاية انما يكون في المشاهدة وهو يسمع بها من الاكابر فيتخيل انه لا يفقد
المشاهدة مع الكلام والمبتدي في مشاهدة مثالية فيقال له ليس الامر كما زعمت ان كلمك لم يشهدك ولم يكلمك فلذلك لم يجوزها للشاب و
اجازها للشيخ لان الشيخ لا يطلب الفهوانية الا اذا كان وارثا لرسول في التبليغ عن الله فيجوز له الاقبال على الفهوانية لفهم
الخطاب **فصل** في الحجامة للصائم فمن قائل انها تفطر والامساك عنها واجب ومن قائل انها لا تفطر ولكنها تكره للصائم ومن قائل انها غير
مكروهة للصائم ولا تفطر الاعتبار الاسم الحي يرد على الاسم رمضان في حال حكمه في الصائم في شهر رمضان او على الاسم الممسك الذي يمسك
السموات والارض ان تزولا او يمسك السماء ان تقع على الارض اذ كانت الحيوة الطبيعية في الاجسام بخار الدم الذي يتولد من طبخ الكبد الذي
هو بيت الدم المجعول في العروق وسريان الما في الطول فتسقى البستان لحياة الشجر فاذا طغى خاف ان ينعكس فعله في البدن فيخرج بالفصاد
او بالحجامة ليبقى منه قدر ما يكون به الحياة فلهذا جعلت الحكم للاسم الحي او الممسك فان بالحيوة سقى سموات الارواح وارض الاجسام ويكون
حكم الحي اقوى ممن هو في نفسه فهما اسمان الهيان اخوان فاذا وردا على اسم الله تعالى رمضان في حكم الصائم او على الاسم الالهي الذي به اضاف
الحق الصوم لنفسه في غير رمضان ووجدا في المنزل الاقرب لهذا المحل الاسم الالهي الضار والمانع استغاثا بالاسم الالهي النافع فصاروا ثلثة
اسما الهية يطلبون دوام هذه العين القائمة فحركوه لطلب الحجامة فلم يفطر الصائم ولم يكره له فان بوجودها ثبت حكم الاسم الالهي رمضان
هذا ومن قال يكره ولا يفطر فوجه الكراهة في الاعتبار ان الصائم موصوف بترك الغذا لانه حرم عليه الاكل والشرب والغذا سبب الحيوة للصائم
وقد امر بتركه في حال صومه وازالة الدم انما هو في هذه الحال بالحجامة من اجل خوف الهلاك فقام مقام الغذا لطلب الحيوة وهو ممنوع من الغذا
فكره له ذلك بهذا الاعتبار وبالذي قبله يكون الحكم في من قال انها يفطر والامساك عنها واجب والله اعلم **فصل** في القي والاستقاء
فمن قائل فيمن ذرعه القي انه لا يفطر الصائم وهم الاكثر وذهب من قائل انه مفطر وهو ربيعة ومن تابعه وكذلك الاستقاء الجماعة على انه مفطر
الا طاوس فانه قال ليس بمفطر الاعتبار المعدة خزانة الاغذية التي عنها يكون الحيوة الطبيعية وابقا الملك على النفس الناطقة تراعي الطبيعة
والطبيعة وان كانت خادمة البدن فانها تعرف قدر ما تراعيها النفس الناطقة التي هي الملك فاذا ابصرت الطبيعة ان في خزانة المعدة ما يودي
الى فساد هذا الجسم قالت للقوة الدافعة اخرجي الزائد المتلف بقاوه في هذه الخزانة فاخذته الدافعة من الماسكة وفتحت له الباب واخرجته
وهذا هو الذي ذرعه القي فمن راعى كونه كان غذا فخرج على الطريق الذي منه دخل عن قصد وسبب لاجل مروره على ذلك الطريق لذا حكم
مفطر افطره غيره بالخروج ايضا ومن فرق بين حكم الدخول وحكم الخروج ولم يراع الطريق وهما ضدان قال لا يفطر وهذا هو الذي ذرعه
القي فان كان للصائم في اخراجه تعمل وهو الاستقاء فان راعى وجود المنفعة ودفع الضرر لبقاء هذه البنية فقام عنده مقام الغذا والصائم
ممنوع من استعمال الغذا في حال صومه وكان اخراجه ليكون عنه في الجسم ما يكون للغذا قال انه مفطر ومن فرق بين حكم الدخول وحكم الخروج
قال ليس بمفطر وهذا كله في الاعتبار الالهي احكام الاسماء الالهية التي يطلبها استعداد هذا البدن لتدبيرها في كل وقت فان الجسم لا يخلو
من حكم اسم الهي فيه فان استعد المحل لطلب اسم الهي غير الاسم الذي هو الحاكم فيه الان زال الحكم وولي الذي يطلبه الاستعداد ونظيره
اذا خامر اهل بلد على سلطانهم فجاوا بسلطان غيره لم يكن للاول مساعد فزال عن حكمه ويرجع الحكم للذي طلبه الاستعداد فالحكم ابدا انما
هو للاستعداد والاسم الالهي المعد لا يبرح حكمه دائما ولا ينعزل ولا يصح المخامرة من اهل البلد عليه فهو لا يفارق [illegible] ولا جمع
ولا تفرق وتساعد الاسم الالهي الحفيظ والقوي واخواتهما فاعلم ذلك **ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم** احتجم وهو صائم خرجه البخاري عن ابن
عباس وخرج ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه القضا فان استقا فليقض

ان اشهدك

الذي يسمى ملكا وبوجوده يحصل
فوايد العلوم الالهية والكسبية
فالنفس الناطقة

٥

رواة هذا الحديث فهم ثقات **فصل** في النية فمنهم من راى النية شرطا في صحة الصيام وهو الجمهور ومنهم من قال لا يحتاج رمضان الى
نية الا ان يكون الذي يدركه صيام رمضان مريضا او مسافرا فيريد الصوم الاعتبار النية القصد وشهر رمضان لا يأتي بحكم القصد من
الانسان الصائم فمن راعى ان الصوم لله لا للعبد قال بالنية في الصوم فانه ما جا شهر رمضان الا بارادة الحق من الاسم الالهي رمضان والنية ارادة
بلا شك ومن راعى ان الحكم للوارد وهو شهر رمضان فسوا نواه الصائم الانساني او لم ينوه فان حكمه حكم الصوم فليست النية شرطا في صحة
صومه فان لم يجب عليه وخيره مع كونه وارد كالمريض والمسافر صار حكمهما بين الامرين على التخيير فلا يمكن ان يعدل الى احد الامرين الا بقصد
منه وهو النية **فصل** منها وهو تعيين النية المجزية في ذلك فمن قائل لا بد في ذلك من تعيين صوم رمضان ولا يكفيه اعتقاد الصوم
مطلقا ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان ومن قائل ان اطلق الصوم اجزاه وكذلك ان نوى فيه غير صيام رمضان اجزاه وانقلب
الى صيام رمضان الا ان يكون مسافرا فان المسافر عنده ان ينوي صيام غير رمضان في رمضان ومن قائل ان كل صوم نوي في رمضان انقلب
الى رمضان المسافر والحاضر في ذلك على السوا الاعتبار قال الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى فالحكم للمدعو
بالاسماء الالهية لا للاسما فانها وان تفرقت معانيها وتميزت فان لها دلالة على ذات معينة في الجملة وفي نفس الامر وان لم يعلم ولا يدري كا
احد فانه لا يقدح ذلك في ادراكنا وعلمنا ان ثم ذاتا ينطلق عليها هذه الاسماء كذلك الصوم هو المطلوب سواء كان مندوبا او واجبا على كره
فلسم الوجوب فيه ومن راعى الاسم الالهي رمضان فرق بينه وبين غيره فان غيره هو من الاسم الممسك لا من اسم رمضان والاسماء الالهية
وان دلت على ذات واحدة فانها تتميز في نفسها من طريقين الواحد من اختلاف الفاظها والثاني من اختلاف معانيها وان تقاربت غاية
القرب وتشابهت غاية الشبه فانه لا بد فيها من فارق كالرحيم والرحمن هذا في غاية الشبه واسما المقابلة في غاية البعد كالضار والنافع و
المعز والمذل والمحيي والمميت والهادي والمضل ولا بد من مراعاة حكم ما يدل عليه من المعاني وبهذا يتميز العالم من الجاهل وما الى
الحق بها متعلقة الا المراعاة ما يدل عليه من المعاني ومراعاة قصد الحق تعالى في ذلك اولى من غيره فلا بد من التعيين لحصول الفائدة
المطلوبة بذلك اللفظ المعين دون غيره من تركيبات الالفاظ التي هي الكلمات الالهية ومن اعتبر حال المكلف وهو الذي فرق بين المسافر
والحاضر وله في التفرقة وجه صحيح لان الحكم يتبع الاحوال فيراعى المضطر وغير المضطر والمريض وغير المريض وكذلك الاسما تراعي
ايضا فيراعى اسم الخمر من اسم الخل اذا تخللت فيتغير الحكم الالهي بتغير الاسما على الجسم الواحد المعين اذا كان التغير في ذلك حكم اسم الهي
اوجب له تعيين الاسم فتغير الحكم **فصل** في وقت النية في الصوم فمن قائل لا يجزي الصيام الا بنية قبل الفجر مطلقا في جميع انواع
الصوم ومن قائل يجزي النية بعد الفجر في التطوع لا في الفرض ومن قائل يجزي النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين
والنافلة لا يجزي في الواجب في الذمة الاعتبار الفجر علامة على طلوع الشمس فهو كالاسم الالهي من حيث دلالته على المسمى به لا على المعنى
الذي تميز به عن غيره من الاسماء والقاصد للصوم قد يقصده اضطرارا او اختيارا والانسان في علمه بالله قد يكون صاحب نظر فكري
او صاحب شهود فمن كان علمه بالله عن نظر في دليل فلا بد ان يطلب على الدليل الموصل الى المعرفة فهو بمنزلة من نوى قبل الفجر ومدة
نظره في الدليل كالمدة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمعرفة بالله على قسمين واجبة كمعرفته بتوحيده في الوهيته ومعرفة غير
واجبة كمعرفته بنسبة الاسماء الالهية التي يدل على معان فانه لا يجب عليه النظر في تلك المعاني هل هي زائدة عليه ام لا فاهل هذه
المعرفة لا يبالي متى قصدها هل بعد حصول الدليل بتوحيد الاله او قبله واما الواجب في الذمة كالمعرفة بالله من حيث ما انبت الشرع
اليه في الكتاب والسنة فانه قد تعين بالدليل النظري ان هذا الشرع وهذا كلامه فوقع الايمان به فحصل في الذمة فلا بد من القصد اليه
من غير نظر الى الدليل النظري وهو الذي اعتبر فيه النية قبل الفجر لانه عنده علم ضروري وهو المقدم على العلم النظري لان العلم
النظري لا يحصل الا ان يكون الدليل ضروريا او مولدا عن ضروري على قرب او بعد وان لم يكن كذلك فليس بدليل قطعي ولا برهان وجودي
فصل في الطهارة من الجنابة للصائم فالجمهور على ان الطهارة من الجنابة ليست شرطا في صحة الصوم وان الاحتلام بالنهار لا يفسد
الصوم الا بعضهم فانه ذهب الى انه اذا تعمد ذلك افسد صومه وهو قول ينقل عن النخعي وطاوس وعروة بن الزبير وقد روي عن ابي هريرة
ذلك في المعتمد وغير المعتمد فكان يقول من اصبح جنبا في رمضان افطر وكان يقول ما انا قلته محمد صلى الله عليه وسلم قاله ورب الكعبة
وقال بعض المالكيين ان الحائض اذا طهرت قبل الفجر فاخرت الغسل ان يومها يوم فطر الاعتبار الجنابة الغربة والغربة تبعد والحيض اذى والاذى
يوجب البعد اعني الاذى الخاص مثل قوله ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله اي ابعدهم الله واللعنة البعد وسببه وقوع الاذى

فيتغير

فانه يتصور من صاحبها طلب الاقبال على الفهوانية اذكان اذا كلمه لم يشهده فان النفس لطالبه تستفرغ لفهم الخطاب فتغيب عن المشاهدة
فهو بمنزلة من يكره القبلة اذا الصائم هو صاحب المشاهدة لان الصوم لا مثل له كما ان المشاهدة لا مثل لها واما من اجازها فقال التجلى يتالى فلا ابالى
فان الذات من وراء ذلك التجلى والتجلى لا يصح الا من مقام المتجلى له واما لو كان التجلى فى غير مقام المتجلى لم يصح طلب غير ما هو فيه ولان مشاهدة
الحق فنا ومع الفنا لا يتصور طلب فان اللذة اقرب من طلب الكلام لنفس المشاهدة ومع هذا فلا يلتذ المشاهد فى حال المشاهدة قال ابو العباس
السيارى رحمه الله ما التذ عاقل بمشاهدة قط لان مشاهدة الحق فنا ليس فيها لذة واما من كرهها للشاب فاعتبار المبتدى فى الطريق و
اجازها للشيخ واعتباره المنتهى فان المنتهى لا يطلب الرجوع عن المشاهدة الى الكلام فيترك المشاهدة ويقبل على الفهوانية اذ لا يصح الفهوانية
الا مع الحجاب كما قال وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب فالمنتهى يعرف ذلك فلا يفعله واما المبتدى وهو الشاب فما عنده
خبرة بالمقامات فانه فى مقام السلوك فلا يعرف منها الا ما ذاقه والنهاية انما يكون فى المشاهدة وهو يسمع بها من الاكابر فيتخيل انه لا يفقد
المشاهدة مع الكلام والمبتدى فى مشاهدة مثالية فيقال للملبس الامر كان زعم ان كلمك لم يشهدك ولم يكلمك فلذلك لم يجوزها للشاب و
اجازها للشيخ لان الشيخ لا يطلب الفهوانية الا اذا كان وارثا للرسول فى التبليغ عن الله فيجوز له الاقبال على الفهوانية لفهم
الخطاب **فصل** فى الحجامة للصائم فمن قائل انها تفطر والامساك عنها واجب ومن قائل انها لا تفطر ولكنها تكره للصائم ومن قائل انها غير
مكروهة للصائم ولا تفطر فالاعتبار الاسم الحى يرد على الاسم رمضان فى حال حكمه فى الصائم فى شهر رمضان او على اسم الممسك الذى يمسك
السموات والارض ان تزولا او يمسك السماء ان تقع على الارض اذ كانت الحيوة الطبيعية فى الاجسام بخار الدم الذى يتولد من طبخ الكبد الذى
هو بيت الدم المجسد فيسرى فى العروق وسريان الما فى الطوار فيسقى البستان لحياة الشجر فاذا طغى خاف ان ينعكس فعله فى البدن فيخرج بالفصادة
او بالحجامة ليبقى منه مقدار ما يكون به الحياة ولهذا جعلنا الحكم للاسم الحى او الممسك فان بالحيوة سقى سموات الارواح وارض الاجسام و يكون
حكم الحى اقوى مما هو فى نفسه فهما اسمان الهيان اخوان فاذا وردا على اسم الله تعالى رمضان فى حكم الصائم او على الاسم الالهى الذى به اضاف
الحق الصوم لنفسه فى غير رمضان ووجدا فى المنزل الاقرب لهذا المحل الاسم الالهى الضار والمانع استغاثا بالاسم الالهى النافع فصاروا ثلثة
اسما الهية يطلبون دوام هذه العين القائمة فحركوه لطلب الحجامة فلم يفطر الصائم ولم يكره لمكان وجودها بين حكم الاسم الالهى رمضان
هذا ومن قال يكره ولا يفطر فوجد الكراهة فى الاعتبار ان الصائم موصوف بترك الغذا لانه حرم عليه الاكل والشرب والغذا سبب الحيوة للصائم
وقد امر بتركه فى حال صومه وازالة الدم انما هو فى هذه الحال بالحجامة من اجل خوف الهلاك فقام مقام الغذا لطلب الحيوة فهو ممنوع من الغذا
فكره له ذلك بهذا الاعتبار وبالذى قبله يكون الحكم فيمن قال انها تفطر والامساك عنها واجب والله اعلم **فصل** فى القى والاستقا
فمن قائل فيمن ذرعه القى انه لا يفطر الصائم وهم الاكثرون ومن قائل انه مفطر وهو ربيعة ومن تابعه وكذلك الاستقا الجماعة على انه يفطر
الا طاوس فانه قال ليس يفطر فالاعتبار المعدة خزانة الاغذية التى عنها يكون الحيوة الطبيعية وابقا الملك على النفس الناطقة تراعى الطبيعة
والطبيعة وان كانت خادمة البدن فانها تعرف قدر ما تراعيها النفس الناطقة التى هى الملك فاذا ابصرت الطبيعة ان فى خزانة المعدة ما يودى
الى فساد هذا الجسم قالت للقوة الدافعة اخرجى الزايد المتلف بقاوه فى هذه الخزانة فاخذته الدافعة من الماسكة وفتحت له الباب واخرجته
وهذا هو الذى ذرعه القى فمن راعى كونه كان غذا فخرج على الطريق الذى منه دخل عن قصد وسعى لاجل ضرره على ذلك الطريق لذا دخل
مفطر افطر عنده بالخروج ايضا ومن فرق بين حكم الدخول وحكم الخروج ولم يراع الطريق وهما ضدان قال لا يفطر وهذا هو الذى ذرعه
القى فان كان للصائم فى اخراجه تعمل وهو الاستقا فان راعى وجود المنفعة ودفع الضرر لبقا هذه البنية فقام عنده مقام الغذا والصايم
ممنوع من استعمال الغذا فى حال صومه وكان اخراجه ليكون عنه فى الجسم ما يكون للغذا قال انه مفطر ومن فرق بين حكم الدخول وحكم الخروج
قال ليس بمفطر وهذا كله فى الاعتبار الالهى احكام الاسماء الالهية التى يطلبها استعداد هذا البدن لتاثيرها فى كل وقت فان الجسم لا يخلو
من حكم اسم الهى فيه فان استعد المحل لطلب اسم الهى غير الاسم الذى هو الحاكم فيه الان زال الحكم وولية الذى يطلبه الاستعداد ونظيره
اذا خامر اهل بلد على سلطانهم فجاوا بسلطان غيره لم يكن للاول مساعد فيزول عن حكمه ويرجع الحكم للذى طلبه الاستعداد فالحكم ابدا انما
هو للاستعداد والاسم الالهى المعد لا يبرح حكمه دايما ولا ينعزل ولا يصح المخامرة من اهل البلد عليه فهو لا يفارق فى حياة ولا فى موت ولا جمع
ولا تفرقة ويساعد الاسم الالهى الحفيظ والقوى واخوانهما فاعلم ذلك ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم خرجه البخارى عن ابن
عباس وخرج ابو داود عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القى وهو صايم فليس عليه القضا فان استقا فليقض

ولان اشهدك

طرالبيت بطرحها طال ق

ذرع القى فلانا غلبه ق

الذى به سمى ملكا وبوجوده يحصل فوايد العلوم الالهية والكسبية فالنفس الناطقة م

المخامرة المغالبة ص

رواة هذا الحديث كلهم ثقات **فصل** فى النية فمنهم من راى ان النية شرط فى صحة الصيام وهو الجمهور ومنهم من قال لا يحتاج رمضان الى
نية الا ان يكون الذى يدركه صيام رمضان مريضا او مسافرا فيريد الصوم الاعتبار النية القصد وشهر رمضان لا ياتى بحكم القصد من
الانسان الصايم فمن راعى ان الصوم لله لا للعبد فكل بالنية فى الصوم فانه ما جا شهر رمضان الا بارادة الحق من الاسم الالهى رمضان والنية ارادة
بلا شك ومن راعى ان الحكم للوارد وهو شهر رمضان فسوا نوا الصايم الانسانى او لم ينوه فان حكمه حكم الصوم فليست النية شرطا فى صحة
صومه فانه لم يجب عليه وخيره مع كونه وذكا لمريض والمسافر صار حكمهما بين الامرين على التخيير فلا يمكن ان يعدل الى احد الامرين الا بقصد
منه وهو النية **فصل** منها وهو تعيين النية المجزية فى ذلك فمن قائل لا بد فى ذلك من تعيين صوم رمضان ولا يكفيه اعتقاد الصوم
مطلقا ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان ومن قائل ان مطلق الصوم اجزاه وكذلك ان نوى فيه غير صيام رمضان اجزاه وينقلب
الى صيام رمضان الا ان يكون مسافرا فان المسافر عنده ان ينوى صيام غير رمضان فى رمضان ومن قائل ان كل صوم نوى فى رمضان انقلب
الى رمضان المسافر والحاضر فى ذلك على السوا الاعتبار قال الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى فالحكم للمدعو
بالاسماء الالهية لا للاسما فانها وان تفرقت معانيها وتميزت فان لها دلالة على ذات معينة فى الجملة وفى نفس الامر وان لم يعلم ولا يدركها
احد فانه لا يقدح ذلك فى ادراكنا وعلمنا ان ثم ذاتا ينطلق عليها هذه الاسماء وكذلك الصوم هو المطلوب سوا كان مندوبا او واجبا على كره
ثقل اسم الوجوب فيه ومن راعى الاسم الالهى رمضان فرق بينه وبين غيره فان غيره هو من الاسم الممسك لا من اسم رمضان والاسماء الالهية
وان دلت على ذات واحدة فانها تتميز فى نفسها من طريقين الواحد من اختلاف الفاظها والثانى من اختلاف معانيها وان تقاربت غاية
القرب وتشابهت غاية الشبه فانه لا بد فيها من فارق كالرحيم والرحمن هذا فى غاية الشبه واسما المقابلة فى غاية البعد كالضار والنافع و
المعز والمذل والمحيى والمميت والهادى والمضل ولا بد من مراعاة حكم ما يدل عليه من المعانى وبهذا يتميز العالم من الجاهل وما اتى
الحق بها متعددة الا لمراعاة ما يدل عليه من المعانى ومراعاة قصد الحق تعالى فى ذلك التالى من غيره فلا بد من التعيين لحصول الفايدة
المطلوبة بذلك اللفظ المعين دون غيره من تركيبات الالفاظ التى هى الكلمات الالهية ومن اعتبر حال المكلف وهو الذى فرق بين المسافر
والحاضر وله فى التفرقة وجه صحيح لان الحكم يتبع الاحوال فيراعى المضطر وغير المضطر والمريض وغير المريض وكذلك الاسما تراعى
ايضا فيراعى اسم الخمر من اسم الخل اذا تخللت فيتغير الحكم الالهى بتغير الاسما على الجسم الواحد المعين اذا كان التغير فى ذلك بحكم اسم الهى
اوجب له تعيين الاسم فتغير الحكم **فصل** فى وقت النية فى الصوم فمن قايل لا يجزى الصيام الا بنية قبل الفجر مطلقا فى جميع انواع
الصوم ومن قائل تجزى النية بعد الفجر فى التطوع لا فى الفرض ومن قائل تجزى النية بعد الفجر فى الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين
والنافلة ولا تجزى فى الواجب فى الذمة الاعتبار الفجر علامة على طلوع الشمس فهو كالاسم الالهى من حيث دلالته على المسمى به لا على المعنى
الذى تميز به عن غيره من الاسماء والقاصد للصوم قد يقصده اضطرارا او اختيارا والانسان فى علمه بالله قد يكون صاحب نظر فكرى
او صاحب شهود فمن كان علمه بالله عن نظر فى دليل فلا بد ان يطلب على الدليل الموصل له الى المعرفة فهو بمنزلة من نوى قبل الفجر ومدة
نظره فى الدليل كالمدة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمعرفة بالله على قسمين واجبة كمعرفته بتوحيده فى الوهيته ومعرفة غير
واجبة كمعرفته بنسبة الاسماء الالهية التى تدل على معان فانه لا يجب عليه النظر فى تلك المعانى هل هى زايدة عليه ام لا فاهل هذه
المعرفة لا يبالى متى قصدها هل بعد حصول الدليل بتوحيد الاله او قبله واما الواجب فى الذمة فكالمعرفة بالله من حيث ما ندب الشرع
اليه فى الكتاب والسنة فانه قد تعين بالدليل النظرى ان هذا شرع وهذا كلامه فوقع الايمان به فحصل فى الذمة فلا بد من القصد اليه
من غير نظر الى الدليل النظرى وهو الذى اعتبر فيه النية قبل الفجر لانه عنده علم ضرورى وهو المقدم على العلم النظرى لان العلم
النظرى لا يحصل الا ان يكون الدليل ضروريا او مولدا عن ضرورى على قرب او بعد وان لم يكن كذلك فليس بدليل قطعى ولا برهان وجودى
فصل فى الطهارة من الجنابة للصايم فالجمهور على ان الطهارة من الجنابة ليست شرطا فى صحة الصوم وان الاحتلام بالنهار لا يفسد
الصوم الا بعضهم فانه ذهب الى انه اذا تعمد ذلك افسد صومه وهو قول ينقل عن النخعى وطاوس وعروة بن الزبير وقد روى عن ابى هريرة
ذلك فى المتعمد وغير المتعمد فكان يقول من اصبح جنبا فى رمضان افطر وكان يقول ما انا قلته محمد صلى الله عليه وسلم قاله ورب الكعبة
فقال بعض المالكيين ان الحائض اذا طهرت قبل الفجر فاخرت الغسل ان يومها يوم فطر الاعتبار الجنابة الغربة والعزبة بعد والحيض اذى والاذى
يوجب البعد كما ان الاذى الخاص مثل قوله ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله اى بعدهم الله واللعنة البعد وسببه وقوع الاذى

فيتغير

منهم فهو بعد من الاسم القدوس والصوم يوجب القرب من الله الذي ليس كمثله شي والصوم لا مثل له في العبادات فكما لا يجتمع القرب
والبعد كذلك لا يجتمع الصوم والجنابة والاذى ومن راعى ان الجنابة حكم الطبيعة وكذلك الحيض وان الصوم نسبة الهية ابقى كل امر
في موضعه فقال بصحة الصوم للجنب وللطاهرة من الحيض قبل الفجر اذا اخرت الغسل فلم تتطهر الا بعد الفجر وهو الاولى في الاعتبار لما يطلبه
الحكمة من اعطا كل ذي حق حقه فان الحكيم جل وتعالى يقول اعطا كل شي خلقه ثم هدى اي بين وانثى الله بهذا القول لما حكاه عن موسى
انه قال لفرعون ولم يجرحه تعالى في هذا القول كما جرح من قال ان الله فقير وان الله ثالث ثلاثة **فصل** في صوم المسافر والمريض شهر
رمضان فمن قايل انهما ان صاماه وقع واجزاهما ومن قايل انه لا يجزيهما وان الواجب عليهما اياما اخر والذي اذهب اليه غير اني افرق
بين المريض والمسافر اذ لا اوقعا الصوم في هذه الحالة في شهر رمضان فاما المريض فيكون الصوم له نفلا وهو عمل بر وليس بواجب عليه
ولو اوجبه على نفسه فانه لا يجب عليه واما المسافر لا يكون صومه في السفر في شهر رمضان ولا في غيره عمل بر واذا لم يكن عمل بر كان لم
يعمل شيئا وهو اذني درجاته او يكون على ضد البر وهو الفجور ولا اقول بذلك الا اني انفي عنه ان يكون في عمل بر في ذلك الفعل في
ذلك الحال والله اعلم الاعتبار السالك هو المسافر في المقامات بالاسما الالهية فلا يحكم عليه الاسم الالهي رمضان بالصوم الواجب
ولا في غير الواجب ولهذا قال الشارع ليس من البر الصيام في السفر واسم رمضان يطلبه ينتقيد الحكم فيه الى انقضا الشهر سلطانه
والسفر يحكم عليه بالانتقال الذي هو عدم الثبوت على الحال الواحدة فيبطل حكم الاسم الالهي رمضان في حق المسافر الصايم ومن قال
انه يجزيه جعل سفره في قطع ايام الشهر وجعل الحكم فيه لاسم رمضان فجمع بين السفر والصوم واما حكم انتقاله المسمى سفرا فانه
ينتقل من صوم الى فطر ومن فطر الى صوم وحكم رمضان لا يفارقه ولهذا شرع صيامه وقيامه ثم جواز الوصال فيه ايضا مع انتقاله
من ليل الى نهار ومن نهار الى ليل وحكم رمضان منسحب عليه فلهذا اجزا المسافر صوم رمضان واما المريض فحكمه غير حكم المسافر في
الاعتبار فان اهل الظاهر اجمعوا على ان المريض ان صام رمضان في حال مرضه اجزاه والمسافر ليس كذلك عندهم ضعفا استدلالهم بالاية
فالاعتبار ان المرض يضاد الصحة والمطلوب من الصوم صحته والضدان لا يجتمعان فلا يصح المرض والصوم واعتبرناه في شهر رمضان
دون غيره لانه واجب بايجاب الله ابتدا فالذي اوجبه هو الذي رفعه عن المريض فلا يصح ان يرجع ما ليس بواجب من الله واجبا من الله
في حال كونه ليس بواجب **فصل** على مذهب من يقول ان صوم المسافر والمريض يجزيهما في شهر رمضان فهل الفطر لهما افضل ام الصوم
فمن قايل ان الصوم افضل ومن قايل ان الفطر افضل ومن قايل انه على التخيير فليس احدهما بافضل من الاخر الاعتبار من اعتبر ان الصوم
لا مثل له وانه صفة للحق قال انه افضل ومن اعتبر انه عبادة فهو صفة ذلة وافتقار فهو بالعبد اليق قال ان الفطر افضل ولا سيما للمسافر
والمريض فانهما يحتاجان الى القوة ومشبعهما الفطر عادة فالفطر افضل ومن اعتبر ان الصوم من الاسم الالهي رمضان وان الفطر من
الاسم الالهي الفاطر قال لا تفاضل في الاسما الالهية بما هي اسما لله قال ليس احدهما بافضل من الاخر لان المفطر في حكم الفاطر والصايم
في حكم رمضان وهذا مذهب المحققين في رفع الشريف والاشرف والوضيع والشريف الذي هو مقابلته من العالم **فصل**
هل الفطر الجايز للمسافر هل هو في سفر محدود او غير محدود فمن قايل انه يفطر في السفر الذي يقصر فيه الصلاة وذلك على حسب اختلافهم
في هذه المسالة ومن قايل انه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم سفر وبه اقول الاعتبار المسافرون الى الله وهو الاسم الجامع وهو الغاية المطلوبة
والاسما الالهية في الطريق اليه كالمنازل للمسافر في الطريق الى غايته في مقصده واقل السفر الانتقال من اسم الى اسم فان وجد الله في اول
قدم من سفره كان حكمه بحسب ذلك وقد انطلق عليه اسم مسافر وليس لاكثره عندنا نهاية ولا حد فهذا اعتبار من قال يفطر فيما
ينطلق عليه اسم سفر ومن قال بالتحديد في ذلك فاعتباره بحسب ما حده فمن اعتبر التثليث في ذلك كان كمن قال الاحدية او الواحد
الحكم له في العدد وانما العدد من الاثنين فصاعدا والسفر هنا الى الله فلا يسافر اليه الا به فاول ما يلقاه من كونه مسافرا اليه في الفردية
وهي الثلاثة فهذا هو السفر المحدود ثم ياخذ الاعتبار في تحديد العلما في تقصير الصلاة في باب الصلاة من هذا الكتاب فانا قد ذكرناه
في صلاة القصر في هذا الكتاب والله اعلم **فصل** في المرض الذي يجوز فيه الفطر فمن قايل هو المرض الذي يلحق من الصوم فيه
مشقة وضرر ومن قايل انه المرض الغالب ومن قايل انه اقل ما ينطلق عليه اسم مرض وبه اقول وهو مذهب ربيع بن عبد الرحمن الاعتبار
المريد يلحقه المشقة فانه صاحب مكابدة وجهد وهو قوله واياك نستعين واستعينوا بالصبر والصلاة فيعينه الاسم القوي على
ما هو بصدده فهذا مرض يوجب الفطر واما من اعتبر المرض بالميل وهو الذي ينطلق عليه اسم مرض والانسان لا يخلو عن ميل

عدة من

بالضرورة فانه بين حق وخلق وكل طرف يدعوه الى نفسه فلا بد له من الميل ولا سيما اهل طريق الله فانهم في مباحثهم في حين مذبذب ولا
يخلص لهم مباح اصلا فلا يوجد من اهل الله احد يكون كفتا ميزانه على الاعتدال وهو عين لسان الميزان فلا بد فيه من الميل الى جانب
داعي الحق وهذا هو اعتبار من يقول بالفطر في اقل ما ينطلق عليه اسم مرض وان الله عند المريض بالاخبار الالهي ولهذا تراه يلجا اليه
ويكثر ذكره ولو كان على اي دين كان او اية نحلة كانت فانه بالضرورة يميل اليه ويظهر لك ذلك بينا في طلب النجاة مما هو فيه فان الانسان
بحكم الطبع يميل الى ما هو فيه الى النجاة وان جهل طريقها وسلك طريق الهلاك ولكن قصده النجاة غير انه اخطا طريقها ونحن انما
نراعي القصد وهو المطلوب واما من اعتبر المرض الغالب فهو ما يضاف الى العبد من الافعال فانه ميل عن الحق في الافعال الى ما هو
والمخالف يميلها الى العبد سواء ما الاقتدار او خلقا او كسبا فهذا ميل حسي شرعي وهو قولهم ربنا امنا بما انزلت فاضافوا الايمان
اليهم ايجادا وقول الله لهم امنوا بالله اضاف الفعل اليهم فهذا هو الشرعي فهذا بمنزلة المرض فانه الميل الغالب لانه من الحق والخلق
فصل متى يفطر الصايم ومتى يمسك فمن قايل يفطر يومه الذي خرج فيه مسافرا وقال قوم لا يفطر يومه ذلك واستحب العلما لمن
علم انه يدخل المدينة ذلك اليوم ان يدخلها صايما فان دخل مفطرا لم يوجبوا عليه كفارة الاعتبار اذا خرج السالك في سلوكه
من حكم اسم الهي كان له الى حكم اسم اخر دعاه اليه ليوصله اليه حكم اسم اخر هو الذي خرج عنه ولا هو الذي يصل اليه كان
الحكم ذلك الاسم الذي به يسلك وهو معه اينما كان كما قال تعالى وهو معكم اينما كنتم فان اقتضا له ذلك الاسم الصوم كان له حكم صفة
الصوم وان اقتضا له الفطر كان بحكم صفة الفطر فاذا علم انه يحصل في يومه الذي هو نفسه في حكم الاسم الذي دعاه اليه ويريد
النزول عليه فليكن في حكم صفة ذلك الاسم من فطر او صوم لا اعين له حالا من الاحوال لان احوال الناس تختلف في ذلك ولا حرج
عليه وبالله التوفيق **فصل** اختلف العلما فيمن دخل المدينة وقد ذهب بعض النهار فقال بعضهم يتمادى على فطره وقال اخرون
يكف عن الاكل وكذلك الحايض تطهر تكف عن الاكل الاعتبار من كان لمطلوب في سلوكه فوصل اليه هل يجيبه فرحه بما وصل عن
شكر من اوصله اليه فان حجبه تغير الحكم عليه وراعى حكم الامساك عنه وان لم يحجبه ذلك اشتغل عند الوصول بمراعاة من اوصله
فان حجبه تغير الحكم عليه وراعى حكم الامساك عنه وان لم يحجبه ذلك اشتغل عند الوصول بمراعاة من اوصله فلم يخرج عن حكمه وتمادى
على الصفة التي كان عليها في سلوكه عابدا لذلك الاسم عبادة شكر لا عبادة تكليف وكذلك الحايض وهو كذب النفس بزي الصدق فتطهر
عن ذلك الكذب الذي هو حيضها والحيض سبب فطرها فهل تتمادى على صوم الفطر **فصل** بالكذب المشروع من اصلاح ذات البين والكذب
في الحرب وكذب الرجل في زوجته او تستلزم ما هو صدق في محمود واجب او مندوب فان الصدق المحظور كالغيبة والنميمة
كالكذب المحظور بما يتعلق الاثم والحجاب على السوا منا له من يحدث بما جرى له مع امراته في الفراش فاخبر بصدق وهو من الكباير
وكذلك ما ذكرناه الغيبة والنميمة **فصل** هل يجوز للصايم بعض رمضان ان ينشي سفرا ثم لا يصوم فيه فمن قايل يجوز له ذلك وهو
الجمهور ومن قايل لم يجز له الفطر روي هذا القول عن سويد بن عقلة وغيره الاعتبار لما كان عندنا وعند اهل الله كلهم ان كل اسم الهي
يتضمن جميع الاسما ولهذا كل اسم الهي يجمع الاسما الالهية لتضمنه معناها كلها ولان كل اسم الهي له دلالة على الذات كما له دلالة
على المعنى الخاص به واذا كان الامر كما ذكرنا فاي اسم الهي حكم عليك سلطانه فقد يلوح لك في ذلك الحكم معنى اسم الهي اخر يكون حكمه
في ذلك الاسم اجلى منه واوضح من الاسم الذي انت فيه في وقته فينشي سلوكا اليه فمن قايل ما يبقى على تجلي الاسم الذي لاح له فيه ذلك
المعنى ومنا من قال ينتقل الى الاسم الذي لاح له معناه في التضمن فانه اجلى واتم فالرجل مخير اذا كان قويا على تصريف الاحوال فانه كان تحت
تصريف الاحوال كان بحكم حال الاسم الذي يقضي عليه سلطانه **فصل** في المغمى عليه والذي به جنون والفقها اتفقوا على وجوبه
على المغمى عليه والذي به جنون والفقها اتفقوا على وجوبه على المغمى عليه واختلفوا في المجنون فمنهم من اوجب القضا عليه ومنهم
من لم يوجب القضا وبه اقول وكذلك عندي في المغمى عليه واختلفوا في كون الاغما والجنون مفسدا للصوم فمن قايل انه مفسد ومن
قايل انه غير مفسد ففرق قوم بين ان يكون اغمي عليه قبل الفجر او بعد الفجر وقوم قالوا ان اغمي عليه بعد ما مضى اكثر النهار اجزاه وان اغمي
عليه اول النهار قضى الاعتبار الاغما حالة الفنا والجنون حالة الوله وكل واحد من اهل هذا الوصف ليس بمكلف فلا قضا عليه على ان
القضا في اصله عندنا لا يتصور في الطريق فان كل زمان له وارد يخصه فاي زمان يكون فيه حكم الزمان الذي مضى فما مضى من الزمان
مضى بحاله وما نحن فيه فنحن تحت سلطانه وما لم يات فلا حكم له فينا فان قالوا قد يكون من حكم الزمان الحالي الذي هو الان قضا ما قد

ما كان لنا اداؤه في الزمان الاول فقضاه
فهو نوعه اداء هنا زمان اداء ما سميته
قضاء فاذا اردت به م

به هذا فصل في الطريق ثلث سنة قاضيا لزمان الماضي في الصورة لا في الحقيقة كما تسمى صلوة العصر في زمان الحال الوجوبي صلاة الظهر
التي كانت في الزمان الماضي في احوالها كلها حتى كانها هي ومعلوم ان حكم العصر ما هو حكم الظهر حتى لو راينا شخصا محافظا على الصلوات
الخمس ثم فاتتها وانفق انه نسي الظهر او نام عنها حتى دخل وقت العصر فرايناه يصلي ان يعا في ذلك الوقت صلاة الظهر فغلب علينا ان يصلي
العصر للشبه الكبير الذي بينهما وليست هذه هذه فصل في صفة القضا لمن افطر في رمضان فمن العلما من اوجب التتابع في القضا كما كان في
الادا ومنهم من لم يوجبه وهولا منهم من خير ومنهم من استحب والجماعة على ترك ايجابه الاعتبار اذا دخل الوقت في الواجب الموسع بالزمان
طلب الاسم الاول من المكلف الادا فاذا لم يفعل المكلف واخر الفعل الى آخر الوقت يلقاه الاسم الآخر فيكون المكلف في ذلك الفعل كما
بالنسبة الى الاسم الاول فانه لو فعله في اول دخول الوقت كان مؤديا بالنسبة الى الاسم الآخر فالصايم المسافر او المريض اذا افطر انما الواجب
عليه عدة في ايام اخر في غير رمضان فهو واجب موسع الوقت من ثاني يوم من شوال الى آخر عمره او الى شعبان من تلك السنة فيلقاه الاسم
الاول ثاني يوم من شوال فان صامه كان مؤديا من غير شبهة ولا دخل وان آخره الى غير ذلك الوقت كان مؤديا من وجه قاضيا من وجه و
بالتتابع في ذلك اولى لانه بكون مؤديا بلا شك وان لم يتابع فيكون قاضيا فمن راعى قصر الامل وجهل الاجل اوجب ومن راعى اتساع
الزمان خير ومن راعى الاحتياط استحب وكل من هذه الاحوال له اسم الهي لا يتعدى حكمه فيه فان الكون في قبضة الاسما الالهية تصرفه
بطريقين بحسب حقايقها وبحسب استعدادات الاكوان لها لا بد من الامرين لذي عينين فان الاوصاف النفسية للاشيا وعين الاشيا
لا تنقلب فافهم ذلك وتحققه تسعد ان شا الله فصل اختلفوا فيمن اخر قضا رمضان حتى دخل رمضان آخر فقالت طايفة عليه القضا
والكفارة وقالت طايفة عليه القضا ولا كفارة عليه وبه اقول الاعتبار المقامات التي لها جهات كثيرة مختلفة فيعقل السالك عن حكمها
في جهة ما من جهات متعلقاتها كالورع فان له حكما في جهات كثيرة منها في الطعام والشراب واللباس والاخذ والنظر والاستماع
والسعي واللمس والشم فان عمر بن الخطاب اتي بمسك من الغنايم قبل ان ياخذه القسمة ليعرض عليه فمسك بانفه لئلا يناله من رايحته
شي دون المسلمين قبل ان ياخذه القسمة وعوتب عن ذلك فقال انما ينتفع من هذا بريحه وكذلك الورع في النسب والاسما فاذا فات السالك
وجه من وجوه متعلقات مثل هذا المقام وانتقل الى غيره من المقامات وقد بقيت عليه بقية من حكم هذا المقام الذي انتقل عنه فلا
عليه استعماله في وقت آخر حالا يطلبه بذلك من مطعم وغيره بتدركه ما فاته فمن السالكين من قال عليه الكفارة وكفارة التوبة مما
جرى منه في تفريطه والاستغفار ومنا من قال لا كفارة عليه فانه لم يتعمل ولا قصد انتهاك الحرمة وانما جعله في ذلك عدم التامل
في المسالة او غفلة والانسان في هذا الطريق مواخذ بالغفلات عند بعضهم ولهذا اوجب الكفارة عليه من اوجبها ومن يرى انه غير
مواخذ بالغفلات لم يوجب عليه كفارة والقضا مجمع عليه عند الجميع وصورته انه اذا نال منه احد امرا حرم على المتناول تناوله منه
عرضا كان او مالا او اثرا بدنيا من جرح او غيره وله ان يعفو عنه فيما تناول ذلك منه فيعفو ويحسن ولا يواخذ بكل جريمة من الغير
في حقه مما يعطي الورع للمتعدي في ذلك ان لا يفعله فهذا هو صورة القضا ثم انه يستقصي جميع جهات متعلقات ذلك
المقام بجهده حتى لا يترك منه شيا فتدبر هذه المسالة فانها من انفع المسالك في طريق الله فصل فيمن مات وعليه صوم فمن قايل
يصوم عنه وليه ومن قال لا يصوم احد عن احد واختلف اصحاب هذا القول فبعضهم قال يطعم عنه وليه وبعضهم قال لا صيام
ولا اطعام الا ان يكون يوصي به وقال قوم يصوم فان لم يستطع اطعم وفرق قوم بين النذر والصيام المفروض فقالوا يصوم عنه
وليه في النذر ولا يصوم عنه في الصيام المفروض الاعتبار قال تعالى والله ولي المؤمنين وقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
فالمريد صاحب التربية فيكون الشيخ قد اهله بذكر مخصوص لنيل حالة مخصوصة ومقام خاص فمات قبل تحصيله فمنا من يرى ان
الشيخ لما كان وليه وقد حال الموت بينه وبين ذلك المقام الذي لو حصل له نال به المنزلة الالهية التي يستحقها رب ذلك المقام
فيشرع الشيخ في العمل الموصل الى ذلك المقام نيابة عن المريد الذي مات فاذا استوفاه سال الله ان يعطيه ذلك التلميذ الذي مات فيه
فيناله المريد عند الله على اتم وجوهه وهذا مذهب شيخنا ابي يعقوب يوسف بن يخلف الكومي رحمه الله ومنا من قال لا يقوم الشيخ عنه
في العمل ولكن يطلبه له من الله بهمته وهذا اعتبار من قال لا يصوم احد عن احد ومن قال لا صيام ولا اطعام الا ان يوصي به فهو ان يقول
المريد للشيخ عند الموت اجعلني من همتك واجعل لي نصيبا من عملك عسى الله ان يعطيني ما كان في املي وهذا اذا فعله المريد كان نوى
مع الشيخ حيث استخدمه في حق نفسه وتهممه منه للشيخ في بيان حق المريد فيذكره بذلك والطريق يقتضي ان المنهج لا يتاسر بعد

النبي بربه بل لا ينسى من سلم عليه مرة واحدة وعرف وجهه بل لا ينسا عند الله من سعى في اذاه ووقع فيه وهذا كان حال ابي يزيد
بل لا ينسا ان في الناس من يعرف الشيخ ولا يعرفه الشيخ فيسال الله تعالى ان يغفر ويعفو عن من سمع بذكر الشيخ فاثنى عليه او سبه و
وقع فيه ممن لم يعرفه الشيخ ولا سمع باسمه وهذا منهجنا ومذهب شيخنا ابي اسحق ابن طريف فلقد سمعت هذا الشيخ يوما وانا نزيله بمنزله
بالجزيرة الخضراء سنة تسع وثمانين وخمسمائة فقال يا اخي ما ارى الناس في حقي الا اولياء كلهم قلت له كيف يا ابا اسحق يقول ذلك
ان الناس الذين راوني او سمعوا بي اما ان يقولوا خيرا او يقولوا ضده فالمثني فان قال خيرا منهم في حقي فانما وصفني بصفته وانه محل
لذلك الخير الذي اعتقده في فهو ولي الله تعالى من حيث تلك الخيرية التي نسبني اليها ومن قال في شرا فهو ولي قد اطلعه الله على
حالي صاحب فراسة فعلى كل حال هو عندي ولي فهذا ابلغ من حسن اعتقاده في الناس وكان من الشيوخ الذين يحسب عليهم انفاسهم
ويعاقبهم الله تعالى على غفلاتهم ومات في عقوبة غفلة قد ذكرناها في الدرة الفاخرة عند ذكري اياه فيها واما من فرق بين النذر
والصوم المفروض فان النذر اوجبه الله عليه بايجابه والصوم المفروض اوجبه الله على العبد ابتدا من غير ايجاب العبد فلما كان
للعبد في هذا الواجب مدخل بايجابه صام عنه وليه لانه عن وجوب عبد فنوب عنه في ذلك عبد مثله حتى يبرا ذمته والصوم
المفروض ابتدا لم يكن للعبد فيه مدخل فالذي فرضه عليه هو الذي اماته فلو تركه صامه وكان الدين على القايل وقال تعالى
فمن خرج مهاجرا ثم الى الله يدركه صامه وكانت الدين الموت فقد وقع اجره على الله فالذي فرق كان فقيه النفس سديدا لنظر عالما بما الحقا
وهذا حكمه في الاعتبار فصل في الحامل والمرضع اذا افطرتا ماذا عليهما فمن قايل يطعمان ولا قضا عليهما وبه اقول وهو نص القرآن
والآية عندي مخصصة غير منسوخة في حق الحامل والمرضع والشيخ والعجوز ومن قايل يقضيان فقط ولا اطعام عليهما ومن قايل
يقضيان ويطعمان ومن قايل الحامل تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم والاطعام مد عن كل يوم وتجمعن جفانا وتطعم كما كان
انس يصنع الاعتبار الحامل الذي بملكه الحال والمرضع الساعي في حق الغير متعين عليهما حق من حقوق الله تعالى فمن راى ان
الدين قبل الوصية قدم حق الغير على حق الله لمسيس الحاجة فانه حكم الوقت ومن قدم حق الله سبحانه على حق الغير راى قول النبي عليه
السلام ان حق الله احق بالقضا ثم تقديم الله الوصية على الدين في آية المواريث فقدم حق الله تعالى واليه اذهب قال تعالى من بعد
وصية يوصى بها او دين فاما المرضع وان كانت في حق الغير فحق الغير من حقوق الله حيث شرع الله ايهما وصاحب الحال البرح
حق من حقوق الله لانه غير مكلف في وقت الحال والمرضع كالساعي في حق الغير فهي في حق الله تعالى فانه في امر مشروع له فقد عرفتك
بعد هذا البيان والتفصيل الى نفسك في النظر فيمن ينبغي له القضا والاطعام او احدهما ممن ذكرنا فصل في الشيخ والعجوز اجمع
العلما على انهما اذا لم يقدرا على الصوم ان يفطرا واختلفوا اذا افطرا هل يطعمان او لا يطعمان فقال قوم يطعمان وقال قوم لا يطعمان
غير انهم استحبوا لهما الاطعام واما الذي اقول به انهما لا يطعمان فان الاطعام انما شرع مع الطاقة على الصوم واما من لا يطيقه فقد
سقط عنه التكليف به وليس في الشرع حكم باطعام من هذه صفته من عدم القدرة عليه الاعتبار من كان مشهده ان لا قدرة له كما
كان امنا لنا وهو الذي يقول ان القدرة الحادثة لا اثر لها في المقدور وكان مشهده ان الصوم لله فقد نفى الحكم عنه بالصوم والاطعام
انما هو عوض عن واجب يقدر عليه ولا واجب ولا عوض ولا اطعام وصاحب هذا المقام لا قوة الا بالله قايم وليس في اياك
نستعين مدخل ولا في نون نفعل ولا في الف افعل لكن امر هذه الزوايد انما في نفعل بضمير المخاطب وهو الانية والكاف والياء
في يفعل بالمغيبة لا غير فصل فيمن جامع متعمدا في رمضان اجمعوا على ان عليه القضا والكفارة وقيل لا يجب عليه الا القضا
لان الكفارة في ذلك لم يكن عزيمة لقرائن الاحوال فانه عليه السلام لم يامره عند عدم العتق والاطعام ان يصوم ولا بد اذ كان صحيحا
ولو كان مريضا لقال له اذا وجدت الصحة فصم وقال قوم ليس عليه الا الكفارة فقط والذي اذهب اليه انه لا قضا عليه واستحب له الكفارة
الاعتبار القدرتان يجتمعان على ايجاد ممكن من ممكن فيما ينسب من ذلك الى العبد يجب عليه القضا وهو رده الى الاقتدار الالهي والكفارة
ستر ذلك الاقتدار المنسوب الى العبد في الفعل عن كل واحد ممن لا يصل عقله الى معرفة ذلك اما بعتق رقبة من الرق مطلقا او مقيدا
فان اعتقه من الرق مطلقا فهو ان يقيم نفسه في حال الكون الحق عينه في سمعه وبصره وجميع قواه التي بها يكون انسانا واذا كان في
هذا الحال وكان هذا نعته كان ذا باوزالت عبوديته مطلقا لان العبودية هنا ولا حادث لا يكون الشي عبد نفسه فهو هو قال ابو يزيد
في تحقيق هذا المقام انا الله واني انا الله فاعبدوني الى واما ان كان العتق مقيدا فهو ان يعتق نفسه من رق الكون فيكون حرا عن الغير

عبد الله فانها عبودية تستحيل دفعها والعتق منها في هذه الحال الا في الحال الاول ولذ قد نبه على ذلك لقوله تعالى قل اللهم مالك الملك
فسماه ملكا ليصح له اسم المالك ولم يقل مالك العالم وقال ايضا من باب الاشارة والتحقيق قل اعوذ برب الناس ملك الناس فمن باب
التحقيق لما سماهم الناس ولم يسمهم باسم يقتضي لهم ان يكونوا حقا اضاف نفسه اليهم باسم الملك ولم يقل مالك العالم وقال
ايضا من باب الاشارة والتحقيق ومن باب الاشارة من النسيان انه اسم فاعل من نسي معرفا بالالف واللام لانه نسي انه الحق سمعه وبصره و
جميع قواه في حال كونه كله نورا وهو المقام الذي ساله النبي صلى الله عليه وسلم من الله ان يقيمه فيه ابدا فقال واجعلني نورا فان
النور من اسمائه النور فلما لم يتذكر الناسي هذه الحال وهو في نفسه عليها خاطبه الحق تعالى بانه ملك له يحكم فيه بما شاء واما الاطعام
في الكفارة فالطعام سبب في حفظ الحيوة على متناوله فهو في الاطعام متخلق باسم المحيي لما امات بما فعله عبادة لا مثل لها كان عليها
وكان منعوتا بالميت في فعلها لانه بعد ذلك فامر بالاطعام ليظهر الاسم المقابل الذي هو المحيي فافهم واما صوم شهرين في كفارته
فالشهر عبارة عن استيفاء جميع المنازل بالسير القمري والشهر الواحد سيره فيها بنفسه ليثبت ربوبيته خالقه عليه عند نفسه
والشهر الآخر سيره فيها بنفسه في تلك المنازل ليرى من باب ان الحق سمعه وبصره وقواه فانه بالقوي قطع هذه المنازل والحق عين قوته
فقطعها بربه لا بنفسه واما قول هذا الفاعل للنبي صلى الله عليه وسلم حين امره بالصوم في الكفارة اي اتصف بصفة الحق فان الصوم
له فقال وهل من الصوم اتي على فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم من كون الحق انطقه ما اراد بذلك الناطق فان جهله
ذلك الاعرابي مكانه قال له في قوله كفر بالصوم اي كن حقا فنطق ان يقول من الحق اتي علي فاني لما كنت حقا ازال التكليف عني فان الحق لا
يكلف فلم يستقى حقا وازلني الى العبودية فاوجب على الكفارة التي هي الستر اي لا تذكر انك عيني بحق لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
اعطيها لافقر مني فما بين لابتيها افقر مني فاضاف كمال الفقر اليه لانه رجع الى العبودية عن ربوبيته فعظم ذل فقره فان استصحاب
الفقر لا الم له في الفقير مثل الم من كان غنيا ثم افتقر فان المه اشد والحسرة عنده اعظم فان حكمه حكم من استوسر وكان حرا فيجد الم
العبودية لكونه لم يحصل فيها عن حرية والعبد الاصلي لا يجد ذلك فلهذا قال ما بين لابتيها افقر مني نطقه الله بذلك من حيث لا يشعر
حتى يكون مناسبا لما نطقه ايضا به في قوله من الصوم اتى علي فانظر حكمة الله في اجراء هذه الحقائق في عباده من حيث لا يشعر فانه
المتكلم على الحقيقة لا هم فهذا حكم الكفارة على من هذا فعله والحمد لله وقد دخل في هذا جميع الاقوال التي فيها اذا تدبرتها فلا حاجة
طائل في ذلك فانه كالتكرار وان كان ذكرها يتضمن فوائد ابتداء على ما ذكرها لاختلاف النسب ولكن يكفي هذا القدر في اعتبار هذه المسائل
والله التوفيق **فصل** فيمن اكل او شرب متعمدا فقال قوم عليه القضاء والكفارة التي اوجبها في الجماع وقال قوم لا كفارة عليه و
اقول ولا قضاء فانه لا يقضيه ابدا ولكن يتوب ويكثر من صوم الطوع وهذا حكمه عندنا في الصلاة سواء الاعتبار الاكل والشرب
تغذيا حيوة الاكل والشارب عند هذا السبب لان حيوته مستفادة كما ان وجوده مستفاد ليتميز الممكن الواجب بالغير من الواجب
بنفسه والصوم لله لا للعبد فلا قضاء عليه ولا كفارة ومن قال بالكفارة اوجب عليه الستر لمقامه وحكمه فيها حكم المجامع والاعتبار
سواء ومن قال بالقضاء عليه يقول لما اوجب عليه القضاء الا لكونه غيرا كما كان في اصل التكليف بصوم رمضان سواء فيقضيه برده
الى من الصوم له فان الصوم للعبد الذي هو لله كمن تسلف شيئا من غيره فقضاه وذلك الدين انما هو برده الى مستحقه والعبد
انما يصوم متسلفا ذلك لان الصمدانية ليست له والصوم صمدانية فهو لله لا له فاعلم ذلك **فصل** في من جامع ناسيا لصومه
فقيل لا قضاء عليه ولا كفارة وبه اقول وقيل عليه القضاء دون الكفارة وقيل عليه القضاء والكفارة الاعتبار هذا من باب الغيرة
الالهية لما اتصف العبد بما هو لله وهو الصوم انساه انه صائم فاطعمه وسقاه تنبيها له ان حقيقة الصمدانية ليست لك فغيرة الالهية
ان يدخل معه فيما هو له بضرب من الاشتراك فلما لم يكن للعبد في ذلك قصد ولا انتهك به حرمة المكلف سقط عنه القضاء والكفارة و
الجماع قد عرفت معناه في فصل من جامع متعمدا ومن قال عليه القضاء دون الكفارة قال يشهد بالصمدانية شهود نفسه في حال اهلها
فيكون موصوفا بها لا موصوفا بها مثل قوله وما رميت اذ رميت فنفى واثبت ومن قال عليه القضاء والكفارة قال النسيان هو
الترك وترك الترك وجود نقيض فما امتثل ما كلف فلا فرق بينه وبين المتعمد فوجب عليه القضاء والكفارة والاعتبار قد تقدم في
ذلك وانه ليس في الحديث ان ذلك الاعرابي كان ذاكرا لصومه حين جامع اهله ولا غير ذاكر ولا استفصله رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل كان ذاكرا لصومه لاسيما في الاعتبار فان الطريق يقتضي المواخذة بالنسيان لانه طريق الحضور فالنسيان ذنبه غريب **فصل**

اللابة الحرة ولابتا المدينة حرتان تكتنفانها ق
حره يعني سنكلاخ ق

انتهك اي بولغ في شتمه صح

الترك كما ان علم العدم وجود ومن هذه حاله فلم يقم بالترك الذي هو الصوم م

وعمد ذاكرا وقد اجتمعا في التعمد والنسيان فوجب على الناسي ما وجب على الذاكر

هل الكفارة مرتبة كما هي في الظهار او على التخيير فانه قال له اعتق ثم قال له صم ثم قال له اطعم فلا يدرى اقصد عليه السلام الترتيب او
العتق فان لم يجد فالصوم فان لم يستطع فالاطعام وقيل هي على التخيير ومنهم من استحب الاطعام اكثر من العتق ومن الصيام وتصور
هنا ترجيح بعض هذه الاقسام على بعض بحسب حال المكلف او مقصود الشارع فمن راى انه يقصد التغليظ وان الكفارة عقوبة فان
كان صاحب الواقعة غنيا او ملكا خوطب بالصيام فانه اشق عليه واردع فان المقصود بالحدود والعقوبات انما هو الزجر وان
كان متوسط الحال في المال ويتضرر بالاخراج اكثر مما يشق عليه الصوم امر بالعتق او الاطعام وان كان الصوم عليه اشق امر بالصوم ومن
راى ان الذي ينبغي ان يقدم في ذلك مما يرفع الحرج فانه تعالى يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج فيكلف من الكفارة ما هو
اهون عليه وبه اقول في الفتيا وان لم اعمل به في حق نفسي لو وقع مني الا ان لا استطيع فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها وما آتاها سيجعل
الله بعد عسر يسرا وكذلك فعل فانه تعالى قال فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فاتى بعسر واحد وبيسرين معه فلا يكون الحق الا
يراعي اليسر في الدين ورفع الحرج ويفتي المفتي بخلاف ذلك فان كون الحدود وضعت للزجر ما فيه نص من الله ولا رسوله وانما
يقتضيه النظر الفكري فقد يصيب ذلك ويخطئ ولاسيما وقد راينا خفيف الحد في اشد الجناية ضررا في العالم فلو اريد الزجر
لكانت العقوبة اشد فيها وفي بعض الكبائر ما شرع فيها حدا ولاسيما والشرع في بعض الحدود في الكبائر التي لا يقام الا بطلب المخلوق
وان سقط ذلك سقطت والضرر بالسقاط الحد فيه مثله اظهر كولي المقتول اذا عفا فليس للامام ان يقتله واما امثال هذا لمن الخفة
والاسقاط مضعف قول من يقول وضعت الحدود للزجر ولو شرعنا نتكلم في سبب وضع الحدود واسقاطها في اماكن وتحقيقها
في اماكن وتشديدها في اماكن اظهرنا في ذلك اسرارا عظيمة لانها تختلف باختلاف الاحوال التي شرعت فيها والكلام فيها يطول
وفيه اشكالات مثل السارق والقاتل واتلاف النفس اشد من اتلاف المال وان عفا ولي المقتول لا يقتل قاتله وان عفا رب المال
المسروق او وجد عند السارق عين المال فرد على ربه ومع هذا لا بد ان يقطع يده على كل حال وليس للحاكم ان يترك ذلك ومن هنا
يعرف ان حق الله في الاشياء اعظم من حق المخلوق قلت فيها بخلاف ما تعتقده الفقهاء قال عليه السلام حق الله احق ان يقضى لا عينا
الترتيب في الكفارة اولا من التخيير عند اختيار كعبودية النوافل وبين عبادة النوافل وعبادة الفرائض في التقرب الالهي
بون بعيد في علو الرتبة فان الله جعل القرب على الفرائض اعظم من القرب في النوافل وان ذلك احب اليه ولهذا جعل في النوافل
فرايض وامرنا ان لا نبطل اعمالنا وان كان العمل نافلة لمراعاة عبودية الاضطرار على عبودية الاختيار لانه تظهر سلطان الربوبية
فيها اجلى ودلالتها عليها اعظم **فصل** في الكفارة على المراة اذا طاوعت زوجها فيما اراد منها من الجماع فمن قائل عليها
الكفارة ومن قائل لا كفارة عليها وبه اقول فان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي ما ذكر المراة ولا تعرض لها ولا
سال عن ذلك ولا ينبغي لنا ان نشرع ما لم ياذن به الله الاعتبار النفس قابلة للفجور والتقوى بذاتها فهي بحكم غيرها بالذات
فلا تقدر تنفصل عن التحكم فيها فلا عقوبة عليها والهوى والعقل هما المتحكمان فيها والعقل يدعوها الى النجاة والهوى يدعوها
الى النار فمن راى انه لا حكم لها فيما دعيت اليه قال لا كفارة عليها ومن راى ان التخيير لها ان في القبول فلما رجحت اثبت انها
خيرة مخيرة وان كان سرا فشر فقيل عليها الكفارة **فصل** في تكرار الكفارة لتكرار الافطار فقيل انه من وطي ثم كفر ثم وطي في
يوم واحد ان عليه كفارة اخرى وقيل من وطي مرارا في يوم واحد فليس عليه الا الكفارة واحدة واختلفوا ايضا فيمن وطي في يوم
من رمضان ولم يكفر حتى وطي في يوم ثان فقال بعضهم عليه لكل يوم كفارة وقال بعضهم عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع
الاول والذي اقول به ان عليه كفارة واحدة لانها شرعت لا لمراعاة رمضان في حال الصوم لا لمراعاة الصوم لانه لو وطي في
صوم القضاء لم يكفر ولو كانت هذه الكفارة مثل كفارة الظهار لم يوجب عليه كفارة اخرى اذا كفر عن الجماع الاول فلما اتى
بعد الوقوع لهذا جعلنا ما يلزمه اذا وقع الوطي بعد تكفير وطي قبله متعددا كان ذلك الاول او واحدا **الاعتبار** الروح
الواحد يدبر اجسادا متعددة اذ كان له الاقتدار على ذلك ويكون ذلك في الدنيا للولي بخرق العادة وفي الآخرة نشاة الانسان تعطي
ذلك وكان قضيب البان ممن له هذه القوة ولذي النون المصري كما يدبر الروح الواحد سائر اعضاء البدن من يد ورجل وسمع وبصر و
غير ذلك ولا يواخذ النفس بافعال الجوارح على ما يقع منها كذلك الاجساد الكثيرة التي يدبرها روح واحدة فاي شيء وقع منها
سئل عنه ذلك الروح الواحد وان كان غير ما يقع من هذا الجسم من الفعل مثل ما يقع منها كذلك من الجسم الآخر فيكون ما يلزمه

او التخيير فقيل لها على الترتيب م

فان الحكمة تقتضي الترتيب والله حكيم والتخيير في بعض الاشياء اولى من الترتيب لما اقتضته الحكمة والعبد في الترتيب عبد اضطرار كعبودية الفرائض والعبد في التخيير م

وان كان حكم واحد منهما ما ظهر حكم الا بقبولها اذ كان لها المنع مما دعيت والقبول م

من المواخذة على فعل احد الجنسين يلزمه على فعل الآخر وان كان مثله وقسم المذاهب على هذا الحد فيما يلزم الروح الواحد من تكرار الفعل
بتعدد الاجسام المماثل لتعدد الازمان في حق المجامع في رمضان فاعلم ذلك **فصل** هل يجب عليه الاطعام اذا ايسر الاعتبار
المسلوب الافعال بمشاهدة وكشف معسر لاشيء له فلا يلزمه شيء وان حجب عن هذا الشهود واثبت ذلك من طريق العلم بعد الشهود تخير
المحسوس بعد ما قد كان ادركه بالحس فان الاحكام الشرعية تلزمه بلا شك ولا يمنع الحكم في حقه بوجود العلم ويمنع بوجود المشاهدة
فان شاهد الحق محركا له ومسكنا وكذلك ان كان مقامه اعلا من هذا وهو ان يكون الحق سمعه وبصره على الكشف والشهود فمثل هذا
حكمه حكم صاحب العلم فان الله قد اوجب على نفسه ولا يدخل بذلك تحت حد الواجب ومثل من لحقه بمشاهدة الافعال منه تعالى كما
قدمناه فلا يلزمه الحكم كما يلزمه هناك فتارة نطلق على هذا العبد اسم الحق وتارة نطلق عليه اسم العبد مع اختلاف هذه الاحوال
وفي كل واحد من هذه المراتب يلزمه الحكم من وجه وينتفي عنه من وجه **فصل** فيمن فعل في صومه ما هو مختلف فيه كالحجامة
والاستقيا وبلع الحصا والمسافر يفطر اول يوم يخرج عند من يرى انه ليس له ان يفطر وكل من اجنب في هذه الافعال واشباهها الفطر
اختلفوا فمن قائل منهم عليه القضا ومن قائل منهم عليه القضا والكفارة وهكذا كل مختلف فيه والذي اذهب اليه ما ذكرناه ان
الاستقا فيه القضا للخبر وقد تقدم اعتبار ما ذكرناه من هذه الافعال فمن افطر في يوم يجوز له الافطار فيه كالمراة تفطر قبل
ان تحيض في ذلك اليوم والمريض والمسافر يفطر ان قبل المرض وقبل السفر ثم مرض من يومه ذلك او سافر فمذهبنا عليه القضا
ولا كفارة عليه لانه صائم يوما يجوز له الافطار فيه لان المرض والسفر والحيض اطلق ذلك اليوم في اوله الى آخره فهو لا افطروا
في يوم يجوز لهم الفطر فيه فانه في نفس الامر بهذه المثابة الاعتبار في هذا الفعل رايحة من الكشف على ما في الغيب من وراء الحجاب
رقيق بحيث انه لو دخل صاحب هذا الفعل طريق القوم سارع اليه الكشف لاستعداده وتاهله لذلك ومثل هذا لا يسمى اتفاقيا
فان الامر الاتفاقي عندنا لا يصح فان الامر كله لله والله لا يحدث شيئا بالاتفاق وانما يجده بعلم صحيح وقضا وقدر فلا بد من كونه كما
هو كاين في علمه واذا كان الحال على هذا فهو غير مواخذ بالجرايم اذا علم المقدر وقيل وقوعه وقال ابليس لربه لو اردت مني السجود لسجدت
فاوحى الحق اليه متى عرفت اني اردت منك السجود بعد وقوع الاباية منك او قبلها قال بعدها قال لذلك اخذتك واعلم ان من عباد
الله من يطلعهم الله على ما قدر عليهم من المعاصي فيسارعون اليها من شدة الحيا من الله المكلف لهم ليتركوها خلف ظهورهم ويسرحون
من مشاهدة فيها وان كانت لا يضر من هذه صفته ومنزلته عند الله فان وقوع ذلك لم يكن انتهاكا للحرمة الالهية ولكن هو نفوذ القضا
والقدر فيهم وهو قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقدمت المغفرة قبل وقوع الفعل او الترك المسمى ذنبا في الشرع
ومن عباد الله من لم يات في نفس الامر الا مباحا بالنظر الى هذا الشخص على الخصوص لعلمه الذي اطلعه الله عليه حين قال له افعل
ما شئت فقد غفرت لك ولا يقول الحق افعل ما شئت على هذا الحد بهذه القرينة الا على طريقة الاباحة له ومن فعل مباحا لا يواخذ
وهو في العموم اعني ذلك الفعل معصية او الترك فينطلق على هذا العبد لسان المعصية لا حقيقتها في العامة وهو على بصيرة قال
عليه السلام في اهل بدر وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم فمن هذه حالته ما فعل او
ما ترك الا ما ابيح له التصرف فيه فان الحكم يترتب على الاحوال فحال اهل الكشف على خلاف احوالهم ما هو حال من ستر عنه حاله
فمن جعلها سواسا ما حكم به الميتة حرام وما هي حرام قط على المضطر وحال الاضطرار لا يعلمه على الحقيقة ذوقا الا المضطر
حال الاضطرار فيا كل ما هو مباح له اكله لانه صاحب الحال ومن ليست هذه حالته يقول فيه انه في حرام فيجري عليه لسان ذنب و
غايته ان يقول ربما ان يكون هذا مضطرا **فصل** فيمن افطر متعمدا في قضا رمضان فالاكثر انه لا كفارة عليه وعليه قضا يوم وبه
وقال بعضهم عليه يومان وقال قتادة عليه القضا والكفارة الاعتبار من كان مشهده الاسم الالهي رمضان في حال القضا كان
له حكم الادا فيمن افطر متعمدا في رمضان قد تقدم الكلام فيه وما فيه من الخلاف واعتباره فيجري على ذلك الاسلوب ومن لم يكن مشهده
الا الاسم الالهي الذي يخص شهره الذي يقع لمعنيه القضا لا شهر رمضان ولا اسم رمضان بل مشهده الاسم الذي يحكم عليه
بالامساك فلا يكفر ولكن فيمن كان مذهبه ان يكفر في شهر رمضان وفي قوله تعالى فعدة من ايام اخر كفاية فانه قد سماها اخر والي
ايام رمضان وانما هي ايام صوم على النكرة اي يوم شا ولا يسمى يوما في حقه الا اذا اكمله فاذا لم يكمله فليس يوما اعني ليس يوم صوم في
حقه **فصل الصوم** المندوب اليه وساذكر منها ما هو مرغب فيه بالحال كالصوم في الجهاد وبالزمان كصوم الاثنين والخميس

وغير ذلك وما هو معين في نفسه من غير تقييد بزمان معين كيوم عاشورا فانه لا يتعين فيه زمان مخصص من حيث ايام الجمعة لكن
هو معين من الشهر ومنه ما هو متعين فيه زمان مخصص ايضا في الشهر كشهر شعبان ومنه ما هو مطلق كصيام اي يوم شا ومنه ما هو
مقيد بالتوقيت كصيام داود وما يجري هذا المجرى كالصوم عرفة في عرفة فمختلف فيه وفي غير عرفة ليس كذلك وكذلك
الستة من شوال مختلف في صورتها من التتابع وغير التتابع ومتى يبتدي بها فمنها ما يقع في السنة كلها مع ابتدا اول يوم منها في شوال
او تقع كلها في شوال **فصل** الصوم في سبيل الله **خرج مسلم** في صحيحه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفا فذكر صوم العبد لا صوم الاحرار
والعبيد بالحال قليل وبالاعتقاد جميعهم والصوم تشبه الهي ولهذا قال الصوم لي فنفاه عن العبد وليس للعبد من الصوم الا الجوع
والستر في الصوم لله والجوع للعبد فاذا اقيم العبد في التشبه بالاله كان كمن يتخلق بالاسما الالهية في صفة القهر والغلبة
للمنازع الذي هو العدو ولهذا جعله في الجهاد لان السبيل هنا في الظاهر الجهاد هذا يعطيه قرينة الحال لا مطلق اللفظ
فان اخذناه على مطلق اللفظ وهو نظر اهل الله في الاشيا يراعون ما قيد الله وما اطلقه فيقع الكلام فيه بحسب ما جا فجا بلفظ
التنكير في السبيل ثم عرفه بالاضافة الى الله هو الاسم الالهي الجامع لجميع حقايق الاسماء كلها فكلها لها بر مخصوص وسبل اليها
فاي بر كان فيه العبد فهو في سبيل بر وهو سبيل الله فلهذا اتا بالاسم الجامع فعم كل نعم النكرة اي لا يعين وكذلك نكر يوما وما عرفه
ليوسع بذلك كله على عبده في القرب الى الله ثم نكر سبعين خريفا واما ما لم يسر والتمين لا يكون الا نكرة ولم يعين زمانا فلم يدر
هل سبعين خريفا من زمان ايام الرب او ايام ذي المعارج او ايام منزلة من المنازل او من ايام واحد من الجواري الخنس الكنس او
من ايام الحركة الكبرى او من ايام معلومات عندنا فابهم الامر فساوى السكر الذي في مساق الحديث وكذلك قوله وجهه
ابهمه هل هو وجهه الذي هو ذاته او وجهه المعهود الذي في عرف العامة وكذلك قوله من النار لانه قد يكون على عمل
يقتضي دخول تلك الدار ولا تصيبه النار وعلى الحقيقة فما منا الا من يردها فانها الطريق الى الجنة ولو لم يكن في المعنى
الا كون الصراط عليها في الآخرة وفي الدنيا حفت بالمكاره وقد القيتك على مدرجة التحقيق في النظر في كلام الله وفي كلام المترجم
عن الله من ولي ورسول **فصل** في تخيير الحامل والمرضع في رمضان مع الطاقة عليه بين الصوم والافطار فاشبه المفروض
من وجه وهو اذا اختاره وقبل التخيير كان حكمه في حكم المباح المخير في فعله وتركه فاشبه التطوع فعل المندوب اليه خير
من تركه ولهذا قال فيه وان تصوموا خير لكم **خرج مسلم** عن سلمة بن الاكوع قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شا صام ومن شا افطر وافتدا بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمنهم
من جعل ذلك نسخا ومنهم من جعلها تخصيصا وهو مذهبنا وابقاها محكمة في الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما وعلى
الله تطوعا فقال ومن تطوع خيرا فهو خير فيدخل فيه الاطعام والصوم قال البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة وقال ابو داود عن ابن عباس
اثبت في الحبلى والمرضع وقال الدارقطني عن ابن عباس في هذا يطعم في كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة علم ان الحق
اذا خير العبد فقد جبره فان حقيقته العبودية لا تنصرف الا بحكم الاضطرار والجبر والتخيير نعت سيده فيوقفه الحق
في التخيير اختيار المرى هل يقف مع عبوديته او يختار فيجري في الاسما مجرى سيده ولو كان ذلك عن امر سيده لكان مجبورا
في اختياره فكان لا يزول عن عبوديته ولا يتشبه بربوبية ما اوجب الله عليه التخيير فمن العبيد من جار ولا يبدي ما يرجح
العبد من قال ان ربي يقول ما كان لهم الخيرة فنفى فانا واقف مع النفي فلا اخرج عن عبوديتي طرفة عين ومنهم من قال
ان ربي يقول ما لهم الخيرة من ذواتهم بل انا اجبر لهم التصرف على الاختيار اخترت لهم ذلك وعينت لهم مجالها في
هذه الآية من التخيير بين الصوم والفطر وبعض الكفارات ولما نبه عباده على ان الصوم خير لهم اذا اختاروه ابان لهم بذلك
عن طريق الافضلية ليرجحوا الصوم على الفطر فكان هذا من رفقه سبحانه بهم حيث ازال عنهم الحيرة في التخيير بهذا القدر
من الترجيح ومع هذا فالابتلا له مصاحب لانه تعالى لم يوجب عليه فعل ما رجحه له بل ابقى له الاختيار على بابه ولذلك لا يأثم
بالافطار فمن صامه فقد ادى واجبا فانه فرض عليه فعل احدهما لا على التعيين فاذا عينه المكلف وهو العبد تعينت الفريضة

ابنه وهو في اصله مخير فيه فهو يشبه صوم المتطوع فيحصل للعبد الذي هذا حاله اذا صامه اجر الفرض واجر التطوع واجر
المشقة فهو اعظم اجرا واكبر من الذي يؤدي الواجب غير المخير وكذلك الاجر في الكفارات المخير فيها اجر الوجوب واجر
التطوع وهذا من كرم الله في التكليف **فصل** في تبييت الصيام المفروض والمندوب اليه **خرج** النسائي عن حفصة ام المؤمنين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له يكتب له الصيام من حين يبيت من اول الليل كان او وسطه
او آخره فتفاضل الصائمون في الاجر بحسب التبييت ويؤيد ذلك الوصال فكما يكتب له في اتصال يومه بالطرف الاول من ليله يكتب
له في اتصال طرفه الآخر من ليلة بيومه قال عليه السلام من كان مواصلا فليواصل حتى السحر وسيرد الكلام في الوصال والسحور في هذا
الباب فان في هذا الحديث اعني من كان مواصلا اشعارا بالترغيب في كل السحور فالليل ايضا في الوصال محل الصوم ومحل للفطر فصوم
الليل على التخيير كصوم التطوع في اليوم والصوم لله في الزمانين فانه يتبع الصائم ففي اي وقت انطلق عليك اسم صايم فان الصوم
لله وهو بالليل اوجه لكونه اكبر نسبة الى الغيب والحق سبحانه غيب لنا من حيث عدنا برؤيته وهو من حيث لا يعقل افعال الموارد
منهود لنا فالحق على التحقيق في حقنا غيب في شهود وكذلك الصوم غيب في شهود لانه ترك والترك غير مراى وكونه منويا فهو
مشهود فاذا نواه في اي وقت نواه من الليل كان بمنزلة صوم التطوع حتى يطلع الفجر فيكون الحكم عند ذلك لصوم الفرض فيجمع
بين التطوع والفرض فيكون له اجرهما ولما كان الصوم لله تعالى واراد ان يقرب العبد بتخلقه فيه واتصافه به الى الله تعالى كان الاولى
ان يبيت من اول الثلث الآخر من الليل او الاوسط فان الله يتجلى في ذلك الوقت لعباده في نزوله الى السماء الدنيا فيتقرب العبد اليه
بصفته وهو الصوم فان الصوم لا يكون لله الا اذا اتصف به العبد وما لم يتصف به العبد لم يكن ثم صوم يكون لله فانه في هذا
الموطن كالقرى لمن نزل لما لحق اليه ولما كان الصيام بهذه المثابة كما ذكرنا تولى الله جزاءه بانانيته لم يجعل ذلك لغيره كما كان الصيام
من العبد لله من غير واسطة كان الجزاء من الله للصائم من غير واسطة ومن تلقاء سيده بما يستحقه كان اقبال السيد على من هذا فعله اتم
اقبالا لان السيد ظهر في هذا الموطن ظهور مستفيد فقابله بنفسه ولم يكل كرامته لغيره والله غني عن العالمين **فصل**
في وقت فطر الصائم **خرج مسلم** عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت
الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فاتاه به فشرب النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجا الليل من ههنا فقد افطر الصائم فسوا اكل او لم ياكل فان الشرع اخبر انه قد افطر
اي ان ذلك الوقت ليس بوقت صوم وانه بالغروب تولاه الاسم الفاطر واتيان الليل ظهور سلطان الغيب لا ظهور ما في الغيب
فيا ليتني بما كانت شمس الحقيقة كشفته غيره لعدم احترام المكاشفين بما عاينوه من شعاير الله وحرماته فان البصر قد ادرك
ما لو اعتبر في شيء منه ما وفي بما يجب عليه من التعظيم الالهي له فلما قلت الحرمة منهم ستره الليل غيرة فدخل في غيب الليل غيرانه لا
انا دخل في الغيب واتصف به ادرك ما فيه من علوم الانوار لا من علوم الاسرار وعلوم الانوار هي كل علم يتعلق به منافع الاكوان كلها
كان الليل اذا جاء ظهرت بمجيئه انوار الكواكب والتي جعلها لتهتدي بها في ظلمات البر والبحر وهما علم الاحسان وعلم الحيوة وعلم
الاسرار خفيت عن ابصار الناظرين وهي غيب الغيب فصار الغيب على هذا فيه ما يدرك وفيه ما لا يدرك ولما قال عليه السلام فقد افطر
الصايم كان الاولى بالصايم ان يعجل الفطر عند الغروب بعد صلوة المغرب فانه اولى لان الله تعالى قد جعل المغرب وتر صلوة النهار فينبغي
ان يؤديها بالصفة التي كان عليها في النهار وهو الامساك عن الطعام والشراب واستحب له اذا فرغ من الفريضة ان يسرع في الافطار
ولو على شربة ما او تمرة قبل النافلة فان فاعل ذلك لا يزال بخير **خرج مسلم** عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر فسمى الاكل والشرب فطرا مع انه قال عنه انه افطر بمجي الليل وغروب الشمس فجمع بالاكل بين
فطرين فطر بالفعل وفطر بالحكم فمن قايل بالمفهوم يرى انه اذا لم يفطر بالاكل زال عنه الخير الذي كان ياتيه بالاكل لو اكل
متعجلا فانه اذا اخر لم يحصل على ذلك الخير الذي اعطاه التعجيل وكان محروما خاسرا في صفقته ثم انه تفوته الفرحة التي للصائم
عند فطره اي تفوته ذوقها وحلاوتها وهي لذة الخروج من الجبر الى الاختيار ومن الحرج الى السراح ومن الضيق الى السعة وهو مقام
محمدي ومحمدي في الخروج مقام يوسفي جاء الرسول ليوسف يستعجله بالخروج من السجن فقال يوسف ارجع الى ربك فاسأله ما بال
النسوة ولم يخرج واختار الاقامة في السجن حتى يرجع اليه الرسول بالجواب وان كان مطلقا الدخول له في السجن فانه دخله عن محبة

فلا ينبغي له ان ياكل بعد النية حتى تصح النية مع الشروع فكله صام فيه من الليل

قرى الضيف قرى بالكسر والقصر والفتح والمد اضافه ق

وكل يكله سمه وذكره ق

جدح السويق كمنع لته ق

اللت الدق والمزج بالماء

لسنجية تلك الحالة وهو قوله رب السجن احب الي مما يدعونني اليه وكانت محبة اضافية لم تكن محبة حقيقية وقال عليه السلام يرحم
الله اخي يوسف لو كنت انا لاجبت الداعي يقول لسارعت الى الخروج من السجن لان مقامه صلى الله عليه وسلم يعطي السعة فانه ارسله الله رحمة
ومن كان رحمة لا يحتمل الضيق فلهذا قلنا بلذة فرحة فطر الصايم انه مقام محمدي لا يوسفي وانما قلنا يعجل الصلاة ويفطر بعد المغرب
وقبل التنفل لانه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قدمناه على الفطر لان الصلاة حق الله والفطر حق نفسك ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول للشخص الذي ماتت امه وعليها صوم واراد ان يقضيه عنها فقال له عليه السلام ارايت لو كان عليها دين
اكنت تقضيه قال نعم قال فحق الله احق ان يقضى فقدم حق الله وجعله احق بالقضاء من حق المخلوق **وذكر مسلم** عن ابي عطية
قال دخلت انا ومسروق على عايشة قلنا يا ام المومنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة
والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر الافطار فقالت ايهما الذي يعجل الافطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله بن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولما كان صلى الله عليه وسلم قد جعله الله اسوة نتاسى به فقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة كان
يفطر بان يشق معاه بشيء من رطب او تمر او حسوات من ما قبل ان يصلي وبعد الصلاة كان ياكل ما قدر له غير ابو داود في سننه عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي وان لم يكن رطبات فعلى تمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات
من ما فقدم الرطب لانه احدث عهدا بربه من التمر كما فعل صلى الله عليه وسلم في المطر حين نزل فنزل اليه وحسر الثوب عنه حتى اصابه
المطر فسئل عن فعله ذلك فقال انه حديث عهد بربه **فصل** في صيام سر الشهر اعلم انه صوم يوم ورد فيه الاثر من النبي صلى الله عليه
وسلم روينا من طريق ابي داود عن عبد الله بن العلا عن المغيرة بن فروة قال قام معاوية في الناس بدير المسحل الذي على باب حمص فقال
يا ايها الناس انا قد راينا الهلال يوم كذا وكذا وانا متقدم بالصوم فمن احب ان يفعله فليفعله قال فقام اليه مالك بن هبيرة السباي
فقال يا معاوية اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء من رايك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا
الشهر وسره واعلم ان السر ضد الشهرة وبها سمي الشهر شهرا لاشتهاره وتميزه واعتنا المسلمين به واصحاب تسيير الكواكب في غيب الصوم
في حال السر والاعلان واعلم ان سر الشهر هو الوقت الذي يكون فيه القمر في قبضة الشمس تحت شعاعها كذلك العبد اذا اقيم في
مشهد من مشاهد القرب الذي تطلبه عيون الاكوان فيه فلا تبصره وذلك مقام الاخفيا الابريا الذين لم يتميزوا في العامة في هذه
الدار تحققا بصفة سيدهم حيث لم تجعل سبيلا الى رؤيته في هذه الدار لحصول دعاوي الكون في المرتبة الالهية فقالوا ينبغي
ان لا يظهر الا بظهور مولانا وذلك في الآخرة حيث يقول لمن الملك اليوم فلا يجد احدا يدعيه فهنا لا يظهر هذه الطبقة ان الله
اخفاها في عباده ورضا بان اكتفهم في صونه فلما تشبهوا بسيدهم في هذه الصفة من الستر وعدم الظهور لزمهم صوم سر الشهر
فان الصوم صفة صمدانية فاتصفوا بصفة الحق في هذا القرب كما اتصفوا به في الاعلان في صوم الواجب كشهر رمضان فانه
ظهر هنالك باسم رمضان وسمى به الشهر حجابا عنه تعالى فالعامة يقول صمت رمضان والعارف يقول شهر رمضان معلنا فان الله قال
فمن شهد منكم الشهر وهو اعلان رمضان وشهرته فليصمه الا المسافر فان المسافر اليه يسافر ليشهده فهو في حال شهوده في وقت سفره
والمريض مايل عن الحق لان المرض الميل مثل النفس الى الكون فلم يشهد الشهر والحيض كذب النفس ولذلك هو اذى في المحل باتيان
الذي يوجب القرب وهو الصدق ورد في الخبر الصحيح ان العبد اذا كذب الكذبة تباعد منه الملك ثلاثين ميلا من نتن ما جاء به فجاء المثلا
الذي هو كال عدة الشهر القمري استتر في شعاع الشمس فكانت الحايض بعيدة من شهود الشهر كما ذكرنا مع الحق سبحانه لا يفرق عبده
عبدا الا ليمنحه ويعطيه ثم يبرزه للناس قليلا قليلا لئلا يبهرهم بحيها نور ما اعطاه لضعف عيون بصايرهم رحمة بالعامة فلا يزال
يظهر لهم قليلا قليلا ولا يبقى لهم من العلم بالله الذي اعطاه في حال ذلك السرار الا قدر ما يعلم انه مما يذهلهم الى ان تتعاد عيون
بصايرهم الى ان يظهر لهم في صورة كال الاعطية بالجملة الالهية وهو قوله ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وذلك بمنزلة القمر ليلة
البدر فهو القدر الذي كان حصل له ليلة السرار في حضرة الغيب من وجه باطنه فان ضو البدر كان في السرار من الشمس في الوجه
الذي لا ينظر الى الشمس في حين المسامتة والظاهر لا نور فيه وفي ليلة الابدار ينعكس الامر فيكون الظهور بالاسم الظاهر
كذلك فعل الحق مع عامة عباده احتجب عنهم غاية الحجاب كالسرار للقمر فلم يدركوه فقال ليس كمثله شي رحمة بهم فلم يجد في
اذهانهم ولا في طبقات احوالهم ما يذهلهم فجاسر في رحمة حجاب هذه الآية وهذا غاية نزول الحق الى عباده في مقام الرحمة ثم اسند

لهم

قليلاً قليلاً و نمل وهو السميع البصير وقل هو الله احد الله الصمد وقوله الم تعلم بان الله يرى ان تفوت انوار بصايرهم بالمعرفة
بالله وايمانهم به قليلاً قليلاً الى ان تجلى لهم في المعرفة التامة التنزيهية التي لو تجلى لهم فيها في اول الحال لهلكوا من ساعتهم فقال عز من
قائل وهو معكم اينما كنتم فقبلوه ولم ينفروا منه ونسوا انه ليس كمثله شيء فكان بقاؤهم في ذلك المقام يقطع اليأس لرفع المناسبة من جميع
الوجوه الا ترى اهل الميت ينقطع وحشتهم عن ميتهم لانهم لا يرجون لقاءه في الدنيا فلا يبقى لهم حزن واهل الغائب ليس كذلك فانهم
لم ييأسوا من لقائه وكتبه ولجاره يرد عليهم مع الاناث الى وقت اللقاء عند قدومه سبحان الحكيم الخبير بدبر الامر يفصل
الايات لعلنا نعقل عنه فليتأمل هذا وقع صيام سر الشهر والشهر مثلا مضروبا لمن يعقل عن الله تعالى فقوله سر الشهر مقام جمعيه
الهمة على الله حتى لا يرى غير الله وهو قوله عليه السلام لي وقت لا يسعني فيه غير ربي لانه تجلى بخصوص برق لهذا اضافه اليه فقال
ربي ولم يقل الله ولا الرب ومما يؤيد قولنا انه يريد بصوم السر من الشهر الجمعية تخصيصه وتحريضه على صوم سر شعبان وان يقضيه
من فاته فان شعبان من التفريق فلهذا قيل انما سمي هذا الشهر بلفظه شعبان لافتراق قبائل العرب فيه وكذلك قال الله تعالى و
جعلناكم شعوبا وقبائل والشعوب في الاعاجم كالقبائل في العرب اي فرقكم شعوبا وميزكم قبيلة من قبيلة وسميت المنية شعوبا لانها
تفرق بين الميت واهله فكان صيام سر شعبان اكد في الحكمة من صيام سر غيره من الشهور لما فيه من التفريق خرج مسلم
عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
افطرت من رمضان فصم يومين مكانه وفي طريق اخرى ايضا لمسلم عن ابن عمر هل صمت من سرر شعبان وفي هذا الفصل علوم واسرار
الهية يعرفها من يحقق ما نبهنا عليه واسعدنا الناس بذلك اهل الاعتبار من الذين يراعون سير الشمس والقمر لحفظ اوقات العباد
فان معرفة منزلة القمر والشمس في ضرب المثل من اعظم الدلايل على العلم الالهي الذي يختص بالكون والامداد الرباني والحفظ لبقا
اعيان الكاينات فان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد اي حاضر فيما يلقى اليه الخبر فيمثله نصب عينه كانه
يشاهده فانه خبر صدق جاء صادق امين من رب الدار يعلمه بما اودع فيها من كل شيء مليح قال تعالى وكل شيء فصلناه تفصيلا ذلك
لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما فصل في حكمة صوم اهل كل بلد برؤيتهم خرج مسلم عن كريب ان ام
الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال
ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال
انت رايته فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت الا
تكتفي برؤية معوية وصيامه قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تنبيه وفوايد بلدك واقليمك وعالمك رعيتك وانت مخاطب
بالتصرف فيهم بالقدر الذي حد لك الحق في شرعه وانت الراعي المسئول عنهم لا غيرك فان الله تعالى ما كلف احدا الا بحاله ووسعه ما كلفه
احدا بحال احد فكل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس تجادل عن نفسها وكل انسان الزمناه طايره في عنقه فاذا اطلع هلال المعرفة في
قلبك من الاسم الالهي رمضان فقد دعاك في ذلك الطلوع الى الاتصاف بما هو له وهو الصوم فامرك بتقييد جوارحك كلها الظاهرة
وتقييد قواك الباطنة وامرك بقيام ليله ودعاك فيه وهو المحافظة على غيبه وجعل لك منه فطرا في اول الليل وامرك بالتعجيل
به وعدا في آخره وامرك بالتاخير ذلك الى ان يكون في التاخير بمنزلة من قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع وذلك لحكمة التحقق
بالاسم الاول والاخر في ليلة رمضان كما كنت في يومه فانت بين طرفي تحليل وتحريم فما خاطبك الحق الا منك وما خاطبك الا بك وهكذا مع
كل مكلف في العالم من ملك وجن وانسان بل من كل مخلوق فحال ذلك المخلوق ينزل الحكم عليه بصفة الكلام سواء ضم ذلك الكلام حروف الهجا
او لم تضمه فهو عين الكلام الالهي في العالم ان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده ولقد نطقني الله سبحانه في ذلك بما انا ذاكره من الابيات
نادانى الحق من سمائى • بغير حرف من الهجاء • ثم دعاني من ارض كوني • بكل حرف من الهجا • بان هذا ذا كلامي • فلا تعرج على سوائي •
ولا ترى ان ثم غيري • فانه غاية الشقاء • فلما علمت انه لكل بلد رؤية وما وقف حكم بلد على بلد علمت ان الامر شديد وان كل نفس
مطلوبة من الحق في نفسها لا تجزي نفس عن نفس شيئا وان تقلب الانسان في العبادة من وجه بذاته ومن وجه بربه ليس لغيره منه
مساغ ولا دخول وارى ذلك في واقعة واستيقظت من منامي وانا احرك شفتي بهذه الابيات التي ما سمعتها قبل هذا ولا مني ولا من
غيري ٥٥٥ ولي الحق في منامي • ولم يكن ذلك في كلامي • وقد انا ديك من عبادي • وقد انا احيث من مقام

وانت في الحال من عندي • ومن زكاة الى صيام • ومن حرام الى حلال • ومن حلال الى حرام
وانت في ذا وذا مني • كمثل مقصورة الخيام • فلو علم الانسان من اي مقام ناداه الحق بالصيام في قوله يا ايها الذين آمنوا وانه
المخاطب في نفسه وحده بهذه الجمعية فانه قال يصبح على كل سلامى منكم صدقة فجعل التكليف عاما في الانسان الواحد واذا كان هذا
عرفت انت من جوارحه من سمعه وبصره ولسانه ويده وبطنه ورجله وقلبه الذين هم رؤساء ظاهره وان كل جارحة مخاطبة بصوم
يخصها من امساكها فيما حجر عليها ومنعت من التصرف فيه بقوله كتب عليكم الصيام فاعلم ان الله ناداك من كونك مؤمنا من مقام الحكمة
الجامعة لتقف بتفصيل ما خاطبك به على العلم بما اراده منك في هذه العبادة فقال كتب عليكم الصيام اي الامساك عن كل ما حرم عليكم
فعله او تركه كما كتب على الذين من قبلكم يعني الصوم من حيث ما هو صوم فان كان يشابه يعني بصوم رمضان بعينه كما ذهب اليه بعضهم
غير ان الذين من قبلنا من اهل الكتاب زادوا فيه الى ان بلغوا به خمسين يوما وهو مما غيروه وقوله كما كتب اي فرض على الذين من قبلكم وهم
الذين هم لكم سلف في هذا الحكم وانتم لهم خلف لعلكم تتقون اي تتخذوا الصوم وقاية فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الصوم
جنة والجنة الوقاية ولا يتخذ وقاية الا اذا جعلوه عبادة فيكون الصوم للحق من وجه ما فيه من التنزيه ويكون من وجه ما هو عبادة
في حق العبد جنة ووقاية من دعوى ما هو لله لا له فان الصوم لا مثل له وهو لمن لا مثل له فالصوم لله لا لك ثم قال اياما معدودات
المماثلة في الايام كتب الاول بلا شك فانه ما عندنا علم بما كتب على الذين من قبلنا هل كتب عليهم يوم واحد او كما سودا او كتب عليهم
اياما والذي كتب علينا انما هو شهر والشهر اما تسعة وعشرون يوما واما ثلثون بحسب ما يرى الهلال والايام من ثلثة الى عشرة
لا غير فطابق لفظ القرآن ما اعلمنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدد ايام الشهر فقال الشهر هكذا واشار بيده يعني عشرة ايام ثم
قال وهكذا يعني عشرة ايام وهكذا وعقد ابهامه في الثالثة يعني تسعة ايام في المرة الاخرى لم يعقد الابهام فاراد ايضا عشرة ايام
وذلك لما قال تعالى اياما معدودات علم الشارع ايام الشهر بالعشرات حتى يصح ذكر الايام موافقا لكلام الله فانه لو قال ثلاثون
يوما لكان ما قال في عدة شهر لمنافاته قد يكون الشهر تسعة وعشرين فلم يقل هكذا وهكذا كما قال في عدة شهر رمضان فعلمنا انه
اراد موافقة الحق سبحانه وتعالى فيما ذكر في كتابه ثم قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاتى بذكر الايام ايضا ولما
المخاطبين بقوله منكم وهم الذين آمنوا مريضا يعني في جنب الحق او على سفر وهم اهل السلوك في المقامات والاحوال والسفر من
الافتقار وهو الظهور فاشهدهم المقام والاحوال في هذا السلوك ان العمل ليس لهم وانما كانوا فيه كان لتعالى ومظهرت لذلت فعدة
من ايام اخر يعني في وقت الحجاب فانها ايام اخر حتى يجد التكليف محلا يقبله بالوجوب وقد تقدم الكلام في مثل هذا من هذا الباب
فلينظر هناك ثم قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون بقوله
من يطيق الصوم فقد خيره بين الصوم والاطعام فانتقل من مقام الوجوب على التعيين الى وجوب في موجب غير معين عند العبد
لكنه معين عند الله فان الله قد علم ما يختار منهما فالحقه بالتطوع لان كل واحد منهما غير واجب بعينه فاي شيء اختاره كان تطوعا
منه به اذ له ان يختار الاخر دونه ثم رجح الله الصوم الذي هو صفته ليقوم به من حيث ما هي عبادة لا مثل لها فان قلت فا
صفته فانه المطعم قلنا لو ذكر الاطعام دون الفدية لكان فلما قرن بالاطعام الفدية كان المكلف وجب عليه الصوم ولله لا يجب
عليه شيء في الحقيقة ومن حصل تحت حكم الوجوب فهو ماسور تحت سلطانه فتعين الفداء فكان الاطعام ذراعي الله سبحانه الصوم
هناك فجعله خيرا لك فانه صفته الا ترى الله يقول وفديناه بذبح عظيم من اسر الهلاك ان كنتم تعلمون قد يكون انه هنا بمعنى ما
بقوله ما كنتم تعلمون ان الصوم خير من الاطعام لولا ما اعلمتكم ويحتمل ان يكون معناه ان كنتم تطلبون العلم بالافضل فيما خيرتكم
فيه فقد اعلمتكم ثم قال شهر رمضان الذي يقول شهر الله رمضان فاضاف الى اسمه تعالى من اسمه رمضان الذي انزل فيه القرآن
بصومه اي نزل القرآن بفرض صومه هذا اي بيانا للناس والقرآن الجمع ولهذا جمع بينك وبينه فيه بالصوم فكان فيه
من تنزيه فهو له فقال الصوم لي ومن كونه عبادة فهو لك هدى للناس اي بيانا لهم قد طبقاتهم ومراتبهم من الفهم عنه
فان لكل شخص شربا في هذه العبادة وبينات فكل شخص على بينة تخصه على قدر ما فهم من خطاب الله تعالى في ذلك من الهدى وهو
البيان الالهي والفرقان فلم جمعك اولا في الصوم ثم فرقك عنه بالفرقان في حكمه بما ذكرناه من اشتمال الصوم على تنزيه وهو
له وعلى عبادة وهي لك فتميز الرب عن العبد بعد الاشتراك في اسم الصوم فمن شهد منكم الشهر فليصمه بقول فمن حضر منكم في الصفة

في كتبنا الصوم والذام
من صلاة الى زكوة

الاطعام

يعني من نية الصوم
لا

الاناث الامام والقار

المنية الموت

المشهورة في العموم فليصمه يقول فليمسك نفسه في هذه الشهرة يعني ينزهها بالذلة والافتقار حتى يعظم فرحه عند الفطر ومن
كان مريضا او على سفر يقول مايلا او سالكا او محبوسا عنده به او خارجا عنه مسافرا الى الكون فعدة من ايام اخر ايام معدودات ايام
فيها ولا ينقص منها يريد الله بكم اليسر في كل ما خاطبكم به من الرفق في التكليف ولا يريد بكم العسر وهو ما يشق عليكم تاييدا
لقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج فعرف اليسر ههنا بالالف واللام للتعريف والعهد لليسر المنكر في الم نشرح للصدر اي
ذلك اليسر اردت بكم ولهذا قال فيه فان مع العسر يسرا في عسر المرض يسر الافطار ثم ان مع العسر عسر السفر يسر الافطار فاذا فرغت
من المرض والسفر فانصب نفسك للعبادة وهو قضاء الصوم والى ربك فارغب في المعونة على ذلك ولتكملوا العدة برؤية الهلال وتتما
الثلثين ولتكبروا الله اي تشهدوا له بالكبرياء عن هذه الصفة التي هي اليسر والعسر الذي توهموه في قوله وهو اهون عليه
على ما هداكم اي بين لكم ما تستحقونه مما يستحقه تعالى ولعلكم تشكرون فجعل ذلك نعم يجب الشكر منا عليها لكوننا نقبل الزيادة
لان قبول الزيادة من اد لدليل على النقص ولان شكرتم لازيدنكم واذا سالك عبادي عني لعلمهم بانك حاجب الباب فاني قريب بما
شاركناهم فيه من صفة الصوم فامرناهم بها وعرفناهم انها لنا اجيب دعوة الداعي على بصيرة اذا دعاني يقول كما جعلناك تدعوا
الناس الى الله على بصيرة جعلناك تدعونا الى الناس على بصيرة فليستجيبوا لي يعني لما دعوتهم اليه من عبادتي فاني ما خلقت الجن و
الانس الا ليعبدون وجعل ذلك بالسين يؤكد الاجابة فان الاستفعال تاكيد في المطلوب لي اي من اجلي وليؤمنوا بي لا بانفسهم
لانه من آمن بنفسه لا بالله لم يستوعب ايمانه جميع الاخبار الالهية فلو آمنوا ببعض وكفروا ببعض وذلك كبني آدم لعله
يكن ينبغي له ذلك لعلهم يرشدون اي يسلكون طريق الرشاد الذي ينتهي بهم الى السعادة الابدية فكانت اجابته اياهم حين دعوه
ونهاية نظرتهم الى ما فرحت بهم نفوسهم من تحليل ما كان حرم عليهم في حال صومهم من اول اليوم الى آخره فقال احل لكم ليلة الصيام
الرفث اي الليلة التي تنتهي صومكم اليها الا الليلة التي تصبحون منها صائمين فهي صفة تصحبكم الى ليلة عيد الفطر فلو كانت اضاف
ليلة الصيام الى المستقبل لم يكن ليلة عيد الفطر فيها فانك لا تصبح يوم العيد صائما بل الصوم حرام فيه ولا يلزم هذا في اول ليلة رمضان
فان الاكل وغير ذلك كان حلالا قبل ذلك وما زال الحكم مستصحبا بالاكل فلهذا جعلناه للصوم الماضي الرفث يعني ما في النساء وهو
التاخير وقد كان اخر نعن هذا الحكم الذي هو الجماع زمان الصوم الى الليل فلما جاء الليل زال حكم ذلك التاخير بالاحلال فكان
يقول الى ما اخرتم عنهم والنساء واخروا عنكم من ازواجكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن اي المناسبة بينكم صحيحة ما هي مثل ما
تلبستم بنا في صومكم حيث اتصفتم بصفة هي لي وهو الصوم فلبستم لباسا لي في قولي يعني قلب عبدي ولبست لباسا لكم في قولي
والله بكل شيء محيط فان اللباس تحيط بالملبوس به ويستره قال علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم من الخيانة لشهادتي عليكم حين قلتم
الامانة لما عرضتها عليكم فقلت في حاملها انه كان ظلوما جهولا ظلوما لنفسه بان كلفها ما لا تدري ما علم الله فيه عند جهلها اياها جهولا
بقدرها وما يتعلق به من الذم من خان فيها ولما كان الجهول اعمى لا يدري ما علم الله فيه عند حمله اياها جهولا كيف يضع
رجله ولا يرى اين يضع رجله قال علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم لما حجر عليكم فيما حجر عليكم فتاب عليكم اي رجع عليكم وعفا عنكم بالليل
الذي اباحه لكم من زمان الاحلال الذي هو الليل وانما جعله قليلا لبقاء التحجير فيه في المباشرة للمعتكف فيه والمواصل فالآن باشروهن
وهو زمان حال الفطر وابتغوا ما كتب الله لكم اي ما فرضه عليكم من كل ما ذكر في هذه الآية وكلوا واشربوا امر باعطاء ما للنفس عليك من
حق الاكل والشرب حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يعني اقبال النهار وادبار الليل المبيتين ثم اتموا الصيام الى
الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فابقى عليهم التحجير وهو الذي قلنا في عفا عنكم وكذلك في الاكل والشرب للمواصل في
قوله عليه السلام من كان مواصلا فليواصل حتى السحر وواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بعد يوم وراوا الهلال تلك حدود الله اي الحد الذي
امركم الله ان تقفوا عنده فلا تقربوها لئلا تشرفوا منها على ما وراءها فربما تزل قدم بعد ثبوتها فتذوقوا السوء كذلك يبين الله آياته اي
كالدلائل للناس فيتذكرون لعلهم يتقون يتخذون تلك الدلائل وقاية من التقليد والجهل فان المقلد ما هو على بينة وما هو صاحب دلالة
وجعله بمعنى الترجي لانه ما كل من رزق الدليل وصل الى المدلول وحصل له العلم وفي لا استعماله **فصل في السحور** خرج مسلم
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة وخرج ايضا عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور وخرج النسائي عن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو يدعو الى السحور في شهر رمضان وقال هلموا الى الغداء المبارك وخرج ايضا عن عبد الله بن الحارث عن رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوها وخرج
مسلم عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا زاد البخاري بانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر
خرجه من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرج ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه وخرج النسائي عن عاصم عن زر قال قلنا لحذيفة اي
ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع وخرج مسلم عن انس قال تسحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية وخرج مسلم عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيده قال يعني معترضا فهذه احاديث
وقد ذكرتها ليقف من يسمع كلامي في السحور عليها حتى يعلم انا ما خرجنا فيما نذهب اليه من الاعتبار فيه عما اشار اليه النبي صلى الله
عليه وسلم قولا وفعلا لان الجنيد رضي الله عنه يقول علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة يقول رضي الله عنه وان كنا اخذنا علمنا عن
الله تعالى لا عن الكتب ولا من افواه الرجال فما علمنا الله علما يخالف ما جاءت به الانبياء من عند الله صلوات الله عليهم اما مما ذكرته من الاخبار
او مما انزل الله في كتابه كما اخبر عن عبده خضر حين آتاه رحمة من عنده انه علمه من لدنه علما وهذا هو علم الوهب الالهي الذي قال
عن اهل الكتاب بما انزل اليهم واقاموا التوراة لاكلوا من فوقهم اشارة الى هذا العلم ومن تحت ارجلهم اشارة الى علم الكسب وهو علم
الذي يناله اهل التقوى من هذه الامة فانه علم كسب لانه نتيجة عمل وهو التقوى فاعلم ان السحور مشتق من السحر وهو اختلاط الضوء
والظلمة فله وجه الى النهار وله وجه الى الليل فيما له وجه الى النهار سمي غداء فرح فيه حكم النهار على حكم الليل كما على في الفطر امر
بتعجيله فرح فيه ايضا النهار فقد ان لين حقيقته من طلوع حاجب الشمس الاول ان النهار الى غروب حاجب الشمس الاخر وانا ره في
اول الليل من الغروب الى مغيب البياض وفي آخر الليل من الفجر الى طلوع الشمس فتحقق زمان السحور الذي اعتبره الشارع المعلم من الفجر
المستطيل الى بيان الفجر المستطير هذا زمانه وما اكل قبل ذلك فليس بسحور وانما هو اكل وهكذا هي صفة الشبهة لها وجه الى الحق ووجه
وجه الى الباطل ولهذا سمي الفجر الاول الكاذب وسمي الفجر الثاني الصادق وما بينهما هو زمان السحور فكان بما بين الوجهين الذين
يظهران في الشبهة وهو العلم الصحيح بها انها شبهة فيتميز بعلمه بها الحق من الباطل كما تميزت بانعكاس الفجر الكاذب الى الارض والظلمة
التي تظهر عنده ذلك ان ذلك الفجر لا يمنع الصائم من الاكل ولهذا سمته العرب ذنب السرحان لانه ليس في السباع اخبث منه فانه يظهر الضعف
ليحقر فيغفل عنه فينال مقصوده من الافتراس فانه ذنبه يشبه ذنب الكلب فيتخيل من لا يعرف انه كلب فيامن منه وهو ذئب اما
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسحور اي باكلة السحور وقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوها فاكد امره بها نهيه عن
تركها صرح بالامر صرح بالنهي عن تركها فاكد في وجوبها فاشبهت اكلة السحور صلوة الوتر فانها صلاة مامور بها على طريق الندبية
المامور بها فهي سنة مؤكدة وواجبة عند بعض العلماء واكلة السحور اسد في التاكيد من الوتر في جنس الصلاة بما ورد في ذلك من
التصريح بالنهي عن تركها وهو منزلة البحث عن الشبهة حتى يعرف بذلك الحق من الباطل فهذه هي البركة التي في اكلة السحور فان
البركة الزيادة فزادت على الاكلات بشمولها للامر والنهي فيها وليس ذلك لغيرها من الاكلات ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم جعلها
فصلا بين منزلة اهل الكتاب ومنزلتنا فهي امتن اختصنا بها الحق على سائر الامم من اهل الكتاب وامتن امرنا بالمحافظة عليها حتى
نتميز من اهل الكتاب حيث انزل عليهم كما انزل علينا ففرطوا في حقها كما فعلوا في اشياء كثيرة وكلا الوجهين سائغ وهذا يعم تعجيل
الفطر وتاخير السحور فان اعتبرنا ان اهل الكتاب هم القائمون بكتابهم علمنا ان الله اختصنا بفضل تعجيل الفطر وتاخير السحور
عليهم وانه ما انزل ذلك عليهم فحرموا فضلها وان اعتبرنا ان اهل الكتاب هم الذين انزل عليهم كتاب من الله سواء عملوا به او لم يعملوا
تاكد عندنا ان الله انما اكد في ذلك حتى ننفصل عن اهل الكتاب اذ قد امروا بذلك فضيعوه فمن راى اكلة السحور بضم الهمزة اراد
اللقمة الواحدة وهو اقل ما يكون ومن فتحها اراد الغداء من التاكيد فيها محافظة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ودعاؤه اليها
فسنها قولا وفعلا فقال هلموا الى الغداء المبارك كما قال حي على الصلاة ثم انه صلى الله عليه وسلم من تاكيده في ذلك وتعليته الندب

للاكل على بركة مع التحقق ببيان المانع وهو الفجر الصادق فانك اذا سمعت النداء به اذا كان في البلد من تعلم منه انه لا ينادي الا بعد الطلوع الذي به تصح الصلاة كابن ام مكتوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سمع المتسحر ذلك وجب عليه الترك فقيل ان لم تسمعه والاناء في يدك وانت تشرب فلا تقطع شربك من المانع هذا التحقق حتى تقضي حاجتك منه كما قال حذيفة هو النهار الا ان الشمس لم تطلع فجعل الحكم للحال الوقت وهو الوجود فكان الدفع اهون من الرفع لان المدفوع معدوم والذي يريد دفعه موجود الحكم بالفعل وهو انك اكل او شارب فالحكم له حتى يرتفع بنفسه كذلك اسم الحاكم في الوقت على العبد اذا طلبه اسم آخر لا حكم له عليه يطالبه به فاذا فرغ من حكمه يلقى بالادب ذلك الاسم التواب عن فعل يقابله من الاسماء الالهية في حال الذنب فقال المنتقم انا اولى به وقال الراحم انا اولى به مقابلا فنظر في حال العاصي اي اسم الهي يحكم عليه ففيه فوجد التواب فيقوى الراحم على المنتقم وقال هذا تائب في الحال فانه لولا ما رحمه ما تاب فيرجع المنتقم عن طلبه ويسلمه الراحم وصار التواب يرجع به الى ربه من طاعة الى طاعة بعد ما كان يرجع به من معصية او كفر الى طاعة فهذا التائب ما يبعد لان التوبة فلا يكون من ذنب بل يرجع الى الله في كل حال في طاعة فان وجد في المحل الاسم الخاذل وهو حكمه في العبد في حال وقوع المخالفة منه فحينئذ يكون تقابل الاسماء المتقابلة اعظم واشد فان هذا الفعل يستدعيهما فكان الخاذل بينه وبين هذه الاسماء مواطنة من حيث لا يشعر بما فعله كل واحد منهما فيقول الراحم ان الخاذل دعاني ذهو يساعدني على المنتقم ويقول المنتقم انه دعاني فيساعدني على الراحم فاذا اقبلا لا يريان منه مساعدة لاحدهما فان كان الخذلان كفرا جاء الاسم العدل الحكم ليحكم بين الاسمين المتقابلين الراحم واخوانه والمنتقم واخوانه فيقول ان الله امرني ان احكم بينكما وهو قوله واصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا فيقول للطايفتين من الاسماء ارقبوا هذا العبد الى آخر نفس فان فارق هذا الجسم وهو على كفر فليتسلمه المنتقم وتأخرت عنه ايها الراحم وجماعتك فيقول الراحم سبقت الرحمة الغضب فانا السابق فلا اتأخر فيقول له العدل انما يعتبر السبق في انتهاء المدى والمدى بعدما انتهى فاترك المنتقم الى ان يستوفي منه مقدار زمان المخالفة والخذلان فذلك انتهاء المدى فاذا انتهى فلك تجديد المطالبة فيحكم الله عند ذلك بما يشاء فان يعني ما كما حكيت بما يعطيه على ولي المفضل والمنعم حكم ايضا بحسب ما اذن له فيه فيفصلوا على هذا الحد وان كان الخاذل في هذا المحل لم يعط كفرا واعطى معصية ووقع هذا التقابل بين الاسماء فجاء الحكم العدل وكل واحد من الطايفتين وسمع دعواهما وان كل واحد منهما يدعي الحول فطالبهم بالبينة فيقول المنتقم اي بينه اوضح من وقوع الفعل لما تراه سكرانا انكان يشرب او سارقا او قاتلا او ما كان من امور التعدي فيقول له الحكم العدل هذه الافعال وان وقعت فانها مواضع شبه والحاكم لا يحكم الا ببينة فان وقوع الشرب للخمر لا يوذن بانه ان تكب محرما فانه غص بلقمة وربما هو مريض فما استعمل الاحلالا فان الا تما قتل هذا قاتل ابيه او احد ممن هذا القاتل وليه فاعتدى عليه بمثل ما اعتدى لا اعلم ذلك الا بدليل فصور صورة محذول ولكن هذه الشبهة فيقول خصمي يقر لي ان هذا متعمد حد الله في شرب الخمر او قتله او ما كان من افعال المعاصي في ذلك الحال فيقول الراحم نعم صدق الا ان لي في المحل سلطانا قويا يدفعني وهو يمعي على المنتقم قال له الحاكم ومن هو قال الاسم المؤمن فذر له عنده في دار الايمان وهو قلبه قال فادعه فجاء فقال انت في هذا المحل عابر سبيل او هو محلك وملكك فيقول هو محلي وملكي وما عارضني فيه لما صاحب هذا الفعل الذي هو العاصي فجزاه الله خيرا يستعملني في كل حال لا نقطه حقيقتي وانا محتاج اليه فيقول المنتقم تأخر عنه حتى نشاور الاسم الذي المريد هو الحاجب الاقرب الى الله فان له المشيئة في هذا العبد وفي هذا الحكم فلا يزال الامر موقوفا الى انتهاء المدى وهو الاجل المسمى الذي هو الموت فان مات على المخالفة تسلمه المريد وان تاب عند الموت تأخر المنتقم عنه بالكلية وتسلمه الراحم واصحابه وانتهى المدى في العاصي انما هو الى زمان الموت وفي الكافر كما قررناه

فصل في صيام يوم الشك خرج الترمذي عن عمار بن ياسر قال من صام يوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال هو حديث حسن صحيح جمهور العلماء على النهي عن صيام يوم الشك على انه من رمضان واختلفوا في تحري صيامه تطوعا فمنهم من كره ومنهم من اجازه واما حديث عمار عندي فما هو نص ولا هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو محتمل ان يكون عن نظر من عمار ويحتمل ان يكون عن خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ان صامه على انه من رمضان ثم جاء الثبت انه من رمضان اجزأه

الاعتبار لما كان الشك يتردد بين امرين من غير ترجيح اشبه حال العبد اذا كان الحق سمعه وبصره فان نظر الناظر الى كون الحق سمعه قال انه حق وان نظر الناظر الى اضافة السمع الى العبد بالهاء من قوله سمعه فانه عبد وما ثم حالة ترجح احد النظرين على الآخر

يسقطان واذا اسقطا بقيا بحكم الاصل والاصل هو وجود عبد ورب هذا هو الاصل النظري الشرعي من وجه واما اصل الاصل الذي قبل هذا الاصل بل الذي هذا الاصل فرع عنه فهو وجود رب في عين عبد هذا هو اصل الاصول الكشفي والشرعي من وجه واعلى عجب ما تقوى عندك في ذلك وما هو ميسر لك فقف عنده حتى يتبين لك وجه الحق في هذه المسألة فتكون عند ذلك من اهل الكشف والوجود

فصل في حكم الافطار في التطوع حكى بعضهم الاجماع على انه ليس على من دخل في صيام تطوع فافطر لعذر قضا واختلفوا اذا قطعه بغير عذر عامدا فمن قائل عليه القضا ومن قائل ليس عليه قضا

الاعتبار اذا دخل في فعل العبودية الاختيار فقد الزم نفسه العبودية اذ رجع الى اصله في ذلك الالتزام فحكمه حكم عبودية الاضطرار فيلزمه في التطوع حكى بعضهم الاجماع على انه ليس من دخل في صيام تطوع فافطر لعذر قضا واختلفوا اذا قطعه بغير عذر عامدا فمن قائل عليه القضا ومن قائل ليس عليه قضا ما يلزمه في الواجب ومن راعى كون الحق جعل هذا العبد مختارا فقال لا يرفع حكم الحق عنه في هذا الفعل فانه يؤدي الى منازعة الحق حيث يجعل الاختيار في موضع الاضطرار فيعامله معاملة الاختيار فان شاء قضا اختيارا ايضا وان شاء لم يقض وفي هذه المسألة تطويل في الاعتبار يكفي هذا القدر منه في هذا التكليف يثبت عين العبد مضطرا كان او مختارا

فصل المتطوع يفطر ناسيا قيل عليه القضا وقيل لا قضا عليه

الاعتبار الناسي هو التارك لما اختاره بعدما اختار فان كان عن هوى نفس فالقضا عليه وان كان عن شغل بمقام او حال او اسم الهي فلا قضا عليه والقضا هنا الحكم عليه بحسب ما تطوع به

فصل في صيام يوم عاشورا اختلفوا اي يوم من هو المحرم فقيل العاشر وهو الصحيح وبه اقول وقيل التاسع الاعتبار هنا حكم الاسم الاول والآخر فمن اقيم في مقام احدية الذات صام العاشر فانه اول احاد العقد ومن اقيم في مقام الاسم الآخر الذي هو صام اليوم التاسع فانه آخر بسايط العدد ولما كان الصوم اعني صوم يوم عاشورا مرغب فيه وكان فرضه قبل فرض رمضان صح له مقام الوجوب وكان حكمه حكم الواجب فمن صامه حصل له قرب الواجب وقرب المندوب اليه فكان لصاحبه مشهدان وتجليان يعرفهما من ذاقهما من حيث انه صام يوم عاشورا

فصل فيه ذكر مسلم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله فقلت حركة يومه في القوة مقام قوى ايام السنة كلها اذا عمل كل يوم بما يليق به من عبادة والصوم فحمل بقوته عن الذي صامه جميع ما اجرم في السنة التي قبله فلا يؤاخذه مما احتاج فيها في رمضان وعشره من الايام الفاضلة والليالي مع كون رمضان افضل منه ويوم عرفة وليلة القدر ويوم الجمعة مما يكفره الصوم فمثله مثل الامام اذا صلى بمن هو افضل منه كابن عوف حين صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم المقطوع بفضله فانه يحمل سهو المأموم مع كونه افضل فلا يستبعد ان يحمل صوم عاشورا جرائم الجرهم في ايام السنة كلها ولو شاهدت الامر وكنت من اهل الكشف عرفت صحة ما قلناه وما اراده الشارع والعارف اذا قال احتسب على الله انما يقولها عن حسن ظن بالله وانما هي لفظة ادب يستعملها مع الله مع انه على علم من الله انه يكفرها الله يقول عسى الله ان يتوب عليهم وهو سبحانه يعلم ما يجريه في عباده فمع هذا جاء بلفظ الترجي والمخلوق اولى بهذه الصفة فانها له حقيقة لو لم يعلمه الله فاذا اعلمه الله بقي على الاصل ادبا مع الله تعالى الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قطعه بانه يموت فان الله يقول له انك ميت وانهم ميتون كيف استثنى لما اتى البقيع ووقف على القبور وسلم عليهم قال فانا ان شاء الله بكم لاحقون فاستثنى في امر مقطوع به وذلك ادب الهي فان الله قال له ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فلما اتى في قوله لاحقون باسم الفاعل استثنى امتثالا لامر الله

فصل فيمن صامه من غير تبييت ذكر البخاري عن سلمة بن الاكوع قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان يناد في الناس من كان اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا فجعل حكمه حكم من لم يبيت صوم من شك في اول يوم من رمضان فاكل ثم ثبت انه من رمضان فامر بالامساك والقضا وهذا حديث صحيح وقال فليتم بقية يومه ولم يسمه صائما فيقوى هذا الحديث حديث القضا الذي ذكره ابو داود عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه يعني يوم عاشورا وان كان هذا الحديث لم يلحقوه بالصحيح فراعى حرمة اليوم لما لله فيه من السر الذي يرجع فضله على عباده وظهر هنا فضل الامساك عن الطعام والشراب وان لم يكن صائما وهو الجوع الذي يشير اليه الصوفية في كلامها وفيه اقول

اجوع ولا اصوم فان نفسي ٭ تنازعني على اجر الصيام ٭

كان الصيدان لا ينفصل من هذا الاسم الالهي حتى لا يبقى له حكم عليه م

المدى: الغاية ص

الغصة بالضم ما اعترض في الحلق فاشترق

سلكي

الكتاب فلان

عنى

فلو ثبت اخبرتها لقلنا بايجاب الصيام والقيام، فان العبد عبد الله ما لم يكن في نفسه هدف لرامٍ
ولا امر بقضائه اكد بتشبيهه برمضان لا بالنذر الا اذا فات يومه فانه لا يقضي وان امسك صاحبه بقية يومه اذا لم
يبيّت ولما امرنا بصيامه وحرص في ذلك وكان من ابتدعه اهل الكتاب اليهود والنصارى وذلك فيما شرعوه لانفسهم
مما لم ياذن به الله وبدّلوا وغيّروا ولم يتميز عندنا ما شرعوه لانفسهم مما شرع لهم نبيهم فلذلك امرنا بمخالفتهم الا فيما قرره
النبي صلى الله عليه وسلم مما كان شرعًا لهم فعلمناه على القطع مثل رجم الثيب واقامة الصلاة لمن تذكر بعد ذهاب وقتها تعين
علمنا به فان الله يقول في الانبياء اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية وقال
شرع لكم من الدين ما وصى به ثم قال عليه السلام نحن اولى بموسى منكم فكنى بنحن عن نفسه وامته فكنا اولى بموسى من اليهود لانهم لم
يومنوا بكل ما اتى به موسى ولو امنوا بذلك لامنوا بمحمد وبكتابه ونحن امرنا بالايمان به وبما انزل عليه ثم اخبر الحق عنا بذلك وخبره
صدق فاستحال من امة محمد ان يومن المومن منهم ببعض ويكفر ببعض فهذه عناية الهية حيث اخبرنا بعصمتنا من ذلك ففي
بشرى لنا قال تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله
ومما جاء به موسى صوم يوم عاشورا فامنا به وصمنا عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا كما صامه موسى فرضا ثم ان الله
تعالى فرض علينا رمضان وخيرنا في صوم يوم عاشورا فنصومه من طريق الاولوية فيجمع بين اجر الفرضية فيه والنفل درجة
زائدة على درجة المومنين من قوم موسى عليه السلام ولما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخالفة اليهود امرنا بان
نصوم يوما قبل عاشورا وهو التاسع ويوما بعده وهو الحادي عشر فقال لنا صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشورا وخالفوا
فيه اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما ولم يقل خالفوا موسى فان الله قد عصمنا من مخالفة الانبياء بل اسقط الله
بعض شرايعهم كما اسقط عنا بعض ما شرعه لنا ونحن مومنون بكل ناسخ ومنسوخ في كل شرع ولا يلزم من الايمان وجود العمل الا ان
يكون العمل ماموراً به فبهذا القدر نخالف اليهود ولهذا توهم علماؤنا ان عاشورا هو التاسع من المحرم لا تنبيه قدروه
في ذلك مما يويد ما قلناه من انه اليوم العاشر وهو ما رويناه من حديث ابي احمد بن عدي الجرجاني في الذي رواه من حديث ابن جريج
عن داود بن علي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن يوما قبله ويوما بعده والحديث الثاني
وهو ما رواه مسلم من حديث الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم
عاشورا قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد ثمانيا واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه
قال نعم يعني لو عاش الى العام المقبل ويويد ما قلناه ما رواه مسلم عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا
وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في العام المقبل
ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام القابل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصام التاسع على انه عاشورا
مع وجود هذه الاخبار وقد ذكرنا حكمة يوم التاسع والعاشر في الاسم الاول والاسم الآخر في هذا الفصل وكذلك ايضا اقول
في صيام اليوم الذي بعد عاشورا حتى يعلم التناسب فيما اشرنا اليه من ذلك فنقول ايضا انه ملحق بالاسم الاول لكن عاشورا في
العاشر فان العاشر اول العقد والحادي عشر اول تركيب الاعداد تركيب البسائط مع العقد فانظر حكمة الشارع في امره بصوم
يوم قبله ويوم بعده متصلا به حتى لا يقول اليهود نصوم مقصود لنا فانه يكره في الفرائض مثل هذا الا ان يكون الانسان على
عمل يعمله فلا يبالي الا ان وقع التحيير وقد نهينا ان نقدم رمضان بيوم او يومين قصدا الا ان يكون في صيام نصومه ثم من الحكمة ان حرم
علينا صوم يوم الفطر حتى لا يتصل رمضان بصوم آخر ليتبين الحق الفرض من النفل بخلاف اعتبار يوم الجمعة وسياتي الكلام
في صومه ان شاء الله تعالى **فصل** في صوم يوم عرفة ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة انه قال احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده خرجه مسلم من حديث ابي قتادة فمن صام هذا اليوم فانه اخذ بحظ وافر مما
اعطاه الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فلم يزل صلى الله عليه وسلم في حكم
حكم الصائم في يوم عرفة وخصه باسم عرفة لشرف المعرفة التي هي العلم لان المعرفة يتعدى الى مفعول واحد فلها الاحدية فهو اسم
شريف سمى الله تعالى به العلم فكان المعرفة علم بالاحدية والعلم قد يكون تعلقه بالاحدية وغيرها بخلاف المعرفة الا ترى النحاة تاولوا

قوله تعالى لا تعلمونهم الله يعلمهم فقالوا معناه لا تعرفونهم فلهذا عداه الى مفعول واحد لان المعرفة لها مرتبة الاحدية وهو لو
علمه نحن فان العلم ايضا انما طلب الاحدية ولهذا صح ان يكون من اسمائه لان العلم هو الاصل فانه من صفات الحق
واسمائه وليست المعرفة والعارف من اسماء الحق لكن المعرفة من اسماء العلم والعارف من اسماء العالم بالاحدية وهو لو علمه
نحن فان العلم ايضا انما طلب الاحدية ولهذا صح ان يكون من اسمائه لان العلم هو الاصل فانه من صفات الحق واسمائه وليست
المعرفة والعارف من اسماء الحق لكن المعرفة من اسماء العلم والعارف من اسماء العالم بالاحدية واما قولنا ان العلم انما هو موضوع
للاحدية مثل المعرفة ولهذا سميناه معرفة فانا اذا قلنا علمت زيدا قائما فلم يكن مطلوبنا زيدا لنفسه ولا مطلوبنا القيام لنفسه
وانما كان مطلوبنا نسبة القيام لزيد وهو مطلب واحد فانها نسبة واحدة معينة وعلمنا زيدا وحده والقيام وحده بالمعرفة
فنقول عرفت القيام وعرفت زيدا وهذا القدر غاب عن النحاة وتخيلوا ان تعلق العلم بنسبة القيام الى زيد وهو مطلب واحد فانها
نسبة واحدة معينة وعلمنا زيدا وحده والقيام وحده بالمعرفة فنقول عرفت القيام وعرفت زيدا وهذا القدر غاب عن النحاة
وتخيلوا ان تعلق العلم بنسبة القيام الى زيد هو عين تعلقه بزيد وبالقيام وهذا غلط فانه لو لم يكن زيد معلوما له والقيام
معلوما له قبل ذلك لما صح ان ينسب ما لا يعلمه لما لا يعلمه فعلمنا شرف يوم عرفة من حيث اسمه بما يتضمنه من الاحدية التي
هي اشرف صفة للواحد في جميع الموجودات فان الاحدية تسري في كل موجود قديم وحادث ولا يشعر بسريانها كل احد كالحياة
السارية في كل شيء سواء ظهرت حياته كالحيوان او بطنت حياته عن ادراك الحس كالنبات والجماد مع العلم بانه حي ولا بد ناطق بتسبيح
الحق جل جلاله وتعالى ولما كانت الاحدية للمعرفة واصل الاحدية لله تعالى رجحنا صومه على فطره اذ كان الصوم لله تعالى بحقيقة
كما ان الاحدية له حقيقة فوقعت المناسبة بين الصوم ويوم عرفة فانه يوم لا مثل له لفعله فيما بعده وفيما قبله من التكفير فظهر
عرفة بصفة الحق تعالى في قوله لله الامر من قبل ومن بعد وهذا ليس لغيره من الازمان غاية عاشورا ان يكفر ما ثبت فمتعلقه
الموجود ومتعلق عرفة بالموجود والمعدوم كما ان الحق تعالى يتعلق بالموجود حفظا وبالمعدوم ايجادا فكثرت مناسبة يوم
عرفة لاسماء الحق فترجح صومه وانما اختلف الناس في صومه في عرفة لا في غيرها للمظنة المشقة فيه على الحاج غالبا كالمسافر
في رمضان فمن العلماء من اختار الفطر فيه للحاج وصيامه لغير الحاج ليجمع بين الامرين وقد قدمنا في اول الفصل الجزء الذي
الصحيح في صيامه فيذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصمه بعرفة رحمة بالناس الذين تدركهم المشقة في صيامه من حديث مسلم
عن ام الفضل ان الناس تماروا عندها في يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس
بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين واما حديث النهي عن
صيام يوم عرفة بعرفة ففي اسناده مهدي بن حرب الهجري وليس بمعروف خرجه النسائي من حديث عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة بعرفة واما حديث الترمذي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب قال ابو عيسى حديث عقبة حديث حسن صحيح
وكان يشير بهذا القول الى مقام المعرفة والعارف فان مقام المعرفة لا يعطي الصوم اذ يعرف العارف الصوم لمن هو فكان يوم
عيده يوم حصوله في هذا المقام وايام العيد ايام سرور فاراد ان يسري السرور ظاهرا او باطنا في النفس الناطقة بما عرفت
وسرور النفس الحيوانية بما اكلت وشربت فجمع بين السرورين ولم يتعرض لتحريم الصوم في هذا الحديث وانما ابيح الاكل والشرب
فيه ولم يتعرض للنهي عن ذلك وانما حرمنا يوم الاضحى بخبر غير هذا ويرده ان شاء الله تعالى وفي اسناد هذا الخبر نظر عندي
لقول الترمذي حديث عقبة ولم يقل هذا كما جرت عادته فينبغي ان يحقق النظر في اسناد هذا الحديث وما نظره ان شاء الله
تعالى ثم قوله عليه السلام في هذا الخبر اهل الاسلام ولم يقل اهل الايمان دل على انه مراعات الظاهر هنا ولهذا قلنا انه راعى الفرح
الحيوانية التي سرورها بالاكل والشرب في يوم عيدها فاعلم ذلك **فصل** واما صوم الست من شوال فقد تقدم ذكرها للائق
في وقتها وفي هذا الخبر عندي نظر في كون الشارع لم يتبعها في العدد مع صحة الخبر في قوله عليه السلام من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال ذكره مسلم عن ابي ايوب فيترجح عندي انه اعتبر في ذلك الوصال لان الليل لا يكون محلا للصوم الا لمن
واصل الصوم فمن استطاع على الوصال في هذه الايام فهو اولى ليعمل بظاهر لفظ الخبر والوصال لم يقع عنه النهي نهي تحريم

الوسادة المتكا وتوسده اتخذه وسادة م

اوصابه صام يوم عاشورا بتحقيق يوم العاشر من المحرم فلا ينبغي ان يقال التاسع هو عاشورا م

يوم اقر

تمادی فیه شك فيه

والحيوانية فسرور النفس الناطقة

وانما الداعي الشفقة والرحمة في ذلك لظاهر الناس لئلا يتكلفوا الحرج والمشقة في ذلك ولو كان حراما ما واصل بهم صلى الله عليه وسلم وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق وقال لمن يشاد هذا الدين يغلبه خرج مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم فمن لم يقدر ان يواصلها كلها فليواصل حتى السحر في كل يوم فتدخل الليلة في الصوم كل ليلة ويكون حد السحر لفطرها كحد الغروب للنهار في حق من لا يواصل وفي الصحيح انه عليه السلام قال ايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر خرجه البخاري عن ابي سعيد ومما يؤيد في قولنا انه اراد الرحمة بالناس في ذلك ما خرجه مسلم ايضا عن عايشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فكونه صلى الله عليه وسلم يخاطب تلك الجماعة التي خاطبهم انه ليست لهم هذه الحالة وانه ما اراد بذلك انه مخصوص به دون امته فانا قد وجدناه ذوقا من نفوسنا في وصالنا فبتنا في حال الوصال فاطعمنا ربنا وسقانا في مبيتنا ليلة وصالنا فاصبحنا اقويا لا نشتهي طعاما ورايحة الطعام الذي اكلناه الذي اطعمناه ربنا بيننا وكنت تجد الناس من حسن رايحته فسالوا من اين لك هذه الرايحة في هذا الذي طعمت فما راينا مثلها فمنهم من اخبرته بالحال ومنهم من سكت عنه فلو كان هذا خصوصا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلناه فصح لنا الوصال والفطر فجمع لنا بين الاجرين والفرحتين وحكمة الوصال ان الحق قال الصوم له وامرنا بما هو له وجعله عبادة لا مثل لها واذا فرق بالفطر بين اليومين فما واصل اليومين فاذا لم يفطر تحقق الوصال فيتبين بذلك الى اتصال صوم العبد بالصوم المضاف الى الحق ليتبين له ان للعبد ضربا من التنزيه بالصوم كما ان للحق من الصوم التنزيه فهو اشعار حسن للعارفين وكذا هو في نفس الامر فان للعبد تنزيها يخصه ولا سيما اذا كان عمله تنزيه الحق فان عمله يعود عليه وهو التنزيه فان تنزيه الحق ما هو بتنزيه المنزه بل هو منزه الذات لنفسه ما نحن نزهناه فلذلك يعود تنزيهنا علينا حين حرمه غيرنا فمن قدر على الوصال في هذه الستة الايام فهو احق واولى فانه وجد نقلا عن العرب في اللسان حذف الها في عدد المذكر حمل الحديث على تلك اللغة ولقد روينا ان الله حين انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم ومكروا مكرا كبارا لم يعرف هذا اللحن الحاضرون ولا عرفوا معناه فبيناهم كذلك اذ اعرابي قد اقبل غريبا فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وقال يا محمد اني رجل من كبار قومي بضم الكاف وتشديد البا فعلم الحاضرون ان هذه اللفظة نزلت بلحن ذلك العربي واصحابه فعلموا معناها فما يبعد ان يكون حذف الها جايزا في عدد المذكر في لغة بعض الاعراب ولو كان ذلك لم يقدح فيما ذهبنا اليه من الحقايق المشهودة لنا فيكون الشارع العالم يقصد الامرين معا في هذه اللفظة في حق من هي لغته وفي حق من ليست له بلغة وجعلها ستا ولم يجعلها اكثر ولا اقل وبين ذلك الصوم الدهر لقول الله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها على هذا اكثر العلما بالله وهذا فيه حد مخصوص وهو ان يكون عدد رمضان ثلثين يوما فان نقص نزل عن هذه الدرجة وعندنا انه يجبر بهذه الستة من صيام الدهر ما نقصه بالفطر في الايام المحرم صومها وهي ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق ويوم السادس عشر من شعبان فيجبر بهذه الستة الايام ما نقص بايام تحريم الصوم فيها والاعتبار الآخر وهو المعتمد عليه في صوم هذه الايام من كونها ستة لا غير ان الله خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وكنا نحن المقصود بذلك الخلق واظهر في هذه الستة الايام من اجلنا ما اظهر من المخلوقات كما ورد في الخبر فكان سبحانه لنا في تلك الايام فجعل لنا صوم هذه الستة الايام في مقابلة تلك الايام لان نكون فيها متصفين بما هو له وهو الصوم كما اتصف هو بما هو لنا وهو الخلق ولهذا كان احمد السبتي بن هرون الرشيد يصوم ستة ايام من كل جمعة ويشتغل بالعبادة فيها فاذا كان يوم السبت احترف فيما ياكله بقية الاسبوع وبهذا سمي السبتي فلقيته بالطواف يوم جمعة بعد الصلاة وانا اطوف فلم اعرفه غير اني انكرته وانكرت حالته في الطواف فاني ما رايته يزاحم ولا يزاحم ويخترق بين الرجلين ويجوز من غير ان ينفصل بينهما فقلت هذا روح تجسد بلا شك فمسكته وسلمت عليه فرد علي السلام وماشيته ووقع بيني وبينه كلام ومفاوضة وكان منها اني قلت له لم خصصت يوم السبت بعمل الحرفة فقال لان الله سبحانه ابتدا خلقنا يوم الاحد وانتهى الفراغ منه في يوم الجمعة فجعلت تلك الايام عبادة لا اشتغل فيها بما فيه حظ لنفسي فاذا كان يوم السبت انفردت بحظ نفسي فاحترفت في

طلب ما اتقوت به في تلك الايام هكذا كل جمعة فانه سبحانه ابتدا النظر ما خلق في يوم السبت فاستلقى ووضع احدى رجليه على الاخرى وقال انا الملك لظهور الملك ولذا سمي يوم السبت والسبت الراحة ولهذا اخبر تعالى انه ما مسه من لغوب فيما خلقه واللغوب الاعيا فهي راحة لا عن اعيا كما هي في حقنا فتعجبت من فطنته وقصده فسالته من كان قطب الزمان في وقتك فقال انا ثم ودعني وانصرف فلما جئت للمكان الذي عهدته للناس قال لي رجل من اصحابي من المجاورين يقال له نبيل بن خزر بن خزرون السبتي من اهل سبتة اي رايت رجلا غريبا لا نعرفه بمكة يكلمك ويحادثك في الطواف من كان ومن اين جا فذكرت له قصته فتعجب الحاضرون من ذلك فهذا اعتبار الستة الايام من الوجه الصحيح وانما حذف الها الشارع لاعتبار الليالي لانها دلايل الغيب بخلاف النهار والغيب مما انفرد به الحق فلا يطلع على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول الله وكذلك علم الحكمة في الاشيا لا يكون علما الا لاهل الله واما اهل الفكر والقياس فانهم يصادفون الحكمة بحكم الاتفاق فلا يكون علما عندهم وعند اهل العلم بالله يعلمون ان ذلك هو المراد بذلك الامر فيكون علما لهم ذلك الاعتبار فيقصدونه لا بحكم الاتفاق فان بعض الناس اذا راى كلام اهل الله في مثل هذا يقولون باحتمال ولا يقطعون به حملا على نفوسهم ورتبتهم في العلم وهو قول الله تعالى في حق من هذه حالته ذلك مبلغهم من العلم فاعلم ذلك

فصل في صيام غرر الشهر وهي الثلثة الايام

خرج عن معاذة انها سالت عايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم فقلت لها من اي ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم اعلم ان كل شهر يرد على الانسان انما هو ضيف ورد عليه من جانب الحق فوجب على الانسان القيام بحقه المسمى ضيافة وحق الضيف ثلثة ايام فلهذا شرع الشارع في الشرع المندوب اليه ثلثة ايام من كل شهر ورغبنا في اوله فقلنا بصوم ذلك في الثلاث الغر منه لان الشرع ورد بتعجيل الطعام للضيف فقال العجلة من الشيطان الا في ثلث فذكر منها اطعام الضيف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من غرة كل شهر خرجه النسائي عن ابن مسعود والصيام صفة للحق واخصه من جميع الاعمال النفسية وهو عمل يختص بهذه النشاة لا يكون ذلك للملك فلا يشهده سبحانه ملك مقرب في مشهد صومي ولا يتجلى له سبحانه في مشهد صومي ولا يتجلى له سبحانه ابدا فانه من خصايص هذه النشاة وكانت هذه الضيافة ثلثة ايام لكل شهر لانه وارد من الحق وراجع اليه سبحانه حامدا له في تلقيه اياه او ذاما له بحسب ما يلقاه العبد به فاحسن ما يتلقاه به ما هو صفة الهية وهو الصوم ولله تعالى ثلثماية خلق كذا ورد عنه صلى الله عليه وسلم والثلثة من الثلثماية عشر العشر فان عشر الثلثماية ثلثون وهو الشهر وعشر الثلثين ثلثة فهي عشر العشر فهو قوله من جا بالحسنة فله عشر امثالها فيقبل الحق تلك الثلاثة فيجازيه بالثلاثين ثلثماية خلق فانه قال عشر امثالها فكانه صام الشهر كله فلذلك تجوزي بالثلثماية اذ كانت الثلثون مثلت على الاجرا فانها مثل الحسنة والحسنة عمل والمثلان هما اللذان يشتركان في صفات النفس فانظر حكمة الشارع ما الطفها واحسنها في ترغيبه ايانا في صوم ثلثة ايام من كل شهر وما فيه عموم الخلق على غير الجزا فان حصول الجزا اذا جاءه جاءه من غير ان يعرف سببه ولا ينتظر كان الذي هو للعامة والصيام خلق الهي فكان جزاؤه من جنسه وهي الثلثماية خلق الهي يتصف بها الصايم في هذه الثلثة الايام كما اتصف بالصيام وهو وصف الهي كما تعالى الذي لم يصم على هذا الحد يكون جزاؤه من كونه لم ياكل ولم يشرب فيقال له كل يا من لم ياكل واشرب يا من لم يشرب ويقول الحق تعالى لهم كلوا واشربوا هنيا بما اسلفتم في الايام الخالية وهي ايام الصوم واهل الله الذين يصومون هذه الثلثة الايام واي صوم كان على استحضار ما ذكرناه من انه يتلبس بوصف الهي يكون جزاؤه من هذه صفته ولما لم يكن هذه الصفة عملا للملك لم يحضر مع الصايم في حضرة هذا التجلي ولا يعرف له ذوقا والانسان يشهده تعالى في جميع ما يكون للملك ومع هذا فلا يدل على ان الانسان اعظم عند الله من الملك لكنه اجمع بالذوق من الملك لاجل جمعيته للحقايق التي انشى عليها فانه انشى على الصورة فهو بجمعيته حق كله فهو مجلاه اذ كان له الكمال فلا يقال فيه انه افضل لان الشي لا يقال فيه انه افضل من نفسه وانما يقع الافضلية بين الغيرين ولا غيران المثلين لا يتفاضلان فيما هما مثلان وقد قلنا في ذلك

مسكت في داري اظهار صورتي ... فسبحانكم بحلا فسبحان سبحانا
فما نظرت عيناك مثلي كاملا ... ولا نظرت عيني كمثلك انسانا
فلم يبق في الامكان اكمل منكم ... نصبت على هذا من الشرع برهانا
فاي كمال كان لم يك غيركم ... على كل وجه كان ذلك ما كانا
ظهرت الى الخلق بصورة آدم ... وقرر هذا في الشرايع ايمانا
فلو كان في الامكان اكمل منكم ... لكان وجود النقص في ذاك كانا
لانك مخصوص بصورة حضرتي ... واكمل مني ما يكون فقد بانا

صحونا اشرنا اليه في صيام هذه الثلثة الايام من كل شهر فهي في حقنا على حد ما ذكرناه ويقبل في حق العامة زكوة ذلك الشهر وفي مجموع

السنة زكوة تلك السنة وهي ستة وثلثون يوما فهي مثل العشر في زكوة الحبوب فان العامة مع النفس النباتية لا غير ولهذا يجوز وامن
جنا ان منعوا عن استعمال ما هو غذاؤهم ورحمهم الله تعالى بالسحور عوضا من اكل النهار لحاجتهم الى الغذاء كما فرقنا بيننا وبينهم
في السحور وكان الاعتبار في سحورنا غير ما تعتبره العامة كذلك التصدق منا بخلاف صومهم من هذه الجهة فنحن مشاركون لهم فيما
يطلبه النفس النباتية منا ومنهم وهم لا يشاركوننا فيما يختص بالنفس الناطقة التي هي العقل واذا كان غدا في موطن الجزاء والتجلي ظهر الفرق
بين العباد والتفاضل لكم بين نفس تحشر بنعوت الالهية وبين نفس محرومة عن ذلك فتصرف همتها يوم القيمة الى ما كانت صرفت
في الدنيا من الانكباب على ما يطلبه هذه النشاة الطبيعية الجسمية فنفوسهم محجوبة بزينة الدنيا والآخرة لم تقع عنهم الا لكان ان نفع
هنا وكذلك اهل الله فكما هم الخلق في الدنيا فكذلك يكونون بزينة الآخرة ولولا حشر الجسم في الآخرة لقام بنفوس اهل السعادة
الفوت ولتعذبوا لو كان الاقتصار على الجنان المعنوية فعلم الله عن ذلك بالجنة الحسية في اجسامهم الطبيعية قال تعالى ان اصحاب
الجنة اليوم في شغل فاكهون فهذا الاشتغال منعهم في الدنيا والآخرة واهل الله معهم من حيث نفوسهم النباتية والحيوانية
فهذا الشغل وهم مع الله من ذلك الوجه الآخر فكما انهم ما حجبهم في الدنيا ما هم عليه من الحاجة الى الغذاء مع فوق سلطانه في الدنيا
لرفع آلام الجوع والعطش والاحساس بانواع الاسباب المولمة كذلك لا يحجبهم في الآخرة نعيم الجنان الحسي عن الله تعالى في الاتصاف
بصفاته التي تليق في تلك الدار ولكن هذا الذي نذكره انما يكون في الجنة واما في القيمة فلا فان القيمة يوم التغابن ويوم الحسرة
والحسرة الظهور فانه من حسر الثوب اذا ازاله فظهر ما تحته والتغابن هو ان يرى الانسان هنالك تجارة وصاحبه في ذلك المقام
الا نفع ولم يكن يربح ذلك في الدنيا التي كانت محل تحصيل هذه الدرجة فيدركه الغبن حيث فرط ولو كان صالحا فالله اعلى ما اولى
منه في الآخرة والاولى **فصل** من الثلثة الايام ان يكون الايام البيض فان النسائي خرج من حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال صيام ثلثة ايام من كل شهر كصيام الدهر ايام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة فهذا ظهور حق
في خلق كظهور الشمس لاعيننا في القمر ليالي البدر وهي الايام البيض فان ظهور الشمس في لياليها الثلثة من اول الليل الى آخره ولا
عنها اسم الليل وجعلها اياما وجعلها شهادة بعدما كانت غيبا يستتر فيها كل شيء فصار يظهر فيها كل ما يكون يستتر ويبقى معرفة الليل
من النهار فيها بغروب الشمس من حيث عينها وظهورها في مرآة القمر لاعيننا فكان ظهور حق في خلق لان النور اسم من اسماء
الله تعالى فظهر باسمه النور في ظهور القمر قال تعالى وجعل القمر فيهن نورا فهو مجلى لنور الشمس سراجا وكذلك جعل نبيه
صلى الله عليه وسلم سراجا منيرا لانه يمده بنور الوحي الالهي في دعائه الى الله عباده ومن شرطه من يدعي الاجابة الى ذلك وجعله
بالي في قوله الى الله وهو حرف غاية وهو انتهاء المطلوب بتضمنه حرف الى لان المدعو لا بد ان يكون له سعي من نفسه الى الله فان سعى في
الظلمة فانه لا يبصر مواقع الهلكة في الطريق فيحول بينه وبين الوصول الى الله الذي دعاه اليه بحفرة يقع فيها او بئر يتردى فيه او
حائط يضرب في وجهه فيصرفه عن مطلوبه او الطريق الموصلة اليه يضل عنها لعدم التمييز في الطريق فان هذه كلها كالشبه المضلة
للانسان في نظره اذا اراد القرب من الله بالعلم من حيث عقله فافتقر الى نور يكشف به ما يصده عن مطلوبه ويمنعه الوصول
اليه لما دعاه فجعل الحق نبيه سراجا منيرا يبين للمدعو بذلك السراج الطريق الموصلة الى من دعاه اليه فقال عز من قائل يا ايها النبي انا
ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه اي بامره لم يكن ذلك من نفسك ولا من عقلك وسراجا منيرا اي يظهر للمدعو
ما يمنعه من الوصول فيجتنبه على بصيرة كما قال تعالى ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني فجعل لنا سهما مما وصفه به الحق من صفة
السراج المنير وهو نور ممدود بامداد الهي لا بامداد عقلي ثم ان الحق سبحانه لما كان تعالى الدهر كما ورد في الصحيح لا تسبوا الدهر
الدهر فان الله هو الدهر فاحرى بتنزيه الزمان من حيث ما سمي دهرا لكون الدهر اسما من اسماء الله تعالى كما نزه الحروف التي حروف
الهجاء من حيث انها كتب بها كلام الله تعالى وعظمناها فقال فاجره حتى يسمع كلام الله وما يسمع الا اصواتا وحروفا فلما جعلها كلامه اوجب
علينا تعظيمها وتقديسها وتنزيهها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يخبرنا ان صيام الايام البيض صيام الدهر من باب الاشارة ما هو
صيامكم فاضاف الصوم الى الدهر وهو قوله تعالى الصوم لي ولم يجعله صيام الدهر وان الصايم في هذه الايام كان الدهر كمثل الشمس
فظهورها في القمر وكان القمر كالانسان الصايم وكان نور القمر كالصوم المضاف الى الانسان اذ كان هو محله وهو مجلى الدهر تعالى فهو
صوم حق في صورة خلق كما قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فالقائل الله والسامع متعلق بلفظ العبد فهو نطق الهي في خلق فهو

وجعل الشمس سراجا فان النور الحق هو سبحانه فانه الممد النور كل منور والسراج نور ممدود به ... الذي ... فلهذا جعل الشمس

قول الله في هذه الحال لا قول العبد فالسمع على الحقيقة انما يتعلق بكلام الله على لسان العبد الذي هو مجرى الحروف المقطعة فينبغي للناصح
نفسه ان يصوم الغرر من اول كل شهر على نية ما ذكرناه لك من الاعتبار ويصوم الايام البيض على هذا الاعتبار الآخر وهو صوم
النائب عن الحق فان جزاء الحق لا الجزاء الذي يليق بك وكل شيء له فانه ما يقوم مقامه ان يكون جزاءه فكذلك هذا الصائم بهذا الحضور
فانه في عبادة لا مثل لها بنيابة الالهية وتجلي اسم الهي يقال له الدهر فله كل شيء كما ان الدهر ظرف كل شيء فلا جزاء لهذا الصائم عمن ناب عنه
اذ كان مجلاه ولهذا قال وانا اجزي به معناه انا جزاؤه بسبب كونه صائما بما يحق شهوده في شهوده له ما هو للحق لا للعبد فقد عرفتك
كيف تصوم الايام البيض وما تحضره في نفسك عند ما تريد ان تشرع فيها وهي صفة كمال العقد في الاخذ عن الله كما كان القمر في هذه
الايام موصوفا بالكمال في اخذه النور من الشمس من الاسم الظاهر للخلق فان له ايضا كمالا آخر في الوجه الآخر منه من الاسم الباطن ليلة
السرار فهي مجلى في تلك الليلة من غير امداد يرجع الى الخلق بل هو في السرار بما يخصه من حيث ذاته خالص وهو الذي اشرنا اليه
في صوم سر الشهر المامور به شرعا وقد تقدم فاجعل بالك لما نبهناك عليه فقد عنا به من الله بك من حيث لا تشعر ولا يحجبك عن هذا
القرب الذي ينساه لك الرؤيا الشيطانية التي ثبت في حق ابي حامد الغزالي فحكاها علماء الرسوم وقد غفلوا عن امر الله تعالى سبحانه
لنبيه عليه السلام في قوله وقل رب زدني علما لم يقل عملا ولا حالا ولا شيئا سوى العلم انزله امره بان يطلب الحجاب عن الله والبعد منه
والصفة الناقصة عن درجة الكمال انزله في قوله ضرب بيده يعني ضرب الحوله فعلمت في تلك الضربة علم الاولين والآخرين لاي
شيء لم يذكر العمل ولا الحال فيحكي اصحاب الرسوم عن شخص سموه وهو انه راى في النوم ابا حامد الغزالي فقال له او سأله عن حاله فقال
له او سأله لولا هذا العلم الغريب لكنا على خير كثير فنادوها علماء الرسوم على ما كان عليه ابو حامد من علم هذا الطريق وقصد ابليس بهذا
التاويل الذي زين لهم ان يعرضوا عن هذا العلم فيحرموا هذه الدرجات هذا اذا لم يكن لابليس مدخل في الرؤيا وكانت الرؤيا بملكية
فاذا كانت الرؤيا من الله فالرائي في غير موطن الحس والمرئي ميت فهو عند الحق لا في موطن الحس والعلم الذي كان يحرص عليه ابو حامد
وامثاله في اسرار العبادات وغيرها ما هو غريب عن ذلك الموطن الذي الانسان فيه بعد الموت بل تلك حضرته وذلك محله فلم
يبق العلم الغريب عن ذلك الموطن الا العلم الذي كان يشتغل به في الدنيا من علم الطلاق والنكاح والبيع والشراء والحراز وعلوم
الاحكام التي تتعلق بالدنيا ليس لها الى الآخرة تعلق البتة لانه بالموت يفارقها فهذه علوم غريبة عن موطن الآخرة وكالهندسة
وامثال هذه العلوم التي لا منفعة لها الا في دار الدنيا وان كان له الاجر فيها من حيث قصده ونيته فالخير الذي يرجع اليه
من ذلك قصده ونيته لا عين العلم فان العلم يتبع معلومه ومعلومه هذا كان حكمه في الدنيا لا في الآخرة فكانه يقول له في رؤياه
لو اشتغلنا زمان شغلنا بهذا العلم الغريب عن هذا الموطن بالعلم الذي يليق ويطلبه هذا الموضع لكنا على خير كبير ففاتنا من
خير هذا الموطن على قدر اشتغالنا بالعلم الذي كان تعلقه بالدنيا فهذا تاويل رؤيا هذا الرائي لا ما ذكروه ولو عقلوا لفطنوا
في قوله العلم الغريب فلو كان علمه باسرار العبادة وما يتعلق بالجناب الاخراوي لم يكن غريبا لان ذلك موطنه والغريب انما هو العلم
الموطن فتبين ما ذكرناه فاياك ان تحتجب عن طلب هذه العلوم الالهية والاخراوية وخذ من علوم الشريعة على قدر ما تمس الحاجة اليه
مما تفرض عليك طلبه خاصة وقل رب زدني علما على الدوام دنيا واخرة **فصل** في صيام الاثنين والخميس خرج النسائي
عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله انك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والا
صمتهما قال اي يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا
صائم واعلم ان اسماء الايام للخمسة جاءت باسماء العدد اولها الاحد وآخرها الخميس وخص السادس باسم العروبة وفي الاسلام
باسم الجمعة والسابع بيوم السبت فسميا بالحال لا باسماء العدد كما اقسم بالخمسة الخنس الجواري وهي التي لها الاقبال والادبار ولم
يجعل معهن في هذا القسم الشمس والقمر وان كانا من الجواري ولكنهما ليسا من الخنس كذلك الجمعة والسبت وان كانا من
الايام لم يجعل اسمهما من اسماء العدد فلنذكر ههنا ما يختص بالاثنين والخميس كما نذكر في صيام يوم الجمعة والسبت والاحد
ما يختص بهن ايضا في موضعه من هذا الباب فيوم الاثنين لآدم صلوات الله عليه ويوم الخميس لموسى صلوات الله عليه يجمع بين آدم
ومحمد صلى الله عليه وسلم الجمعية في الاسماء والكلم فكما ان آدم علم الاسماء كلها كذلك محمد صلى الله عليه وسلم الجمعية في الاسماء
والكلم فكما انه اوتي جوامع الكلم والاسماء من الكلم فليس يوم الاثنين الذي هو خاص بآدم لهذه المشاركة واما موسى فيجمع بينه وبين

صلى الله عليه وسلم الرفق وهو الذي تطلبه الرحمة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله الله رحمة للعالمين وكان موسى في ليلة الاسرا لما اجتمع برسول الله صلى الله عليه وسلم وبمن اجتمع من الانبيا لم يامره احد من الانبيا ولا نبهه بالرفق بامته الا موسى لما فرض الله علينا في تلك الليلة خمسين صلاة فما سال له احد من الانبيا لما رجع عليهم ما فرض الله على امته الا موسى فهم يتفاوتون الانبيا فلما قال له صلى الله عليه وسلم خمسين صلاة قال ارجع الى ربك في ذلك الحديث المشهور وفيه ما زلت ارجع بين ربي وبين موسى حتى فرضها خمسة وجعل اجرها خمسين فنقص من التكليف وابقى الاجر على ما كان عليه في الاصل فلما جمع بينه وبين صفة الرفق بما تلبس معه بيوم الخميس الذي هو لموسى فكان يتذكر بآدم ما هو عليه من العلم ويتذكر بموسى الرحمة التي ارسل بها لامته وهما في حال لا يعذبان فيه لانهما قد فارقا الحيوة الدنيا وما هما في عالم التشريع الجسمي الذي يطلب الغذا لهما في برزخ بين الدنيا والاخرة فيه فاراد صلى الله عليه وسلم لما وقع بينهما وبينه المشاركة فيما ذكرناه الحال يتلبس في هذين اليومين اللذين يجتمع معهما فيه بترك الطعام والشراب ليتفرغ صلى الله عليه وسلم ليحصل ما اداه الى الاجتماع بهما في هذين اليومين وجعله صوما دون ان يعتبره امساكا من الغذا فحسب حتى يكون بركة ذلك عملا مشروعا فتلبس بصفة هي للحق وهو الصوم فصامهما ليعرض عمله على رب العالمين في ذلك اليومين وهو متلبس بصفة الحق اذ كان الصوم له ولما كان الصوم بالنسبة الى العباد يدخله الفساد لما كان قابلا لذلك ويقبل الصلاح ايضا كان العرض على رب العالمين لا على اسم غيره والرب هو المصلح فيصلح ما دخل في هذا الصوم من الفساد ان كان دخله فساد من حيث لا يشعر ويتعلق هذا الحكم بالعلامة خاصة وهي الدلالة على الله تعالى ولذلك قال على رب العالمين من العلامة وفساد العلامة انما هو من طرو الشبهة عليها من النظر العقلي وما ثم شبهة اعظم من نسبة الصوم لله دون سائر الاعمال ووصف العبد به فاذا حصل العرض الذي هو التجلي والكشف بان للصايم ما لله من الصوم وما للعبد منه فزالت الشبهة التي يقبلها العقل بالكشف الالهي وهذا معنى مصلح العلامة واما اذا اعتبرته من ربى العالمين اي مغذيهم فغذا الصايم في هذا العرض هو ما يفيده الحق في هذا الصوم من العلوم المختصة بهذين اليومين من علم الاسما ومن علم الاثني عشر عينا التي في العلم بها العلم بكل ما سوى الله وهو علم الحيوة التي بها كل شي وهو العلم المتولد بين النبات والجماد من المولدات بصفة القهر فان العيون الاثني عشر انما ظهرت من ضرب موسى بعصاه الحجر فانفجرت منه بضرب العصا اثنتا عشرة عينا بين علوم المشاهدة عن مجاهدة بسبب الضرب وعلوم ذوق لان المكمن الاسباب التي يتاق ويختلف طعمها بالذوق فيعلم بذلك نسبة الحيوة للجماد فانه مغذيها لان الحق اضاف ذلك الى الحجر بقوله منه ومن لا كشف له ولا ايمان لا يثبت للجماد حيوة فيعلم بهذا الكشف نسبة الحيوة ايضا الى النبات لانه بضرب العصى ظهر ما ظهر ومن لا كشف له لا يعلم ان النبات حي الا من يصرف الحيوة الى النمو فيعلم في يوم الخميس اذا صام من اجل امداد روحانية موسى عليه السلام فيه علم الاثني عشرة عينا على الكشف والمشاهدة وهو علم ما يتعلق بمصالح العالم فقد علم كل اناس مشربهم من تلك العيون فانظر الى حجر يقضي على حجر وانظر الى ضارب من خلف استاره فكان الحجاب عليه والستر موسى عليه السلام كما كان الحجاب الاعرابي على كلام الله محمد صلى الله عليه وسلم فيصوم الاثنين ويجمع بين خلق وحق فحفظ نفسه وحفظه اربع من جهاته التي تدخل عليه منها الشبه المضلة فانها طرق الشيطان في قوله ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمايلهم وهو بعينه في او فان به تميزت هذه الجهات الاربع فكان المجموع من هذه الحضرة خمسة فاعتصم بصوم يوم الخميس لكون الخمسة من خصايص موسى صاحبه فيها وهو فظ غليظ يفرق الشيطان منه لفظاظته فيعتصم الصايم يوم الخميس بهذا الحضور الذي ذكرناه من الشيطان الذي ارصد له على هذه الجهات ومن قبول نفسه لما يرد به هذا الشيطان لو ورد عليه وهو الشي الخلس المساعد للشيطان فيما يرومه فيكون موسى حاجب هذه الابواب فيبقى الصايم فيها مستريحا امنا وهو صاحب الصوم في ذلك اليوم ولم يقل في آدم وصوم الاثنين وجعلناه في الاعتبار جمع حق وخلق لئلا يطرا عليه الخلل في صومه من حيث لا يشعر فان آدم صاحب ذلك اليوم قبل من ابليس الا ذلك من حيث لا يشعر فمن لم يدفع عن نفسه فاحرى ان لا يقدر يدفع عن غيره فجعلنا الاثنين على خلق وحق للاشتراك في صفة ولم يعتبر آدم في هذا الموطن ونسبة الخمسة الخنس ليوم الخميس الذي هو لموسى لكونها لها الكر والفر ولها من الاقبال والادبار في السير ولها الحكم والقوة بذلك على غيرها القوة الخمسة التي جمعتها فان الخمسة من الاعداد يحفظ الخمسة نفسها ويحفظ العشرين وما ثم عدد له هذه المرتبة ولا هذه القوة الا الخمسة ومن حفظ نفسه وغيره كان اقوى سببا بما تطلبه العقول

يعني م

في بساط مشاهدة حضور ليحصل علم الاسماء الالهية ويصوم يوم الخميس يجمع صح

نصوم م

١٧

المقول من الشبه بمن له هذه صفته قال تعالى ولا يؤوده حفظهما وقال وربك على كل شي حفيظ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

فصل في صيام يوم الجمعة فمن قائل يكره صومه ومن قائل لا يكره صومه الا ان يصام قبله او بعده خرج مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وخرج البخاري عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صايمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري الاعتبار ان يوم الجمعة هو اخر ايام الخلق وفيه خلق من خلقه الله على صورته وهو آدم فيه ظهر كمال ايام الخلق وغايته وبه ظهر اكمل المخلوقين وهو الانسان وهو اخر المولدات فحفظ الله به الاسم الآخر على الحضرة الالهية وحفظه الله بالاسم الآخر فهو الذي ينظر اليه من الاسماء الالهية ولما جمع الله خلق الانسان فيه بما اثناه تعالى عليه من الجمع بين الصورتين صورة الحق وصورة العالم سماه الله بلسان الشرع يوم الجمعة ولما زينه الله بزينة الاسماء الالهية وحلاه بها واقامه خليفة فيها بها وظهر باحسن زينة الهية في الكمال خصه الله تعالى بان جعله اوسع من رحمته تعالى فان رحمته لا تسعه سبحانه ولا تعود عليه وان محلها انما هو المخلوقون وقد وسع القلب الحق سبحانه فبهذا كان اوسع من رحمة الله ومن كان مجلى كمال الحق فلا زينة اعلى من زينته واطلق الله له اسما على السنة العرب في الجاهلية وهو العروبة اي هو يوم الحسن فظهر الحق في كمالية في اكمل الخلق وهو آدم فلم يكن في الايام اكمل من يوم الجمعة لان فيه ظهرت غاية الاقتدار بخلق الانسان فيه الذي خلقه الله على صورته فلم يبق للاقتدار الالهي كمال يخلقه اذ لا اكمل من صورة الحق فلما كان اكمل الايام وخلق فيه اكمل الموجودات وخصه الله بالساعة التي ليست لغيره من الايام والزمان كله ليس سوى هذه الايام فلم تحصل هذه الساعة لشي من الازمان الا ليوم الجمعة وهي جزء من اربع وعشرين جزءا من اليوم وهي في النصف منه وهو المعبر عنه بالنهار فهي في ظاهر اليوم وفي باطن الانسان لان ظاهر الانسان يقابل باطن اليوم وباطن الانسان يقابل ظاهر اليوم الا تراه امر في رمضان بالقيام بالليل والقيام حكم ظاهر الانسان فان الظاهر منه هو المستريح بالنوم وجعل الله النوم سباتا اي راحة والليل محل التجلي الالهي والنزول الرباني واستقبال هذا النزول بالقيام الكوني واجب في الطريق ادبا الهيا وهذا النزول في الليل يقوم مقام الساعة التي هي في نهار الجمعة لكن النزول في كل ليلة والساعة خاصة بيوم الجمعة فانها ساعة الكمال والكمال لا يكون الا واحدا في كل جنس ان كان ذلك الجنس ممن له استعداد الكمال كاستعداد الانسان وما هو ثم قبيله عين الانسان فان الانسان كامل برية لا اجل الصورة ويوم الجمعة كامل بالانسان لكونه خلق فيه الا في الساعة المذكورة فيه فانها اشرف ساعة والحكم فيها للروح الذي في السما السادسة وهي سما العدل والاعتدال وصفات كمال الباطن فان سلطان هذا اليوم هو الروح الذي في السما الثالثة وله الاستبداد التام في يومه في الساعة الاولى منه والثامنة فهو الحاكم بنفسه تحليا وساير ساعاته يجري حكمه فيه بنوابه والعلم اكمل الصفات فخص الاكمل بالاكمل والصوم لا مثل له في العبادات فاشبه من لا مثل له في نفي المثلية ومن لا مثل له قد اتصف بصفتين متقابلتين من وجه واحد هو الاول والآخر وهو ما بينهما اذ كان هو الموصوف وكذلك هو من الظاهر والباطن وهاتان الصفتان في المعنى واحدة وانما كان الانقسام فيما ظهر عنها من الحكم فاطلق عليها اسم الظاهر لظهور الحكم عنها واسم الباطن لخفا سببه فهما نسبتان له فلما لم يكن بد من اثبات هذه الصفة النسبة التي هي معقول حكمها غير معقول حكم الموصوف لم يكن بد من اثباتها وكل حكم له اوليته وآخريته في المحكوم عليه فهو له ولند الآخر من حيث المعنى واحد من ابتدايه وانتهايه يطرفان فيما لا ينقسم ولما كان الامر على ما قررناه كان من اراد ان يصوم الجمعة يصوم يوما قبله او يوما بعده ولا يفرده بالصوم لما ذكرناه من التشبه في صيام ذلك اليوم وقيام ليلته اذا كان ليس كمثله شي فانه خير يوم طلعت فيه الشمس فما احكم علم الشرع في كونه حكم ان لا يفرد بالصوم ولا ليلته بالقيام تعظيما لرتبته على ساير الايام وهو اليوم الذي اختلفت فيه الامم وانبياوها ما ابان الحق لهم عنه لانهم لم يكونوا من المستعدين له لكونهم دون درجة الكمال انبياوهم دون محمد صلى الله عليه وسلم وامهم دوننا في كمالنا فالحمد لله الذي اصطفانا فنحن بحمد الله يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم عين الساعة التي فيها التي بها فضل يوم الجمعة على ساير الايام كما فضلنا نحن بمحمد صلى الله عليه وسلم على ساير الامم والصوم لله وجه التنزيه والصوم للانسان عبادة موضع الاشتراك الصوم فصوم يوم

وما خلوق فيه

فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه فما بينه الله لاحد الا لمحمد صلى الله عليه وسلم لمناسبته الكمالية فانه اكمل الانبياء ونحن اكمل الامم وساير الامم م

الجمعة بما هو منه لله وصوم اليوم المضاف اليه بما هو منه للعبد اذ بصيام العبد صح ان يكون الصوم لله وبصيام اليوم المضاف الى يوم
الجمعة صح صوم الجمعة والله عليم حكيم فصل في صوم يوم السبت خرج ابو داود عن عبد الله بن بسر عن اخته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود عنب او لحاء شجرة فليمضغه قال ابو داود وهذا
منسوخ قال ابو عيسى في هذا الحديث حديث حسن وخرج النسائي عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت
والاحد اكثر ما يصوم ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم واختلف العلماء في صوم يوم السبت فمن قائل يصوم
ومن قائل لا يصام اعلم ان يوم السبت عندنا يوم الابد الذي لا انقضاء ليومه فليله في جهنم فهي سوداء مظلمة ونهاره لاهل الجنان
فالجنة مضيئة مشرقة والجوع مستمر دائم في اهل النار وضده في اهل الجنة فهم ياكلون عن شهوة لا لدفع الم جوع ولا عطش فمن كان
مشهده القبض والخوف فالذين هما من نعوت جهنم قال بصومه لان الصوم جنة فيتقي بهذا الامر الذي اذهله وقد ورد في كتاب
الترغيب لابن زنجويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده الله من النار سبعين خريفا ومن اهل هذا ومن
كان مشهده البسط والرجاء والجنة وعرف ان السبت انما سمي سبتا لمعنى الراحة فيه وان لم يكن الراحة عن تعب وهو يوم ما بين ابتداء
الخلق الذي وقع في يوم الاحد وبين انتهاء الخلق الذي وقع في يوم الجمعة وتلك الستة الايام التي خلق الله فيها الخلق وقال في يوم السبت
وقد وضع احدى الرجلين على الاخرى انا الملك واحكم العالم وقدر في الارض اقواتها واوحى في كل سماء امرها ووضع الميزان [illegible]
لاجل الخلق بعضهم على بعض وجعل منهم المفيض والقابل واكمل استعداداتهم على اتم الوجوه وفعل كما اخبر من انه اعطى كل شيء خلقه
ووصف نفسه بالفراغ قال من هذا مشهده الحكمة بفطر في هذا اليوم تحريم صومه ولما في ذلك من التعب الذي يضاد الراحة
وان الصوم مشقة لانه ضد ما جبل عليه الانسان من التغذي ولما من صامه لمراعاة خلاف المشركين فمشهده ان مشهد المشرك
الشريك الذي نصبه فلما رأى الشرك سودهم في زعمهم بما ولو جعل لهم ذلك اليوم عيدا للفرحة بالولاية فلطعمهم فيه وسقاهم
ولست اعني بالشريك الذي عبدوه واستندوا اليه وانما اعني بالشريك صورته القائمة بنفوسهم لا عينه وهو الذي اعطاهم
السرور في هذا اليوم وجعله عيدا لهم واما الذي جعلوه شريكا لله فلا يخلو ذلك المجعول ان يرضى بهذا المحال او لا يرضى
فان رضي كان بمثابتهم كفرعون ونمرود وان لم يرض وهرب الى الله ثم انسبوا اليه سعد هو في نفسه ولحق الشقاء بالناسبين له فمن
صامه بهذا الشهود فصومه مقابلة ضد لبعد المناسبة بين المشرك والموحد فاراد ان يتصف ايضا في حكمه في ذلك اليوم
بصفة التقابل بالضد الذي يقابل فطرهم ولذلك كان يصومه صلى الله عليه وسلم واما صوم يوم الاحد فلما ذكرناه من هذا
الشهود فانه يوم عيد للنصارى ومن اعتبر فيه انه اول يوم اعتنى الله فيه بخلق الخلق في اعيانهم صامه شكرا لله تعالى فقابله بعبادة لا مثل
لها فاختلف قصد العارفين في صومهم ومن العارفين من صامه لكونه الاحد خاصة والاحد صفة تنزيه الحق والصوم
صفة تنزيه ربانية منيعة الحمى لما في الصوم من التحجير على الصائم على الحظ النفسي فيه من الافطار والاستمتاع من الجماع او التنزيه
عن المنام فالصائم محجور عليه ان يغتاب او يرفث او يجهل او يتصف بمذموم شرعا في تلك الحال فوقعت المناسبة بينه وبين الاحد
في صفة التنزيه فصامه لذلك وكل له شرب معلوم فقابله باشرف الصفات ولهذا كان للصوم من الطبيعة الحرارة واليبس لفقد
الغذاء وهو ضد ما تطلبه الطبيعة فانها تطلب لاجل الحياة الحرارة لا منفعلها وتطلب الرطوبة التي هي منفعلة فانه مامور بمخالفة
عن البرودة فقابلها الصائم بالضد فقابلها بالاصل ومنفعله فانه مامور بمخالفة النفس والنفس طبيعية محضة منازعة للاله
بذاتها المتوقف وجود عالم الاجسام كله عليها ولولاها لم يظهر لعالم الاجسام عين فزهت وتاهت لذلك فقبل الروح كالمدبر
لهذا الجسم الطبيعي المامور بحفظ الاعتدال على هذا الجسم والنظر في مصالحه اذا رأيت للنفس الطبيعية في هذا المقام من الزهو
والخيلاء فامنعها من الطعام والشراب والاستمتاع بالجماع بنية المخالفة لها وبنية التنزيه عما تتخيله الطبيعة انك مفتقر اليها
في ذلك لتعلم الطبيعة انها محكوم عليها فتنتدب تحت العبودية لافتقارها لطلب الغذاء من هذا المدبر لهذا الهيكل فسمي مثل
هذا التدبير صوما فان منعها عن ذلك كله لصلاح المزاج لا يسمى صوما وذلك الفعل للروح انما هو من تدبير الطبيعة فيسمى
هذا حمية لا صوما فان نوى الروح بهذه الحمية ومساعدة الطبيعة فيما امر به صلاح مزاج هذا البدن لاجل عبادة الله وان
يقوم بحق ما امر الله به من العبادة في حركاته وسكناته التي لا يظهر منه الا مع صلاح المزاج اجر في تلك الحمية وان لم يكن صوما

العود القضيب — اللحا قشر الشجر — المضغ جاويدن

فهذا قد بينت لك بعض اسرار صوم يوم الاحد والله الموفق لا رب غيره فصل في ان التجلي المثالي الرمضاني وغيره اذا كان فهو لوقته
خرج مسلم عن ابي البختري قال لقيت ابن عباس فقلنا انا راينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو
ابن ليلتين فقال اي ليلة رأيتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه
قالت السادسة من اهل الله الحكم للوقت والانسان والصوفي ابن وقته لا يحكم عليه ماض ولا مستقبل غير ان الانسان لا يعرف انه ابن
وقته مع حكم الوقت عليه والصوفي يعلم ان حكم الوقت عليه فلهذا قلنا ان الصوفي ابن وقته لاطلاعه على ذلك ولعلمه ان له فيما يحكم
عليه به وقته اثر النبوة وكل انسان لا يعلم ذلك مع انه كذا هذا في نفس الامر فمتى ما ظهر للانسان هذا الحكم واتصف على علم بانه ابن
وقته فذلك معنى قوله هو لليلة رأيتموه فانا نعلم قطعا اذا كان الهلال في السماء انه متجل لنا ولكنا لا نراه كما نعلم قطعا ان الكواكب
في النهار متجلية لنا ولكن لا نراها لضعف الادراك البصري فلا ننسب اليه فاذا رأيناه فانه للوقت الذي نراه فيه فنعلمه فيحكم علينا
بما يعطيه ذلك التجلي فان كان رمضان اثر فينا نية الصوم وان كان هلال فطر اثر فينا نية الفطر وان لم يكن الا هلال شهر من الشهور
اثر فينا العلم بزوال حكم الشهر الذي قبله وحكم الشهر الذي هذا هلال له فيتميز الاوقات به لانقضاء الاجال في كل شيء من المبايعات
والمداينات والاكرية وافعال الحج كما قررناه فصل في الشهادة في رؤيته فان لم نره واخبرنا به رجل واحد او اثنين فهل تدخل تحت
حكم الوقت ويقوم لنا الشهادة مقام الرؤية فاقول لا يخلو حكم هذا الهلال في ظهوره ان يظهر بحكم يوافق الغرض النفسي او
يخالفه فان ظهر بحكم يخالف الغرض النفسي فان النفس هنا لا يريد هذا الحكم فينبغي لنا ان نزيد من اجل انا مخاطبون بمخالفتها فنقبل
مثل شهادة الواحد هلال في الصوم ولما كان الفطر فيه غرض للنفس طلبنا شاهدا آخر في الظاهر يشهد لنا حتى يكون فطرنا عبادة
لا لاجل غرض النفس وربما اشترطنا فيهما العدالة وان مثل هذا الفطر الذي هو يوم عيد الفطر عبادة وصومه حرام فانا فيه
اعني في رؤية هلال الفطر مستقبل عبادة لوجوب الفطر فيه وتحريم الصوم كما انا في هلال رمضان مستقبل عبادة لوجوب
الصوم وتحريم الفطر مع هذا نحتاج في هلال الفطر الى شاهدين ظاهرين وفي هلال الصوم الى شاهدين ظاهر وباطن فالباطن
شاهد الامر بمخالفة النفس والصوم ليس من شانها ان تشتهيه والظاهر ما اتى به هذا الراي فما صمنا الا بشاهدين ولا افطرنا
الا بشاهدين لان كل واحد من العبادتين حكم وجودي فلا بد لكل نتيجة من مقدمتين هما في هذه العبادات الشاهدان فلنذكر
الاخبار النبوية الواردة في ذلك لنفيد الواقف على هذا الكتاب ما يحتاج حتى لا يحتاج الى كتاب آخر فاقول خرج ابو داود عن
ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا
عند النبي صلى الله عليه وسلم لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم
وخرج ابو داود ايضا عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه
وخرج ابو داود ايضا عن الحسين بن الحارث ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان
لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ثم قال ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم واومى بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبي من كان هذا الذي اومى اليه فقال هو عبد الله بن عمر وبر علي
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجيز شهادة الافطار الا برجلين وهذا الحديث ضعيف فصل الصائم ينقضي اكثر نهاره في رؤية نفسه دون ربه كان
الصوم كما اضافه الله اليه وعرى الصائم عنه مع كونه امره بصيامه فانبغى للصائم ان يكون مدة صومه ناظرا فيه الى ربه حتى
يصح كونه صائما لا يغفل عنه فان الحق لا يضيفه اليه الا حتى يصح ان يكون العبد صائما فاذا لم يكن صائما فما ثم صوم يرده الله اليه
فان الصائم قد يحسب انه صائم وهو قد فعل في صومه فعلا اوجب له ان يكون مفطرا به كالغيبة وغيرها مما لا كفارة له فيحافظ
على هذا فان فيه ايثار الحق على نفسه فيجازيه على قدر الموثر به وهو الله تعالى فما يكون جزاؤه الا هو من وجد في رحله فهو جزاؤه والصوم
وجد عند الله لما صح صوم الصائم بطلب رحله فقيل له اخذه الله فكان الله جزاءه وذكر ابو احمد بن عدي الجرجاني من حديث خراش بن
عبد الله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تامل خلق امراة حتى يستبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد
افطر وخراش هذا مجهول لانه كان يحدث عن صحيفة كانت عنده وهذا الحديث منها والذي يرويها عنه ضعيف والله اعلم

فقبلنا شهادة الواحد ويكون شاهد الاخر الامر بمخالفة النفس

وامير مكة كان الحرث بن حاطب ... الدارقطني من حديث ابن عمر

فصل في صوم السادس عشر من شعبان خرج الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح لما كانت ليلة النصف من شعبان آجال الخلق تكتب لملك الموت كان الموت مشهودا لانه زمان استحضار الاجال فاذا انتهى ليلة السادس عشر لم ينفك صاحب هذا الشهود عن ملاحظة الموت فهو معدود في حال من انبا الاخرة بالموت يسقط التكليف فما هو على حاله يثبت فيها الصوم لمشاهدة حال الصفة التي تقطع بسببها الاعمال فبقي سكرانا في اثر هذه المشاهدة فمن بقيت له الى دخول رمضان منع من صوم النصف كله ومن لم يبق له منع السادس عشر خاصة من اجل انه لم يثبت ليلا وليلة الخامس عشر ليلة نسخ الاجال وهي ليلة النصف وانما خص بعض العلماء من اهل الظاهر السادس عشر بمحل لتحريم الصوم فيه بما اذكره وهو انه رحمه الله اورد حديثا صحيحا حدثنا به عبد الحق ابن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي الحسن شريح ابن محمد بن شريح الرعيني قال حدثنا محمد علي ابن احمد قال ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال قدم عباد بن كثير المدينة فمال الى مسجد العلاء بن عبد الرحمن واخذ بيده فاقامه ثم قال اللهم ان هذا يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم ان ابي حدثني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال ابو محمد بن حزم هكذا رواه سفيان عن العلاء والعلاء ثقة روى عنه شعبة وسفيان الثوري ومالك بن عيينة ومسعر بن كدام وابو العميس وكلهم يحتج بحديثه فلا يضره غمز ابن معين له ولا يجوز ان يظن بابي هريرة مخالفة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم والظن اكذب الحديث فمن ادعى ههنا اجماعا فقد كذب وكره قوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة الا ان الصحيح المتيقن بمقتضى لفظ هذا الخبر النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان ولا يكون الصيام في اقل من يوم ولا يجوز ان يحمل على النهي عن صوم باقي الشهر اذ ليس ذلك بينا ولا يخلو شعبان من ان يكون ثلاثين او تسعا وعشرين فاذا كان ذلك فانتصافه بتمامه خمسة عشر يوما وان كان تسعا وعشرين فانتصافه في نصف اليوم الخامس عشر ولم ينه الا عن الصيام بعد النصف فحصل من ذلك النهي عن صيام السادس عشر بلا شك انتهى كلام ابي محمد وهو الذي قال ان صوم السادس عشر لا يجوز وقال بما ذكرناه **فصل** في صيام ايام التشريق فمن قائل بجواز صومها ومن قائل بجواز صوم المتمتع فيها ومن قائل بالكراهة ومن قائل بمنع الصوم مطلقا فيها ايام التشريق هي الثلاثة الايام التي بعد يوم النحر وهي ايام اكل وشرب وذكر لله تعالى ذكر ذلك مسلم في كتابه عن نبيشة الهذلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك وهذا صفة اهل الجنة فحيث وجدت هذه الصفة زال معها كل عمل في حال حكمها الا العبادة فانها لا تزول عن الانسان دنيا ولا آخرة والصوم ترك وعبادة فمن اعتبر العبادة فيه اجاز الصوم فيه ومن اعتبر ما رجح الشرع من انها ايام اكل وشرب وذكر لله تعالى ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي اكل وشرب فهو خبر الهي لانه لا ينطق عن الهوى والخبر لا يدخله النسخ فاوجب الفطر فيها عبادة ولا يجد العمل فمن صام فيها فقد رجح نظره على خبر الله تعالى بما ينبغي ان يعمل فيها ومن نازع الله في شيء هو له فقد عرض نفسه للهلاك فان الصوم له والغذا لك وما رخص في صومها الا لمن لم يجد الهدي كذا قال البخاري عن عائشة وابن عمر ثم جعل ذلك فيها ذكر الله وهو قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فامركم فيها بذكر الله فان العرب كانت في هذه الايام تذكر انسابها واحسابها لاجتماع القبائل فيها تريد بذلك الفخر والسمعة فهذا معنى قوله تعالى كذكركم اباءكم اي تشتغلوا بالثناء على الله بما هو عليه على طريق الفخر اذ كنتم عبيده والعبد يفتخر بسيده فانه مضاف اليه واكثر من ذلك من كونه منه كما قال عليه السلام مولى القوم منهم والعبد لا فخر له بابيه بل فخره بسيده لانه عبده مثله ممتثلا لاوامره واقفا عند حدوده ورسومه فانها ايضا عبد الله فلهذا قال كذكركم اباءكم فما نهاهم عن ذكر ابائهم ولكن رجح ذكرهم لله تعالى على ذكر ابائهم بقوله او اشد ذكرا اي كونوا انتم من ايثار ذكر الله والفخر به من كونه سيدكم وانتم عبيد له على ما كان عليه اباؤكم وذكر الله اكبر واي عبادة كان فيها العبد ففيها ذكر الله فان ذكر الله اكبر ما فيها من افعال تلك العبادة واقوالها قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر يعني الذي فيها اكبر من جميع افعالها فانك اذا ذكرت الله تعالى فيها كان جليسك في تلك العبادة فانه اخبر انه جليس من ذكره واذا كان جليسك فلا تخلو اما ان تكون ذا نظر الهي فتشهده او يكون غير ذي نظر الهي فتشهده من طريق الايمان انه يراك فتكون في هذه الحالة مثل الاعمى يعلم انه جليس زيد وان كان لا يراه فهو كانه يراه فانه الى يشهده محركا له في جميع افعاله والذي لا يراه فانه بالذكر يعلم ان جليسه وجليس الحق لا يكون بمكان ان يكون الا خلوة معه صورة لا يمكن ان يثبت مع هذا العبد اذا جالسه الحق جليس اخر جملة واحدة في خلوة

السادس

اختلاف في صيام ايام التشريق

يحس بان ثم من يحركه في افعاله
بحس الايمان لا بحس المشاهدة
البصرية وهو قوله كانك تراه م

لانها مجالسة غيب قيل لبعضهم اذكرني في خلوتك بالله قال له اذا ذكرتك فلست في خلوة مع الله فكما انه لا يكلم الله خلقه الا من وراء حجاب والحجاب عين الكلام كذلك لا تكلمه انت ولا تذكره عنه نفسك ولا غيرك الا من وراء حجاب لا بد من ذلك فان المشاهدة للبهت والخرس غيب عند كل ذاكر فمن غلب عليه مشاهدة الخيال في حق ربه من قوله كانك تراه وهو استحضار في خيال فمثل ذلك يجمع بين المشاهدة والكلام فان الجليس في تلك الحال مثلك لا من ليس كمثله شيء فافهم فانه موضع غلط لاكابر المحققين من اهل الله فكيف لمن دونهم ولقد اخبرنا عمن رأيناه من اهل الله المنتمين اليه انه يقول بذلك فان كان صاحب علم تام فيقوله على حد ما رسمناه وان كان دون ذلك فانما يقوله كما يقول من لا علم له بالحقائق ولو قالها بحضوري كنت افاوضه فيها حتى اعرف باي لسان يقول ذلك وكنت انسبه الى ما قد على التعيين واعلم انه ان كان قال ذلك على مجرى التحقيق علمنا انه فوق ما يقول لان الناس المتكلمين في هذه الطريقة على قسمين منهم من هو فوق ما يقوله ومنهم من هو تحت ما يقوله والذين هم تحت ما يقولون طائفتان طائفة في غاية العلم بالله الذي يكون منه في وسع الكون والطائفة الاخرى في غاية البعد والحجاب عن الله وهم الذين يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم الذين لا يعرفون شيئا فوق علم الرسوم فهم دون الطبقة العالية في كونهم تحت ما يقولون كما انهم شاركوهم في اسم العلم وانفصلوا عمن هو عنهم اي من تعلق علمهم وهو المعلوم وهذا كله مقدمة لاهل ايام التشريق فان اكلوا فيها فمن حيث انها ايام اكل وشرب وان صاموا فيها فمن حيث انها ايام ذكر الله تعالى فشغلهم الذكر عن الاكل والشرب وامتناعهم عن الاكل امتناع حال لا امتناع عبادة والله اعلم **فصل** في يوم الفطر والنحر هذان اليومان يحرم صومهما لحديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد لما حديث ابي سعيد الثابت فانه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصح صيام ايام التشريق لان دليل الخطاب يقتضي ان ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيها والا كان تخصيصهما عبثا واما حديث ابي هريرة الثابت ايضا في مسلم فهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر ويوم الفطر هو يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحون هكذا فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكره الترمذي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه حديث حسن صحيح وسبب منع الصوم في هذين اليومين لان بالفطر والاضحى التمييز بينه وبين ربه نعلم ما له وما لربه فحرم عليه التلبس بالصوم في هذين اليومين اللذين هما دليلان على العلم بالفارق والتمييز فلم يمكن مع ذلك التلبس بالصوم فان الصوم لله اذ كانت صفة صمدانية منزهة من كانت صفته عن الطعام والشراب فمن تلبس بالصوم مع مشاهدة وجه هذا الدليل لم يكن صادقا في اخباره عن نفسه انه في هذا المقام وكان فطره في هذين اليومين عبادة وتكليفا مشروعا ليجمع بين الحالتين فاعطاه الكشف العبادة من ذلك لما ذكرناه واعطاه التكليف الشرعي الاجر في ذلك اذ عمل بحكمه لما نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامها ولهذا قلنا في رؤية هلال الفطر انه مستقبل عبادة كما قاله بعض العلماء ايضا في هلال الصوم وغاب عن تحريم الصوم في هلال الفطر فاوجب في رؤيته شاهدين **فصل** فيمن دعي الى طعام وهو صائم فمن قائل يجيب الداعي ولا بد بالاتفاق واختلفوا هل يفطر ام يبقى على صومه فمن قائل انه يعرف صاحب الدعوة انه صائم ويدعو للداعي وبه يقول الشافعي ومن قائل انه مخير بين الفطر وتمام الصوم ولكن ان افطر قضاه وبه يقول جعفر بن الزبير ومن قائل بالتخيير في القضا اذا افطر وبه يقول ام هاني وسماك بن حرب والله اعلم وفقك الله ان الذي يشرع في الصوم ابتداء من نفسه من غير ان يعين الحق عليه ذلك اليوم الذي يصبح فيه صائما فان عقد عقده مع الله على طريق القربة اليه من هذه العبادة الخاصة التي تلبس بها وشرع فيها والله يقول واوفوا بعهدي اوف بعهدكم ولا سيما فيما اوجبه على نفسك وعقدت عليه مع ربك وهو قوله الا ان تطوع وان كان من اهل العلم بالله الاكابر الذين حكموا انفسهم وصحت لهم الخلافة على نفوسهم فهم لا يرون متكلما ولا امرا ولا داعيا في الوجود الا الله على السنة العباد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فهم في جميع نطق العالم كلها حالا ومقالا بهذه الصفة فان صحت مقام الشهود تحكم عليهم بذلك فانهم لا ينكرون ما يعرفون كما يقول المحجوب فلان تكلم يقول صاحب هذا المقام الحق تكلم على لسان هذا العبد بكذا وكذا اي شيء كان ثم ان المتكلم لا يخلو اما ان يكون في هذا المقام ايضا فيرى انه ينطق بالحق لا بنفسه او لا يكون في هذا المقام فللمدعو ان ينظر في حال الداعي فان دعاه بربه اجاب دعوته وقال اني صائم ولم يأكل ودعا لاهل البيت وصلى عندهم وان شاء اكل ان عرف ان اكله مما يسر به الداعي فهو مخير لكماله وتحققه بالصفة فان الكامل له التخيير

فلا بد للذاكر ان كان للحق جليس
ان يكون اعمى ولا بد او عما ذكره فيه
جليس م

يومين يوم الفطر من رمضان
ويوم النحر وبه يحتج من يرى صيام

وبه قال ابو هريرة ومن قائل انه
لا ياكل ويصلي الصلوة المشروعة
غير المكتوبة ويدعو م

ولا تبطلوا اعمالكم فان الانسان في مقام السلوك
فلا يعود نفسه نقض العهد مع الله تعالى
فان الله تعالى يقول م

في المشيئة ابدا فان شاء وان شاء ما لم يعزم فان عزمته مثل قوله تعالى ما يبدل القول لدي ومثل قوله ولا يبدله من تلقاء وامثال ذلك وان
دعاه هذا الداعي بنفسه فانه لا يدعوا الا مثله فانه ما يدعوا الا من يصح منه الاكل والشرب ولولا ما هنا شهود ما دعاه فليس لهذا
السامع ان ياكل وليتم صومه ولا بد فان حق الله احق بالقضا وقد تعين عليه حق الله بما ادخل نفسه من هذا التلبس بالصوم فان
قالت له نفسه لا اكله ما دعاك انما كانت الدعوة لي لا لك فاجابني لدعوته هو عين اكلي فانه يقول انما كان لك ذلك لو لم تدخل
نفسك ابتداء مع الحق في هذه العبادة من غير ان يلزمك بها فلما تلبست بها تعين عليك تمامها فان ذلك من حقك الذي اوجبه
على نفسك وحقك عليك اولى من حق غيرك عليك وقد عرفك الحق بذلك على لسان نبيك فقال ان افضل الصدقات ما تصدقت
به على نفسك وقال في القاتل نفسه حرمت عليه الجنة وقال في القاتل غيره اذا مات ولم يقتص منه ان شاء غفر له وان شاء عاقبه فان
فطرت فرطت في حق نفسك واديت حق غيرك وفي حق نفسك حق الله تعالى فتمنعها من الفطر وتشغلها بالصلاة عوضا من ذلك
يريد ان يكون مناجيا لله تعالى الذي هو اشرف داع واكله وقد دعاه الى الصلاة في هذه الحال فانه قال على لسان نبيه صلى الله عليه و
سلم وان كان صائما فليصل فامره بالصلاة في هذه الحال **فصل** في صيام الدهر لا يصح الا لله لا لغير الله فان صيام الدهر
في حق الانسان انما هو ان يصوم السنة بكمالها ولا يصح له ذلك من اجل يوم الفطر والاضحى فان الفطر فيهما واجب بالاتفاق فلهذا
ما يصح فان الدهر اسم الله والصوم له فما كان لله فما هو لك وانما يكون لك ما لم يحجر عليك فاذا حجر وهو بالاصالة ليس لك
فقد اخبرك انه لا يحصل فان فعلته فعملت في غير معمل وطمعت في غير مطمع **فصل** في صيام داود وصوم مريم وعيسى عليهم
السلام افضل الصيام واعدله صوم يوم في حقك وصوم يوم في حق ربك وبينهما فطر يوم فهو اعظم مجاهدة على النفس واعدل
في الحكم ويحصل له في مثل هذا الصوم حال الصلاة كحالة الضوء من نور الشمس فان الصلاة نور والصبر ضياء وهو الصوم والصلاة
عبادة مقسومة بين رب وعبد وكذلك صوم داود صوم يوم وفطر يوم فتجمع بين ما هو لك وما هو لربك ولما راى
بعضهم ان حق الله احق لم يرى التساوي بين ما هو له وما هو للعبد فصام يومين وافطر يوما وهكذا كان صوم مريم عليها
السلام فانها رات ان للرجال عليها درجة فقالت عسى اجعل هذا اليوم الثاني في الصوم في مقابلة تلك الدرجة وكذلك كان
فان النبي صلى الله عليه وسلم شهد لها بالكمال كما شهد به للرجال وللمارات ان شهادة المراتين تعدل شهادة الرجل الواحد
فقالت صوم اليومين مني بمنزلة اليوم الواحد من الرجل فنالت مقام الرجال بذلك فساوتهم في الفضيلة في الصوم وهكذا
من غلبت عليه نفسه فقد غلبت عليه انوثته فينبغي ان يعاملها بمثل ما عاملت به مريم نفسها في هذه الصورة حتى يلحق بفحلها وهذه
اشارة حسنة لمن فهمها فانه اذا كان الكمال لها الحق فيها بالرجال فالاكمل لها لحوقها بربها كعيسى بن مريم ولدها فانه كان يصوم
الدهر ولا يفطر ويقوم الليل ولا ينام فكان ظاهرا في العالم باسم الدهر في نهاره وباسم الحي القيوم الذي لا تاخذه سنة ولا نوم
في ليله فادعي فيه الالوهية فقيل ان الله هو المسيح ابن مريم وما قيل ذلك في نبي قبله فان غاية ما قيل في العزير انه ابن الله ما قيل
هو الله فانظر ما اثرت هذه الصفة من خلف حجاب الغيب في قلوب المحجوبين من اهل الكشف حتى قالوا ان الله هو المسيح بن
مريم فنسبهم الحق الى الكفر في ذلك اقامه عذر لهم فانهم ما اشركوا بل قالوا هو الله والمشرك من يجعل مع الله الها آخر فهذا كافر
لا مشرك فقال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم فوصفهم بالستر واتخذوا ناسوت عيسى مجلا ونبه عيسى على
هذا المقام فيما اخبر الله تعالى تبيينا لهم فيما قالوه فقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم فقالوا كذلك نفعل فعبدوه
اسفيه ثم قال لهم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة اي حرم الله عليه كشفه الذي يستره والله قد وصفهم بالستر حيث
وصفهم بالكفر فهي آية يعطي ظاهرها ما يعطي نفس ما هو عليه الامر في ذلك والتاويل فيها يلحق بالنعم فان تفطنت لما ذكرناه
وقعت في بحر عظيم لا ينجو من غرق فيه ابدا فانه بحر الابد فما احكم كلام الله لمن نظر فيه واستبصر وكان من الله فيه على بصيرة **فصل**
في صوم المراة التطوع وزوجها حاضر **ذكر مسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المراة وبعلها شاهد
الا باذنه الحديث الاتفاق على وجوب رمضان وقد زاد ابو داود في هذا الحديث غير رمضان فاعلم ان المراة هي النفس المومنة
وبعلها المتحكم فيها انما هو ايمانها بالشرع لا الشرع ثم الشارع يشرع لانها به ما شا ان يشرع فلا تدخل في نفل ولا تشرع في جميع
افعالها عند الشروع في الفعل فلو انهم فعلوا ذلك لكان خيرا لهم ولهذا يفوتهم خير كثير وعلم كثير **فصل** في صوم المسافر ثبت

في عمل الابادنه اي بحكمه وتعليل من عباد الله من يفصل هنا فيلحظ حكم الشرع م

في الصحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر ان تصوموا في السفر لفظة من زائدة هذا الحديث من رواية البخاري
وحديث مسلم ليس البر بعين من هي السفر سفر الا انه يسفر عن اخلاق الرجال لما فيه من المشقة والجهد لاهل الثروة فكيف غيرهم فمن اشغله
علم عن عامله صار عن صومه بمعزل وتركه للعامل فلا بد عنه فانه ليس من البر او ليس البر ان يدعي الانسان ما يعلم انه ليس له وهذه اشارة
تقف عندها فانه قد طال الكلام في هذا الباب **فصل** في عدد ايام الوجوب في الصوم وهي ما بين يوم وستة وعشرين يوما والنذر
لا ينضبط فيحصر ونهايته السنة كلها الا يومين متفق عليهما واربعة مختلف فيهما واقله يوم واحد فان نظرنا الى اقله قلت سبعة وعشرون يوما
وما بينهما وما عدا هذا العدد كان تطوعا فمنها للجماع في رمضان ولقتل الخطأ وللظهار ستون ستون ومنها لرمضان ثلاثون
او تسعة وعشرون ومنها للفدا في الحج ثلثة ولليمين ثلثة وللتمتع عشرة واقل النذر واحد فاعلم انه لو لم يكن بين الصوم وبين هذه
الافعال التي يكون عوضا منه مناسبة ما صح ان يقوم مقامها وذلك من كل صوم يكون كفارة فمنه ما يحل به ما كان حرم عليه
ومنه ما يسقط به حق الله عليه لا غير ومنه ما يسقط به حق الله وحق الغير عليه وقد وكلناك في استخراج هذه المناسبات الى نفسك
فصل في السواك للصائم ثبت في الحسان عن عامر بن ربيعة انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو
صائم فمن قائل به مطلقا ومن قائل في ساير اليوم وبه اقول ومن قائل بكراهته له من بعد الظهر فمن راعى حكم الخلوف كرهه وهو
ناقص النظر في ذلك فانه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فهو طاهر مطهر يرضي الرب
ويطيب الفم واذا كان الخلوف من الصائم اطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك يعني عندكم في الدنيا حيث تتاذون من خلوف
فم الصائم فاظنك بما هو طيب وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حق الصائم نهي عن ذلك فكان هذا الخبر جبر القلب الصائم
لما ظهرت من فيه رايحة يتاذى منها جليسه من بني آدم وما يتاذى منه بنو آدم من الروايح تتاذى منه الملئكة فاذا ورد مثل هذا
الخبر في شرف هذه الرايحة الكريهة على امثالها من الروايح لا عتنا الله بها انجبر قلب الصائم في مجالسة الملئكة والازواج الطاهرة
بالايمان وزال عنه ما كان ياذي به من تاذي جلسايه من ذلك واثر ما اثر الله فان تسوك كان اعلى فانه في زيادة عمل يرضي الله وهو
التسوك والخلوف ليس له وانما هو امر تقتضيه الطبيعة لا تعفين الذي يكون فيما يبقى في المعدة من فضل الطعام ولم يدخل عليه طعام
طري لا يكون فيه رايحة كريهة فيخرج النفس من القلب فيمر على المعدة وغيرها فيخرج ما تجده من طيب وكريه فخلو المعدة سببه الصوم
فسمي الخلوف للصوم لله فاراد ان يحتمل جليس الصائم ما يجده منه ولهذا يفرح الصائم بفطره فمن جملة اسباب فرحه ازالة هذه الرايحة
عنه ولهذا امر بتعجيل الفطر وتاخير السحور ليناجيه سبحانه في صلوة المغرب والصبح بنفس طيب اذ كان زمن الصوم قد انقضى ثم ان
الله يقول في هذا الخبر الذي اخبر نبيه صلى الله عليه وسلم ان طيب هذا الخلوف في فم الصائم عند الله انما ذلك في يوم القيمة اذا اتفق
للصائم انه لا يزيله فان ازاله بسواك او بما لا يفطر الصائم كان اطهر واطيب وارضى لله تعالى فان الخلوف لا اثر له في الصوم وقد ورد
ان الله احق ان يتجمل له ومن التجمل استعمال ما يطيب الروايح ويزيل ما فيها من الخبث فان الله جميل يحب الجمال ثم انه قد ورد ان صلاة بسواك
افضل من سبعين صلاة بغير سواك لانه جمع بين طهارتين طهارة الما بالمضمضة وطهارة السواك بالتسوك والفم هو محل
المناجاة فان الصلاة محادثة مع الله كما ثبت ولهذا لم يصح الا بطهارة ما او تراب ومن باب الاشارة ليس سواك الا ربك واما من
هو ملك فليس سواك بل هو غيرك فصلاة بسواك اي صلاة ربك من كونه سبوحا قدوسا افضل من عمرك كله تصليه بنفسك لا بربك
فان عمر هذه الامة ما بين الستين الى السبعين غالبا فاتى بالعدد الاكثر في الغالب فقال من سبعين صلاة بغير سواك اي بنفسك
هذا من باب الاشارة لا من باب التحقيق وانما قلنا هذا وفرقنا بين الاشارة والتحقيق للاشتراك اللفظي في لفظ سواك فان الكاف
في السواك اصلية من نفس الكلمة وهو في السواك الذي هو غيرك غير اصلية لانها كاف اضافة فمن جعلها من باب التحقيق نظر اضافة
المخاطبة امرا واحدا فجعلها اصلية في اضافة المخاطب اذ لا يصح وجود اضافة المخاطب الا بالكاف كما لا يصح اسم السواك الا
بالكاف فانظر ما اهدى نظر اهل الله هذا لو كان عن فكر فضلوا به هذه القذة فكيف بمن لا ينطق عن الهوى **فصل** في من فطر صائما
لما ورد في الخبر الذي خرجه الترمذي عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل
اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شي وقال فيه حديث صحيح علمنا من هذا الخبر ان الفطر من تمام الصوم وانه من اعان شخصا
على عمل كان شريكا مشاركا له في ما يودي اليه ذلك العمل من الخير لا مشاركة توجب نقصا بل ما يحصل منه لكل واحد من الشريكين

او جنه والافعال التي

وصوم

سبب الخلوف

علی التمام کما جاء فی الحدیث من سن سنة حسنة فجعل الفطر من تمام الصوم جزاءنه ومن تلبس بجزء من الشیء حصل له خیر ذلک الشیء وان
لم یحصل ویتصف بذلک الامر کله کما اتصف به صاحبه کمن اتصف بجزء من اجزاء النبوة فلا جزء من ثبت له النبوة وفضلها من قران
بتلبس بها کلها فلیس بنبی ولهذا ورد انبیاء فی یوم القیمة ناس لیسوا بانبیاء یغبطهم الانبیاء اذ کانت الانبیاء نالت هذه الفضیلة بما فی
النبوة من الاثقال والمشاق وهو لا یجزء منها اتصفوا وتلبسوا وربما کان هذا الجزء مما لا مشقة فیه ونالوا فضل من تلبس بها کلها فیغبطهم
النبیون فی ذلک المقام ای تمنوا لو کانوا مثلهم یعنی حصول ذلک الفضل المساوی لما هم فیه من غیر مشقة ولا مکابدة وهو قوله
لا یحزنهم الفزع الاکبر مطلقا والنبیون یحزنهم الفزع الاکبر علی امتهم وعامة الناس یحزنهم الفزع الاکبر علی انفسهم فمن فطر صایما
فقد اتصف بصفة الحق فان الله فطر الصایم مع غروب الشمس واخرجه من التلبس بالصوم وهذا فطره بما اطعمه فلما حصل
فی هذه الدرجة کان متخلقا بما هو لله کما کان الصایم متلبسا فی صومه بما هو لله من التنزیه عن الطعام والشراب والصاحبة
وکل وصف مذموم مفسد للصوم **وصل** فی صوم الضیف کما خرج الترمذی عن عایشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال من نزل علی قوم فلا یصوم من تطوعا الا باذنهم علمنا ان الصوفیة اضیاف الله فانهم سافروا من حظوظ انفسهم وجمیع الاکوان
ایثارا للجناب الالهی فنزلوا به فلا یعملون عملا الا باذن من نزلوا علیه وهو الله تعالی فلا یتصرفون ولا یسکنون ولا یتحرکون الا عن امر
الهی فمن ثبت له هذه الصفة فهو فی الطریق یمشی یقطع مناهل نفسه حتی یصل الی ربه فحینئذ یصح ان یکون ضیفا واذا اقام
عنده ولا برح کان اهلا لان اهل القرآن وهو الجمع به تعالی هم اهل الله وخاصته **وصل** کان شیخنا ابو مدین بالمغرب قد
ترک الحرفة وجلس مع الله تعالی علی ما یفتح الله له وکان علی طریقة عجیبة مع الله فی ذلک الجلوس فانه ما کان یرد شیئا یوتی الیه یرسل
الامام عبد القادر سوا غیر ان عبد القادر کان ناهض فی الظاهر لما یعطیه الشرف فقیل له یا ابا مدین لم لا تحترف فما لم لا تقول
بالحرفة فقال رحمه الله اقول بها فقیل له فلم لا تحترف فقال الضیف عندکم اذا نزل بقوم وعزم علی الاقامة کم توقیت زمان ورد
اطعامه علیهم قالوا ثلثة ایام قال وبعد الثلثة الایام قالوا یحترف ولا یقعد عندهم لیلا یبرکهم الخروج بقعوده عندهم فقال
الشیخ الله اکبر انصفونا نحن اضیافه ربنا تبارک وتعالی لما دل علی کرم خلق لعبده الا کان هو اولی بالانصاف به قالوا نعم وایام ربنا
کان لکل یوم کالف سنة مما تعدون فضیافته بحسب ایامه فاذا اقمنا عنده ثلاثة الاف سنة وانقضت ولا نحترف یتوجه عتب
علینا ونحن نموت وتنقضی الدنیا وتبقا لنا فضلة عنده تعالی من ضیافتنا کثیرة فاستحسن ذلک المعترض فانظر هذا النفس ما
کنت منهم **وصل** فی استیعاب الایام السبعة بالصیام لما ورد فی الخبر الذی خرجه الترمذی عن عایشه قالت کان رسول الله صلی
الله علیه وسلم یصوم من الشهر السبت والاحد والاثنین ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخمیس علمنا انه صلی الله علیه وسلم
اراد ان یتلبس بعبادة الصیام فی کل یوم من ایام الجمعة اما امتنانا منه علی ذلک الیوم فان الایام یفتخر بعضها علی بعض بما یوقع العبد
فیها من الاعمال المقربة الی الله من حیث انها ظرف له فیرید العبد الصالح ان یجعل لکل یوم من ایام الجمعة وایام الشهر وایام السنة
جمیع ما یقدر علیه من افعال البر حتی یحمده کل یوم ویتجمل به عند الله ویشهد له فاذا لم یقدر فی الیوم الواحد ان یجمع جمیع الخیرات
فیفعل فیه ما قدر علیه فاذا عام علیه من الجمعة الاخری عمل فیه ما فاته فی الجمعة الاولی حتی یستوفی جمیع الخیرات التی یقدر
علیها وهکذا فی ایام الشهر وایام السنة واعلم ان الشهور یتفاضل ایامها بحسب ما ینسب الیه کما تتفاضل ساعات النهار واللیل
بحسب ما ینسب الیه فیاخذ اللیل من النهار من ساعاته ویاخذ النهار من اللیل والتوقیت من حیث حرکة الیوم الذی یعم اللیل والنهار
کذلک ایام الشهور تتعین بقطع الدراری فی منازل الفلک الاقصی لا فی الکواکب الثابتة التی تسمی فی العرف منازل فللقمر ایام معلومة
فی قطع الفلک وللعطارد ایام اخر وللزهرة کذلک وللشمس کذلک وللمریخ کذلک وللمشتری کذلک وللزحل کذلک فینبغی للعبد
ان یراعی هذا کله فی اعماله فان لم یمن العمر بحیث ان یفی بذلک فان اکثر هذه الشهور لا تکون اکثر من نحو ثلثین سنة لا غیر واما الشهور
الکواکب الثابتة التی تسمی فی العرف منازل فللقمر ایام معلومة فی قطعها فی فلک البروج ولا یحتاج الیه لان الاعمار تنقص عن ذلک لکن
لها حکم فی اهل جهنم کما ان لحرکات الدراری حکم علی من هو فی الدرک الاسفل وهم المنافقون خاصة والباطنیة مما هم فی الدرک الاسفل
منزله فان منزلهم الاعلی من جهنم والکفار لهم فی کل موضع من جهنم منزل واما اهل الجنان فالدایر علیهم فلک البروج ولا ینقطع
فی شیء ولا تتناهی حرکته بالرصد لان الرصد لا یاخذه وهو متماثل الاجزاء فلهذا کانت السعادة لا نهایة لها وظهر بها الخلود الدایم فی النعیم

الغبطة تمنی النعمة علی ان لا تتحول عن صاحبها ه
المکابدة المقاساة ه سختی کشیدن
المنهل المشرب ه
حکایة
رتب علیه فی حضرته علی وجه الاقامة عنده الی الابد فتعینت الضیافة فانه تعالی م
من النار

المقیم الی ما لا یتناهی والنار لیس کذلک احکمها حکم اهل النعیم فان الدایر علیهم فلک المنازل الدراری وهذه الافلاک یقطع فی فلک
متناهی المساحة فلهذا یرتجی ان لا یستمد علیهم العذاب مع کون النار دار الهم والعذاب حکم زایل مع کونها دارا فانا نعلم ان خزنتها
فی نعیم کابد ما هم فیها بمعذبین مع کونهم ما هم منها بخارجین لانهم لها خلقوا وهی کامنة فالساکن فیها دایم لکونه مخلوقا
لها فتحقق ما ختمنا به هذا الصوم من سبق الرحمة وغلبتها صفة الغضب وانه جل وعلا ان لا یکون له کل فی کل منزل تجلیا
وهو تعالی الخیر المحض الذی لا شر فیه والوجود الذی لا عدم یقابله والوجود رحمة مطلقة فی الکون والعذاب شیء یعرض لامور
تصیبه وتعرض فهو عرض لعارض والعوارض لا تتصف بالدوام ولو اتصفت ما کانت عوارض وما هو عارض تعد لا تعرض فلهذا
یضعف القول بتسرمد العذاب وان الرحمة شملت آدم بجملته وکان حاملا لکل بنیه بالقوة فعمت الرحمة الجمیع اذ لا تحجیر
ولا کان یستحق ان یسمی آدم مرحوما وفیه من لا یقبل الرحمة والحق یقول فتاب علیه وهذا ای رجع الیه بالرحمة وبین له انه
رجع علیه بها فمته ولله الحمد والله عند حسن ظن عبده به **وصل** فی قیام رمضان لیس لاسم الهی حکم فی شهر رمضان
الا الاسم الالهی رمضان وفاطر السموات والارض فی کل عبد سوا کان ممن یجب علیه صوم رمضان او لا یجب علیه الا عدة من
ایام اخر وذلک فی کل عبادة یقام فیها العبد فمن جملة افعال البر فیه قیام لیله لمناجاة رمضان تبارک وتعالی تارة علی الکشف
کان من اهله وتارة من وراء حجاب لاسم الفاطر فان الاسماء الالهیة یحجب بعضها بعضا وان کان لکل واحد من الحاجب والمحجوب سلطنة
الوقت فان بعضها اولی بالحجابة من بعض وذلک سار فی جمیع احوال الخلق ذکر ابو احمد بن علی الجرجانی من حدیث عمرو بن ابی عمرو
عن المطلب عن عایشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل رمضان شد میزره فلم یات الی فراشه حتی ینسلخ رمضان
وخرج ایضا مسلم عنها انها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل العشر یعنی العشر الاواخر من رمضان احیا اللیل
وایقظ اهله وجد وشد المیزر واحیاء اللیل عبارة عن الصلاة فیه هذا هو المعروف من قیام اللیل فی العرف المشروع والناس
فیه فی المناجاة علی قسمین فمنهم من یناجی بالاسم الممسک وهو ایضا من حجاب الاسم رمضان ومنهم من یناجی بالاسم الفاطر والناس
علی اختلاف فی احوالهم والفاطر فی لیل شهر رمضان اقوی حکما من الممسک فمن کان حاله فی امساکه یطعمه ربه ویسقیه فهو مفطر
وان کان صایما وان لم یکن ممن یطعمه ربه ویسقیه فهو متطفل علی من هذه صفته فهو کلابس ثوب الزور ولذلک یکره له الوصال
اذا لم تکن له هذه الصفة حالا یشهدها فی نفسه فعلا والله تعالی یحب الصدق فی موطنه کما یحب الکذب فی موطنه وهذا یعنی
موطن حب الکذب فان الله یکرهه فی هذا الموطن فاذا ناجا الله العبد فی هذا الزمان الخاص بالحال الالهی الخاص فینبغی ان یحضر
معه الحضور التام الذی لا یلتفت معه الی غیر من یحبه ویناجیه فی کل حرکة منه وسکون تحسا من حیث انه هو الباطن و
معنی من حیث انه هو الظاهر اذ کان الحس ظاهرا والمعنی باطنا فلا یقوم المعنی الا بین یدی الظاهر فانه لو قام بین یدی الباطن والمعنی
باطن الحرف الذی هو المحسوس والحس کان قیام الشیء بین یدی نفسه والشیء لا یقوم بین یدی نفسه لانه للاستفادة والشیء
لا یستفید من نفسه ولا یقوم الحس الا بین یدی الباطن فانه لو قام بین یدی الظاهر والحس ظاهر لقام بین یدی نفسه و
الشیء لا یقوم بین یدی نفسه لانه قام للاستفادة والشیء لا یستفید من نفسه الا تری تنزل الحق للتعلیم والتعریف لنا
وهو العلیم بکل شیء ما کان ویکون ومع هذا انبأنا عن حقیقة فردة علینا الینا بما هو الامر علیه وان الحکم للاحوال فانزل نفسه
منزلة المستفید فجعل المقیدله من خاطبه فقال ولنبلونکم حتی نعلم المجاهدین منکم والصابرین مع انه هو العالم بما یکون
منهم ولکن الحال یمنع من اقامة الحجة له سبحانه علینا وقل فلله الحجة البالغة فلم یبق بالابتلا لاحد حجة علی الله فحیتم بذلک
الابتلا احتمال قولهم لو حکم بعلمه فیهم ان یقولوا لو ابتلیتنا لوجدتنا وافین عند حدود ذلک وهذا یسمی علم الخبرة فی قوله
تعالی علیما خبیرا فهذه رایحة الهیة فی الاستفادة للشیء من غیره لا من نفسه فنحن اولی بهذه الصفة فلذلک جعلنا ظاهر
العبد یناجی الاسم الباطن وباطن العبد یناجی الاسم الظاهر ویقوم بین یدیه قیام مستفید فیهبه ما شاء ان یهبه فاذا رایت
المستفید قد استفاد فی قیامه خرق العوائد المدرکة بالحس المسماة کرامات فی العموم فذلک اعطیة الاسم الظاهر واذا رایته
قد استفاد علوما وحکما تحار العقول فیها او تردها او تقبلها من حیث لا یدرکها بالقوة المفکرة فذلک کله عطیة الاسم
الباطن فاجعل بالک لما نبهتک علیه ونصحتک لتعلم من تناجی ولا تخلط فیخلط علیک فان الله یقول ولبسنا علیهم ما یلبسون

المئزر المحزم
قیام

وقال ومكروا ومكر الله ثم نفى المكر عنهم فقال تعالى فلله المكر جميعا يعني المكر المضاف الى عباده والمكر المضاف اليه سبحانه والله سبحانه
قد امرني على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بالنصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم خطابا عاما ثم خاطبني على الخصوص
بمكة وغيرها من غير واسطة غير مرة فقال لي انصح عبادي فتعين علي اكثر مما يتعين على غيري فالله يجعل ذلك لي عناية من اسمه ربنا
لا ابتلاء وتمحيصا فمن قام بين يدي الله تعالى بهذه المعرفة فهو القائم وان كان نائما فانه ما نام الا به ومن لم يقم بين يديه سبحانه
بهذه فهو النائم وان قام ولكن رقيبا عليه كما هو رقيب عليك فانك لا تعلم مواقع اثاره فيك وقد غيرك الا بالمراقبة […] ان القائمين
في رمضان في قيامهم على خاطرين منهم القائم لرمضان ومنهم القائم لطلب ليلة القدر التي هي خير من الف شهر والناس فيها على
خلاف فمنهم من قال انها في السنة كلها تدور وبه اقول فاني رايتها مرتين في شعبان في ليلة النصف منه وفي ليلة تسعة عشر منه
بالبيت المقدس كما اني قد رايتها في العشر الوسط من شهر رمضان في ليلة ثلاثة عشر وفي ليلة ثمانية عشر فما ندري ايش كان بدء
رؤية الهلال لوقوع الامر على خلاف الرؤية ان يكون ايضا في ليلة شفع من الشهر وقد رايتها في كل وتر من العشر الاواخر من شهر رمضان
فانا على يقين من انها في السنة تدور وهي في رمضان اكثر وقوعا بما رايت والله اعلم فمن قام لاجل ليلة القدر فقد قام في
حق نفسه وان كان قيامه عن ترغيب الحق في التماسها بالقيام ومن قام لاجل الاسم الذي اقامه فقد قام في حق الله لا في حق نفسه وهو
اتم والكل مشروع فمن الناس عبيد ومنهم اجراء ولاجل الاجارة نزلت الكتب الالهية بما بين الاجير والمستاجر كتابا فلو كانوا عبيدا ما
كتب الحق على نفسه كتابا لهم فان العبد لا يوقت على سيده انما هو عامل في ملكه ومتناول منه ما يحتاج اليه فهي كتاب لهم اجر والعبد
نورهم وهو سيدهم فانه نور السموات والارض قال تعالى والشهداء عند ربهم لهم اجرهم اذ كانوا اجراء ونورهم اذ كانوا
عبيدا فلما جعلنا الله واياكم من اعلاهم مقاما واجمعهم النوابة الولي الحسان واعلم ان ليلة القدر اذا صادفها العبد هي خير
له فيما ينعم الله به عليه من الف شهر اذ لو لم يكن الا واحدة في الف شهر فكيف وهي في كل سنة هذا معنى غريب لم يطرق اسماعكم
الا في هذا النص ثم يتضمن معنى آخر وهو انها خير من الف شهر من غير تحديد اذا كان الابد على الف شهر غير محدود فلا ينتهي
حيث ينتهي فما جعل الله انها تقاوم الف شهر بل جعلها خيرا من ذلك اي افضل من ذلك من غير توقيت فاذا نالها العبد كان
كمن عاش في عبادة ربه اكثر من الف شهر من غير توقيت كمن يتعدى العمر الطبيعي اذا وقع فيه وقع في العمر المجهول وان كان
لا بد له من الموت ولكن لا يدري هل يعد تعدية العمر الطبيعي بنفس واحد او بالاف سنين وهكذا ليلة القدر اذا لم يكن
محصورة كما قدمنا واعلم ان الشهر على الحقيقة هو العبد الكامل اذا مشى القمر الذي جعله الله نورا فاعطاه اسما من اسمائه
ليكون هو تعالى المراد لا جرم القمر فالقمر من حيث جرمه مظهر من مظاهر الحق في اسمه النور فيمشي في منازل عبده المحصور
في ثمانية وعشرين فاذا انتهى سمي شهرا على الحقيقة لانه قد استوفى الشهر ولسنا نفسر الآخر هكذا من طريق المعنى كما ابدا
فان فعل الكاينات لا يتناهى فله الدوام بابقاء الله تعالى له وانما قلنا ان منازل العبد ثمانية وعشرين لانها قامت من ضرب
اربعة في سبعة […] قامت من اربع طبايع مضروبة فيها سبع صفات من حياة وعلم وقدرة وارادة وكلام وسمع وبصر
فكان من ضرب المجموع بعضه في بعض الانسان ولم يكن له ظهور الا بالله من اسمه النور لان النور لاظهار الاشياء وهو الظاهر بنفسه
فحكمه في الاشياء حكم ذاتي كذلك الشهر ما ظهر الا بسير القمر في منازله فهو الشهر المحقق وما عداه مما سمي شهرا فهو بحسب
ما يصطلح عليه فلا مناقشة والله تعالى في كل منزلة من منازل العبد ينزلها اسم النور حكم خاص قد ذكرناه في هذا الكتاب في نعت السالك
الداخل والسالك الخارج والفاصل بين السلوكين ليلة النصف وهي الرابعة عشر من شهر المحقق وليلة السرار منه والنور فيه
كامل ابدا فان له وجهين والتجلي له لازم لا ينفك عنه فاما في الوجه الواحد واما في الوجهين بزيادة ونقص في كل وجه
فله الكمال من ذاته لا بد منه وله الزيادة والنقص من كونه له وجهان فكلما زاد من وجه نقص من الوجه الآخر وهو هو
بحكمة قدرها العزيز العليم وجعل سبحانه اضافة القدر الى الليل دون النهار لان الليل يشبه بالغيب والتقدير لا يكون
الا غيبا الا في نفس الانسان والنهار يعطي الظهور فلو كان بالنهار لظهر الحكم في غير محله ومناسبه فان الفعل في
الظاهر لا يظهر الا على صورة ما هو في النفس فخرج من غيب الى شهادة بالنسبة الى الله ثم من عدم الى وجود بالنسبة الى
الخلق فهي ليلة يفرق فيها كل امر حكيم فينزل الامر اليها عينا واحدة ثم يفرق فيها بحسب ما يعطيه من التفاصيل كما تقول في

التمحيص الابتلاء والاختبار ق

المعرفة م

ليالي

مصدوقه الوجدان ق

للحق م

سبعة

من حيث كونه نورا في المنازل قال تعالى والقمر قدرناه منازل فاذا انتهى م

٢١

الكلام مع وحدانيته فهي ليلة مقادير الاشياء والمقادير ما تطلب سوانا فلهذا امرنا بطلب ليلة القدر لنستقبلها كما يستقبل المسافر
اذا جاء من سفره والمسافر اذا جاء من سفره فلا بد له من ارمغان لاهله الذين يستقبلونه فاذا استقبلوه دفع اليهم ما كان قد استعد لهم من تلك
المقادير فمنهم من يكون هديته التي هي ارمغان المقادير (وهي الهدية م) ومنهم من يكون ارمغانه التوفيق الالهي والاعتصام وكل على حسب
ما اراد المقدر ان يهبه ويعطيه ولا تحجير عليه في ذلك وعلامتها محو الانوار بنورها وجعلها دايرة في الشهور حتى تاخذ
كل شهر منها قسطه كما جعل رمضان يدور في الشهور الشمسية حتى ياخذ كل شهر من الشهور الشمسية فضيلة رمضان
فصول السنة وكذلك الحج وكذلك الزكوة فان حولها ليس معينا انما هو من وقت حصول المال عنده فما من يوم في السنة الا وهو
راس حول لصاحب مال فلا تنفك السنة الا وايامها كلها محل للزكاة وهي الطهارة والبركة فالناس كلهم في بركة زكوة كل يوم
بما من بركاته ومن لم يزك وانما محق نور الشمس في صبيحة ليلتها اعلاما بان الليل زمان نباتها والنهار زمان ظهور احكامها
فلهذا يستقبل ليلا تعظيما لها حيث استقبلت لذاتها ولهذا قال هي حتى مطلع الفجر اي الى مطلع الفجر فذلك القدر الذي
يتميز به هو حد الليل من النهار بالفجر الطالع ما هو ذلك الفجر من نور الشمس وانما هو نور ليلة القدر ظهر في جرم الشمس كما
ان نور القمر انما هو ظهور نور الشمس ظهر في جرم القمر فلو كان نور القمر من ذاته لكان له شعاع كما هو للشمس فلما كان
من الشمس لم يكن له شعاع كذلك الشمس كالقمر لها نور ذاتها شعاع فاذا امحت ليلة القدر شعاع الشمس بقيت الشمس كالقمر
[…] في الموجودات بغير شعاع مع وجود الضوء فذلك الضوء نور ليلة القدر حتى يعلو فيندرج او اقل من ذلك فحينئذ
يرجع اليها نورها فترى الشمس تطلع في صبيحة ليلة القدر كانها طاس ليس لها شعاع مع وجود الضوء مثل طلوع القمر
لا شعاع له وانما ذكرت لك ذلك لتعلم باي نور ستر في صبيحة ليلة القدر فتعلم ان الحكم في الانوار كلها لمن هو نور
السموات والارض وان من الانوار ما يفتقر الى مادة وهو المصباح فاذا انزل الحق نوره في التشبيه الى المصباح وهو نور مفتقر
الى مادة تمده وهو الدهن فما اعلمنا من الانوار الى التشبيه واعلمنا التنزيه وانما علمنا الحق بذلك وحكايات الصفة في
قوله كمشكاة الى اخر الآية اعلاما انه نور كل نور بل هو نور […] ولنا طلب هذه الصفة فكان صلى الله عليه وسلم واجعلني
نورا وكذلك كان صلى الله عليه وسلم (خرج مسلم) في التماسها مخافة الفوت (خرج الترمذي) عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا السادسة وقام بنا الخامسة حتى
ذهب شطر الليل فقلنا له يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب
له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه وقام بنا حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح
قيل له وما الفلاح قال السحور قال هذا حديث حسن صحيح انظر ما اعجب قول هذا الصاحب حيث سمى السحور فلاحا
والفلاح البقاء فنبه ان الانسان انما هو في الصوم بالعرض فانه لا بقاء له فان الصوم لله لا له وانزله عن الصايمين وهو
الدنيا فهو في الآخرة ياكل ويشرب بما اسلف في ايام الصوم وهي كانت بقاؤه وكلها دايم والسحور اكله غذا فيه ان الانسان في بقائه
اكل لا صايم فهو متغذ بالذات صايم بالعرض فالغذا باق فسماه فلاحا اي بقاء وهو من السحر والسحر له وجهان كما ذكرناه الى
الليل والى النهار كذلك الانسان له البقاء الذي هو الفلاح وهو السحور في مقامه الذي هو فيه فان له وجها الى واجب
الوجود ووجها الى العدم لا ينفك عن ذلك ولهذا سمي ممكنا ودخل في جملة الممكنات فهذه الصفة له باقية وان ظهر
بنعت الهي في وقت فليس له فيه بقاء وانما بقاؤه فيما قلناه ولهذا قال الصاحب لما انصف في ليلته بالقيومية لحوقنا
ان يفوتنا الفلاح وهو ان ينقضي زمان الليل وما عرفنا نفوسنا اذ في وقت فليس له فيه بقاء وانما بقاؤه فيما قلناه ولهذا
قال الصاحب لما انصف في ليلته بالقيومية قال معرفتنا بها معرفة ربنا لكنهم ما فاتهم الفلاح بحمد الله بل اشهدهم الله تقويم
بالغذا ليشهدوا ان القيومية ذاتية له وقيومية العبد انما هي بامداد ما يتغذى به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حسب ابن آدم
لقيمات يقمن صلبه فجعل القيومية للغذا وان كان هو القايم بها فكان يقول وان تلبسنا بالتماس هذه الليلة من الاسم الوتر
فلما لم يغننا ذلك الالتماس عن حظوظ نفوسنا التي بها بقاؤنا وهو الغذا فان التماسنا لها انما هو لما بنا لنا من خيرها في دار
البقاء فما التمسناها بالعبادة الا بحظ نفسي تتحقق به في الدار الآخرة والسحور بهذا الوقت في الحال وهو سبب في بقاء الحيوة الدنيا

انه واحد من كونه كلاما ثم يفرق في المتكلم به بحسب الحوال الذي يتكلم به الى خبر واستخبار وتقرير وتهديد وامر ونهي وغير ذلك من اقسام الكلام م

فيعم فضل رمضان م

اي وب ص

يقوام

قوله ولو نفلتنا بقية ليلتنا اي لو كان القيام لنا الكل من قيامنا انفسنا عبد

للعمل الصالح فيفوتنا ان يفوتنا حكمه اذ كان ذلك الحكم عن طلبنا بالالتماس وانا اختلفت الدار ثم جعلها عليه السلام في الوتر من الليالي
دون الشفع لانه انفرد بها الليل دون النهار وانه وتر من اليوم واليوم شفع فانه ليل ونهار ولمعنى آخر ايضا وهو ان الطلب
اذا كان في ليالي وتر الشهر كان الوتر حافظا لهذا العبد لما يعطيه هذه الليلة من البركات والخير وهو في وتر من الزمان المناسب
له وتربة الحق فيضيف ذلك الخير الى الله لا الى الليلة وان كانت سببا في حصوله ولكن عن شهوده الوتر يحفظه من نسبة الخير
لغير الله مع ثبوت السبب عنده فلو كانت في ليلة شفع وهي محبة لم يكن لهذا العبد من يذكره بذكر حاله اذ فاته التماسها
او في شهوده اياها اذا اعثر عليها وكان محصلا للخير من يدع اهله فيكون صاحب جهل وحجاب في اخذ ذلك الخير فكان
يقاوم ما حصل له فيها من الخير ما حصل له من الحرمان والجهل الحجاب عن معطي الخير فلهذا ايضا جعلت في اوتار الليالي فاعلم و
جعلت في العشر الاواخر لانها نور والنور شهادة وظهور فهو بمنزلة النهار اذ سمي النهار لاتساع النور فيه والنهار متاخر عن الليل
لانه مسلوخ منه والعشر الاواخر متاخر عن العشر الاوسط والاول فكان ظهورها والتماسها في المناسب الاقرب اقوى من التماسها
في المناسب الابعد وما رايت احدا رآها في العشر الاول ولا نقل الينا وانما نقع في العشر الاوسط والاخر خرج مسلم عن ابي سعيد
قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر وكذلك التجلي الالهي ما ورد قط في خبر
نبوي صحيح ولا سقيم ان الله تعالى يتجلى في الثلث الاول من الليل وورد انه يتجلى في الثلث الاوسط والاخر من الليل وليلة القدر انما
هو حكم تجلي الهي فكانت في الثلث الاوسط والآخر من الشهر ولم يكن في الثلث الاول فان الاول انت والاسم الله ولو انه لك في معرفة
ربك وانت وهو لا يجتمعان كما ان الدليل والمدلول لا يجتمعان فمن عرف نفسه عرف ربه فقدمك فانك الدليل فالاول لك في معرفة
النظرية والكشفية فان معرفة الكشف لا يكون الا بعد رياضة ومجاهدة فلا بد من تقدمك نظرا او كشفا كما ان علمه بك انما هو
من علمه به فلو لم يتصف بانه عالم بنفسه ما علمك فتفطن في علم الله بك من اين هو فانها مسئلة دقيقة جدا ذكرناها في كتابنا المدرك
بعقله المستوفز وفي هذا الكتاب وصل في التماسها في الجماعة بالقيام في شهر رمضان خرج ابو داود عن مسلم بن خالد عن العلاء
عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال من هؤلاء فقيل هؤلاء
ناس ليس معهم قرآن وابي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا فالجمعية
فيها الحق للمناسبة فان قدرها اعظم من الشهر لياليه وايامه فلها مقام هذا الجمع وانزل الله فيها القرآن قرآنا اي مجموعا
وانزل بنون الجمع والعظمة فجمع في انزاله فيها جميع الاسما بقوله انا انزلناه في ليلة القدر وفيها تنزل الملائكة ما نزل فيها واحد والروح
القائم فيهم مقام ابي في الجماعة التي يصلي بهم كل امر وكل يقضي جميع الامور التي يريد الحق تنفيذها في خلقه وحتى مطلع الفجر
نهاية غاية فانها تتضمن حرف الى التي للغاية ولا تكون نهاية الا عن بدء فكان جمعا فهذه الليلة ليلة جمع فلذلك قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا يغبطهم لما ذكرناه والباعث لالتماسها امور تقتضيها وهي البواعث على التماسها وهو عظم قدرها
وعظم من انزلها وحقارة من التمسها عند نفسه بالتماسها فانه شاهد بالتماسه على نفسه لهذا الخير العظيم القدر بافتقار
عظيم يقابله لان العبد كلما اراد ان يتحقق بعبوديته حقر قدره الى ان يلحق نفسه بالعدم الذي هو اصله ولا احقر من العدم ولا
احقر من نفس المخلوق فسميت ايضا ليلة القدر لمعرفة اهل الخصوص فيها باقدارهم اعني بحقارتهم مع ان الخير الذي ينالونه بسببها
الملتمس في الامكان والافتقار وافقر الموجودات من افتقر الى نفسه فلا افقر من الانسان فانه لا اعرف بالله منه وصل في لحاق
من قامها برسول الله صلى الله عليه وسلم في المغفرة قال الله تعالى يخاطب محمدا صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر وذكر مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر وفي مسلم فيوافقها ايمانا
واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر يقول يستر عنه ذنبه حتى لا يخجل وان كان ممن قيل له افعل ما شئت فقد غفرت
لك كما ورد في الصحيح فيكون تقدس عنه خطاب التحريم فابيح له شرعا فما تصرف الا في مباح فان الله لا يامر بالفحشاء فلولا عظم قدرها
ما الحقها الله بصفة العلم الذي هو اشرف الصفات ولهذا امر الله نبيه بطلب الزيادة منه ومعنى قولي الحقها اهلا ورد
في الصحيح ان العبد اذا اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب يقول الله في الثالثة افعل ما شئت فقد غفرت لك وما ثم
سبب موجب لاباحة ما حرم عليه فعله الا العلم فلحق فضل ليلة القدر بمرتبة العلم فيما ذكرناه وقال عليه السلام من حرم خيرها فقد

حرم ذكره النسائي واي خير اعظم من رفع التحجير فذلك جنة معجلة وصل في الاعتكاف الاقامة بمكان مخصوص على
عمل مخصوص بنية القربة الى الله وهو مندوب اليه شرعا واجب بالنذر وفي الاعتبار الاقامة مع الله على ما ينبغي لله ايثار الجناب الله
فان اقام بالله فهو اتم من ان يقيم بنفسه فاما العمل الذي يخصه فمن قائل انه الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن لا غير ذلك من اعمال البر
والقرب ومن قائل جميع اعمال البر المختصة بالآخرة والذي اذهب اليه ان له ان يفعل جميع اعمال البر التي لا تخرجه عن الاقامة بالموضع
الذي اقام فيه فان خرج فليس بمعتكف ولا يثبت فيه عندي الاشتراط وقد ثبت عن عائشة ان السنة للمعتكف ان لا يشهد
جنازة ولا يعود مريضا فاعلم ان الاقامة مع الله اذا كانت بالله فله التصرف في جميع اعمال البر المختصة بمكانه الذي اعتكف فيه
والخارجة عنه التي يخرجه فعلها عن مكانه قال الله تعالى يقول وهو معكم اينما كنتم واذا كانت الاقامة بنفسك لله فقد عينت مكانا
فلتلزمها به حتى يتجلى لك في غير ما التزمتها به فافهم وصل واما المكان الذي يعتكف فيه فمن قائل لا يجوز الاعتكاف الا في الثلاثة
المساجد التي تشد الرحال اليها ومن قائل الاعتكاف عام في كل مسجد ومن قائل لا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجمعة ومن قائل
يعتكف المرأة في مسجد بيتها ومن قائل لا يجوز الاعتكاف حيث شاء الا ان اعتكف في غير مسجد جاز له مباشرة النساء وان اعتكف
في مسجد فليس له مباشرة النساء وبه اقول الا في مكان يمكن له مع الاقامة فيه ان يقيم الجمعة فيه اعلم ان المساجد بيوت الله مضافا اليه
في سواء كان في المسجد او في مكان قريب من المسجد يجوز له اقامة الجمعة اعلم ان المساجد بيوت الله مضافة اليه فمن التزم الاقامة
فيها فلا ينبغي له ان يصرف وجهه لغير رب البيت فانه سوء ادب فانه لا فائدة للاختصاص باضافتها الى الله تعالى الا ان لا يخالطها شيء
من حظوظ الطبع ومن اقام مع الله في غير البيت الذي اضافه الى نفسه جاز له مباشرة اهله الا في حال صومه في اعتكافه ان كان
صائما ومباشرة المرأة رجوع العقل من حال العقل عن مشاهدة النفس سواء جعلها دليلا او غير دليل فان جعلها دليلا فالدليل والمدلول
لا يجتمعان فلا يصح الاقامة مع الله وملابسة النفس والعلمي الرجوع الى النفس وملابستها ان لا يلابسها دليلا واما ان لم يلابسها دليلا
فلا يبقى الا شهوة الطبع فلا ينبغي للمعتكف ان يباشر النسا في مسجد كان او في غير مسجد ومن كان مشهده سريان الحق في جميع
الموجودات وانه الظاهر في مظاهر الاعيان ولن باقتداره واستعداداتها كان الوجود للاعيان راى ان ذلك نكاح فاجاز مباشرة
المعتكف للمرأة اذا لم يكن في مسجد فان هذا المشهد لا يصح فيه ان يكون للمسجد عين موجودة فانه لا يرى في الاعيان من هذه حالته الا
الله فلا مسجد اي فلا موضع تواضع ولا تطامن وصل في قضا الاعتكاف ذكر مسلم عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة الاعتبار الاقامة مع الله على
الدوام هو طريق اهل الله وهالنا العلم ولذلك يحمد صاحبها الحمد لله على كل حال وهو ذكر الضرا وهو الذكر الاعم الاتم فانه اذا حمد
العبد على الضرا فكيف يكون مع السرا فان السرا من جملة احوال العبد وقد دخل تحت عموم قوله كل حال وهو الطرفان وما بينهما وحمد
السرا من جملة احوال العبد وقد دخل تحت عموم قوله كل حال وهو الطرفان وما بينهما وحمد السرا مقيد فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في السرا الحمد لله المنعم المفضل فيقيده وهذا هو حمد ايضا اعم من الاول وان ظهر فيه التقييد ولكن لا يفطن اليه كل احد
كان من انعام الله على عبده ان وفقه ان يقول عند الضرا الحمد لله على كل حال فهذا من اسمه المنعم المفضل عليه وهنا نقول فاذا
اتفق ان ينقل الله من له صفة الاقامة معه على كل حال الى امر الله يعتد كل شيء فتزيله هذه الحال عن الاقامة مع الله دائما فيكون
بمنزلة المسافر الذي ناقض الاعتكاف فيجب عليه القضا اذا رجع الى حاله الاول وصورة قضائه الاقامة مع الله الثابت بالدليل
الشرعي فانها ايام اخر وهي العشر الاوسط بين العشرين الآخر والاول كذلك هي النعوت التي جاءت بها الشريعة من صفات التشبيه
بين الحس والعقل وهي حضرة الخيال ففي هذه الحضرة يقضي الاعتكاف وفي العشر الآخر المتصلة به يعتكف على عبادة بصفات التنزيه
عقلا وشرعا من ليس كمثله شيء وصل في تعيين الوقت الذي يدخل فيه من يريد الاعتكاف الى المكان الذي يقيم فيه
خرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه اعلم ان المعتكف
هو المقيم مع الله دائما لا يصح له ذلك الا بوجه خاص وهو ان يشهده في كل شيء هذا هو الاعتكاف العام المطلق وثم اعتكاف آخر
مقيد يعتكف فيه العبد مع اسم ما الهي يتجلى له ذلك الاسم بسلطانه قيد عوم للاقامة معه واعتبار مكان الاعتكاف في المعاني
هو المكانة وما ثم اسم الهي الا وهو بين اسمين الهيين فان الامر الالهي دوري ولهذا لا يتناهى امر الله في الاشيا فان الدائرة لا اول لها

ولا اخر الا بحكم الفرض ولهذا خرج العالم مستديرا على صورة الامر الذي هو فيه في نفسه حتى في الاشكال فاول شكل قبل الجسم الشكل
المستدير وهو الفلك ولما كانت الاشيا الكاينة تحته عن حركتها لم يتمكن ان يكون الا على صورته فما من جبل ولا ورقة ولا شجر ولا جسم
الا وفيه ميل الى الاستدارة لا بد منه لكنه يدق في اشيا ويظهر بينا في اشيا واجعل بالك في كل ما خلق الله تعالى من جبل وشجر واجسام
ما ترى فيها انعطافا وطلب الاستدارة به ولذلك كان الشكل الاكري افضل الاشكال ولما كان التجلي الاعظم العام يشبه طلوع الشمس
ومع التجلي الشمسي يكون الاعتكاف العام قيل للمعتكف مع اسم ما الهي ادخل معتكفك في وقت ظهور علامة التجلي الاعظم وهو طلوع
الفجر حتى لا يقيدك هذا الاسم الالهي الذي اقمت معه او تريد الاقامة معه عن التجلي الاعظم الذي هو طلوع الشمس فتجمع في اعتكافك
بين التقييد والاطلاق فانه لو دخل اول الليل بعدت المسافة ثم ربما نسي ما هو الامر عليه فان الانسان مجبول على النسيان قال رسول
الله صلى الله عليه نسي آدم فنسيت ذريته وجحد آدم فجحدت ذريته فان الاصول تحكم على الفروع وهذا ما يدلك على ان النفوس
الانسانية متولدة عن هذه الاجسام الطبيعية عند توجه النفخ عليها من الروح الالهي فان النسيان امر طبيعي يقتضيه المزاج
ولهذا يقل حكمه في اشخاص ويكثر في اشخاص فنبه الشارع بدخول المعتكف فكان اعتكافه بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس
ثم لتعلم ان الاقامة مع الله انما هو امر معنوي لا امر حسي فلا يقام مع الله الا بالقلب ويقام بالحس مع افعال البر
وقد يكون من افعال البر ملاحظة النفس ليؤدي اليها حقها المشروع لها وقد يوثر نفسه بايصال الخير لها بان يكلفها بعض
مصالحها مما يرجع خيره اليها كخروج المعتكف الى حاجة الانسان واما المعلى ما كان من شانه ليصلح بعض بدنه في حال اقامته ذكر
مسلم عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان وقال النسائي عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني وهو معتكف في المسجد فيتكي على باب حجرتي فاغسل راسه
وانا في حجرتي وسايره في المسجد فصل في ما يكون عليه المعتكف من الحال في نهاره ذكر ابو احمد من حديث عبد الله بن بزيد
بن نوفل المكي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر انه نذر ان يعتكف في المسجد الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن اراد الاقامة مع الله ان يقيم معه بصفة هي لله وليس الا الصوم خاصة ليكون مع الله بالله
فلا يرى منه شي الا الله وهذه حالة الاوليا قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اولياء الله قال الذين اذا روا ذكر الله اي تحققهم
بالله يغيبون بهم عن عيون الخلق فاذا ابصرهم الناس لم يروا غير الله وهو المقام الذي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعايه
واجعلني نورا حتى اكون انا عين الاسم الالهي النور ولا تظهر في الكون بصفات من استخلفها قلت يلقين في قربها كانه هو
كانه هو وجها بعد المسافة عن نقول هو وهو واي مسافة ابعد من نعت من ليس كمثله شي من مثله اشياء قال الكامل صلى الله عليه وسلم
انما انا بشر مثلكم عن امر الله لانه قيل قل انما انا بشر مثلكم دوا المرض الذي اوجب لعبده عيسى عليه السلام ان يقولوا ان الله هو المسيح
بن مريم فقاتهم على كبير حيث قالوا ابن مريم وما سعروا ولهذا قال الله تعالى في اقامة الحجة على من هذه صفته قل سموهم فاذا سموهم
فلا يسمونهم الا بما يعرفون به من الاسما حتى يعقل عنهم ما يريدون فاذا سموهم تبين في نفس الاسم انه ليس الذي طلب منهم الرسول
المبعوث اليهم ان يعبدوه وانما قلنا هو هو لما يعطيه الكشف الصحيح ومن طريق الايمان ما جا في الاثر الصحيح من ان الله اذا احب
عبده كان سمعه وبصره وذكر اكثر قواه والانسان ليس غير هذه الصفات وهذه الصفات في الخبر الوارد قال الحق انا هي فان كنت ممن
عرفت بما امنت فانك صاحب شهوده واطلاع عرفت من شاهدته واكثر من هذا البيان في العبارات ما يكون في قوة الانسان
حتى يكون المومن صاحب عيان فيعرف عند ذلك من هو هذه الاعيان فصل المعتكف يزور المقيم مع الله من حيث اسم ما يطلبه
اسما اخر الهيه في اعيان اكوانه ليظهر سلطانها فيه منازعة للاسم الذي هو مقيم معه ذكر مسلم عن صفية عمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في معتكفه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت
عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى بلغت باب ام سلمة الحديث فهذا اسم الهي حرك عين
صفية حتى جاته فاخذ بوساطتها النبي صلى الله عليه وسلم من الاقامة مع الاسم الذي اقام معه فان قام مع هذا الاسم الاخر
زمان حديثه مع صفية ثم اخرجه من موضع جلوسه حين شيعها فهو نوع سفر فان السفر انتقال ولم ينتقل الا بحكم ذلك الاسم
عليه من مكانه فان المعتكف اذا انتقل الى حاجة الانسان من وضوء وما لا بد منه فان ذلك كله من حكم الاسم الذي اقام معه في

اعتكافه وما من شان المعتكف يشيع الزاير فما تحرك لذلك الا من حكم الاسم الذي حرك الزاير لزيارة هذا المعتكف فالعين لا
يعرفها الا انها زايرة لقضا غرضها من روية والاسم هو يحركها من ورا حجاب حاجتها لطلبه اظهار عين سلطانه فينا لكم
في محاورات الاسما الالهية ومجاورتها فصل في اعتكاف المستحاضة في المسجد الكتب لعلمه ليس بحيض ولذلك تصلي المستحاضة
ولا تصلي الحايض وقد ذكر عن عايشة على ما ذكره البخاري انه اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه فمن
وضع الاشيا في موضعها فقد اعطاها ما تستحقه وهو حكيم وما ثم شي مطلق اصلا الا به لا يقتضيه الامكان فما من امر الا وله موطن
يحمد فيه وموطن يذم فيه لا بد من ذلك كالاغذية الطبيعية ما من شي يوكل او يشرب الا وفيه مضرة ومنفعة يعرف ذلك الاطبا
تفصيلا والطبيعيون جملا فما ثم لسان حمد مطلق ولا لسان ذم مطلق واصل هذا في العلم الالهي فانه المنعوت بنعت نفسه
وبكلامه من عنده بصفة التنزيه الذي لا اثر منه وبصفة التشبيه ثم نطق تعالى بالسنة عباده على نفسه سبحانه
بالصفتين وذم بها قوما وحمد اخرين

الباب الثاني والسبعون في الحج واسراره

الحج فرض الهي على الناس ۔ من عهد والدنا المنعوت بالناسي ۔ فرض علينا ولكن لا نقوم به ۔ وواجب الفرض ان يلقا على الراس
فان حرمت باحرام يجردكم ۔ عن كل حال بايسار وافلاس ۔ دع الحالة في كل منزلة ۔ من المناسك بالعاري وبالكاس
فيه الاجابة للرحمن من كثب ۔ بنعت عبد لدني والياس ۔ فيه العبادات من صوم ومن صلة ۔ ومن صلاة وحكم الجود والباس
وفي الطواف معان ليس يشبهها ۔ الا تردد رب الجن والناس ۔ اني مثيل خلاخيل كلفته بها ۔ عند الطواف واقراط وسواس
وفي المحصب شرع الفرد ناشية ۔ رمي الجمار لخناس بوسواس ۔ الله خصصه في بطن عرنته ۔ يوم الوقوف باذلال وايلاس
وكن مع الفرقة في جمع بمزدلفة ۔ فاعليك بذاك الفرق من باس ۔ من حج لله باسمه كان ذا كمين ۔ سعى لظلمته بضو نبراس
في يوم عزم شديد الحر فاعتبروا ۔ فيما تقوم به للخلق انفاس ۔ فكن اذا استدبرتنا الامور به ۔ ما بين عقل الهي واحساس
واحذر شهودا ساقه ثم نافلة ۔ اذا اسعيت كاسعف وشماس ۔ وفي منا فانحر القربان تصفيه ۔ تدعي بها عند ذاك النحر بالقاع
وتربة الدار لا تشفع منزلها ۔ مصونة بين حفاظ وحراس ۔ عطرية الشم موضوعا مقبلها ۔ محفوفة بثمار الروض والاس
مكلومة بالذي نالته من صفتي ۔ وما يكون لذاك الكلم من اس ۔ الحج تكرار القصد الى المقصود والعمرة الزيارة ولما نسب الله
تعالى البيت اليه سبحانه واخبر انه اول بيت وضعه لنا مقيدا وجعله نظيرا ومثالا لعرشه وجعل الطايفين به كالحافين من حول
العرش يسبحون بحمد ربهم اي بالثنا على ربهم تبارك وتعالى وثناؤنا على الله في طوافنا اعظم من ثنا الملكة عليه سبحانه لا
ينقادر ولكن ما كل طايف ينتبه في طوافنا الاعظم من ثنا الملكة الى هذا الثنا الذي نريده وذلك ان العارفين اذا قالوا سبحان
الله او الحمد لله او لا اله الا الله فانما يقصدون من هذه الكلمات الامانة منها في القران لا الذكر الذي يذكره فهم في هذا الثنا
نواب عن الحق يثنون عليه بكلامه الذي انزله عليهم وهم اهل الله اهل القران فهم نايبون عنه في الثنا عليه فلم يستنبطوا ثم
استنباطا نفسيا ولا اختيارا كونيا ولا احدثوا ثنا من عندهم فاسمع من ثنايهم الا كلامه الذي اثنا به على نفسه فهو ثنا الهي
قدسي طاهر منزه عن الشوب الكوني قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فاجره حتى يسمع كلام الله فاضاف الكلام اليه لا الى نبيه
صلى الله عليه وسلم ولما جعل الله تعالى قلب عبده بيتا كريما وحرما جسيما وذكر انه وسعه حين لم يسعه سما ولا ارض علمنا
قطعا ان قلب المومن اشرف من هذا البيت وجعل الخواطر التي تمر عليه كالطايفين ولما كان في الطايفين من يعرف حرمة البيت فيعامله
في الطواف به بما يستحقه من التعظيم والاجلال ومن الطايفين من لا يعرف ذلك فيطوفون به بقلوب غافلة لاهية والسنة بغير
ذلك ذكر الله ناطقة بل ربما نطقوا بفضول من القول وزور وكذلك الخواطر التي على قلب المومن منها مذموم ومنها محمود
وكما كتب الله طواف كل طايف للطايف به على اي حالة كان وعفي عنه فيما كان منه كذلك الخواطر المذمومة عفى الله عنها ما لم
يظهر حكمها على ظاهر الجسم بالحس وكما ان في البيت يمين الله للمبايعة الالهية ففي قلب العبد الحق سبحانه من غير تشبيه ولا تكييف
كما يليق بجلاله سبحانه حيث وسعه واين مرتبة اليمين منه على الانفراد منه سبحانه ففيه اليمين واليمين المسما كلتا يديه فهو
اعظم علما واكثر احاطة فانه محل لجميع الصفات وارتفاع بالمكانة عند الله لما اودع الله فيه من المعرفة ثم ان الله تعالى
جعل لبيته اربعة اركان لسر الهي وهي في الحقيقة ثلثة اركان الركن الواحد الذي يلي الحجر كالحجر في الصورة مكعب الشكل

ولاجل ذلك سمي كعبة تشبيها بالكعب فاذا اعتبرت الثلاثة الاركان جعلناها في القلب محل الخاطر الالهي والاخر ركن الخاطر الملكي
والآخر ركن الخاطر النفسي فالالهي ركن الحجر والملكي الركن اليماني والنفسي المكعب الذي في الحجر لا غير وليس للخاطر الشيطاني فيه محل
وعلى هذا الشكل قلوب الانبياء مسلمة الشكل على شكل الكعبة ولما اردنا ان نظهار الركن الرابع جعلناه للخاطر الشيطاني وهو الركن العمل
للعراقي والركن الشامي للخاطر النفسي وانما جعلنا الخاطر الشيطاني للركن العراقي لان الشارع شرع ان يقال كل ركن نعوذ فيه مراتب
الاركان وعلى هذا الشكل المربع قلوب المومنين للعصمة التي اعطاها والبسهم اياها فليس لنبي الا ثلث خواطر الهي فيكون وملكي
ونفسي ولغيرهم هذه وزيادة للخلق ومنهم من يخطر له ولا يوثر في ظاهره وهم المحفوظون من الاولياء ولما اعتبر الله الشكل الاول
الذي للبيت جعل له الحجر على صورته وسماه حجرا لما حجر عليه ان ينال تلك المرتبة احد من غير الانبياء والمرسلين حكمة منه سبحانه
فلنا الحفظ الالهي ولهم العصمة حكاية بعض الاولياء من اهل الله ان الشيخ الصالح العارف بالله عبد الرزاق او غيره التك
مني بل غيره بلا شك فاني تذكرته راى ابليس فقال له كيف حالك مع الشيخ ابي مدين عبد صالح امام في التوحيد والتوكل وكان بحاله
فقال ابليس ما شبهت نفسي فيما ملي الله في قلبه الا كشخص وقف على شاطي البحر المحيط فبال فيه فقيل له لم تبول فيه قال حتى
انجسه فلا يقع به الطهارة فهل رايتم استحمق من هذا الشخص كذلك انا وقلب ابي مدين كلما القيت النوامر اقلب عينه فاخرانه
يلقي في قلوب الاولياء وهو الركن الذي ذكرناه وليس له على الانبياء سبيل وارتفاع البيت سبعة وعشرون ذراعا وذراع البحر
الاعلى فهو ثمانية وعشرون ذراعا كل ذراع مقدار لامر الهي يعرفه اهل الكشف فهي هذه المقادير نظير منازل القلب التي تقطعها
كواكب الايمان السيارة لاظهار حوادث ما يجري في النفس المضاهي لمنازل القمر والكواكب السيارة لاظهار الحوادث في العالم
العنصري سوى حرف قال معنى معنى ... ان الله قد اودع في الكعبة كنزا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرجه فنفقه
ثم بدا له في ذلك المصلحة راها ثم اراد عمر بعده ان يخرجه فامتنع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو فيه الى الآن فلما انا
فاكرمني الله بلوح من ذهب جي به الي وانا بتونس سنة ثمان وتسعين وخمسماية فيه سبع خلطه اصبع عرضه شبر وطول شبر
مكتوب فيه بقلم لا اعرفه وذلك لسبب طرابني وبين الله فسالت الله ان يرده الى موضعه ولو اخرجه للناس لثارت فتنة
عمياء فتركته لهذه المصلحة واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واديا معه فانه ما تركه سدا وانما تركه ليخرجه الخليفة الذي
يكون في آخر الزمان فانه يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما وقد ورد خبر رويناه فيما ذكرناه من اخراجه على يد
هذا الخليفة ولا انكر الان عمن رويته ولا الخبر الذي رايته فيه كذلك جعل الله في هذا العبد العارف كنز المعرفة بالله
فيشهد لله بما شهد الحق به لنفسه من وحدانيته في الوهيته ونفى هذه المرتبة عن كل ما سواه فقال شهد الله انه لا اله الا هو
والملائكة واولو العلم فجعلها كنزا في قلوب العلماء بالله ولما كانت كنزا لذلك لا تدخل الميزان يوم القيمة ولا يظهر لها عين الا
ان كان في الكثيب كثيب المسك الابيض يوم الزور ويظهر حينها وهو التطوق بها عيانا لصاحب السجلات لا غير فذلك
الواحد يوضع له في ميزانه حسنها لا عينها اذ لم يكن لآخر غيرها فلا بد من ظاهر ما شي في اثنين زوجها ومعناها فهي كنز
مدخر ابدا دنيا وآخرة وكلما ظهر في الاكوان والاعيان من الخير فهو من احكامها وحقها ان الله جعل هذا البيت الذي
هو محل ذكر اسم الله على اربعة اركان كقيام العرش اليوم كذلك جعل الله القلب على اربعة طبايع يحمله وعليها قامت نشاته
كقيام البيت على اربعة اركان كقيام العرش اليوم على اربعة حملة كذا ورد في الخبر انهم اليوم اربعة غدا يكونون ثمانية
فان الاخرة فيها حكم الدنيا والآخرة فلذلك يكون غدا ثمانية فيظهر في الآخرة حكم سلطان الاربعة الآخرة كذلك يكون
القلب في الآخرة تحمله ثمانية الاربعة الذي ذكرناها والاربعة الغيبية وهي العلم والقدرة والارادة والكلام ليس غير
ذلك فان قلت فهي موجودة اليوم فلما ذا جعلتها في الآخرة قلنا وكذلك الثمانية من الحملة موجودين اليوم في اعيانهم
لكن لا حكم لهم في الحمل الخاص الا غدا كذلك هذه الصفات التي ذكرناها لا حكم ينفذ لها في الدنيا وانما حكمهم في الآخرة
للسعداء وحكم الاربعة الذين هم طبايع هذا البيت ظاهرة معلومة الا في الآخرة والقدرة لا تنفذ حكمها الا في الآخرة
فلا يعجز السعيد عن تكوين شي فارادته نافذة غير قاصرة فانهم بشي يحضر الا حضر وكلامه نافذ فيما يقول للشي كن الا ويكون
فالعلم له عين في الآخرة وليس هذا الحكم هذه الصفات في النشاة الدنيا مطلقة فاعلم ذلك فالانسان في الآخرة نافذ

الاضداد فالله بيته قلب عبده المومن والبيت بيت اسمه تعالى والعرش مستوى الرحمن فايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ولا تجهر
بصلوتك ولا تخافت بها فانه يعلم الجهر وما اخفى كما انه يعلم السر والخفي واخفى وهو قوله وابتغ بين ذلك سبيلا فانه اخفى
من السر ان يظهر فان الوسط الحايل بين الطرفين المعين للطرفين والمميز لها هو اخفى منها كالخط الفاصل بين الظل والشمس و
البرزخ بين البحرين الاجاج والفرات والفاصل بين السواد والبياض في الجسم نعلم ان ثم فاصلا ولكن لا تدركه العين ويشهد له العقل
وان كان لا يعقل ما هو اي لا يعقل ما هيته فبين القلب والعرش في المنزلة ما بين الله والرحمن وان كان ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى
ولكن ما انكر احد الله وانكر الرحمن فقالوا وما الرحمن وكان مشهد الالوهية اعم لا فراد الجميع بها فانها تتضمن البلاء والعافية وهما
موجودان في الكون فما انكرها احد ومشهد الرحمانية لا يعرفه الا المرحومون بالايمان وما انكره الا المحرومون من حيث لا يشعرون
انهم محرومون لان الرحمانية لا تتضمن سوى العافية والخير المحض فالله معروف بالحال والرحمن منكور بالحال فقيل لهم
ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى فعرفه اهل البلاء تقليدا التعريف اهل الله من وراء حجاب البلاء فاعلم ذلك فقد نبهتك لامور
ان سلكت فيها جلت لك في العلم الالهي ما لا يقدر قدره الا الله فان العارف بقدر ما ذكرناه من العلم بالله الذوقي اليوم
غريب ولما كان الحج لهذا البيت تكرار القصد في زمان مخصوص كذلك القلب تقصده الاسماء الالهية من حال مخصوص لكل
اسم له حال خاص تطلبه منها ظهر ذلك الحال من العبد طلب الاسم الذي يخصه فيقصده ذلك الاسم فلهذا تحج الاسماء الالهية
بيت القلب وقد تحج اليه من حيث ان القلب وسع الحق والاسما تطلب مسماها فلا بد لها ان تقصده لكونها كانت متوجهة
نحو الاحوال التي تطلبها من الاكوان فاذا انفذت حكمها في ذلك الكون المعين رجعت قاصدة تطلب مسماها فتطلب قلب المومن
فتقصده فلما تكرر ذلك منها سمي ذلك قاصدة يطلب مسماها فتطلب قلب المومن وتقصده فلما تكرر القصد حجا كما تكرر
القصد من الناس والجن والملائكة الى الكعبة في كل سنة للحج الواجب والنفل وفي غير زمان الحج وحالة تسمى زيارة لا حجا
وهو العمرة والعمرة الزيارة وتسمى حجا اصغر لما فيها من الاحرام والطواف واحد وسعي واحد لمسمى الحج لها هكذا امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرانه في حجة وداعه التي قال فيها خذوا عني مناسككم وهكذا الحكم في الآخرة في الزور العام
هو بمنزلة الحج في الدنيا والحج العمرة هو بمنزلة الزور الذي يخص كل انسان فعلى قدر اعتماره يكون زيارته لربه والزور الاعظم في
موضع خاص للزمان الخاص الذي للحج والزور الاخص التي هي العمرة لا يختص بزمان دون زمان فحكمها انفذ في الزمان
من الحج الاكبر وحكم الحج الاكبر انفذ في استيفاء المناسك من الحج الاصغر ليكون لكل واحد منهما فاضلا مفضولا ليتفرد الحق بالكمال
الذي لا يقبل المفاضلة وما سوى الله ليس كذلك حتى الاسماء الالهية وهم الاعلون يقبلون المفاضلة وقد بينا ذلك في غير موضع
وكذلك المقامات والاحوال والموجودات كلها فالزيارة الخاصة التي هي العمرة مطلقة الزمان على قدر مخصوص و
ساذكر ان شاء الله تعالى ما يختص بهذا الباب من الافعال الظاهرة المشروعة في العموم والخصوص على السنة علماء الرسوم بالظواهر
والنصوص وما يختص ايضا بها من الاعتبارات في احوال الباطن بلسان التقريب والاختصار والاشارة والايماء كما عملنا
فيما تقدم من العبادات والله يقول الحق وهو يهدي السبيل فصل في وجوبه لا خلاف في وجوبه بين علماء الاسلام
قال الله تعالى عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فوجب على كل مستطيع من الناس صغير وكبير وذكر و
انثى حر وعبد مسلم وغير مسلم ولا يقع بالفعل الا بشروط له معينة فان الايمان والاسلام واجب على كل انسان والاحكام
كلها الواجبة واجبة على كل انسان ولكن يتوقف قبولها ان فعلها من الانسان على وجود الاسلام منه فلا يقبل تلبسه
بشي منها الا بشرط وجود الاسلام عنده فان لم يومن اخذ بالواجبين جميعا يوم القيمة وجوب الشرط المصحح لقبول هذه العبادات
ووجوب الشروط التي هي هذه العبادات وقرئ بكسر الحاء وهو الاسم وبفتحها وهو المصدر فمن فتح وجب عليه ان يقصد البيت
ليفعل ما امره الله به ان يفعله عند الوصول اليه في المناسك التي عين الله له ان يفعلها ومن قرا بالكسر واراد الاسم فمعناه ان يراعي قصد
البيت فيقصده ما يقصده البيت وبينهما فرق بعيد فان العبد بالفتح يقصد البيت وبالكسر يقصد قصد البيت فيقوم في الكسر
مقام البيت ويقوم بالفتح مقام خادم البيت فيكون حال العبد في حجه بحسب ما يفهمه فيه الحق من الشهود والله المرشد والهادي
لا رب غيره ولما كان قصد البيت قصدا حاليا لا يتطلب بصورة الساكن فلله على الناس ان يحجوا قلوبهم كالبيت تطلب تجلها ان يكون

نون م

تقصد مسماها فتقصد البيت الذي
وسعه السعة التي يعلمها سبحانه
وانما م

والسعي واخذ الشعر او من الشعر
ولا لاجلا لم تتم جميع المناسك فسميت
حجا اصغر بالنظر الى الحج الاكبر الذي
يعم استيفاء جميع المناسك ولهذا
يجري القران بينهما طواف م

الله ما اراد م

عنده اعوذ بالله من الشقاق
والنفاق وسوء الاخلاق وبالذكر
المشروع في م

لخاطر الشيطان العراقي فمنهم من ظهر
حكمه عليه في الظاهر ومنهم عامة م

يصلح له تعالى بها ومن فتح وجب عليه ان يطلب قلبه ليرى فيه اثار دينه فيعمل بحسب ما يرى فيه من الاثار الالهية وهذا حاله
غير ذلك فبالكسر يقصد الله وبالفتح بقصد القلب لما ذكرناه فصل في شروط صحته لا خلاف ان من شروط صحة الاسلام
اذ لا يصح من ليس بمسلم الاسلام الانقياد الى ما دعاك اليه الحق ظاهرا وباطنا على الصفة التي دعاك ان يكون عليها عند
الاجابة فان جئت بغير تلك الصفة التي قيل لك تجي بها فما اجبت دعاء الاسم الالهي الذي دعاك ولا انقدت اليه وهنا
علم دقيق وهو هل الدعوة كانت من الله على المجموع وهو عينك وعين الصفة او المقصود من هذا الدعاء عين الصفة
وانت بحكم التبع لكون هذا الوصف الخاص لا يقوم بنفسه فما تكون انت المطلوب ولا بد ان من اسم يكون لك من تلك
الصفة يناديك به او تكون انت المدعو من حيث عينك والصفة تبع ما هي المقصود في الدعاء لانها لم يذكرها عين في
هذا الدعاء الخاص فمن راعى من العارفين العين لا عين الصفة لكونه تعالى قال ولله على الناس وما قال على المسلمين ولا ذكر
صفة زائدة على اعيانهم فاوجبها على الاعيان وجوبا الهيا فاذا اتى بهذا الدعاء صاحب الاسم الذي هو الناس قيل فيه انه قد
اجاب اجابة ذاتية فيكون جزاء اجابته تجلي من دعاه ذاتا بذات ومن اعتبر ان ما دعاه من حيث ما هو ذات وانما دعاه من
حيث ما هو متكلم فما اجاب هذا المدعو الا عين الصفة لا عين الذات قيل له وكذلك المجيب المدعو ما اجاب منه الا عين
صفة فان ذات المدعو من صفات من دعاه وهذه الصفة يعبر عنها بذات المدعو لان المدعو مجموع صفات ذاتية له
المجموع سوى عين ذاته ولهذا قد وقع الدعاء من الداعي بالاسم الجامع وهو الله فان قيل لا يصح ان يكون حقيقة هذا الاسم
الجامع وانما يأتي الداعي منه اسم خاص يخصصه حال المدعو ويعين الاسم الخاص به كالجائع يقول يا الله اطعمني فالله
الذي دعاه يعم المطعم والمانع فيتعذر اجابة المدعو اذ كان الداعي قد قصد المجموع وما قصد الداعي الا المطعم خاصة فان
اطعمه فما اجابه الا المطعم وكذلك قوله ولله على الناس حج البيت ليس المقصود بهذا الاسم عين ما يدل عليه فان من مدلولاته
اسما تمنع من الاجابة واسما تعطي الاجابة فما دعاه من هذا الاسم الا الاسم الذي يطلب الاجابة ولهذا يعصي من لم يجب
الدعاء لقرائن الاحوال ولو كان من حيث الاسم الله لم يعص فان من مدلولات هذا الاسم ما يقول له لا تجب دعاك فلهذا لا
يتصور ان يدعو احد الله من حيث حقيقة هذا الاسم ولا يدعو هذا الاسم الله احدا من حيث حقيقته وانما يدعى منه
ويدعو هو من حيث اسم خاص يتضمنه هذا الاسم فاعلم ان الذات من الجانبين لا يصح ان يكون مطلوبة لانه موجودة
انما متعلق الطلب المعدوم ليوجد فما يدعى الا المعدوم لان الدعاء طلب والطلب عين الارادة ولا تعلق لها الا بمعدوم قلنا
وكذلك وقع فانه ما ظهر من هذا المدعو الا الاجابة وكانت معدومة مع كون ذات المدعو موجودة فظهرت الاجابة بعد
ان لم تكن لانها ما تسمى اجابة الا عن دعاء داع وهذا المدعو المعدوم لا يصح وجوده من ذات المدعو وانما يصح في ذات الله
وانما يصح في ذات المدعو اذا كان المدعو من العالم فيفتقر الى ان يقول له الداعي كن فيكون المدعو اجابة لامره في ذات هذا
المتوجه عليه الخطاب فما اجابه ذات المدعو فيما ظهر وانما وقعت الاجابة من الصفة التي ظهرت فيه فتخيل ان الذات
التي ظهرت فيها ذات هذا المدعو هو المخاطب بالتكوين وليس كذلك وهكذا هو الوجود الالهي والكوني في نفس الامر
ان كان الظاهر يعطي غير هذا فما في الكون الا مسلم لانه ما ثم الا منقاد للامر لانه ما ثم من قيل له كن فابى بل يكون من غير تثبط ولا بعد
الا ذلك فاذا وقع الحج ممن وقع من الناس ما وقع الا من مسلم وقال عليه السلام لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير ولم يكن
مشروعا من جانب الله له ذلك في حال الجاهلية فاعتبره له الله سبحانه لحكم الانقياد الاصلي الذي تعطيه حقيقة الممكن
وهو الاسلام العام فمن اعتبر المجموع وحده ومن اعتبر عين الصفة وحده ومن اعتبر الذات وحده ولكل واحد شرب معلوم
من علم خاص فانه يدخل فيه هذا الاسلام الخاص المعروف في العرف الحاكم في الظاهر والباطن معا فان حكم في الظاهر لا في الباطن
كالمنافق الذي اسلم للتقية حتى يعصم ظاهره في الدنيا فهذا ما فعل من الامور الخيرية التي دعي اليها لخيريتها فاله اجر
والذي نعلمه وهو كافر لخيريتها نفعته بالخبر النبوي فلا بد ان ينقاد الباطن والظاهر وبالمجموع تحصل الفائدة
مكملة لان الداعي دعا بالاسم الجامع والمدعو دعي من الاسم الجامع لصفة جامعة وهو الحج والحج لا يكون الا تكرار القصد
وهو جمع في المعنى فما في الكون الا مسلم فوجب الحج على كل مسلم فهذا لا ينصف فيه خلاف بين علماء الرسوم وعلماء الحقيقة

استطاع اليه سبيلا

فاشتراط الاسلام فيه اشتراط صحيح بين الطائفتين وان كان علماء الرسوم لا يريدون بالاسلام الا التلفظ بالشهادة واعتقادها
بالقلب فهذا هو الذي يكون شرطا في صحة الحج ان يكون مقبولا واي عمل كان مما يشترط فيه هذا وهذا لا يقدح فيما يراه المحقق
فان هذا الاسلام المقرر عنده انما هو عين الاسلام الذي يراه المحقق فعالم الرسوم في ضمن عالم الحقائق وعالم الحقائق اتم من عالم الرسوم
في هذه المسألة وامثالها فان حج الطفل الرضيع يصح ولا يتلفظ له بالاسلام عنده ولا بالاعتقاد ولكن له الاسلام العام الذي يثبته المحقق
فقد اعتبره الشرع لما رفعت اليه صبي رضيع فقيل له الهذا حج قال نعم ولك اجر فنسب الحج اليه وهو غير قاصد في ظاهر الامر فلو لم يكن لذلك
الرضيع قصد بوجه ما عرفه الشارع ما صح ان ينسب الحج اليه فانه كان يكون كذبا وكذلك زكوة الفطر له فصل واختلفوا
في حج الطفل فمن قائل بجوازه ومن مانع والمجوز صاحب الحق في هذه المسألة له شرعا وحقيقة فان الشرع جعل له الحج واثبته
وما العجب الا ان الحج يثبت بالنيابة فهو بالمباشرة اثبت على كل حال وسيأتي ذكر النيابة في هذا العمل فيما بعد ان شاء الله واين الاسلام
في حق الصبي الصغير الرضيع الا بحكم التبع عند اهل الظاهر واما عندنا فهو بالاصالة والتبع فهو ثابت في الصغار فصل وفيه
الكبار بطريق واحد وهو الاصالة لا التبع فالايمان وهو اقرار بالربوبية لله تعالى حين الاخذ واشهده على نفسه بقوله الست
بربكم وما طرأ امر بعد ذلك يخرجه عن حكم الاقرار الاول صحته ثم لما ولد ولد على تلك الفطرة الاولى فهو مؤمن بالاصالة ثم حكم
له بايمان ابيه في امور ظاهرة فقال والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان يعني ايمان الفطرة الحقنا بهم ذرياتهم فورثوهم
وصلي عليهم ان ماتوا واقيمت فيهم احكام الاسلام كلها مع كونهم على حال لا يعقلون جملة واحدة ثم قال وما التناهم من عملهم من
شيء يعني اولئك الصغار وما انقصناهم شيئا من اعمالهم واضاف العمل اليهم يعني قولهم بلى فبقي لهم على غاية التمام ما نقصهم منه
شيئا لانهم لم يطرأ عليهم حال يخرجهم في فعل ما من افعالهم عن ذلك الاقرار الاول كما طرأ على الكبير العاقل فنقص من عمله ذلك بقدر
ما طرأ عليه فانقصه الله على قدر ما نقص فالرضيع اتم ايمانا من الكبير بلا شك فحجه اتم من حج الكبير فانه حج بالفطرة وباشر الافعال
بنفسه مع كونه مفعولا به فيها كما هو الامر عليه في نفسه فان الافعال كلها لله فمن كل وجه صح له الحج حقيقة وشرعا والطفل
مباشر بلا شك وغير العقل المعتبر في الكبير بلا شك وغير متلفظ بالاسم ولا معتقد له ولا عالم به بلا شك ويريد الاعتقاد والعلم
المعروف عند اهل الرسوم في العرف كل ذلك غير موجود في الصبي الرضيع وقد باشر العمل فهو معمول به واضاف الحج اليه الشارع
والصبي مستطيع وهذه الحالة بالاستعداد الذي هو عليه ان يكون معمولا به اعمال الحج كلها فهو محل للعمل كانه وقف به في عرفة
موقف كما يقف الراكب بدابته ويجب الوقوف اليه ويطوف على راحلته ويسعى بين الصفا والمروة والراحلة هي التي تسعى وتطوف
وتقف وينسب اليه كله ذلك بحكم المباشرة وانه باشر افعال الحج بنفسه وكذلك الصغير الرضيع يطاف به ويسعى ويوقف فهو
مباشر لافعال الحج كلها مستطيع بالوجه الذي ذكرناه من الاستعداد لقبول ما يفعل به كما استعد الكبير الراكب لقبول ما تفعل به راحلته
من سكون وحركة وينسب العمل اليه لا الى الراحلة جريا على حكم الاصل الالهي حيث تنسب الافعال الى العباد والافعال لله على الحقيقة
وهم لظهورها محال فصل في الاستطاعة فمن قائل الزاد والراحلة ومن قائل من استطاع المشي فلا يشترط الراحلة وكذلك الزاد في
من شرطه اذا كان يمكنه الاكتساب في القافلة ولو بالسؤال هنا بالمباشرة فالراحلة عين هذا الجسم من اعمال الصلاة وصدقة وحج واما
وتلفظ بذكر كل ذلك اعمال موصلة الى الله والسعادة الابدية والجسم هو المباشر لها والروح بوساطته فلا بد من الراحلة ان تشترط فيه
في هذا العمل الخاص بهذه الصورة واما الزاد فمن اخذه من الزيادة وهو السبب الذي بوجوده يكون التغذي تكون عنه القوة
التي حصل بها هذه الافعال فبأي شيء حصلت تلك القوة سواء بذاتها او بهذا الزائد المسمى زادا لان الله زاده في الحجاب ولهذا
تعلقت به النفس في تحصيل القوة وسكنت عند وجوده واطمأنت واحتجبت عن الله وهي مشروطة بوجود هذا الحجاب لما حصل لها من
السكون اذ كانت الحركة متعبة واذا فقد الزاد تشوش باطنه واضطرب طبعا ونفسا وتعلق عند فقده هذا السبب المسمى زادا
وزال عنه ذلك السكون والطمأنينة فكلما يؤدي الى السكون فهو زاد وهو حجاب ابتنه الحق بالفعل وقرره الشرع بالحكم فيقوى
اساسه ومع هذا كان ترك الاسباب اقوى من التجرد عنها الا ان التجرد عنها اخذ لا في الحكمة والاعتماد عليها خلاف العلم فينبغي للانسان ان
يكون متلبسا بها غير معتمد عليها وذلك هو القوي من الرجال ولكن لا يكون له مقام هذه القوة من الاعتماد ان يؤثر
فيه الاكتساب الا بعد حصول الابتلاء بالتجريد عن الاسباب المعتادة وطرحها من ظاهره والاشتغال بها فاذا حصلت له هذه القوة

بالاسلام

بطريقين

اثبت في حق الصغير منه في حق الكبير فانه مولود على فطرة الايمان

الروح الذي هو اللطيفة الانسانية المنفوخة فيه فما يصدر منه بواسطة هذا الجسم

ظاهرا وباطنا

الاولى حينئذ ينتقل الى القوة الاخرى التي لا يؤثر فيها عمل الاسباب واما قبل ذلك فغير مسلم للعبد القول به وهذا هو علم الذوق
وحاله والعلم الذي يجد الاضطراب وعدم السكون فليس ذلك العلم هو المطلوب والمتكلم عليه فانه غير معتبر بل اذا امعنت
النظر في تحقيقه وجدته ليس بعلم ولا اعتقاد فلهذا لا اثر له ولا حكم في هذه القوة المطلوبة التي حصلت عن علم الذوق والحال
وهذا هو علم مرض النفس واما وجود الاحساس بالآلام الحسية من جوع وتعب فذلك لا يقدح فانه امر يقتضيه الطبع ليس للنفس
فيه دخل وليس باله نفسي واما الاستطاعة بالنيابة مع العجز عن المباشرة فمنهم من قال بلزوم النيابة ومنهم من قال لا يلزمه مع العجز
عن المباشرة وقد ثبت شرعا عندنا الامر بالحج عن من لا يستطيع لوليه او بالاجارة عليه من ماله ان كان ذا مال وسياتي تفصيل ذلك
ان شاء الله [illegible] واعلم ان النيابة صحيحة فان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فناب منابه في ذلك القول وقال فاجره
حتى يسمع كلام الله فناب الرسول مناب الحق لما باشر الكلام منه بلا واسطة وقال في النيابة اني جاعل في الارض خليفة وقال في النيابة
وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه والاستخلاف نيابة فان المال لله والتصرف لك بحكم النيابة فيه هذا كله نيابة العبد عن الله في الامور
واما نيابة الحق عن العبد فقوله تعالى امرا لنبيه ونحن المقصودون معه بالخطاب فاتخذه وكيلا وقوله ان لا تتخذوا من دوني
وكيلا والوكالة نيابة الموكل فيما وكله فيه ان يقوم مقامه فانبت لك الشيء وسالك ان تستنيبه فيه بحكم الوكالة فمن كل وجه
النيابة مشروعة وهل يصح من جهة الحقيقة ثم وكلنا الحق سبحانه ان يتصرف لنا فيها لعلمنا بانه اعلم بالمصلحة فيتصرف على وجه
الحكمة التي يقضي ان يعود على الموكل منها منفعة فاتلف ماله هذا الوكيل الحق بغير قادح وخسف وما شانه تجارة له ليكسبه
بذلك في الدار الآخرة اكثر مما قيل انه في ظاهر الامر اتلاف وما هو اتلاف بل هي تجارة رابحة ويكون ربحها عظيما وهذا لا يعرفه الوكيل
لا الموكل وقد يحفظ عليه ماله لمصلحة اخرى يقتضيها علمه فيه ومنا من وكل الله فاستخلفه الوكيل في التصرف على حكم ما يرسمه
الوكيل لعلم الوكيل بالمصلحة فصار للموكل وكيلا عن وكيل وهو الذي لا يتعدى الامر المشروع في تصرفه فهو وان كان المال له فالتصرف
فيه بحكم وكيله وهذا نظر غريب ومنا من قال لا يصح من جهة الحقيقة فان الله ما خلق الاشيا والاموال من الاشيا الا له تعالى
لتسبيحه وانتفعنا نحن بحكم التبعية ولهذا قال سبحانه وان من شيء الا يسبح بحمده فاذا خلق الاشيا له لا لنا فالشيء يوكله فيه لكن
نحن وكلاؤه في الاشيا فحد لنا فيها حدودا نتصرف فيها ان زدنا عليها او نقصنا منها عوقبنا فلو كانت الاموال لنا لكان تصرفنا
فيها مطلقا وما وقع الامر هكذا بل حجر علينا التصرف فيها الا بوجوه مخصوصة مقيدة من رب المال الذي هو الموكل وعلى كل وجه
فالنيابة حاصلة امانة تعالى واما منا وقد ثبت بالاجماع في اي طريق كان [illegible] في صفة النائب في الحج واختلف علماء
الرسوم سواء كان جاهلا او متاهلا من شرطه ان يكون قد حج عن نفسه ام لا فمن قائل ليس من شرطه ان يكون قد حج نفسه وان كان قد حج
عن نفسه فهو افضل ومن قائل ان من شرطه ان يكون قد قضى فريضته وبه اقول اعلم ان من راى ان الايثار يصح في هذا الطريق قال
بعضهم لا يشترط فيه ان يكون قد حج عن نفسه والحق ذلك بالفتوة حيث نفع الغير وسعى في حقهم قبل سعيه في حق
نفسه فله ذلك ومن راى ان حق النفس اوجب وعاملها معاملة الاجنبي وانها الجار الاقرب فهو بمنزلة من قال لا يحج عن
غيره حتى يكون قد حج عن نفسه وهو الاولى في الاتباع وهو المرجوع اليه لانه الحقيقة وذلك انه ان سعا اولا في حق نفسه فهو
الاولى بلا خلاف وان سعى في حق غيره فان سعيه فيه انما هو في حق نفسه فانه الذي يجني ثمرة ذلك بالثناء عليه والثواب فيه فلنفسه
سعى في الحالتين ولكن يسمى بالغير فتى ومؤثر التركه فيما ظهر حق نفسه لحق غيره الواجب على ذلك الغير لا عليه فانه في هذا ادى
ما لا يجب عليه وجزاء الواجب اعلى من جزاء غير الواجب الاستيفاء عين العبودية في الواجب وفي الآخر نفعه والامتنان حالي على
المنفق عليه فهو قائم في حق الغير بصفة الهية لان لها الامتنان وهو في قيام حق نفسه من طريق الوجوب تقيده صفة
عبودية محضة وهو المطلوب الصحيح من العباد والذي يضيف الفعل المذموم والمكروه في الطبع والعادة العرفية الى نفسه
ايثارا منه لجناب ربه حتى لا ينسب اليه ما لا يجري عليه لسان ذم كالذنب ولسان كراهة الطبع كالمرض وساير العيوب غيرة
لا منة على الجناب الالهي وفداه بنفسه وكذلك لو عارض اخيه بعرضه وفاضه وكثير من نبي ورسول بنفسه كان اهلا
ممن لم يفعل ذلك واثر نفسه وهذا يرجع الى قدر من اثرته على نفسك فمن راعا الايثار والفتوة عمهم ومن راعى من آثره
تتم الامر الى ما ذكرناه فهو بحسب ما يقام فيه ويخطر له هذا كله ما لم تقع فيه اجارة فان وقعت النيابة بالاجارة فلها حكم آخر

ام لانه من يقول انها تصح من جهة الحقيقة فان الاموال وجدت لا لنا اذ لا حاجة لله اليها فهي لنا حقيقة م

٢٦٣

٢٧

في الرجل يؤاجر نفسه في الحج فكرهه قوم مع الجواز ومنعه قوم العمل يقتضي الاجرة لذاته وهو العوض في مقابلة ما اعطى من
نفسه وما بقي الا من يوخذ عنا من قال لا ياخذه الا من الله تعالى لانه المستخدم لنا في ذلك العمل والاجرة عليه ما من نبي ولا رسول
الا قد قال اذ قيل له قل فامر فقال ما اسالكم عليه من اجر ان اجري الا على الله فاخرجوا عن الاجرة والتبليغ عن الله من افضل القرب
الى الله وان الله استخدمه في التبليغ فتعينت عليه تعالى الاجرة عوضا ما اعطاه من نفسه فيما يستحقه من وقعت له المنفعة في
ذلك التبليغ طلب الاجرة من المتعلم لان المنفعة هو حصلها فالعوض يطلبه منه فموضع الاجماع ثبوت الاجارة لان المانع ما
منعها من جانب الحق وانما منعها من جانبنا الحق غيرة ان يعبد لامر لا لعينه لما في ذلك من عدم تعظيم الجناب الالهي وهذا موجود
كثير مثل النهي ان يصام يوم الجمعة لعين الجمعة فيفردها بالصوم وكذلك قيام ليلتها وكذلك من يستحسن فعل عبادة
لموضع يستحسنه وليس هذا من شان القوم فانهم قد ادركوا حرمان ذلك ذوقا وخبرا انه مر رجل من القوم مع جماعة ممن
سخرهم الهوى به هم يسيرون فيه فالتفت الرجل في سيره معهم فنظر الى الارض فاذا هي قد حادوا امرجا اخضر فيه عين
خرارة فاستحسن ذلك طبعا فخطر له الركوع فيها ركعتين فسقط من بين الجماعة وما رجع بعد ذلك الى تلك الحالة لانه ما طلب
العبادة لما يستحقه الحق من ذلك وانما كان الباعث لطلبه حسن الطبع لذلك المكان لاستحسانه طبعا فعوقب فمن راى
هذا قال لا اجرة الا من الله اذ العمل بذاته يطلب الاجرة ولا بد [illegible] في حج العبد فمن قائل بوجوبه عليه ومن قائل لا يجب
عليه حتى يعتق وبالاول اقول وان منعه سيده مع القدرة على تركه لذلك كان السيد عندنا من الذين يصدون عن سبيل الله كان
احمد بن حنبل في حالة سجنه ايام المحنة اذا سمع النداء بالجمعة توضى وخرج الى باب السجن فاذا منعه السجان ورده قال له العذر
بالمانع من اداء ما وجب عليه وهكذا العبد فانه من جملة الناس المذكورين في الآية اعلم ان من استرقه الكون فلا يخلو اما ان يكون
استرقه بحكم مشروع كالسعي في حق الغير والسعي في شكر من انعم عليه من المخلوقين نعمة استرقه بها فهذا عبد لا يجب عليه
الحق فانه في اداء واجب حق مشروع يطلبه به ذلك الزمان وهو عند الله معتبد لغير الله عن امر الله لاداء حق فهو ان كان استرقه غرض
نفسي وهوى كياني ليس للحق المشروع فيه رائحة وجب عليه وكان عاصيا في اجابة الحق فيما دعاه اليه من الحج اليه في ذلك الفعل
فاذا نظر الى وجه الحق في ذلك الغرض كان ذلك عتقه فوجب الحج عليه وان غاب عنه ذلك لغفلة لم يجب عليه وكان عاصيا
لمعرفته بان الله خاطبه بالحج مطلقا وان كان مشهده في ذلك الوقت انه مظهر والمخاطب بالحج الظاهر فيه وليس عينه لم يجب
الحج عليه وهنا هو العبد المخلص لله وهذه عبودة لا عتق فيها الا ان ترى ان الشارع قال في الصبي يحج والعبد يحج قبل ان
يعتق ثم يموت قبل العتق ويموت الصبي قبل البلوغ ان ذلك الحج يسقط عنه الفرض ويقبل فرضا وذلك لانه خرج بالموت عن رق
الغير فعتق بالموت وحينئذ كتب له ذلك الحج باداء واجب وان كان فعله في غير زمان الوجوب على من يقول بذلك [illegible]
في هذه العبادة هل هي على الفور او على التراخي والتوسعة فمن قائل على الفور ومن قائل على التراخي بالفور اقول عند الاستطاعة
الاسماء الالهية على قسمين في الحكم في العالم من الاسماء من يتمادى حكمه ما شاء الله ويطول فاذا نسبته من اوله الى آخره قلت
بالتوسعة والتراخي كالواجب الموسع بالزمان فكل واجب توقعه في الزمان الموسع فهو بمنزلة سواء اوقعته في اول الزمان
او في آخره او في ما بينهما فان الكل زمانه واديت واجبا فاستصحاب حكم الاسم الالهي على المحكوم عليه موسع كالعلم في استصحابه
للمعلومات وكالمشية وهكذا المكلف ان شاء فعل في اوله وان شاء فعل في آخره ولا يقال هنا وان شاء لم يفعل لان حقيقة فعل
وحقيقة لم يفعل استصحاب للاصل فلا اثر فلم يكن للمشية هنا حكم عيانى ومن الاسماء من لا يتمادى حكمه كالموجد فهو بمنزلة من
هو على الفور فاذا وقع لم يبق له حكم فيه لانه تعالى اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون على الفور من غير تراخ فان الموجد نظر الى
تعلق الارادة بالكون فاذا راى حكمها قد تعلق بالتعيين وجد على الفور كذلك الاستطاعة اذا حصلت تعين الحج [illegible] في وجوب الحج
على المراة هل من شرط وجوبه ان يسافر معها زوج او ذو محرم لا فقيل ليس من شرط الوجوب ذلك وقيل من شرطه وجود
المحرم وسطاوعته النفس تريد الحج الى الله وهو النظر في معرفة الله من طريق الشهود فهل يدخل المريد الى ذلك بنفسه او لا
يدخل الى ذلك الا بمرشد والمرشد احد شخصين اما عقل وافر وهو بمنزلة الزوج للمراة واما علم بالشرع وهو ذو المحرم منه
فالجواب لا يخلو هذا الطالب ان يكون مرادا مجذوبا او لا يكون فان كان مجذوبا فالعناية الالهية تصحبه فلا يحتاج الى

استخدمه فيه وترك مباحه الذي هو له وتغييره ومن راى ان العوض انما م

المرج الموضع ترعى فيه الدواب د
خرير صوت الماء د

للكون والنسوة والكيان بمعنى واحد

موفق

مرشد من جنسه وهو نادر وان لم يكن مجذوبا فانه لا بد من الدخول على يد موقف اما عقل او شرع فان كان طالبا المعرفة الاولى فلا بد
من العقل بالوجوب الشرعي وان طلب المعرفة الثانية فلا بد من الشرع يا حبيبه في ذلك فبالمعرفة الاولى يثبت الشرع عنده وبالمعرفة
الثانية يثبت الحق عنده ويزيل عنه من احكام المعرفة الاولى العقلية اكثرها والعقل مع الشرع في هذه المسألة كملك ولى له ملكه
نايبا وايده وقواه واحتجب الملك عن رعاياه وتحكم النايب واستقل فلما قوى واستحكم وانصبت اليه قلوب الرعايا واحبته وملكها
بالحالة يقوى على الملك وعزله وخلعه عن غير علم من الرعايا فقال له الملك اذا خلعتني فلا يظهر للرعية انك خلعتني فتنسب
الى قلة المروة ومجبة وليتك على علم منهم يجازيني بالاساءة فربما يتطرق اليك الذم فلا تفعل فاني قد عهدت الى الرعية عند ما وليتك
واستنبتك ان يسمعوا لك ويطيعوا وجعلت لك النظر فيهم بما تراه وقلت لهم ان جميع ما يراه هذا النايب فاعلوا به سوا خالف
نظري ورايي او وافقه فاني علمت ما انما يامركم الا بما فيه صلاحكم فقد ثبتت لك مرادك في العالم فانك تحتاج الي في اوقات
فانهم لولا اني امرتهم من حيث لا يتمر ما اطاعوك وردوا امرك فليس لك مصلحة في اظهار خلعي وعزلي فانهم ان صح عندهم عزلي
لم يقبلوا منك وعزلوك ولم يسمعوا لك ولم يطيعوا وهذا مثل العقل الذي اعطى المعرفة الاولى وهو الملك والشرع مثل
النايب وما خاطب الشارع الا المتمع ولا يتمع منه الا ذو عقل فبالعقل الذي هو به يسمع المكلف خطابه لانه اذا زال العقل سقط
التكليف ولم يبق للشرع عليه سلطان ولا حجة فاولوا الالباب الذين هم المخاطبون وهذا هو عين امداد الملك للرعايا
الذي اوصاه بحفظه عليهم فافهم فهذه المعرفة الثانية بالله الذي اعطاها النايب في العامة والملك الذي هو العقل لا يعرفها
ولكن امر بقبولها حتى لا ينسب الى التقصير ولا يتعدى عنه انه عزله ولذلك تاول من العقلاء من تاول ما جات به الشريعة مما خالف
نظر العقل وسلم اخرون فلم يقولوا فيه بشي فانهم قالوا قد ثبت عندنا من الملك ما ولاه ان نسمع له ونطيع على كل حال فلا نتهمه
راى العقل في تولية الشرع واستنابته وهكذا وقعت صورة الحال لمن نظر واستبصر فهذا اعتبار المرة في السفر الى الحج و
فيه من الخلاف الذي تقدم في وجوب الحج او سقوط فصل في وجوب العمرة قايل بوجوبها ومن قايل انها سنة ومن
قايل انها تطوع العمرة زيارة الحق بعد معرفته بالامور الشرعية فاذا اراد ان يناجيه فلا يتمكن له ذلك الا بان يزوره في بيته
وهو كل موضع تصح فيه الصلاة فيميل اليه بالصلاة فيناجيه لان الزيارة الميل ومنه الزور وزار فلان القوم اذا مال اليهم
وكذلك اذا اراد ان يزوره بخلعته تلبس بالصوم ويتحلى به ليتخلق به علمه واذا اراد ان يزوره بعبوديته تلبس بالحج والزيارة
لا بد منها فالعمرة واجبة في اداء الفرايض سنة في الرغايب تطوع في النوافل غير المنطوق بها في الشرع فاي جانب حكم عليك مما
ذكرناه حكمت على العمرة به من وجوب او سنة او تطوع فافهم فصل في المواقيت المكانية للاحرام وهي اربعة بالاتفاق
وخمسة بالاختلاف ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلملم وذات عرق وهو المختلف فيه هل وقته رسول الله صلى الله عليه
وسلم او عمر بن الخطاب ويقبل العقيق وجعلوه احوط من ذات عرق فكان سادسا بخلاف فاشبه اعداد المواقيت اعداد الصلوات
فمن جعلها اربعة اعتبر ان المغرب وتر صلاة النهار فكانت تجي بها لغيرها لا لنفسها كما في الصلوات الفروض ومن اعتبر الفرضية
في الجميع قال خمسة ومن اعتبر قوله عليه السلام ان الله زادكم صلوة الى صلواتكم قال بوجوب الوتر لان كل فرض واجب فاجتمع
الوتر مع الصلوات الخمس المفروضة بالقطع في الوجوب لا في الفرضية فان نقع عن درجة التطوع ومما يقوي وجوب تشبيهه
بصلاة المغرب حيث جعل وترا للصلاة النهار وضعف المغرب عن باقي الصلوات المفروضة لكون الوتر الذي ليس بفرض بالاتفاق
شبه به فمن ما تقوى به الوتر هو الذي اضعف المغرب والصلاة نور والحج عبودية فارتبطا فان الله قد قسم الصلاة بينه وبين
العبد والمواقيت مكانية ومواقيت الفرايض الجماعة في المساجد فصل في حكم هذه المواقيت فمن مر عليها وهو يريد الحج
او العمرة وتعداها ولم يحرم منها فان عليه دما وقال قوم لا دم عليه والذين قالوا بالدم منهم من قال ان رجع الى الميقات
فاحرم سقط عنه الدم ومنهم من قال لا يسقط وان رجع وقال قوم ان لم يرجع الى الميقات فاحرم سقط عنه الدم ومنهم
من قال لا يسقط وان رجع عليه لما تعين ذبح ولد ابراهيم الخليل على ابراهيم لم يسقط عنه الدم اصلا ففداه الله بكبش
عظيم حيث جعل بدل افساد بنية نبي مكرم فحصل الدم لانه وجب وبعد ان وجب فلا بد ان يقع فصار صورة ابراهيم
كبش كونا الجنة يدخل في اي صورة شا فتجت صورة الكبش ولبس ولد ابراهيم صورة الانسان وهذا سبب العقيقة التي

كل انسان مرهون بعقيقته حكاية حسنة شهدناها لبعض شيوخنا عن بنت من بنات الملوك ممن كان الناس
ينتفعون بها وكان لها اعتقاد في هذا الشيخ فوجهت اليه ليدخل عليها والملك الذي هو زوجها عندها فقام اليه ثم
نظر اليها وهي في النزع فقال الشيخ ادركوها قبل ان تقضي فقال له الملك بما ذا قال بيتها اشتروها في اليه بيتها كاملة
فوقف النزع والكرب الذي كانت فيه وفتحت عينها وسلمت على الشيخ لا باس عليك ولكن ثم دقيقة بعد ان حل الموت لا يمكن ان يرجع
خايبا فلا بد له من اثر ونحن قد اخذناك من يده وهو يطالبنا بحقه فلا يتصرف الا بروح مقبوضة وانت اذا عشت انتفع
بك الناس وانت عظيمة القدر فلا نفديك الا بعظيم عندي من هذا الموت ولي بنت هي احب البنات الي انا افديك بها ثم
رد وجهه الى ملك الموت وقال لا بد من روح ترجع بها الى ربك هذه بنتي تعلم محبتي فيها خذ روحها بدلا من هذه التي
فاني قد اشتريتها من الحق وباعني اياها وابنتي جعلتك حق مجيئك ثم قام وخرج الى بيته وقال لابنته وما بها باس يا بنية
هبيني نفسك فانك لا تقومي للناس مقام زينب بنت امير المومنين في المنفعة فقالت يا ابت انا بحكمك قد وهبتك
نفسي فقال للموت خذها فماتت من وقتها فهذه عين مسالة الخليل وولده صلى الله عليهما وسلم فهذه الموازنات الالهية
لا يعرفها الا اهلها وعندنا ان الجعل لا بد منه ولا يلزم اخذ روح ولا بد فانا قد ابتلينا مثل هذا في نفوسنا فاشتريناه وما
اعطينا فيه روحا وانما فعل ذلك الشيخ لحال طرا عليه في نفسه اوجب عليه ما فعله من اعطا ابنته لان مشهده في ذلك
الوقت كانت قصة خليل ابراهيم عليه السلام فحكم عليه حال ابراهيم عليه السلام فان فهمت ما قلناه سعدت قال الله
تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه
حقا يعني الجنة فلو لم يشتر اموالهم حتى حال بينهم وبينها لكان لهم ما يصلون به الى المنفعة ببقا الحياة لبقا الغذا
الحاصل بالمال فلما افلسهم اغرمهم فكان مشهد الشيخ من هذه الاية فيقتلون ويقتلون وكان مشهدنا نحن في مثل هذه
المسئلة عين الشرا لا غير وهو الحي فمن كان عنده حيا ولا بد فقد اعطينا العوض الذي اشترينا به حياته فبقي حيا وما ظهر
للموت اثر في ذلك المشهد فهذه اثار الاحوال على قدر الشهود وهي علوم الاذواق وهي عزيزة المنال فما كل عارف يعرفها
وهي موازين لا تخطي فانها بالوضع الالهي نزلت ليوم القيمة بخلاف نزولها في الدنيا فانها نزلت تعريفا للحق عند
اهل الشهود في الدنيا كالانبيا وفي يوم القيمة نزلت حقيقة بيد حق فلذلك ما جار نبي قط في حكم وفرضت له العصمة
في احكامه وكذلك الولي محفوظ في ميزانه وان كانت العامة تنسبه الى الجور فليس جورا في نفس الامر وانما هو جور بالنظر
الى موازينهم حيث لم يوافقها وكل حق فانه ثم ميزان عموم كميزان الاجماع وميزان خصوص مثل هذا الميزان وميزان
المجتهد في الحكم ولكن بقي اي ميزان افضل في الخصوص هل ميزان المجتهد او ميزان صاحب الكشف كما اختلفوا في احرام
الرجل من الميقات او من منزله الخارج عن الميقات فمن قايل ان الاحرام من منزله الخارج عن الميقات افضل ومن قايل ان الاحرام
من الميقات افضل ولكن على من يجوز الاحرام قبل الميقات فمن راعى الاتباع فضل الميقات ومن راى المسارعة الى التلبس
بالعبادات مخافة الفوت فضل الاحرام من المنزل الذي خارج الميقات لكن الجميع على الميقات وهو تقييد والافضل
التقييد في الدين فان المباح الذي هو المطلق لا اجر فيه ولا وزر والعبادات تكليف والتكليف تقييد وجزا تقييد الواجب
اوجه من اوجبه اعلا من الجزا في غير مقيد لانه قد ورد ان يقول ما تقرب احد باحب الي من تقربه بما افترضت عليه فجعله
احب اليه من غير ذلك وهنا اسرار الهية لا يتحلى الا لاهل الفهم عن الله اهل السير والكتم جعلنا الله منهم وارجو ان
اكون ان شاء الله تعالى منهم فصل اختلف الناس اذا مر من يريد الحج او العمرة على ميقات وامامه ميقات آخر فلم يحرم في الاول
وتعداه الى الآخر كالمار بذي الحليفة فلم يحرم وتعدى الى الجحفة فانها في طريقه فقال قوم عليه دم وقال قوم ليس عليه
شي وبه اقول فمن راعى المسارعة الى التلبس بالعبادة اعني هذه العبادة الخاصة وراى ان المسارعة سنة وكذلك هو كذا
قال ان عليه دما في تعديها ومن راى ان الاصل في الدين رفع الحرج وقول الله تعالى يريد الله بكم اليسر فارادة موافقة
الحق فيما اراده اولى وكل عبادة فاخر الاقل لا دم عليه فالعارف اذا كان مشهده الاسم الاول المقيد بالآخر لا الاول
المطلق الذي لا يتقيد بالآخر راى ان التلبس بالعبادة في الآخر الذي لا يجوز تعديه ولا فسحة فيه اولى فانه قد صاحب

فرض من كل وجه لا يسعه تركه ومن رأى أن التلبس بهذه العبادة بحكم الاسم الأول أولى لكونه لا علم له بإتمامها فلا يدري
هل يموت قبل أن يتلقاه الاسم الآخر فإنه لم يحرم فإنه في موطن التكليف وهو لم يتلبس بعبادة اقتضاها له الموطن فيحرم قبلها
الإلهي فهو بحسب ما أشهده الحق وما خرج في هذا كله عن حكم اسم إلهي من الأسماء على شهود منه فإن قيل كيف يتعداه غير
متلبس بهذه العبادة والميقات يقضي عليه بسلطانه وهو الاسم الأول قلنا لا حكم للأسماء في الأشياء إلا باستعدادها للقبول
وقبولها بحسب الحال التي تكون عليها في نفسها من ذاتها فإن الأسباب الخارجة الموجبة لأمر ما تضعف عن قوة الأسباب
الداخلة التي في المكلف فربما يكون حال هذا المتعدي حال الختم فيطلبه بالتأخير فيعرف ذلك الاسم الأول فيضعف موطن
ميقاته عن التأثير فيه لأنه ليس له عين تشهده فيتعدى إلى الميقات الثاني لأن له الاسم الآخر ولا شك أن الآخر في الطريق
يتضمن حكمه ما تقدمه مضافا إلى خصوصيته بخلاف الأول فالأول مندرج في الثاني وليس الثاني مندرجا في الأول ومن
أصول القوم أن العارف لو جلس مع الله كذا كذا سنة وفاته لحظة من الله في وقته لكان الذي فاته في تلك اللحظة أكثر
مما ناله قبل ذلك وسببه أن كل لحظة متأخرة تتضمن ما تقدمها من اللحظات وفيها خصوصيتها وبخصوصيتها صح لها
الكرم على ما تقدمها فلهذا لم ير بالتعدي بأسا فإن قيل إذا التبس أولا ومر على الآخر فهو متلبس فقد حصل ما في الآخر بمروره متلبسا
بها قلنا هكذا هو إلا أنه لا يحصل له من الميقات الثاني حكم الابتداء وهي أوليته فتفوته أولية الابتداء لهذه العبادة في الاسم الآخر
فلهذا تعدى إليه وقال القائل كذلك أيضا تفوته أولية الأول في الابتداء قلنا إن كل أولية مضاف تحكم عليها حقيقة الأولية
التي لا تضاف وهي المعتبرة فما فاته ما يتحسر عليه إذ حقيقتها موجودة في أولية الآخر والآخر لا وجود له في الأول لكن
نظر الأسماء بهذه العين علم كيف يقبل تصريفها فيه وتعين له في ذاته ما يليق بها على شهود منه وبينة وعلم صحيح وبهذا
يتميز لأنه في نفس الأمر كذا هو ما يتلقاه منه إلا ما يليق به ولكن لا علم لصاحبه بذلك ولهذا تتفاوت الناس ويرفع الله
درجات بعضهم على بعض ويعلم أيضا كيف تصرفها في غيره إذا أمكنته من نفسها أو مكنه منها حاله لأنه ليس في الحقيقة
أن يقوم بك العلم ولا تكون عالما فهذا هو المتمكن الحالي الذي تقتضيه ذاته لا يصح غيره لأن المعاني توجب أحكامها
لمن قامت به ولولا ذلك ما صح وجود العالم عن الحق ألا ترى المحال لما لم يكن في استعداده قبول الإيجاد لم يوجد ولا يصح
أن يوجد كالشريك لله ولما كان الممكن في استعداده الذاتي قبول الإيجاد وجد فلا تغب عن حقائق الأمور فتهوي في مهاوي
الجهالات وتفوتك درجة العلم التي أمر الله نبيه بطلب الزيادة منه ولم يأمره في غير ذلك من الصفات لما كانت صفة إحاطة
تحصر القديم والحديث فإنه تعالى عالم بنفسه وبما ليست نفسه من المعلومات والله يقول الحق وهو يهدي من يشاء إلى صراط
مستقيم ويحول بيننا وبين صراط الجحيم فصل اختلفوا فيمن ليس من أهل مكة وأراد مكة ولم يرد حجا ولا عمرة ومر
على ميقات من المواقيت هل يلزمه الإحرام أم لا إذا لم يكن ممن يكثر التردد فقال قوم يلزمه الإحرام وقال قوم لا يلزمه الإحرام
وبه أقول رجال الله على نوعين رجال يرون أنهم مسيرون ورجال يرون أنهم يسيرون فمن رأى أنه مسير لزمه الإحرام على
كل حال فإنه مسير لزمه الإحرام على كل حال ومن رأى أنه يسير غيره فهو في حكم ما بعثه على السير فإن كان باعث بعثه يقتضي له
الإحرام أحرم فإنه كمن أراد الحج أو العمرة أو هما جميعا وإن كان باعثه غير ذلك فهو بحسب باعثه قال صلى الله عليه وسلم في
الحديث لمن أراد الحج والعمرة وقال في الحديث الصحيح أيضا إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فليس له أن يحرم وهو ما
نوى حجا ولا عمرة ولا شرع يوجب عليه أن ينوي الحج أو العمرة ولا بد ثم فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال فمن كانت
هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه فصل
في ميقات الزمان هو قوله تعالى الحج أشهر معلومات فمن قائل شوال وذو القعدة وذو الحجة وبه أقول ومن قائل شوال و
ذو القعدة وتسع من ذي الحجة ومن قائل في أي وقت شاء من السنة وكذلك العمرة ميقاتها في أي وقت شاء من السنة وكرهها
بعضهم في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق واختلفوا في تكريرها في السنة الواحدة فمنهم من استحب عمرة في كل سنة وكره
ما زاد على ذلك ومنهم من قال لا كراهة في ذلك وبه أقول اعلم أن الميقات الزماني إنما عينه الاسم الإلهي الدهر والزمان منه
ما هو فوق الطبيعة ومنه ما هو تحت الطبيعة فله الحكم العام فالذي له من الحكم تحت الطبيعة ومنه ما هو تحت الطبيعة

فالحكم العام فالذي له من الحكم بحسب الطبيعة فحكم جسماني يتميز بحركات الأفلاك والزمان في نفسه معقول والطبيعي معقول
الوهم فهو امتداد متوهم تقطعه حركات الأفلاك كالخلاء امتداد متوهم لا في جسم فحاصله على هذا القول في هذه اللفظة أنه
لا عين له وجودا وأما الزمان الذي هو فوق الطبيعة فتميزه الأحوال ونعيته في أمر معقول لا متوهم يلقيه إلى العقل الاسم الدهر
فلفظة متى تصحب الزمان الطبيعي وقد وقع في الأمور والنسب الإلهية والزمانية نسبة الزمان والمكان وهما ظرفان ففي
المكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للسوداء أين الله وقوله تعالى وهو الله في السماوات وفي الأرض وأما نسب الزمان فقوله
سنفرغ لكم أيها الثقلان وقوله يأتيهم الله في ظلل من الغمام ولله الأمر من قبل ومن بعد وما أشبه ذلك وقد ورد لا تسبوا
الدهر فإن الله هو الدهر فالدهر المتقوم الزمان مظهر لاسم الدهر وهو الظاهر فيه والفعل في الكون للظاهر لا للمظهر وحكم
المظهر إنما هو في الظاهر من حيث ما هو بنفسه ولهذا تأول من تأوله فقال معناه أنه هو الفاعل في الدهر وهذا خطاب من لا علم له يفرق
بين الفعل في الدهر من حيث نسبته للفاعل ونسبته للمفعول فيه فلم يفرق هذا المتأول بين الفاعل والمفعول فيه فنسب الاسم
علم ذلك إلى قابله وهو الله تعالى ولا يأوله تأويل من يعرف ما يستحقه جلال الله من التعظيم فصل الإحرام وهو أول التلبس
بهذه العبادة حكاية الشبلي في ذلك قال صاحب الشبلي قال لي الشبلي عقدت الحج قال فقلت نعم فقال لي فسخت بعقدك كل
عقد عقدته منذ خلقت مما يضاد ذلك العقد فقلت لا فقال لي ما عقدت نزعت ثيابك قلت نعم فقال لي تجردت من كل شيء فقلت
لا فقال لي ما نزعت تطهرت قلت نعم قال زال عنك كل علة بطهرك قلت لا قال ما تطهرت لبيت قلت نعم قال وجدت جواب التلبية
مثله قلت لا قال ما لبيت دخلت الحرم قلت نعم قال اعتقدت في دخولك الحرم ترك كل محرم قلت لا قال ما دخلت الحرم أشرفت على
مكة قلت نعم قال أشرف عليك حال من الحق لإشرافك على مكة فقلت لا فقال ما أشرفت على مكة دخلت المسجد قلت نعم قال دخلت في قربه
من حيث علمت قلت لا قال فما دخلت المسجد رأيت الكعبة قلت نعم قال رأيت ما قصدت له قلت لا قال ما رأيت الكعبة قال رملت ثلاثا
ومشيت أربعا فقلت نعم فقال لي هربت من الدنيا هربا علمت أنك قد فاصلتها وانقطعت عنها ووجدت بمشيك الأربع أمنا مما هربت
منه فازددت لله شكرا لذلك فقلت لا قال لي ما رملت فصافحت الحجر وقبلته قلت نعم فزعق زعقة وقال ويحك إنه قد قيل من صافح الحجر فقد صافح
الحق سبحانه ومن صافحه الحق فهو في محل الأمن أظهر عليك أثر الأمن قلت لا قال ما صافحت وقفت الوقفة بين يدي الله تعالى خلف
المقام وصليت ركعتين قلت نعم قال وقفت على مكانك من ربك فأديت قصدك قلت لا قال فما صليت خرجت إلى الصفا فوقفت بها
قلت نعم قال إيش عملت قلت كبرت سبعا وذكرت الحج وسألت الله القبول فقال لي كبرت بتكبيرك الملائكة ووجدت حقيقة تكبيرك في ذلك
المكان قلت لا قال ما كبرت نزلت من الصفا قلت نعم قال زال عنك كل علة حتى صفيت قلت لا قال ما كبرت نزلت من الصفا قلت نعم زال عنك كل
علة حتى صفيت قلت لا قال لي ما صعدت ولا نزلت هرولت قلت نعم قال ففررت إليه وبرئت من فرارك ووصلت إلى وجودك قلت لا قال ما
هرولت وصلت إلى المروة قلت نعم قال رأيت السكينة على المروة فأخذتها أو نزلت عليك قلت لا قال ما وصلت إلى المروة خرجت إلى
منى قلت نعم قال تمنيت على الله غير الحال التي عصيته فيها قلت لا قال ما خرجت إلى منى دخلت مسجد الخيف قلت نعم قال خفت الله في
دخولك وخروجك ووجدت من الخوف ما لا تجده إلا فيه قلت لا قال ما دخلت مسجد الخيف مضيت إلى عرفات قلت نعم قال وقفت
بها قلت نعم قال عرفت الحال التي خلقت من أجلها والحال التي تريدها والحال التي تصير إليها وعرفت المعرف لك هذه الأحوال ورأيت
المكان الذي إليه الإشارات فإنه هو الذي ينفس الأنفاس في كل حال قلت لا قال ما وقفت بعرفات نفرت إلى المزدلفة قلت نعم قال
عرفت الحال التي خلقت من أجلها والحال التي تريدها وما الحال التي تصير إليها وعرفت المعرف لك هذه رأيت المشعر الحرام قلت نعم قال
ذكرت الله ذكرا أنساك ذكر ما سواه فاشتغلت به قلت لا قال ما وقفت بالمزدلفة دخلت منى قلت نعم قال ذبحت قلت نعم قال نفسك قلت لا
قال ما ذبحت رميت قلت نعم قال رميت جهلك عنك بزيادة علم ظهر عليك قلت لا قال ما رميت حلقت قلت نعم قال نقصت آمالك عنك قلت
لا قال ما حلقت زرت قلت نعم قال كوشفت بشيء من الحقائق ورأيت زيادات الكرامات عليك للزيارة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحاج والعمار زوار الله وحق على المزور أن يكرم زواره قلت لا قال ما زرت أحللت قلت نعم قال عزمت على أكل الحلال قلت لا قال ما
أحللت ودعت قلت نعم قال خرجت من نفسك وروحك بالكلية قلت لا قال ما ودعت وعليك العود وانظر كيف تحج بعد هذا فقد
عرفتك وإذا حججت فاجتهد أن تكون كما وصفت لك اعلم إنما سقنا هذه الحكاية تنبيها وتذكرة وإعلاما أن رزقنا الله على هذا مضى

وغير الطبيعي

فالحق فاعل والمفعول واقع في الدهر والفعل حال بين الفاعل والمفعول

تلبيتك

الهرولة بين عدو والمشي

حاله فيه والسلب هكذا كان ادركه في حجة فانه ما سال الا عن ذوقه هل ادركه غيره ام لا وغيره ذلك قد يدرك هذا وقد يدرك ما هو اعلى منه وادون منه فما منهم الا من له مقام معلوم فما اخترعت في اعتباراتي في هذه العبادات طريقة لم نسبق اليها الا ان الاذواق تتفاوت بحسب ما تكون عناية الله بالعبد في ذلك رجع ونقول على نحو ما تقدم من الفصول فلنبتدئ اولا في ما يمنع المحرم ان يلبسه وهو القميص والعمامة والبرنس والخف الا ان لا يجد النعل والسراويل ان لا يجد الازار ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وفي ما ذكر متفق عليه ومختلف فيه وبين التفصيل تبيين ان شاء الله وحال الرجل في هذا يخالف حال المراة فان المراة تلبس المخيط والخفاف والخمر وما للمراة احرام الا في وجهها وكفيها وسبب هذا كله في هذه العبادة انهم وفد الله دعاهم الحق اليه بيته ودعاهم الله سبحانه بمفارقة الاهل والوطن والعيش الرقيق وحلاهم بحلية الشعث والغبرة الابتلاء ليريهم من وقف مع عبوديته ممن لم يقف ولهذا قال افعال الحج كلها تعبدات لا تعلل ولا يعرف لها معنى من طريق النظر لكن قد ينال من طريق الكشف والاخبار الالهي الوارد على قلوب العارفين من الوجه الخاص الذي لكل موجود من ربه فزينة الحاج تخالف زينة جميع الموجودات فانهم وفد الله الحاج منهم والمعتمر واعني من افرد بالحج ومن افرد بالعمرة فهما وفدان فالقارن بينهما له خصوص وصف لانه جامع لمرتبة الوافدين لان وفود الله ثلثة على ما ذكر النسائي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلثة الغازي والحاج والمعتمر واعلم ان المراة انما خالفت الرجل في اكثر الاحكام في الحج لانها جزء منه وان اجتمعا في الانسانية ولكن تميز بامر عارض عرض لهما وهو الذكورة للرجل والانوثة للمراة وخلقت منفعلة عنه ليحن اليها حنين من ظهرت سيادته بها فهو يحبها محبة من اعطاه درجة السيادة وهي تحن اليه وتحبه حنين الجزء الى الكل وهو حنين الوطن لانه موطنها مع ما يضاف الى ذلك من كون كل واحد موضعا للشهوة والتلذذ وقد تبلغ المراة في الكمال درجة الرجل وقد بين لنا الرجل في النقص الى ما هو اقل من درجة النقص التي للمراة ويعطيها في احكام من العبادات ويقر فان غير ان الغالب فضل عقل الرجل على عقل المراة لانه عقل عن الله قبل عقل المراة لانه تقدمها في الوجود والامر الالهي لا يتكرر فالمشهد الذي حصل للمتقدم لا سبيل ان يحصل للمتاخر لما قلنا من انه تعالى لا يتجلى في صورة مرتين ولا لشخصين في صورة واحدة للتوسع الالهي وهذه هي الدرجة التي يزيد بها الرجل على المراة واين الكل من الجزء وان لحقه في الكمال ولكنه كمال خاص كما يلحق بعض اعضاء الانسان اذا قطع في الدية تلف الانسان في كلها وبعض الاعضاء على النصف من ذلك ولم يلحق جزء بالكل في كل الدرجات فحرم المخيط على الرجل في الاحرام ولم يحرم على المراة لان الرجل وان كان خلق من مركب فقربه من البسايط اقرب فهو اقرب الاقربين والمراة خلقت من مركب محقق فانها خلقت من الرجل فبعدت عن البساطة اكثر من بعد الرجل والمخيط تركيب فقيل لها ابقي على اصلك وقيل للرجل ارتفع عن تركيبك الذي هو تجرده عن المخيط الى بسايطك الذي هو لا مخيط فيه وان كان ثوبا فانه ثوب منسوج ولكنه اقرب الى الهيولانية من القميص وكل مخيط والهيولى بسيطة فما قرب اليها عومل معاملتها وما بعد عنها تميز في الحكم عن القرب ثم ان الرجل خلق على الصورة وهو آدم وخلقت حوى على صورة آدم وخلق الابناء من امتزاج الابوين لا من واحد منهما بل من المجموع وكان استعداد الابناء اقوى من الابوين لانه جمع استعداد الاثنين وكمال الابن الكامل اعظم من كمال الاب ولهذا اختص محمد صلى الله عليه وسلم بالكمال الاتم لكونه ابنا وما كل ابن له الكمال بل ثم دقيقة اخرى يعطيها الوجه الخاص الالهي في التجلي للسبب الذي يكون عنه هذا الابن يعين ذلك الوجه اسم الهي يكون في الكمال اكمل من غيره من الاسماء كالعالم فانه في الاحاطة اتم من سائر الاسماء واكمل مما لا يقارب فمن كان ذا اب وام واسم الهي احاطي كان اكمل ممن يكون عن اب وام واسم خاص غير احاطي ولكن من كان عن ام دون اب حتى اشبه ابا من اد لا اب له مثل عيسى عليه السلام فصفته صفة آدم في صورته عن الام بذاته والاسم الالهي في قوله ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم اي الاسم الالهي الذي يوجد عنه آدم وجد عنه عيسى خلقه من تراب ثم يعود الى آدم ومن كان عن اب دون ام قصر عن درجة ابيه كحوى خلقت من القصيري وعوجها استقامتها ولهذا عوجاج القوس استقامته فان ما نعيمه على الاستقامة المعلومة بالعرف كسره فلم يبلغ الاستقامة التي تطلبها انت منه وهذا الجهل بالاستقامة الالهية فما في العالم الا مستقيم عند العلماء بالله الواقفين على اسرار الله في خلقه فانه قد بين ذلك لنا في قوله تعالى اعطى كل شيء خلقه وهذا عين الكمال فما نقصه شيء وبسبب ذلك لانا مخلوقون عن من له الكمال المطلق وهو الله تعالى فما يصدر عنه الا كامل هذا الذي تعطيه الحقايق والنقص امر اضافي والكمال المثبت امر ذاتي فافهم ان كنت من اهل الفهم فما هلك امرؤ عرف قدره فقد بان لك شأن

المحرم ان الرجل كانهما وان افترقا من جهة فانهما يجتمعان من جهة (فصل) اختلف العلماء في المحرم اذا لم يجد غير السراويل هل له لبسها فمن قائل لا يجوز لمن لبسها فان لبسها افتدى ومن قائل يلبسها اذا لم يجد ازارا واعلم ان الازار والردا لما لم يكونا مخيطين لم يكونا مركبين فهذا وصف الحق نفسه بهما لعدم التركيب اذ كان كل مركب في حكم الانفصال وهذا سبب وجوب قول القائل بان صفات المعاني الالهية ليست بزائدة على الذات مخافة التركيب بما في التركيب من النقص اذ لو فرض انفصال المتصل لم يكن محالا من وجه انفصاله وانما يستحيل ذلك اذا استحال لاتصافه بالقدم والقديم يستحيل ان ينعدم فاذا فرضنا عدم صفة المعنى التي بوجودها يكون كمال الموصوف كما يفرض المحال ظهر نقص الموصوف وهو كامل بالذات فما جعل بالك فقال الله تعالى ان الكبريا ردائي والعظمة ازاري فذكر ثوبين ليسا بمخيطين فالحق سبحانه المحرم الذكر بما وصف به نفسه ولم يفعل ذلك بالمراة ولا ابطا حجر ذلك عليها فلو لبسته المراة لكانا اولى بها عندنا والمحرم قد يلبس بصفة هي للحق كما تلبس الصائم بصفة هي للحق ولهذا جعل في قواعد الاسلام مجاوزا له وان كان في الحقيقة وجود العظمة والكبريا انما محلها قلب العبد لا الكبير ولا المعظم فهما حال الانسان لا صفتاه ولو اتصف بهما هكذا لو اذا كانا حاله نجا وسعد فاول درجة هذه العبادة ان الحق للمتلبس بها بريئه في التنزيه عن الاتصاف بالتركيب فتلبس بالكمال في اول قدم فيها ولهذا لا يجوز للمحرم ان يلبس شيئا من المخيط ولا يغطي راسه الا الضرورة من اذى يلحقه لا يندفع ذلك الاذى الا بلباس ما حجر عليه واما ان فعله لغير اذى فما تلبس بالعبادة ولا حج ولا يفدي لان من لبس ذلك من اذى فالاذى في الجناب الالهي ان ينسب الى التركيب لما فيه من النقص قوله تعالى ان الذين يؤذون الله فوصف نفسه بانه يؤذى وجعل لهذا الاذى الاسم الصبور فلا احد اصبر على اذى من الله لقدرته على الاخذ عليه فلا يواخذ ويمهل فالعبد اذا لم يقمه الله في مقام شهود العظمة التي هي الازار واقيم في مقام الاذى فانبسط على الحق وهذا موجود في الطريق وقد وردت به الاخبار النبوية في عجوز موسى وغيره لبس السراويل ستر للعورة التي هي محل السر الالهي وستر للاذى لانهما محل خروج الاذى اضافتا كسترها بما ناسبهما وهو السراويل والسراويل اشد في الستر للعورة من الازار والقميص وغيره لان الميل عن الاستقامة عيب فينبغي ستر العيب ولهذا سميت عورة لميلها فان لها درجة السر في الايجاد الالهي وان لها الحق منزلة العلم الالهي كما انزل الله المراة منزلة اللوح لن يخر هذا القلم فلما ما لنا عن هذه المرتبة العظمى والمكانة الزلفى الى ان يكون محلا لوجود الرائحة الكريهة الخارجة منها من اذى الغائط والبول وجعلت نفسها طريقا لما تخرجه القوة الدافعة من البدن سميت عورة وستر لانه ميل الى غيب فالتحقت بعالم الغيب والتحجب عن عالم الشهادة فبالسراويل لا تشهد ولا يشهد فالسراويل استر في حقها ولكن دخ الحق الازار لانه خلق الازار للعبد بالنسبة به لكونه خلقه على صورته (فصل) في لباس المحرم الخفين فمن قائل وهو الاكثر ان المحرم تلبس الخفين اذا لم يجد نعلين ويقطعهما اسفل من الكعبين ومن قائل يلبسهما ولا يقطعهما وعلل عطا قطعهما بانه فساد والله لا يحب الفساد ومطلق حديث ابن عباس ان الخفين لمن لم يجد النعلين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قطعهما وبه قال احمد وعطا القدم صفة الهية وصف الحق بها نفسه وليس كمثله شيء فمن راعى التنزيه وادركته الغيرة على الحق في نزوله لما هو من وصف العبد المخلوق قال بلباس الخف غير المقطوع لانه اعظم في الستر ومن راعى ظهور ما اظهره الحق لكون الحق اعرف بنفسه من عبده بسورة نفسه في مقام آخر لم يرد ان يحكم على الحق بعقله وقال الرجوع اليه اولى من الغيرة عليه فان الحقيقة تعطي ان يغار له لا عليه وما شرع لباس الخفين الا لمن لم يجد النعلين والنعل واق وغير ساتر فقال بقطع الخفين وهو اولى (فصل) واختلف العلماء في لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين فمن قائل عليه الفدية ومن قائل لا فدية عليه لما اجتمع الخف مع النعل في الوقاية من اذى العالم الاسفل وزاد الخف الوقاية من اذى العالم الاعلى من حيث ما هما كالمشترك في الدلالة والدلالة تقبل الشبه وهو الاذى الذي يتعلق بها ولهذا معرفة الله بطريق الخبر اعلى من المعرفة بالدليل العقلي سلبية وبالخبر في معرفة الله انما جاء بما هي عليه ذاته تعالى وطريق الدليل العقلي في معرفة الله تعالى انما جاء بما ليست عليه ذاته تعالى وطريق الدليل العقلي في معرفة الله تعالى سلبية وبالخبر ثبوتية وسلبية في ثبوت فلما كان الخبر اكشف لم يرجح جانب الستر فجعل النعل في الاحرام هو الاصل فانه ما جاء ايجاد النعل الا للزينة والوقاية من الاذى لا رض فاذا عدم عدل الى الخف فازال اسم الخف بالقطع ولم يلحق بدرجة النعل لستره ظاهر الرجل فهو لا خف ولا نعل فهو مسكوت عنه كمن يمشي حافيا فانه لا خلاف في صحة

احرامه وهو مسكوت عنه بكناه فهو حكم زائد صحيح يعطي ما لا يعطي الاطلاق فتعين الاخذ به فانهما ما قطعهما الا ليلحقهما بدرجة
النعل غير انه فيه ستر اعلى الرجل ففارق النعل ولم يستر الساق ففارق الخف فهو لا خف ولا نعل وهو قريب من الخف وقريب من
النعل وجعلناه وقاية في الاعلا لوجود المسح على اعلا الخف فلولا اعتبار اذى في ذلك بوجه ما مسح اعلا الخف بالوضوء لان احداث
الطهارة موذن بعلة وجودية يريد زوالها باحداث تلك الطهارة والطهارة التي هي عن حادث ما لها هذا الحكم فانه طاهر الاصل
لا عن تطهير والانسان في هذه المسالة اذا كان عارفا بحسب ما يقام فيه وما يكون مشهده فان اعطاه شهوده ان يلبس مع وجود
النعلين حذرا من اثر العلو في ظاهر قدمه معتصما بلباسه قدمه عن ذلك الاثر وان كان عنده قوة الهمة يدفع بها ذلك الاثر قبل
ان ينزل به لبس النعلين ولم يحتج الى لباس المقطوعين اذ كان الاصل في استعمال ذلك عدم النعلين فرجح الكشف والاعلان على
الستر والاسرار في معرفة الله في الملا الاعلى وهو علم التنزيه المشروع والمعقول فان التنزيه له درجات في العقل فادون تنزيه
تشبيه واعلا تنزيه بغير تشبيه ووردت به الشريعة ما وجد في العقل فغاية النظر العقلي في تنزيه الحق مثلا عن الاستوا انه استقر
عن مرح الاستوا الجسماني على العرش المكاني بالتنزيه عنه الى التشبيه بالاستوا السلطاني وهو الاستيلا على المكان الاحاطي
الاعظم او على الملك فما زال التنزيه من التشبيه فانتقل من تشبيه بمحدث آخر فوقه في الرتبة فما بلغ العقل في التنزيه مبلغ
الشرع فيه في قوله ليس كمثله شي الابرام استشهدنا في التنزيه العقلي في الاستوا بقول الشاعر شعر
قد استوى بشر على العراق ۝ من غير سيف ودم مهراق ۝ واين استوا بشر على العراق من استوا الحق على العرش لقد خسر المبطلون
اين هذا الروح من قوله ليس كمثله شي واستوا بشر من جملة الاشيا لقد صدق ابو سعيد الخراز واما لحيث لا يعرف الله الا
الله ۝ لا يعرف الشوق الا من يكابده ۝ ولا الصبابة الا من يعانيها فصل اختلف العلما في لباس المحرم المعصفر بعد اتفاقهم
على انه لا يلبس المصبوغ بالورس ولا الزعفران فقال بعضهم لا باس بلباس المعصفر فانه ليس بطيب وقال قوم هو طيب ففيه الفدية
ان لبس الطيب للمحرم عندنا واعني التطيب لا وجود الطيب عنده الذي تطيب به قبل عقد الاحرام واستصحبه غير جايز الا اذا
اراد الاحلال وقبل ان يحل فمن السنة ان يتطيب ولا اقول في الاول والثاني ان تطيبه عليه السلام كان لحرمه ولحله فانه لم يرد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ورد من قول عايشة فطرق اليه الاحتمال بين ان يكون عن امر فهمته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك فيما اقتضا نظرها وفهمها او عن نص صريح منه لها في ذلك ورايناه قد نهاها عن الطيب زمان مدة
على الاحرام الا اذا اراد الحل فالمعصفر ان كان طيبا حكمه حكم الطيب فان لبس المزدا المعصفر قبل الاحرام عند الاحرام ولم
يرد نص في اجتنابه فله ان يبقا عليه اي يلبسه عند الاحلال او قبل الاحلال ولا يلبسه ابتدا في زمان بقاء الاحرام هذا هو الاظهر
في هذه المسلة عندنا الا ان يرد نص جلي في المعصفرة في النهي عنه ابتدا وانتها وما بينهما فنقف عنده الصفرة من الشي الصفر وهو
الخالي والخالي يسمى صفر من الشهور في اول وضع هذا الاسم له لخلو الارض فيه عن النبات في ذلك الوقت الموافق لوضع الاسم
الاسم ولهذا جا ربيع بعده لوجود الربيع النبات لكون الارض خالية منه في الهلال الاول المسمى صفرا فان خلا العبد عن نفسه في
هذه العبادات فهو الذي جاز له لباس المعصفر وان خلا عن ربه فيها لم يجز له لباس المعصفر فلهذا وجد الخلاف فيه فصل
منه اختلفوا في جواز الطيب للمحرم عند الاحرام وقبل ان يحرم لما يبقا عليه من اثره بعد الاحرام فكرهه قوم واجازه قوم وفيه
اقول بل هي السنة بلا شك اما قبل الاحرام فجايز واما اذا احرم هل يغسل ذلك الطيب من اجل بقا الرايحة ام لا هذا هو محل الخلاف
الصحيح بين العلما ورايحة الطيب يستلذ بها صاحب الطبع السليم ولا تستخبثها نفسه وهو الثنا على العبد بالنعوت الالهية
الذي هو التخلق بالاسما الحسنى لا مطلق الاسما وهو في هذه العبادة الاغلب عليه مقام العبودية لما فيها من التحجير ومن الافعال
التي يجهل حكمتها النظر العقلي فكانها مجرد عبادة فلا تقوم الا باوصاف العبودية فمن راى هذا منع من التخلق بالاسما في هذه
الحالة وفي ابتدا الدخول فيها لانه لا يدخل فيها الا بالهي فلا يتطيب عند الاحرام خوفا من الرايحة الباقية مع الاحرام وهو بمنزلة
حكم الخلق الالهي في المتخلق اذا تخلق به من راى انه يجوز له ذلك كان مشهده انه ما تخلق الا وقد اتصف به الله تعالى من اوصاف العبد
من الفرح والضحك والتعجب وغير ذلك بالصريح كما بيناه وبغير الصريح مثل قوله فاذكروني اذكركم مثل قوله الله يستهزئ بهم وقوله
ومكر الله وامثال هذا فمن كان هذا مشهده لا يخلو الانسان العبد عن نعت الهي يكون عليه فاجاز له ذلك وانما لم يحدث تطيبا في زمان

بقا الاحرام تحت قهر اسم العبودية فليس له ان يحدث ثنا الهيا فيزيل عنه الحكم ما يعطيه الاسم الحاكم لتلك العبادة فانها لا تتصور عبادة
الا بحكم هذا الاسم فان زال لم يكن ثم من يقيمها الا النايب الذي هو الفدية لا غير واما حكم الطيب للاحرام والاحلال فهو لسلطان الاسم
الاول فان الاول من كل شي قوي لا يغلب وصادق لا يكذب فلم يكن لغيره من الاسما هذه القوة فلم يناوشه منازع فحقيقته الاولية
فلا يكون وسطا فحكم في اولية الاحرام وفي آخرية الاحرام وهو الذي فهمته عايشة من ذلك فقالت طيبته رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحله ولحرمه قبل وجود الاحرام منه والتحليل ولم تقل طيبته لاحرامه حين اراد ان ينقضي ويعقبه الاحلال
والتمام وانما راعت الاحوال في آخر الحج وافعال الحج وهو طواف الافاضة وكذلك راعت الاحرام المستقبل وما عقل عنه
طيبا فصل في مجامعة النسا اجمع المسلمون على ان الوطي يحرم على المحرم مطلقا وبه اقول غير انه اذا وقع فعندنا فيه نظر في زمان
وقوعه فان وقع منه بعد الوقوف بعرفة اي بعد انقضا زمان جواز الوقوف بعرفة من ليل ونهار فان الحج فاسد وليس بباطل لانه
مامور باتمام المناسك مع الفساد ويحج بعد ذلك وان جامع قبل الوقوف بعرفة وبعد الاحرام فالحكم فيه عند جميع العلما كحكمه
بعد الوقوف يفسد ولا بد من غير خلاف ولا اعرف لهم دليلا على ذلك ونحن وان قلنا بقولهم واتبعناهم في ذلك فان النظر يقتضي
ان وقع قبل الوقوف ان يرفض ما مضى ويجدد الاحرام ويهدي وان كان بعد الوقوف فلا لانه لم يبق زمان للوقوف وهنا بقي زمان
الاحرام ولكن ما قال به احد فرجعنا على ما اجمع عليه العلما مع اني لا اقدر عن صرف هذا الحكم عن خاطري ولا اعمل عليه ولا افتي به ولا
وجدت دليلا وقد رفضت العمرة عايشة حين حاضت بعد التلبس بها واحرمت بالحج فقد رفضت احراما وفي امر عايشة وشانها
عندي نظر ايضا هل اردفت على عمرتها او هل زالت عنها بالكلية فان اراد بالرفض الخروج عن الاحرام بالعمرة وان وجود الحيض
انها في صحتها مع بقا زمان الاحرام فالجماع مثله في الحكم وان لم يرد بالرفض الخروج عن العمرة وانما اراد ادخال الحج عليها فرفض
احديته العمرة لا قرانها بالحج فهي على احرامها بالعمرة والحج مردف عليها الجماع في الحج في الطريق لا شك ان الانسان لما كان مضافا
تحت حكم الاسما الالهية عليها وان كان لكل حال هي عليه او دخول الانسان في ظرفية زمان خاص او ظرفية مكان ما هو الا عن
حكم اسم الهي بذلك فقد يتوجه على الانسان احكام اسما الهية كثيرة في آن واحد ويقبل ذلك كله بحاله لانه قد يكون في احوال
مختلفة تطلب كل حال حكم اسم خاص فلا يتوجه عليه الا ذلك الاسم الذي يطلبه ذلك الحال الخاص ومع هذا كله فلا بد ان
يكون الحاكم الاكبر اسما ما له المصاحبة والرجوع اليه مع هذه المشاركة ثم اني ابين لك مثالا فيما ذكرناه في ذلك ان الانسان يجتنب
ما حرمه الله على عينه ان ينظر اليه مع انتهاكه حرمة ما حرم على اذنه من الاصغا الى الغيبة في حال انتهاكه حرمة ما حرم عليه من جهة
لسانه من الكذب او نميمة مع اعطا صدقة فرض من زكاة او ندب متطوع بها من جهة ما امر به يده المنفقة وذلك كله في زمان
واحد من شخص واحد الذي هو المخاطب من الانسان المتصرف بجميع جوارحه القابل للاوامر الاسمائية في باطنه التي تحكم عليه
وتمضي تصريف الجوارح بامره لها فيما يراها تتصرف فيه وهو واحد في نفسه ذو آلات متعددة هذه الآلات ما صح ان يحكم عليه
الا اسم واحد فوجود الكثرة التي سببها الآلات اوجبت له مع احديته في نفسه قبول اختلاف احكام الاسما الالهية عليه فيكون
الانسان منصورا من وجه مخذولا في حين كونه منصورا ولكن من وجه آخر والعين واحدة المصرفة المكلفة وهي النفس الناطقة
ويكون عزيزا بالمعز في حال كونه ذليلا بالمذل لشخص ذي عزة له عنده مكانة فلقيه فاعزه فاعز وفي ذلك الحال بعينها سلط عليه
الاسم المذل شخصا آخر لا يعرفه فاذله فذل من جهة هذا وعز من جهة هذا والزمان واحد وحكمهما في آن واحد والقابل لهذين
الحكمين واحد العين فهذا الذي مهدناه امر المجامع اهله ان يمضي في تمام نسكه الى ان يفرغ مع فساده ولا يعتد به وعليه
القضا من قابل على صورة مخصوصة شرعها له الشارع لان صاحب الوقت الذي هو المحرم عليه افعالا مخصوصة اوجبها عليه
هذه العبادة التي التبس بها هو الحاكم الاكبر واتفق ان هذا المحرم التفت بالاسم الخاذل الى امراته فجامعها في حال احرامه فلما
لم يكن الوقت له شرعا وكان لغيره لم يفوقوه فافسد منه ما افسد فبقي الحكم لصاحب الوقت فامره ان يمضي في نسكه مع فساده
وعاقبه بتلك الالتفاتة الى الخاذل حيث اعانه عليه بنظره الى امراته واستحسانه لايقاع ما حكم عليه به حاكم الوقت ان يعيده من
قابل فلو بطل وازال حكمه عنه في ذلك الوقت ووقع الجماع بعد الاحرام وقبل الوقوف رفض ما كان واستقبل الحج كما هو ولم
يكن عليه الا دم لا غير لما ابطل فلما لم يزل حكمه منه بذلك الفعل امره باتمام نسكه الذي نواه وعقده وهو ما جود فيما فعل من

تلك العبادة مما ورد فيما افسدها باتيانه مما حرم عليه اتيانه كما قال تعالى فلا رفث وهو النكاح ولا فسوق ولا جدال في الحج
خرج ابو داود في المراسيل قال حدثنا ابو توبة قال حدثنا معوية يعني ابن سلام اخبرني يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم شك ابو توبة ان
رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا
حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة اخرى فتقبلان حتى اذا كنتما
بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فتفرقا ولا يرى احد منكما صاحبه فاحرما واتما نسككما واهديا فهذا ترجمان الحق الذي هو الرسول
في الاسم الالهي الذي هو حاكم الوقت وصاحب الزمان فيما يريده من تمام هذه العبادة مع ما طرا فيها من الاخلال وذلك ان
الاسم الحاكم لا يسمع المحكوم عليه خطابه اياه لان الله احتجب بمعنى عنه فقال المترجم الله سمعه لسماع كلامه وهو المعبر عنه
بالرسول بلغ لهذا المكلف عنه ان يمضي في فعله حتى يتم وذكر له ما قال وبينه لهذا الشخص لان الرسول ما ينطق عن الهوى وللموطن
كبرياء فقام الرسول مقام الحاجب المتقدم ولسان الملك صاحب الحكم هذا في حكم العام واما في الحكم الاخص فهو حكم نفس طبيعة
على عقل الهي يرجع اليها من حيث علمه بان لها وجها خاصا الى خالقها فغاب عن التثبت في ذلك فيما اوصل اليه ترجمان الحق الذي
هو الرسول فوافق النفس مما حكم عليها الطبع فيما امرت به ولولا ذلك الوجه الخاص ما انخدع العقل واتصف باللوم الذي هو
صفة للطبع بحكم الاصالة وفي مثل هذا قلنا شعر • يعز علينا ان تكون عقولنا • بحكم نفوس ان ذا العظيم •
اذا غلب الطبع اللئيم نجاره • على عقل شخص انه لئيم • فالعقول وان كانت عالية الا يوالج • فان الحضيض يقابل اوجها وهو
موطن الطبع النفسي فهو ينظر اليها من وجه فيراها في مقابلته على خط مستقيم لا اعوجاج فيه وذلك الخط هو الذي يكون عليه
العروج من الحضيض الى الاوج اذا زكت النفس وعليه يكون نزول العقل الى الحضيض من الاوج اذا خذل العقل وانما خذله
استقامة الخط فانه على الاستقامة فظن انه راى النفس زكت بعروجها عليه فهذا الذي خدع العقل من النفس فانه لا حظ للعقل
في الطبع وساعده على النزول قول الترجمان صلى الله عليه وسلم لو دليتم بحبل لوقع على الله والعقل مجبول على طلب الزيادة من العلم
بالله فاراد في نزوله الى الطبع على ذلك الخط من وجه ليرى هل نسبة الحق الى الحضيض نسبته الى الاوج ام لا فيزيد علما بالله في
بانه على ذلك الخط او ما هو عليه بل له نسبة اخرى فيحصل له الفائدة على كل حال فلهذا القصد ايضا امرنا باتمام نسكه ولم يبطل
عمله لا سيما وقد سمع ان اربعة املاك التقوا ملك كان ياتي من المغرب وآخر مقبل من المشرق وآخر نازل من الفوق وآخر صاعد من
التحت فسال كل واحد صاحبه من اين جئت فقال كل واحد منهم انه جاء من عند الله فلا بد للعقل مع شوقه لطلب الزيادة من العلم ان
يتحرك لتحصيل هذا العلم بالله ذوقا حاليا لا مقلدا فيه ولا يتمكن له ذلك وهو في اوجه الا ان قنع بالتقليد فنزل على ذلك الخط
بطلب هذه المعارف وفي نزوله لا بد ان يرى موضع اجتماع الخطوط فيشاهد علوما كثيرة فمن زلته اوجبت علما فشفع ذلك العلم
في صاحبه هذه الزلة فجبر له نقصه فلولا زلة هذا المجامع في الحج ما عرفنا حكم الشرع فيه لو وقع هنا بعد موت المترجم فمن رحمة
الله حصل تقرير هذا العلم لتكون على بصيرة من ربنا في عبادتنا فصل في غسل المحرم بعد احرامه اتفقوا على انه يجوز له غسل راسه
من الجنابة واختلفوا في كراهية غسله من غير الجنابة فقالوا لا باس بغسله وبه اقول وكره ذلك بعضهم لما كان الراس محل القوى
الانسانية كلها وجمع القوى الروحانية اعتبر فيه الحكم دون غيره من الاعضاء بجمعيته وله من الاسماء الالهية الله لانه
الاسم المنعوت الجامع فحفظه متعين على المكلف لانه لو اختل من قواه قوة ادى ذلك الاختلال اما الى فساد يمكن اصلاحه
او الى فساد لا يمكن اصلاحه واما الى فساد يكون بقية تلفه فيزول عن انسانيته ويرجع من جملة الحيوانات فيسقط عنه التكليف
فتنقطع المناسبة بينه وبين الله واعني مناسبة التقريب خاصة لا مناسبة الافتقار لان مناسبة الافتقار لا تزول عن الممكن
ابدا لا في حال عدمه ولا في حال وجوده فاذا اغترب الانسان عن موطن عبوديته في جنايته فيقال له ارجع الى وطنك فلا قدم لك
في الربوبية اصلا من ذلك فاذا اراد الحق ان يمنحه منها ما شاء انزل اليك ما استصعد اليه لانه يعلمك ويعلم محلك وانك وانت لا
تعرفه فاين تطلبه فاخرجت عن عبوديتك الا لجهلك لانه سبحانه لما اراد ان يهبك من الربانية ما شاء انزل اليك بامر سماه شرعا
بوساطة رسول ملكي فملكك امورا وجعل لك الحكم فيها على حكم ما رسم لك فمن كونك حاكما فيها هو القدر الذي اعطاك من الربوبية
على قدر ما حكمك ومنعك من تجاوزه هو ما ابقاه عليك من العبودية • فانت رب وانت عبد • وانت في انت مستعاد •

• ولا وجود في غير عين • فلا احتكام ولا افتقار • فتحار مثلي من حرت فيه • فلا اضطرار ولا اختيار •
• ولا امتنان ولا ابتغاء • ولا فرار ولا قرار • فوجب الغسل من الجنابة بالاتفاق لانك عبد بالاتفاق ولست برب
بالاتفاق واما في غير الجنابة • فحكمه الغسل لحفظ القوى • وحفظها من اوجب الحكم • لا سيما وكونها واجبة • لانها دلت على العلم
بعينها وكل حكم لها • لذاتها كالكيف والكم • فضلها الله على خلقه • بما لها من جودة الفهم • فمن راعى حفظ هذه القوى مما ينالها
من الضرر لسد المسام وانعكاس الابخرة المؤذية لها المؤثرة فيها قال بالغسل ومن غلب الحرمة لصغر الزمان في ذلك وندور الضرر
ضعف عنده الموجب كره ذلك الا ترى كيف اتفقوا عليه في الجنابة لقوة الموجب كان الغسل بالماء يزيده شعثا في تلبيد الراس
والله تعالى قد امرنا بالقاء التفث عنا لما ذكرناه من حفظ القوى وما في معناه لان الطهارة والنظافة مقصودة للشارع لانه
القدوس وما للاسم يقابله فيكون له حكم ولكن جهل علماء الرسوم حكمة هذه العبادة من حيث انهم ليس لهم كشف الهي من
جانب الحق جعلوا اكثر افعالها تعبدا ونعم ما فعلوا فان هذا مذهبنا في جميع الموجودات العبادات كلها مع عقلنا بعلل بعضها
من جهة الشرع بحكم التعريف او بحكم الاستنباط عند اصحاب القياس ومع هذا كله فلا يخرجها عن انها تعبد من الله اذ كانت
العلل مؤثرة في ايجاب الحكم مع وجود العلة وكونها مقصودة وهذا قوي في تنزيه الجناب الالهي اذا فهمت فصل واما
غسل راس المحرم بالخطمي فانهم اتفقوا على منعه فان غسل به قال بعضهم فيه الفدا وقال بعضهم ان غسل فلا شي عليه وبه اقول
من غير منع منه ولا من غيره كل سبب موجب للنظافة ظاهرا او باطنا ينبغي استعماله في كل حال فان الله جميل يحب الجمال وما ورد كتاب
ولا سنة ولا اجماع على منع المحرم من غسل راسه بشي لما امر الله تعالى الانسان ان يدخل في الاحرام فيصير حراما بعدما كان حلالا
وصفه بصفة العزة ان يصل اليه بعض الاشيا التي كانت تصل اليه قبل ان يتصف بهذه المنعة اذ الاشيا تطلب الانسان لانها خلقت
من اجله فهي تطلبه بالتسخير الذي خلقها الله عليه والانسان مخلوق على الصورة ومن حقيقة الصورة التي خلق عليها العزة
ان تدرك تنال باكثر الوجوه مثل قوله لا تدركه الابصار يعني في الدنيا ووجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة مع ثبوت الرؤية في
الآخرة فهذه عزة اضافية لانه حجر ثم اباح فجعل لمن حصل الصورة بخلقه عزة وتحجيرا في عبادات من صوم وحج وصلاة ان
يصل اليه بعض ما خلق من اجله فاعتز وامتنع عن بعض الاشيا ولم يمتنع عن ان يناله بعضها كما لم يمتنع من خلق على صورته ان ينال
التقوى منا والتقوى في المتقين من خلقه فهو على التشبه في التشبيه لخلق الادلة بالشبه اذ الكل منه واليه بل الكل عينه فما
حرمت عليه الاشيا على الحقيقة وانما هو الحرام على الاشيا لانه ما خلق الا له والاشيا خلقت له فهي تطلبه كالذي يطلب ربه
فامتناع في وقت كامتناع ووصوله في وقت كوصول ان فهمت وعقلت فقد بينت لك مرتبتك قال الله تعالى في حق الانسان وسخر
لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه وقال هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وفي
التورية المنزلة على موسى عليه السلام يا ابن آدم خلقت الاشيا من اجلك وخلقتك من اجلي فلا تهتك ما خلقت من اجلي فيما خلقته من اجلك
فابان لك سبحانه عن رتبتك لتعرف موطن ذلتك من موطن عزتك وانه ما اعززك ولا صيرك حراما على الاشيا منك بل هو جعلك
حراما على الاشيا ان تنالك فامرك ان تحرم فدخلت في الاحرام فصرت حراما وما جعل ذلك لك عن امره سبحانه الا ليكون ذلك قربة
اليه ومزيد مكانة عنده تعالى وحتى لا تنسى عبوديتك التي خلقت لها بكونه تعالى جعلك مامورا في هذه المنعة وذلك انها
بمنع من علة نظرا عليك لعظيم مكانتك فلا بد ان يؤثر فيك لخلقك على صورته عزة في نفسك تخرجها لك في طاعته بلا امرك
فيه ان يكون حراما لا اختيارا عليك بل احتجارا لك الا ترى من خذله الله كيف اعتز لما علم بقوله انا ربكم الاعلى هل جعله في ذلك
الا معرفته برتبته لا معرفته بنفسه فالانسان عبد عينا ورتبة كما هو رب وسيد عينا لا رتبة ولهذا اذا ادعى الرتبة قصم
وحرم واذا ادعى العين عصم ورحم والانسان واحد في الحقيقة غير انه ما بين معتق وغير معتق فصل في دخول المحرم الحمام
فمن الناس من كرهه ومن الناس من قال لا باس به وبه اقول ليس في احوال الدنيا ما يدل على الآخرة بل على الله تعالى وعلى قدر الناس
مثل الحمام ولذلك قال عمر بن الخطاب لما دخل الحمام بالشام نعم البيت بيت الحمام ينعم البدن وينقي الدرن ويذكر بالآخرة ومن
هذه اثارة في العبد لا يكره استعماله فانه نصاب وبه سمي لان الحمام من الحميم والحميم الصاحب وسمي حميما لحرارته واستعمل فيه المثل
مثل الحمام ولذلك قال عمر بن الخطاب لما دخل بالشام نعم البيت بيت الحمام ينعم البدن ونفى الدرن ويذكر بالآخرة ومن هذا الباب

لما فيه من الرطوبة فالحمام حار رطب وهو طبع الحياة وبها ينعم البدن وينقى الدرن وبالماء زوال الدرن ويتجرد الداخل فيه عن لباسه
يتقنع بما ناما عدا عورته حافي الراس لا شيء في يديه من جميع ما يملكه فيذكر الآخرة عند قيام الناس من قبورهم عراة حفاة لا يملكون شيئا
فدخول الحمام ادل على احوال الآخرة من الموت فان الميت لا ينقلب الى قبره حتى يكسا وداخل الحمام لا يدخله حتى يعرى ويتجرد
ادل ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم من دعائه اللهم نقني من الذنوب كما ينقى الثوب من الدنس والتنقية من الدنس من صفات الحمام
واعتبار الحمام لا يدخل اليه حتى عظيم وما يعقل ذلك الا العالمون فصل في تحريم صيد البر على المحرم اتفقوا على ذلك
اتفاق اهل الله ايضا في اعتباره ومعناه قال بعضهم الزاهد صيد الحق من الدنيا والعارف صيد الحق من الجنة فالزاهد الى قوله
وما عند الله خير وابقى ومال العارف الى قوله والله خير وابقى فالخلق صيد للحق من نفوسهم برا وبحرا ومما بين ذلك انشا الله تعالى
فاعلم ان الحق تعالى نصب حبالات لصيد النفوس الشاردة عما خلقت له من عبادته لم خدعهم بالحب الذي جعل لهم في تلك الحبالات
او الطعوم او ذوات الارواح المشبهة له في الحياة جعلها مقيدة في الحبالات حيث لا يعرفه الناظرون اليها من الصيد من
اوقعه في الحبالة رؤية الجنس طمعا في اللحوق بهم ليرى ما عندهم فصار في قبضة الصائد فقيده وهو كان المقصود لانه مطلوب
لعينه ومن الصيد من اوقعه الطمع في تحصيل الحب المنصوب في الحبالات ثم ان الصائد له نصافير يحكي بها اصوات الطير اذا
سمعها الطائر نزل فوقع في الحبالة فهو يميز لمن سمع نداء الحق فاجاب فهذا لم يصد بالاحسان ولا اخر لحسن اليه بالحب المبذور
في الحبالات فابصره فقاده الاحسان فرمى نفسه عليه فصاده فلولا الاحسان ما لجا اليه فمحبته معلولة والبر هو المحسن والاحسان
والشكور فاراد من هذه الطائفة الخاصة الذين جعلهم حراما ليكونوا له ان يجعلهم عبيد احسان فيكونون للاحسان لا له
ولهذا دعاهم شعثا غبرا مجردين من المخيطين لاجابته بالاهلال كما اجاب الطائر لصوت الصائد فحرم عليهم لمكانهم
صيد البر الذي هو الاحسان ما داموا حرما حالا في المكان الحلال والحرام ومكانا في الحرام وان كانوا حلالا او حراما فحيثما كانت
الحرمة امتنع صيد الاحسان فان الله من صفاته الغيرة فلم يرد ان يدعوا هذه الطائفة المعتنين بالاحرام من باب النعم والاحسان
فيكونون عبيد احسان لا عبيد حقيقة فان ذلك انتهاضا بالجناب الالهي يقال من صحبك لغرض انقضت صحبته بانقضائه وصحبة
بانقضائه وصحبة العبد للحق ينبغي ان يكون لذاته كما هي في نفس الامر لانه لا خروج للعبد عن قبضة سيده ولذا ابق في زعمه فما
خرج عن ملكه هو جاهل بملك سيده لانه حيثما مشى مشى في ملكه فما خرج من ملك سيده ولا عن ملكه فلهذا حرم على الحاج صيد
البر ما دام حراما فاذا خرج من احرامه وصار حلالا احل له صيد البر وهو قوله عليه السلام احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه حظا بانه
لعبيد الاحسان حيث جهلوا مقاديرهم وما ينبغي لجلال الله من الانقياد بالطاعة اليه ولم يحرم صيد البحر على المحرم ما دام محرما لان
صيد البحر صيد الماء وهو عنصر الحياة الذي خلق الله منه كل شيء حي والمطلوب باقامة هذه العبادة وغيرها انما هو حياة القلوب
كما قال تعالى او من كان ميتا فاحييناه في معرض الثناء بذلك فاذا كان المقصود حياة القلوب والجوارح بهذه العبادة وبالعبادات
كلها باطنها وظاهرها فوقعت المناسبة بين ما طلب منه وبين الماء فلم يحرم صيده ان يتناوله ولهذا جاء بلفظ البحر لاتساعه فانه يعم
وكذلك هو الامر في نفسه فانه ما من شيء من خلقه الا وهو يسبح بحمده ولا يسبح الا حي فسرت الحياة في جميع الموجودات فاتسع حكمها
فناسب البحر في الاتساع فلهذا اضافه الى البحر ولم يقل صيد الماء لمراعاة السعة التي في البحر فصيد البحر حلال للحلال والحرام والله اعلم
فصل في صيد البر اذا صاده الحلال هل يأكل منه المحرم ام لا فمن قائل لا يجوز له اكله على الاطلاق ومن قائل هو محرم عليه على الاطلاق
ومن قائل ان لم يصد من اجله ولا من اجل قوم محرمين جاز اكله وان صيد من اجل محرم فهو حرام على المحرم والذي ما هنا في هذا فلم
ينفتح لي فيه شيء ولا يرجح عندي فيه دليل الا انه يغلب على ظني الخبر الصحيح الوارد انه اذا لم يكن للمحرم فيه تعمل فله اكله ويرجح احد
احتمالي لفظة الصيد المحرم في الآية لان الصيد المذكور قد يراد به الفعل وقد يراد به المصيد ولا ادري هل ذلك اراد الحق تعالى
او اراد الامرين جميعا الفعل والمصيد فمن يرى انه الفعل لا المصيد فيقول بجواز اكله على الاطلاق ولا معنى لقول من يقول ان
صيد من اجله لاني ما خوطبت بنية غيري فان اشرت انا للحلال او نبهته او اومات اليه في ذلك او اعنته بشيء فلي فيه تعمل فيحرم علي
ذلك وانا آثم في ذلك وهذا القول وان كنت لا اراه لغيري ولكن هو من محتملات القول الثالث وهو قوله ان لم يصد من اجله يريد
بإشارته او دلالته او قد يريد ان الحلال نوى ان يصيد ما ياكله المحرم الحلال لا تحجير عليه من تصرفه فاشبه الحق في هذه الصفة فانه

وقع التحجير بينه عن التقييد في صفة الالهية وليس للاحسان يمنع بتقييد عن تصرفه فالحق اذا كان تقييده من تصرفه فله
قبول ما يصرفه فيه كما يقول قبل تقييده لا فرق فهذه عبودية محضة خالصة جنب ذاتها في الحلال من كونه غير محجور عليه كما
حجر على المحرم اعني ذاتي الصفة الالهية التي ليس من شانها ان يقبل الاحتيار بل هو الفعال لما يريد كما انه قال اوفوا بعهدي اوف
بعهدكم فادخل نفسه معنا وهذا من اصعب معارض لاية قوله فعال لما يريد فانه ليس بمحل لفعله ووفاه وبالعهد لمن وفى بعهده
لا بد منه لصدقه خبره فقد فعل ما يريد وليس بمحل لتعلق ارادته لانه موجود ولا يرجع الى ذاته من فعله حال لم يكن عليها فهذا
غاية الاشكال في العلم الالهي وان تساهل الناس في ذلك فانما ذلك لجهلهم بمتعلق الارادة والقول الثالث اقرب الاقوال الى
الصحة لانه اقرب الى الجمع بين الاحاديث الواردة في هذا الباب وهذا النظر الذي لنا في هذه المسالة ما هو قول رابع فانا ما قطعنا
بالحكم في ذلك لكن يغلب على ظني ترجيح القول الثالث على القولين وان لم يكن بذاك الصحيح فصل في المحرم المضطر هل ياكل
الميتة او الصيد فمن قائل ياكل الميتة والخنزير دون الصيد ومن قائل يصيد ويأكل وعليه الجزاء وبالاول اقول فان اضطر الى الصيد
ومن قائل يصيد بصحبه دائما لانه حقيقة ومع اضطراره فقد كلف فالذي ينبغي له ان يقف عندما كلف فان الاضطرار المطلق
لا يرتفع عنه الا اضطرار خاص الى كذا فجميع حركات الكون من جهة الحقيقة اضطرارية مجبور فيها وان كان الاختيار في الكون
موجودا نعرفه ولكن ثم علم آخر علمنا به ان المختار مجبور في اختياره بل تعطي الحقائق ان لا مختار لانا راينا الاختيار في المختار
اضطراريا اي لا بد ان يكون مختارا فالاضطرار اصل ثابت لا يندفع بصحة الاختيار ويحكم عليه ولا يحكم على الاضطرار الاختيار
فالوجود كله في الخير الذاتي لانه مجبور باجبار من غير فان المجبر للمجبور الذي لولا جبره لكان مجبورا في اجباره لهذا المجبور

فالخلق مجبور ولا سيما · والاصل مجبور فاين الخيار · فكل مخلوق على شكله · في حالة الجبر وفي الاضطرار ·
· تميز المخلوق عن اصله · بما له من ذلة وافتقار · فكن مع الحق باوصافه · ما بين جبر دائم واختيار ·

فصل في نكاح المحرم فمن قائل لا ينكح ولا ينكح فان نكح فالنكاح باطل ومن قائل لا باس ان ينكح والذي اقول به انه مكروه غير
محرم والله اعلم الاحرام عقد والنكاح عقد فاشتركا في النسبة فجاز الوطي للمحرم حرام والعقد سبب مبيح للوطي فحرم او كره
فانه حمى والراتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه وانما اجتنب لشبهه خوف الوقوع في المحظور النكاح والعقد لا يصح الا بين اثنين
لا يصح من واحد فحرم او كره لانا مطلوبون بمعرفة الوحدة واثبات الواحد والوحدانية والهكم اله واحد فاعلم انه لا اله الا الله والتجلي
في الاحدية لا يصح لان التجلي يطلب الاثنين ولا بد من التجلي فلا بد من الاثنين فعقد النكاح للمحرم جائز فالعارف على قدر ما يقوم فيه من
احوال الشهود قيل للجنيد سوالا في المعرفة والعارف فقال لون الماء لون انائه فاثبت الاثنين فلا بد منك ومنه ولا بد من التمييز
فلا بد من الواحد فان قلت ما في الوجود الا اثنين صدقت وان قلت ما في الايجاد الا اثنين صدقت لانه عن ذات قادرة وان قلت ما
في الايجاد الا واحد صدقت لانه يستحيل تعلق قدرتين بمقدور الاثنينية بالنسبة الى العالم والنسبة الى الله فهو عالم بالشهادة
لا غير اذ يستحيل ان يكون عنده شيء غيبا خلافا لمن يجعل عليه الرؤية والوجود سبحانه فصل في الحرمين وهم ثلاثة اما قارن
وللتام مفرد بحج او مفرد بعمرة وهو المتمتع فهذا الفصل يستدعي ايراد حجة الوداع وبعد ايرادها نذكر ما يتعلق بهذه العبادة من
الاحكام على اسلوب ما مضى فنقول حدثنا غير واحد اجازة وسماعا عن ابن صاعد الهروي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي
عن ابراهيم بن سفيان المروزي عن مسلم بن الحجاج القشيري عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن جابر عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا
ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوى حتى استوت ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش
وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله
وما عمل من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا
الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج

لسنا نعرف العمرة حتى اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلم ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم
دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي اسرع حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة ففعل
على المروة كما فعل الصفا حتى اذا كان اخر طواف على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة
فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد لابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله
عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول في العراق فذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني
انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان
معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس
كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى واهلوا بالحج فركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة
فسار صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس
فقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع
ودماء الجاهلية موضوعة الا وان اول دم اضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا
الجاهلية موضوعة واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله و
واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم
نفقتهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسالون عني فما انتم قايلون قالوا نشهد
انك قد بلغت وادبت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثلث مرات
ثم اذن فاقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته
القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب
القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول
بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان
واقامة ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع
الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق
الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر فحول رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الاخر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك
الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف
رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت
في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد
المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا يا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

انتهى حديث جابر ثم نرجع فنقول فالقارن من قرن بين صفات الربوبية وصفات العبودية في عمل من الاعمال كالصوم او من
قرن بين العبد والحق في امر بحكم الاشتراك فيه على التساوي بان يكون لكل واحد من ذلك الامر حظ مثل ما للاخر كانقسام الصلوة
بين الله وبين عبده فهذا ايضا قران واما الافراد فمثل قوله ليس لك من الامر شيء ومثل قوله قل ان الامر كله لله وقوله تعالى
واليه يرجع الامر كله وما جاء مثل هذا مما افرد به عبد دون رب او انفرد به رب دون عبد فمما انفرد به دون عبد رب قوله
تعالى انتم الفقراء الى الله وقوله لابي يزيد تقرب الي بما ليس لي الذلة والافتقار فهذا معنى القران والافراد وسياتي حكم ذلك في التفصيل
ان شاء الله تعالى فصل في التمتع وهو على نوعين اما قارن او مفرد بعمرة واختلف علماء الاسلام في التمتع فمنهم من قال ان
يهل الرجل بالعمرة في اشهر الحج من الميقات من مسكنه خارج الحرم فيكمل افعال العمرة كلها ثم يحل منها ثم ينشئ الحج في ذلك العام
بعينه وفي تلك الاشهر من غير ان ينصرف الى بلده وقال بعضهم وهو الحسن هو متمتع بالعمرة وان عاد الى بلده حج او لم يحج فان عليه
هدي التمتع المنصوص عليه في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وكان يقول عمرة في اشهر الحج متعة وقال بعضهم
ولو اعتمر في غير اشهر الحج ثم قام حتى اتاه الحج وحج من عامه انه متمتع وذهب ابن الزبير الى ان المتمتع الذي ذكره الله هو المحصر بمرض
او عدو وذلك اذا خرج الرجل حاجا فحبسه عدو او امر يعذر به حتى تذهب ايام الحج فياتي البيت فيطوف ويسعى ويحل ثم يتمتع بحله
الى العام المقبل ثم يحج ويهدي وعلى ما قال ابن الزبير لا يكون التمتع المشهور اجماعا وقيل ايضا ان المكي اذا تمتع من بلد غير مكة
كان عليه الهدي واتفق العلماء على ان من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام انه يريد بذلك بهذه الاشارة باجازة الصوم في ايام
التشريق من اجل رجوعه الى بلده ولان المكي ليس بمتمتع فان العلماء اختلفوا في المكي هل يقع منه التمتع واتفقوا انه ليس عليه دم وحجتهم
الاية التي ذكرناها وهي محتملة وان الدم يمكن ان يلزمه او بدله وهو الصوم بعد انقضاء ايام التشريق فانه من حاضري المسجد الحرام
ثم ينبغي ان نذكر من اجل هذه الاية اختلافهم في حد حاضري المسجد الحرام ثم ينبغي ان نذكر من اجل هذه الاية اختلافهم فقال بعضهم
حاضروا المسجد الحرام اهل مكة وذي طوى وما كان مثل ذلك من مكة وقال بعضهم هم اهل المواقيت فمن دونهم الى مكة وقال بعضهم
من كان بينه وبين مكة ليلتان وقال بعضهم من كان ساكن الحرم وقال بعضهم هم اهل مكة فقط والذي اقول به انهم ساكنوا الحرم مما
رد الاعلام الى البيت فان من لم يكن فيه فليس بحاضر بلا شك فلو قال تعالى في حاضري المسجد الحرام كما نقول بما جاوز الحرم لان
حاضري البلد بعضهما الخارج عن سورة امتد به المسجد الحرام كما نقول بما جاوز الحرم كان حاضري المساحة ما امتدوا انما علق سبحانه
ما ذكره بحاضري المسجد الحرام وهم الساكنون فيه فمعنى التمتع تحلل المحرم بين النسكين العمرة والحج وهذا عندي لا يكون الا من يسوق
الهدي فان ساق الهدي واحرم قارنا فانه متمتع من غير احلال فانه ليس له ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وبعد ان ذكرنا حكم المتمتع فلنرجع
الى ما وضعنا عليه كتابنا هذا في هذه العبادات فنقول والله يقول الحق وهو يهدي السبيل اذا اسم الحج حضرة الالهية انفردت
بهذا الحكم فاي عبد اتصف بصفة سيادة من تخلق الهي ثم عاد الى صفة حق عبوديته ثم رجع الى صفة سيادة في حضرة واحدة
فذلك هو المتمتع فان دخل في صفة عبودية وصفة ربانية في حال اتصافه بذلك فهو القارن وهو متمتع ومعنى التمتع انه يلزمه
حكم الهدي فان كان له هدي وهو بهذه الحالة من الافراد بالعمرة او القران فذلك الهدي كافيه ولا يلزمه هدي ولا يفسخ حجه
واحدة وان اراد الحج ومعه فلا فسخ والى هنا بمعنى مع ولهذا يدخل القارن فيه لقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج اي مع الحج فنعم الى الفرد
والقارن بالدلالة فان العمرة الزيارة فاذا قصدت على التكرار واقل التكرار مرة ثانية كانت الزيارة حجا فدخلت العمرة في الحج اي
محرم بها في الوقت الذي يحرم بالحج واكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بان جعل للقارن طوافا واحدا وسعيا واحدا وهذا
مقام الاتحاد وهو اللباس عبد بصفة رب وان كان المقصود العبد فهو اللباس رب بصفة عبد فاذا احل المتمتع لا داخل نفسه ثم
ينشئ الحج فقد يكون تمتعه بصفة ربانية ولا سيما ان كان ممن جعله الله نورا او كان الحق سمعه وبصره فلا يتصرف فيما يتصرف
فيه الا بصفة ربانية والصفات الالهية على قسمين صفة الهية يقتضي التنزيه كالكبير والعلي وصفة الهية تقتضي التشبيه
كالمتكبر والمتعالي وما وصف الحق به نفسه مما يتصف به العبد فمن جعل ذلك نزولا من الحق الينا جعل ذلك صفة للحق الهية
لا نعقل نسبتها اليه لجهلنا به كان العبد في اتصافه بها يوصف بصفة ربانية في حال عبوديته ويكون جميع صفات العبد في
اتصافه بها يوصف بصفة ربانية في حال عبوديته ويكون جميع صفات التي يقول فيها لا تقتضي التنزيه هي صفات الحق تعالى

لا غيرها غير انها لما تلبس بها العبد انطلق عليها لسان استحقاق للعبد والامر على خلاف ذلك وهذا هو الذي يرتضيه المحققون من
اهل طريقنا على انه ما راينا احدا نص عليه ولا حققه ولا ابداه مثل ما فعلنا نحن وهو قريب الى الافهام اذا وقع الانصاف وذلك ان
العبد ما استنبطه ولا وصف الحق به ابتداء من نفسه وانما الحق وصف بذلك نفسه على ما بلغته رسله وما كشفه لاوليائه ونحن
ما كنا نعلم ان هذه الصفات لا هي لنا ولا له لحكم الدليل العقلي فلما جاءت الشرائع بذلك وقد كان هو ولم نكن نحن علمنا ان هذه
الصفات له بحكم الاصل ثم سرى حكمها فينا منه فهي له حقيقة وهي لنا مستعارة اذ كان ولا نحن فالامر فيها على ما مهدناه هين
الماخذ قريب المتناول فلا يهولنك ذلك اذا كان الحق به متكلما وانت السامع فان قيل لك في ذلك شيء فليكن جوابك للمعترض
ان تقول له انا ما قلته هو قال ذلك عن نفسه فهو اعلم بما نسبه الى نفسه ونحن مؤمنون به على حد علمه سبحانه فيه وهذه اسلم
العقايد لمن كشف له الحق تعالى في صورة تلك النسبة كان على علم من الله تعالى بها ذوقا وشربا فلولا هذا الامتزاج ما صح ان يكون
الانسان والحيوان من نطفة امشاج فاظهر الكل بالكل وضرب الكل في الكل فظهر نا به له ولنا فنحن به من كل وجه وما هو بنا الا من
الظاهر ونحن على اصلنا وان كنا اعطينا باستعدادنا في اعياننا امور الهاسى بما يظنه المحجوب اسما لنا من عرش وكرسي وعقل
ونفس وطبيعة وفلك وجسم وسماء وارض وماء وهواء ونار وجماد ونبات وحيوان وانسان وكان كل ذلك لعين واحد لا غير
لا انسجانا لا على المخصوص بالاسماء الحسنى والصفات العلى وقد علم من هو اولى بصفة الآخرة والاولى فهو الاول والآخر والظاهر
والباطن وهو بكل شيء عليم والانسان ظلوم بما غصب في يده فمن اراد ان يزول عنه وصف الظلم والجهالة فليرد الامانة الى
اهلها والامر المغصوب الى صاحبه والامر في ذلك هين جدا والعامة يظن ان ذلك صعب وليس كذلك **وصل** في الفسخ
وهو ان ينوي الحج ولبس معه هدي فيحول النية الى العمرة فيعتمر ويحل ثم ينشي الحج فمن قايل بجوازه ومن قايل بوجوبه ومن قايل
بان ذلك لا يجوز وبالوجوب اقول العمرة حج اصغر فجاز تحويل النية اليها وكيف لا وقد تتضمن فعلها الحج الاكبر فقام طواف
الحج الاكبر وسعيه للقارن مقام ما للعمرة من الطواف والسعي وهما ركنان فاندرجت نية العمرة التي هي الحج الاكبر وصار بحنا
كالحج فجاز الفسخ لعدم الهدي فان الهدية من القادم للذي قدم عليه معتادة فاذا لم يجي بها كلف ان لا يدخل على من قصده بالنسك
الاول حتى يتمتع ويهدي ولا بد ولكن لا يقدم هديه حتى ينشي نية اخرى بالقصد على حسب ما نواه فاذا احرم بالحج ان نوى قصده
الكبير سبحانه لا المنكرة التي هي بمنزلة العمرة التي هي حج اصغر قدم الهدي اليها وجه التمتع اما نسكه على ما تيسر واما
صوما لمن قصده بما لك الزيارة فهي الهدية له فان الصوم وهو الذي نزل عليه الحاج فلذلك كان الصوم هدية لانه يجمعها
هي اليوم من الهدي فانه لا يناله من الهدي الا التقوى خاصة من المهدي والصوم كله هو له فهو اعظم في الهدية وانما جعله الله
لمن لم يجد هديا لان المهدي ينال الحق منه التقوى وينال العبد منه ما يكون له به التغذي وقوام نشاته فراعى سبحانه منفعة العبد
مع ما للحق فيه من نصيب التقوى مع الوجود فاذا لم يجد فتوسع سبحانه فاوجب عليه الصوم اذ كان الصوم له ولم يوجب عليه غير
ذلك لانه ليس له من عمل العباد الا الصوم فاقامه مقام الهدية بل هو اسنى ومع منه بثلثة ايام في الحج رفقا به حتى يكون قد اتى اليه
بشي فيفرح القادم بتلك التقدمة التي قدمها له في هذا القدوم فهذا من وجه رفق الله بعبده واخر السبعة اذا رجع الى
اهله فهناك ياخذها منه لانه في رجوعه ايضا قادم عليه الحق فان مع اهله اينما كانوا فاذا رجع الى اهله وجد الحق معهم فصام هدية
سبعة ايام فقبلها الحق منه في اهله او حيث ما كان فان الله مع عباده اينما كانوا ومن راى ان العين واحدة وان اختلفت النسب
لم ير انه فسخ مع وجود الفسخ مثل قوله وما رميت اذ رميت فنفا واثبت كذلك هذا لم يفسخ اذ فسخ فمن كان شهوده هذا الحال كان
شهوده في نفسه الحج خاصة لم ينحل الاكبر ولا الاصغر فلم يفسخ وبقي على نيته الاولى لقوله تعالى واتموا الحج فهو بحسب مشهده
والاول تام وهو القايل بالفسخ والمعري عن الفسخ فهو فاسخ لا فاسخ **تفريع** في التمتع اختلف علماء الاسلام فيمن انشا عمرة في غير اشهر
الحج ثم عملها في اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فمن قايل عمرته في الشهر الذي حل فيه فهذا متمتع عنده بلا شك فان حل في غير اشهر الحج
عنده فليس بمتمتع واشترط بعضهم ان يكون طوافه كله في اشهر الحج وقال بعضهم ان طاف ثلثة اشواط في رمضان واربعة في شوال
كان متمتعا وقال بعضهم من اهل بعمرة في غير اشهر الحج فسواء طاف في اشهر الحج او لم يطف لا شيء عليه فانه ليس بمتمتع واعلم ان الاسماء
اسماء الحق منها ما يعطي الاشتراك ومنها ما لا يعطي القرآن فهو عندنا ان يهل بالعمرة والحج معا فان اهل بالعمرة ثم بعد ذلك اهل

الاشتراك فالذي لا يعطي الاشتراك كالمعز والمذل والذي يعطي ... كالعليم والخبير فاذا كان العبد

بالحج فهذا مردف وهو قارن ايضا ولكن بحكم الاستدراك فمن جمع بين العمرة والحج في احرام واحد فهو قارن سواء قرن في الاثنا او
بعده بزمان ما لم يطف ويركع ركعتيه بعد الطواف وقبل الركوع فان فعل لم يصح ومن قايل له ذلك بعد الركوع من الطواف وما
بقي عليه شيء من عمل العمرة الا اذا لم يبق عليه من افعال العمرة الا الحلاق فانهم اتفقوا على انه ليس بقارن وذلك كله عند بعضهم
ان ساق الهدي بيده اقول فان لم يسق هديا فاختلفوا في حجه وكذلك مفرد الحج سواء فمن قايل ببطلان الحج ويجب عليه الفسخ ولا بد
من قايل يجوز الفسخ لا بوجوبه ومن قايل بمنعه وانه يتم حجه الذي نواه سواء ساق الهدي او لم يسق والقارن الذي يلزمه هدي التمتع
هو عند الجمهور من غير حاضري المسجد الحرام الا ابن الماجشون فان القارن عنده من اهل مكة عليه الهدي واما الافراد فهو ما
يعرى من هذه الصفات وهو الاهلال بالحج فقط واختلف العلماء من الصحابة فيه اذا لم يكن له هدي وقد ذكرناه انفا في هذا
الفصل واما الذين اجازوا الحج لمن لم يسق الهدي وفي الاصل الاهلال بالحج وان ساق الهدي اي افضل فمن قايل الافراد افضل
ومن قايل القرآن ومن قايل التمتع اعلم ان المحرم لا يحرم كما ان الموجود لا يوجد وقد احرم المردف قبل ان يردف ثم اردف على الاحرام
العمرة المتقدمة فاجزاه بلا خلاف والاحرام ركن في كل واحد من العملين وبالاتفاق جوازه فرجح قول من يقول يطوف لهما
طوافا واحدا وسعيا واحدا وحلاقا واحدا او تقصيرا على من لا يقول بذلك وقد تقدم لك حكم تداخل الاسماء الالهية في الحكم
وقد تقدم لك انفراد حكم الاسم الالهي الذي لا يداخله حكم غيره فلتنظر هنالك فمن افرده قال الافعال كلها لله والعبد محل
ظهورها ومن قرن قال الافعال لله بوجه وتنسب الى من تظهر منه بوجه يسمى ذلك كسبا في مذهب قوم وخلقا في مذهب آخرين
واتفق الكل على ان خلق القدرة المقارنة لظهور الفعل من العبد لله تعالى وانها ليست من كسب العبد ولا من خلقه واختلفوا
هل لها اثر في المقدور ام لا فمنهم من قال لها اثر في المقدور ولا يكون مقدورها الا عنها وبه صح التكليف وتوجه على العبد
اذ لو لم يكن قادرا على الفعل لما كلف ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو ما يقدر على الاتيان به وقال في ان القدرة لله التي في العبد
لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها والذي اعطاها انما هو القدرة التي خلق فيها فله الاقتدار على ايجاد ما طلب منه ان ياتي به من التكليف
ومنهم من قال ليس للقدرة الحادثة اثر خلق في المقدور الموجود من العبد وليس للعبد في الفعل الصادر منه الا الكسب وهو
اختياره لذلك الفعل اذ لم يكن مضطرا ولا مجبورا فيه واما اهل الله الذين هم اهله فاعيان الافعال الظاهرة من اعيان الخلق
انما هي نسب من الظاهر في اعيان هذه الممكنات وان استعدادات الممكنات اثرت في الظاهر في اعيان الممكنات ما ظهر من الافعال
والعطايا بطريق الاستعداد ولا يقال فيه انه فعل من افعال المستعد لانه لذاته اقتضاه كما اعطى قيام العلم لمن قام به حكم العالم وكون
العالم عالما ليس فعلا فالاقتضاءات الذاتية العلية ليست افعالا منسوبة لمن ظهرت عنه وانما هي احكام له فافعال المكلفين فيما كلفوا
به من الافعال او الترك مع علمنا بان الظاهر الموجود هو الحق لا غيره بمنزلة ما ذكرناه من مجاورة الاسماء الالهية ومجاراتها في
مجالس المناظرة وتوجهاتها على المحل الموصوف بصفة ما باحكام مختلفة وقهر بعضها لبعض كما على الفعل المسمى ذنبا ومعصية
يتوجه عليه الاسم العفو والاسم الغفار والاسم المنتقم والمعاقب فلا بد ان ينفذ فيه احد احكام هذه الاسماء اذ لا يصح ان
ينفذ فيه الجميع في وقت واحد لان المحل لا يقبله للتقابل الذي بين هذه الاحكام فتظهر فيه بعض الاسماء في الحكم لبعض في
الحضرة الالهية واحدة فاذا علمت هذا هان عليك ان تنسب الافعال كلها لله تعالى كما تنسب الاسماء الحسنى كلها لله تعالى او الرحمن
مع احدية العين واختلاف الحكم فاعلم ذلك وحده في جميع ما يسمى فعلا فتعرف عند ذلك من هو المكلف والمكلف وتنطق
فيه بحسب مشهدك **فصل** في الغسل للاحرام فمن قايل بوجوبه ومن قايل ان الوضوء يجزي عنه ومن قايل انه سنة مؤكدة اكد
من غسل الجمعة اعلم ان الطهارة الباطنة في كل عبادة واجبة عند اهل الله الا من يرى ان المكلف انما هو الظاهر في مظهر ما من
اعيان الممكنات فانه يراه سنة لا وجوبا ومن يرى من اهل الله ان الاستعداد الذي هو عليه عين المظهر كان اثرا في الظاهر فيه
ان يتميز عن ظهور اخر باسم ما وباسم ما من حيوان او انسان او مضطر او بالغ او عاقل او مجنون بذلك الاستعداد عينه او جب
عليه الحكم بامر ما كما وجب له الاسم فقال اغتسل لاحرامك اي تطهر بجملتك حتى تتم الطهارة ذاتك لكونك تريد ان تحرم على ذاتك
امورا مخصوصة لا تقتضي فعلها هذه العبادة الخاصة المسماة حجا او عمرة فاستقبلها بصفة تقديس اولى لانك تريد بها
الدخول على الاسم القدوس فلا تدخل عليه الا بصفته وهي الطهارة كما لم تدخل عليه الا بامره اذ المناسبة شرط في التواصل والصحبة

بالبيت وقبل ما لم يطف

من هذه الصفات من حيث حصل النفسه حقيقة ...

وقد يسمى الفسخ ... كان في قول ... الحج الاصغر ...

نوجب الغسل ومن راى انه انما يحرم على المحرم افعال مخصوصة لا جميع الافعال قال لا يجب عليه الغسل ومن راى انه انما حرم على المحرم
افعال الذي هو عموم الطهاره فانه لم يحرم عليه الافعال المخصوصة من افعاله وان اغتسل فهو افضل وكذلك ان عمم الطهاره
الباطنه فهو اولى وافضل فصل في النية للاحرام وهو امر متفق عليه الامن شذ القصد بالمنع عن بقائك على ان عليه وهذا
حكم منسوب اليك تؤجر عليه وما عملت سببا وجوديا وهو كالنهي في التكليف فله من الاسماء المانع والقصد بدا لا يكون متعلقه
الا معدوما ابدا فيقصد في المعدوم ابدا احد امرين اما ايجاد عين وهو الكون واما ايجاد حكم وهو النسبة وما ثم ثالث فقصده
فمثل ايجاد العين انما قولنا لشيء اذا اردناه ولا زيد الا وهو معدوم ان نقول له كن فيكون فيظهر وجود عين المراد بعد ما
كان معدوما ومثل ايجاد الحكم وهو النسبه قوله تعالى ان يشا يذهبكم فالاذهاب معدوم وهو الذي يا اشاه فان شا اعدمه
لمنع شرطه الذي به بقا حكم الوجود عليه فيصير عليه حكم اسم المعدوم وما فعل الفاعل شيا فتعلق القصد بالاعدام واتصف الموجود
بحكم العدم لا انه كان العدم فان العدم لا يكون مع وجود حكمه وهو النسبة واذا تاملت فما ثم وجود الا الله خاصة وكل موصوف
بالوجود مما سوى الله فهو نسبة خاصة فالارادة الالهيه انما متعلقها اظهار التجلي في المظاهر اي في مظهر ما وهو نسبة
فان الظاهر اعطى المظهر حكما في الظاهر بحسب حقايقه النفسية فانطلق على الظاهر من تلك الحقايق التي هو عليها ذلك المظهر المعدوم
حكا يسمى انسانا او فلكا او ملكا او ما كان من اشخاص المخلوقات كما رجع من ذلك الظهور للظاهر اسما تطلق عليه يقال به خالق و
صانع وضار ونافع وقادر وما يعطيه ذلك التجلي من الاسماء والاعيان الممكنات على حالها من العدم كما ان الحق لم يزل له حكم الوجود
فحدث لعين الممكن اسم المظهر وللمتجلي فيه اسم الظاهر فلهذا قلنا وكل موجود سوى الله فهو نسبة لا عين فاعطا استعداد لما ان
يكون الظاهر فيه مكلفا فيقال افعل ولا تفعل ويكون مخاطبا بانت وبكاف الخطاب فالقصد للاحرام هو القصد للمنع ان يمنع
به ما يمكن ان لا يمنع فحينئذ يصير المانع حكما والتكليفات كلها احكام فالنية للاحرام ان يقصد بذلك المنع حكما والتكليفات كلها
احكام فالنية للاحرام ان يقصد بذلك المنع القربة الى الله تعالى والقربة معدومة فيكون سبب وجود حكم هذا المنع فيحصل للعبد
بعد ان لم يكن فيصير مظهرا عند ذلك وهو غاية القرب ظهور في سطه لان بذلك الظهور يظهر حكم المظهر في الظاهر فيه كما
يظهر بطريق القرب حكم الداعي في المدعو بما يكون منه من الاجابة قال تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع
اذا دعان اي اذا لا يكون اجابة الا بعد الدعا فاعطاه الداعي حكم الاجابة العبد فاعطاه صورته وهو الاهلال بالتلبيه وهو قوله لبيك اللهم
لبيك فصل هل يجزي النية عن التلبيه اختلف علما الرسوم في ذلك فقال بعضهم التلبية في الحج كتكبيرة الاحرام في الصلاة
لا يجزي عنده في الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير وهو كل ما يدل على التعظيم وقال بعضهم لا بد من لفظة التلبيه فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني مناسككم ومما شرع لفظ التلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وصورتها لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك وفي رواية لبيك اله الحق فهي واجبة بهذا اللفظ عند هولاء وعند جمهور العلما
مستحبة وبه اقول والتلفظ بها اولى واختلفوا في الزيادة على هذا اللفظ وفي تبديله كما قلنا وكذلك اختلفوا في رفع الصوت
بالتلبيه وهو الاهلال فاوجبه بعضهم وبه اقول ولكن عندي اذا وقع منه مرة واحدة اجزاه وما زاد الواحدة فهو مستحب
واولى وقال بعضهم رفع الصوت بالتلبيه وهو الاهلال مستحب الا في مساجد الجماعات ما عدا المسجد الحرام ومسجد منى عند
بعضهم واختلفوا في التلبيه هل هي ركن ام لا فقال بعضهم هي ركن من اركان الحج وبه اقول فان الله تعالى يقول فليستجيبوا لي وهو
قد دعانا الى بيته فلا بد ان نقول لبيك ثم ناخذ في الفعل لما دعانا اليه ان نانيه به من الصفات وقال بعضهم ليست ركنا اعلم ان
القصد الى الله تعالى بهذه العبادة الخاصة الجامعة بين الاحرام والتصرف في اكثر المناجات هو قصد خاص لاسم خاص وهو
الداعي الى البيت بهذا القصد الى الله تعالى بهذه العبادات الخاصة الجامعة بين الاحرام والتصرف في اكبر المساجد لا اليه لكن من
اجله بصفة عبودية مشوبة بصفة سيادة يظهر حكم السيادة في هذه العبادة في النحر لانه اتلاف صورة وفي الرمي بما نفانه وصف
فعل الهي في قوله وامطرنا عليهم حجارة وقد ورد ان ابليس يعرض لابراهيم في اماكن هذه الجمرات فرماه بالحصيه بعد ما شرع
في ذبح ابنه وكذلك في القا التفث فانه وصف الهي من قوله سنفرغ لكم وفرغ ربك والوفا بما نذر فيه كذلك لقوله اوفوا بعهدكم
والطواف بالبيت لكون هذا الفعل حاطة بالبيت من قوله وهو بكل شيء محيط والذكر فيها من قوله اذكروني اذكركم وذكر الله لنا

اكبر من ذكرنا له الا ان ذكرناه به لا بنا فذكرنا به اكبر فان ذلك ذكرنا نحن وهو في ذكره هو بلا نحن فرقي على ابي يزيد ان بطش ربك لشديد
قال بطشي اشد يعني اذ بطش العبد به لا بنفسه وانما قول ابي يزيد عندي خلاف هذا فان بطش العبد بطش تعرى عن الرحمة ما عنده
من الرحمة شيء في حال بطشه وبطش الحق بكل وجه فيه رحمة بالمبطوش به من وجه يقصده الباطش الحق فهو الرحيم به في بطشه
فبطش العبد اشد لانه لا يقوم به رحمة بالمبطوش به وما اشبه ذلك من الرمل والسعي وكل فعل له في الالوهية وصف فاذا عرفت
ان القصد الى البيت من اجل الله لا اليه فليكن قصدك الى البيت بربك لا بنفسك فتكون ذا قصد الهي فانه تعالى قصد هذا البيت
دون غيره من البيوت وطلب من عباده ان يقصدوه بوصف خاص وهو الاحرام وجميع افعال الحج وجعل وله طوافا واخره
طوافا فختم بمثل ما به بدا عند الوصول الى البيت اذا امرك بالقصد الى البيت لا اليه الا لكونه جعله قصدا حسيا فيه فقطع مسافة
او بها من بيتك الذي بمكة الى البيت وهو معك اينما كنت فلا يصح ان يقصد بالمشي الحسي من هو معك فاعلمك انه معك ثم انه
دلك على البيت الذي هو مثلك ومن جنسك اعني انه مخلوق فدلالته لك على البيت دلالته لك على نفسك في قول من عرف
نفسه عرف ربه فاذا قصدت البيت انما قصدت نفسك فاذا وصلت الى نفسك عرفت من انت واذا عرفت من انت عرفت ربك
فتعلم عند ذلك هل انت هو او لست هو فانه هناك يحصل لك العلم الصحيح فان الدليل قد يكون خلاف المدلول وقد يكون
عين المدلول فلا شيء ادل على الشيء من نفسه ثم تبعد الدلالة بحسب بعد المناسبة فالانسان اقرب دليل عليه من كونه مخلوقا على
الصورة ولهذا ناداك من قريب لقرب المناسبة فقال اني قريب اجيب دعوة الداعي وقد سمع الله قول التي تجادلك وقد تقدم
في اول الباب اسرار ظهرت في اعتبار البيت ثم جا بلفظ البيت لما فيه من اشتقاق المبيت فيه فانه الركن الاعظم في منافع البيت
كقولهم الحج عرفه بريد معظمه فراعى حكم المبيت لانه في البيت يكون النوم فهو محتاج الى من يحفظ رحله ونفسه لنومه فانه
في حال يقظته يتصف بحفظ رحله ونفسه فلما راعى فيه المبيت والمبيت لا يكون الا بالليل لا بالنهار ولهذا راعى احمد بن حنبل
في غسل اليدين في الوضو قبل ادخالها في الانا لمن قام من نوم الليل خاصة لقوله عليه السلام فلا يدري احدكم اين باتت يده فجا
بلفظ المبيت فجعل الحكم في نوم الليل ولما كان الليل محل التجلي فان الحق ما جعل تجليه لعباده في الحكم الزماني الا في الليل فان فيه
ينزل ربنا وفيه كان الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه معارج الارواح في النوم لرؤية الايات ولما تحققت بهذه الامور
كلها خص الله سبحانه هذا المكان بلفظ البيت فسماه بيتا فافهم ما اشرنا اليه فقال جل وتعالى ولله على الناس اشارة الى النسيان
ولم يقل على بني آدم حج البيت يعني قصد هذا المكان من كونه بيتا ليبيته باسمه على ما قصد به دون غيره من استطاع اليه سبيلا
اي من قدر على الوصول اليه ولذلك شرع واياك نعبد نستعين وامثاله فالاجابة لله بالتلبيه لانه دعاه ليراه فيه ليتجليه كما
اسرى بعبده ليلا لنريه من اياتنا التي هي دلايل عليه وقد يكون ظهور الشيء للطالب دليلا على نفسه فيكون من اياته ان يتجلى له فيراه
فيكون له دليلا على نفسه وهذا مذهب ابن عباس فوجب رفع الصوت بالتلبيه وهو الاهلال لاجل ما للبيت من الحظ في هذا
الدعا فانه المقصود في اللفظ فهو الحجاب على الوجه المقصود فان كنت محمدي المشهد فلا تزد على تلبية رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيا فراو بعينه فانه لا يتجلى لك بتلبيته الا ما تجلى له وقد تقرر انه اعلم الخلق بالله لا يحصل الامن التجلي وقد تجلى لك في تلبيتك هذه
فظهر به تعين محمد صلى الله عليه وسلم وهي اكمل العين لانه اكمل العلما بالله والله مع العبد في شهوده على قدر علمه سبحانه وتعالى فان
زدت على هذه التلبيه فقد اشركت حيث اضفت اليها تلبية اخرى وانت تعلم ان الجمع يعطي من الحكم ما لا يعطي الافراد فلا تتخيل
انك لما جئت بتلبيته صلى الله عليه وسلم كاملة ثم زدت عليها ما شئت ان باستيفائك اياها يحصل لك مما حصل لمن لم يزد عليها
هذا جهل من قايله بما هي عليه حقايق الامور لا تراه صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته تلك وما زاد عليها ولا انكر على احد ما اتى به فلم
يكن لزومه اياها باطلا فالزم الاتباع تكن عبدا ولا تبتدع في العبودية حكما فتكون بذلك الابتداع ربا فانه البديع سبحانه فالزم حقيقتك
تحظ به وان شاركته لم تحظ به فانه لا يشارك فتقع في الجهل لان الشركة لا تصح في الوجود لان الوجود على صورة الحق وما في الحق شريك
بل هو الواحد فالشركة ملحقا مصدر تصدر عنه فتحقق هذا التنبيه في الشركة فانك بعيد ان تسمعه من غيري وان كان معلوما عنده
فانه يحكم عليه الجبل الذي فطر عليه فيفزع من كون الحق اثبت الشركة وصفا في المخلوقات وما يشعر هذا الناظر بقوله انا اغنى الشركا
عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري وهو الذي اشرك فما قال ان الشركة صحيحة ولا ان الشريك موجود فلا يصح

جميع افعال الحج من الوضوء فانه غسل اعضاء مخصوصة من البدن كالاحرام لانه محرم عليه

نسخة لم يزل موصوفا بالوجود والمظهر لم يزل موصوفا بالعدم فاذا ظهر

كان دعاه ثم الى الحج الى بيته على صفة مخصوصة تسمى الاحرام فاجابه

وهو قوله لبيك كما شرع الله اكبر في تكبيرة الاحرام في الصلاة

لدعا به ورفع الصوت من اجل البيت ليعد على المدعو عند دعاه من البيت

الخلق بالله والعلم

وجود معنى الشركة على الحقيقة لان الشريكين حصة كل واحد منهما معينة عند الله وان جهلها الشريكان فانت الذي اشركت وما في نفس الامر شركة لان الامرين واحد هذا هو الحق الذي ان تعلمه لا تغلب وما سوى هذا فلا وهو مثل يضرب مثل تقدير وجود المحال وجوده بحكم الفرض ولما كان القصد الى البيت والبيت في الصورة ذو اربعة اركان وفي الوضع الاول ذو ثلاثة كان القصد على صورة البيت في اكثر المذاهب فان كان الحج اربعة الاحرام والوقوف والسعي وطواف الافاضة هذا هو الذي عليه اكثر الناس ومن راعى صورة البيت في الوضع الاول وكان عنده على التثليث لم ير طواف الافاضة فرضا فاقام البيت على شكل مثلث متساوي الساقين لا متساوي الاضلاع ولا يصح ان يكون متساوي الاضلاع اذ لو كان لم يكن ثم من يميز الساقين لانه مثلهما ولا بد من تساوي الساقين والتمييز بينهما وهما اليدان والقبضتان وانما سميا ساقين للاعتماد الذي في حقيقة الساق ولما كان الاعتماد على القبضتين كالتي بها يرجع حكم الامور في الدارين الجنة والنار وما ثم غيرهما كان اسم الساق اولى والتفت الساق بالساق فلا بد من التساوي حتى يصح الالتفاف عليه كله من كله وما زاد على هذه الاربعة وجعل ركنا فمن نظر اخر خارج عن شكل البيت وصورته فهو بمنزلة من نظر امرا فرأى ما يشبهه فيقول هو هو وان كان هو اعتبار صحيح ولكن ما له هذا الظهور في الشبه لان الصورة لا تشهد له لغير صورة البيت الذي هو المقصود بالحج لا غير فصل في الاحرام اثر صلوة وهو مستحب عند العلماء فرضا كان او نفلا غير ان بعضهم يستحب ان يتنفل له بركعتين وانا اولى اذ كانت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة في ذلك والسنة احق بالاتباع فانه لهذا سنت فقد قال خذوا عني مناسككم في حجه عليه السلام انما شرع الاحرام اثر الصلاة لان الصلاة عبادة بين طرفي تحريم وتحليل فتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فاشبهت الحج والعمرة فانهما عبادتان بين طرفي تحليل وتحريم فوقعت المناسبة ولان الصلوة ايضا بين الخوف فيها نفسه وعبده على السوا فجعل لنفسه منها امرا انفرد به وجعل لعبده منها حظا انفرد به العبد وجعل منها برزخا وقع فيه الاشتراك بينه وبين عبده فانها عبادة مبنية على اقوال وافعال والحج كذلك مبني على اقوال وافعال فما فيه من التعظيم فهو لله ومن الذلة والافتقار والتفث فهو برزخ فوقعت المناسبة ايضا اكثر من غيره من العبادات فان الصوم وان كان بين طرفي تحريم وتحليل فما يشتمل على اقوال وافعال ثم ان كان لك اهل في موضع احرامك فينبغي لك اذا اردت الاحرام ان تصيب اهلك فان ذلك من السنة ثم تغتسل وتصلي وتحرم فان المناسبة بين الحج والصلاة والنكاح كون كل واحد من هذه العبادات بين طرفي تحليل وتحريم وقد راعى الله ذلك اعني المناسبة من هذا الوجه في الصلاة والنكاح فقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الآيتين وجعل هذه الآية بين آيات نكاح وطلاق يتقدمها ويتأخرها وعدة ووفاة ويظهر انه ما هذا موضعها والجامع بينهما كون كل واحد منها بين طرفي تحريم وتحليل ولما اراد الله من العبد فيما نبهه به ان لا يفعل شيئا من افعاله الصادرة منه في ظاهر الامر الا وهو يعلم ان الله هو الفاعل لذلك الفعل في قوله كنت سمعه وبصره فبي يسمع وبي يبصر وبي يتحرك وقال في الصلاة ان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فنسب القول اليه لا الى العبد ولم يقل بلسان عبده فلهذا شرع الاحرام عقيب صلاة لينبه الانسان بما ذكرناه انه به في جميع حركاته وسكناته على اختلاف احكامها فيكون في عبادة دائمة بهذا الحضور ويكون فيها لا فيها

فالله اظهر نفسه لحقائق الاكوان في اعيانها فاعبده • ان كنت تعبده فلست بعابد • فانظر الى قولي لعلك تنتبه

وتفطن فان الله ما قال لنبيه وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى سدى بل قال ذلك لتعرف انت لمن الصورة الامر كيف هو فالاحرام للعبد نظير التنزيه للحق وهو قولك في حق الحق ليس كذا وليس كذا لكونه ليس كمثله شيء سبحان ربك رب العزة عما يصفون والعزة الامتناع والتسبيح تنزيه والتنزيه بعد عما نسب اليه من الصاحبة وغير ذلك والاحرام منع وتنزيه وبعد عن الجماع وعن اشياء عين الشارع اجتنابها وهو عين التنزيه والتباعد عنها ومنع صاحب هذه العبادة من الاتصاف بها فصل في نسبة المكان الى الحج من ميقات الاحرام من اي مكان احرم عليه السلام فمنهم من قال من مسجد ذي الحليفة ومنهم من قال حين استوت به راحلته ومنهم من قال حين اشرف على البيدا وكل قال وكل خبر عن الوقت الذي سمعه فمنهم من سمعه يهل عقيب الصلوة من المسجد ثم سمعه آخر حين استوت به راحلته ثم سمعه آخر حين اشرف على البيدا وقال علماء الرسوم في المكي اذا احرم لا يهل حتى يأخذ في الرواح الى منى والاولى عندي ان يهل عقيب الصلاة اذا احرم ثم اذا اخذ في الرواح لا يزال يهل الى الوقت المشروع الذي يقطع عنده التلبية لان الدعا كان لجميع افعال الحج والتلبية اجابة لذلك الدعا فما بقي فعل من افعال الحج امامه لم يفعله فلا يقطع التلبية حتى يفرغ من افعال الحج الذي

دعاه لها ولما كان الدعا نداء على رأس البعد فان الاجابة تؤذن بان الحال بالبعد فكان النداء طلبا للقرب من حكم هذا البعد فالاجابة مقدمة بشرى للعبد فكان النداء طلبا للقرب للحق بشره بالاجابة لما دعاه اليه من كونه متجليا في صورة يستدعي هذا النسب ان كانت السعادة للعبد في تلك الاجابة ولكن ما خلق الله الجن والانس الا ليعبدوه فدعاهم لما خلقهم له ولما كان في الامكان الاجابة لذلك كانت الاجابة بشرى للداعي اذ دعا ممنوع وامره مطاع حين اجابه غيره والمنع واستكبر وكان من الكافرين فجعل قوله تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وقوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة جزاء البشرى للداعي من الحق بالعبادات فقال لبيك اي اجابة لك لما دعوتنا اليه وخلقتنا له فلم يرجع داعي الحق خائبا ثم حققوا الاجابة بما فعلوه مما كلفوه على حد ما كلفوه من نسبة الاعمال اليهم وفناهم عن رؤيتها منهم برؤية مجريها على ايديهم ومنشئها فيهم فالعمال كلنا والامر من الحقيقة اطلع العباد على ذلك ولم يطلعوا افترق العالم بالاطلاع على من لم يطلع وفضل عليه فرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير فصل في المكي يحرم بالعمرة دون الحج فان العلماء الزموه الخروج الى الحل ولا اعرف لهم حجة على ذلك اصلا ثم اختلفوا اذا لم يخرج الى الحل فقيل عليه دم وقيل لا يجزيه والذي اقول به ان المكي يحرم من بيته بالعمرة كما يحرم بالحج سواء يفعل افعال العمرة كلها من طواف وسعي وحلاق او تقصير ويحل ولا شي عليه جملة واحدة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت لمن اراد الحج او العمرة لم يفرق بين عمرة وحج وجعل ميقات اهل مكة من مكة وما يلزم من الافعال في نسك العمرة فعل ولا يلزمهم من نسك الحج فعل وما خصص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط الجمع بين الحل والحرم وانما شرع ذلك للآفاقي لا للمكي فقال لعبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج بعايشة الى التنعيم من اجل ان تحرم بالعمرة مكان عمرتها التي رفضتها حين حاضت وعايشة آفاقية والاوجه في نسبة الحكمة في المكي ان لا يخرج الى الحل اذا احرم بالعمرة فانه في حرم الله فهو في عبودية مشاهدة فقد منعه الموطن ان يكون غير عبد فهو اكسبته العبودية بالاحرام فهو احرام في حرم تأكيد للعبودية واجلال للربوبية فاذا خرج الى الحل نقص عن هذه الدرجة والمطلوب منه في خروجه ان يبقى على الحلال له ثم دخل في الحرم محرما فزاد فضلا على فضل فكان المطلوب الزيادة فالمكي في حرم الله اي موجود في عين القرب من الله فلماذا يخرج والقرب بغيته وموطنه حاشا الشارع ان يرى هذا وكذلك ما قاله ولا اراه والآفاقي لما كان هو متعلقا بوطنه الخارج عن الحرم كان خروجه الى الحل للاحرام بالعمرة عقوبة له ان كانت الهمة متعلقة فانه في نية المفارقة لحرم الله وطلب وطنه الخارج عنه فخرج عن الافضل وان جار الله من ليس بجار الله والله قد وصى بالجار حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ربي بالجار حتى ظننت انه سيورثه يعني يلحقه بالقرابة اصحاب السهام في الورث وكذلك في الحج والمتفق من نسك الحج الوقوف بعرفة وعرفة هي في الحل وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما شرع الوقوف بعرفة الا لكونها في الحل وان المحرم لا بد له ان يجمع بين الحل والحرم ما تعرض الشارع لشي من ذلك لما وصف المناسك وعين احوالها واماكنها وازمانها والله يلهمنا رشد انفسنا ويجعلنا ممن اتبع ولم يبتدع امين بعزته فصل متى يقطع الحاج التلبية فمن قائل اذا زاغت الشمس يوم عرفة وهو عند الزوال ومن قائل حتى يرمي جمرة العقبة ومن قائل حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة والذي اقول به انه ما بقي عليه فعل من افعال الحج فلا يقطع التلبية حتى يفرغ منه ويحل الحل كله فان الله يدعوه ما بقي عليه فعل من افعال الحج والاجابة لازمة وما ثم نص عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فان غاية ما وصل الينا ان الواحد ما سمعه يلبي بعدما زاغت الشمس والآخر ما سمعه يلبي بعد ما رمى اول حصاة من جمرة العقبة والآخر ما سمعه يلبي بعدما رمى آخر حصاة منها فصدق كل واحد منهم في انه ما سمع وكل نفيه فيما ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع المكثر من التلبية دايما بحيث انه لا يتفرغ الى كلام ولا الى ذكر بل يلبي وقتا ويذكر وقتا ويستريح وقتا ويأكل وقتا ويحطب وقتا وسرد التلبية ما هو مشروع فلا بد من قطع في اثناء زمانها كما انقطع في اول الاهلال بالحج وكل شخص ذكر ما سمع منه فمنهم من سمعه يهل من المسجد وحين استوت به راحلته وحين اهل باشرافه على البيدا وهذا كله ليس بخلاف وكذلك المعتمر لا يقطع التلبية عندنا الا حتى لا يبقى عليه فعل من افعال العمرة فان الذين قالوا ان المحرم بالعمرة يخرج الى الحل منهم من قال يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم يعني المسجد ومنهم من قال اذا افتتح الطواف واعلم انه ما من فعل من افعال الحج والعمرة يشرع فيه المحرم الا والحق يدعوه فيما بقي من الافعال التي بينهما لا بد من ذلك فكما يلزمه الاجابة الى الفعل يلزمه الاجابة الى الفعل يلزمه الاجابة الى كل فعل حتى يفعله فان المحرم قد دخل في الحج من حين احرم وما قطع التلبية وطاف بالبيت وما قطع التلبية

وعدم الاجابة

هلال

ومن بعض الافعال المفروضة بالمراعاة باولى من بعض ولا الافعال المسنونة في المراعاة بعضها اولى من بعض اذ لم يرد في ذلك نص من
الشارع يوقف عنده ففي الفرايض اجابة الله عز وجل وفي السنن اجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى يقول يا ايها
الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم وعتب صلى الله عليه وسلم على ذلك المصلي الذي دعاه رسول الله اني كنت
في الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما سمعت قول الله اذ قال يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم والتلبية
اجابة وافعال الحج ما بين مفروض ومسنون فاذا انصفت فقد بان لك الحق فالزمه الا ان تقف على نص من قول الرسول في ذلك فالرجوع
اليه واما العارفون فانهم لا يقطعون التلبية لا في الدنيا ولا في الآخرة فانهم لا يزالون يسمعون دعاء الحق فلو بهم مع انفاسهم فهم
يتنقلون وهكذا الموصوف الصادقون في الدنيا بما دعاهم الشرع اليه في جميع افعالهم فاجابتهم هي العاصمة لهم في وقوعهم في
محظور فهم ينقلون ايضا من حال الى حال بدعاء ربهم اياهم فهو تعالى داع ابدا والعارف غير محجوب السمع فهو مجيب ابدا
جعلنا الله ممن شق سمعه لدعاء ربه اياه وشق بصره لمشاهدة تجليه فالتجلي دائم لا ينقطع فشهود القلب ما لا يرتفع ايضا
• فدام لدوام واهتمام لاهتمام • وانتقال لمقام • انتقلت منه من وجه يرجع الينا وهو اعلى من وجه يرجع
الى الحق فان الامور اذا انسبتها الى الحق لم تتفاصل واذا انسبتها اليك تفاصلت في حقك والمكمل عندنا من تكون الامور بالنسبة اليه
كما يقول بالنسبة الى الله وهو الذي يرى وجه الحق في كل امر وهذا الباب ما رايت له ذائقا فيما نقل الينا جملة واحدة ولا بد
ان يكون له رجال لا بد من ذلك ولكنهم قليلون فان المقام عظيم والخطب جسيم فصل في الطواف بالكعبة وصفته ان يجعل
البيت عن يساره ويبتدي فيقبل الحجر الاسود ان قدر عليه ثم يسجد عليه او يشير اليه ان لم يتمكن من الوصول ويتقهقر عنه قليلا
بحيث ان يدخله في الطواف ثم يمشي الى ان ينتهي اليه يفعل ذلك سبع مرات يقبل الحجر في كل مرة ويمس الركن اليماني الذي قبل ركن
الحجر بيده ولا يقبله فان كان في طواف القدوم فيرمل ثلاثة اشواط ويمشي اربعة اشواط ولكن في رمله ذلك في كل شوط يمشي قليلا
بين الركنين اليمانيين ويقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الى ان يفرغ سبعة اشواط كل ذلك وقلب
حاضر مع الله ويخيل انه في تلك العبادة كالحافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم فيلزم التسبيح في طوافه والتحميد والتهليل
ولنا في ذلك • جسم يطوف وقلب ليس بالطايف • ذات تصدق ذات ما لها صارف • يدعي وان كان هذا الحال حليته هذا الامام الهمام
منبهان عنه بهانيها ما اسم الزور يعجبني • فليس لي من خفايا مكره خايف • ولقد نظرت يوما الى الكعبة وهي تسالني الطواف بها وهي تزهو
تسالني التضلع من ماء زمزم رغبة في الاتصال بنا فحقها من الحجاب بما يعظم مكانتها عن ما نحن عليه من حال القرب الالهي في معرفتنا فقلت
هل لهما اخاطب كل واحد منهما • يا كعبة الله ويا زمزمه • كم تسالان الوصل صه ثم مه
• ما كعبة الله سوى نفسنا • ذات مقارات التقى للعلمه • ما وسع الحق سما ولا • ارض ولا كان من كلمه
• ولاح للقلب فقال اصطبر • فان قبلته لشيء ما اعظمه • فرض على كعبتنا حبكم • وحجنا فرض عليكم ومه
• ما عظم البيت على غيره • سواك يا عبدي بان نكرمه • قد نور الكعبة بطوافكم • بها وتبيانا الورى مظلمه
• ما اضمر البيت على شركهم • لولاكم كانت لهم مشامه • لكنكم في تواصيتم • بالصبر تحقيقا وبالمرحمه
• ما اعشق القلب بذاتي وما • اسده حبا وما اعلمه • وكانت بيني وبين الكعبة في زمان مجاورتي بها مراسلات وتوسلات
ومعاتبة دايمة وقد ذكرنا ما بيني وبينها من المخاطبات في جزء سميناه تاج الرسايل ومنهاج الوسايل يحوي فيما اظن على سبع رسايل من
اجل السبعة الاشواط لكل شوط رسالة مني اليها الصفة الالهية التي يتجلى لي في ذلك الشوط ولكن ما علت تلك الرسالة ولا خاطبتها
بها الا لسبب حادث وذلك اني كنت افضل عليها ذاتي واجعل مكانتها في محل الحقارة دون مكانتي واذكرها من حيث ما هي نشاة جمادية
في اول درجة من المولدات واعرض عما خصها الله من علو الدرجات وذلك لاوفي همتها ولا تحجب بطواف الرسل والاكابر بذاتها
وتقبيل حجرها فاني على بينة من ترقي العوالم علوها وسفلها مع الانفاس لاستحالة ثبوت الاعيان على حالة واحدة فان الاصل الذي ترجع اليه
جميع الموجودات وهو الله وصف نفسه بانه كل يوم هو في شان فمن المحال ان يبقى شيء في العالم على حالة واحدة زمانين فتختلف
الاحوال عليه لاختلاف التجليات بالشؤون وكان ذلك مني في حقها لغلبة حال علي فلا شك ان الحق اراد ان ينبهني على ما انا فيه
من سكر الحال فاقامني من مضجعي في ليلة باردة مقمرة فيها رش مطر فتوضات وخرجت الى الطواف بانزعاج شديد وليس في

الطواف احد سوى رجل واحد فيما اظن والله اعلم فقبلت الحجر وشرعت في الطواف فلما جئت مقابلة الميزاب من وراء الحجر
نظرت الى الكعبة فرايتها فيما خيل لي قد شمرت اذيالها واستعدت اذا وصلت بالطواف الى الركن الشامي ان تدفعني بنفسها وترمي
بي عن الطواف بها وهي تتوعدني بكلام اسمعه باذني فجزعت جزعا شديدا واظهر الله لي فيها حرجا وغيظا بحيث لم اقدر على
البراح من موضعي ذلك وتسترت بالحجر ليقع الضرب منها علي فجعلته كالمجن بيني وبينها واسمعها والله وهي تقول لي تقدم
حتى ترى ما اصنع بك كم تضع من قدري وترفع من قدر بني آدم وتفضل العارفين علي وعزة من له العزة لا تركتك تطوف بي فرجعت
الى نفسي وعلمت ان الله يريد تاديبي فشكرت الله على ذلك وزال الجزع الذي كنت اجده وهي والله فيما يخيل لي قد ارتفعت عن الارض
بقواعدها مشمرة الاذيال كما يشمر الانسان اذا اراد ان يثب من مكانه يجمع عليه ثيابه هكذا خيلت لي قد جمعت ثيابها عليها لتثب
علي وهي في صورة جارية لم ار احسن منها ولا يتخيل احسن منها فارتجلت ابياتا في الحال اخاطبها واستنزلها عن ذلك الحرج
الذي عاينته فيها فما زلت اثني عليها في تلك الابيات وهي تتسع وتنزل بقواعدها الى مكانها وتظهر السرور بما اسمعها الى ان عادت
على حالها كما كانت وامنتني واشارت الي بالطواف فرميت نفسي على المستجار وما في مفصل الا وهو يضطرب من قوة الحال الى ان
سري عني وصالحتها واودعتها شهادة التوحيد عند تقبيل الحجر فخرجت الشهادة في صورة سلك وانفتح في الحجر الاسود مثل
الطاق حتى نظرت الى قعر طول الحجر فرايته نحو ذراع فسالت عنه بعد ذلك من رآه من المجاورين حين احترق البيت وعمل بالفضة
واصلح شانه فقال لي رايته كما ذكرت في طوله ذراع الانسان ورايت الشهادة قد صارت مثل الكبة واستقرت في قعر الحجر وانطبق
عليها وانسد ذلك الطاق وانا انظر اليه فقالت لي هذه امانة عندي ارفعها لك الى يوم القيمة فشكرتها على ذلك ومن ذلك الوقت
وقع الصلح بيني وبينها وخاطبتها بتلك الرسايل السبعة فزادت بي فرحا وابتهاجا حتى جاءتني بشرى منها على لسان رجل صالح من
رايت البارحة في النوم الكعبة وهي تقول لي سبحان الله ما في هذا الحرم من يطوف بي الا فلان وسمتك لي باسمك وما ادري من
مضى الناس ثم اقبلت الي وانت طايف بها وحدك لم ار معك في الطواف احدا فقالت لي انظر اليه هل ترى بي طايفا آخر لا والله ما
اراه انا فشكرت الله على هذه البشرى من مثل ذلك الرجل وتذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا الصالحة انه يراها
الرجل المسلم او ترى له واما الابيات فهي هذه • بالمستجار قلبي • لما اتاه سهم الاعادي • يا رحمة الله للعبادي • اودعك الله
• يا بيت ربي يا نور قلبي • يا قرة العين يا فؤادي • يا سر قلب الوجود حقا • يا مروتي يا صفا ودادي •
• يا قبلة اقبلت اليها • من كل ربع وكل وادي • ومن بقاع فمن سماء • ومن فناء فمن مهادي •
• يا كعبة الله يا حياتي • يا منهج السعد يا رشادي • اودعك الله كل امن • من فزع الهول في المعاد •
• فيك المقام الكريم يزهو • فيك السعادات للعباد • فيك اليمين التي كتبتها • خطتني بيرده السواد •
• يلزم فيك من يلازم • هواه يسعد يوم التناد • مانت نفوس شوقا اليها • من الم الشوق والبعاد •
• من حزن ما لها عليهم • قد لبست حلة الحداد • لله نور على ذراها • من نوره للفؤاد بادي •
• وما يراه سوى حزين • قد كحل العين بالسهاد • يطوف سبعا في اثر سبع • من اول الليل للمنادي •
• بعبرة ما لها انقطاع • رهين وجد حلف اجتهادي • سمعته قال مستغيثا • من جانب الحجر آه فؤادي •
• قد انقضى ليلنا حثيثا • وما انقضى في الهوى مرادي • لما نسب الله العرش الى نفسه وجعل محل الاستواء الرحمن وقال
عز وجل الرحمن على العرش استوى جعل الملائكة حافين به بمنزلة الحراس الذين يدورون بدار الملك والملازمين لتنفيذ اوامره
وجعل الله الكعبة بيته ونصب الطايفين به على ذلك الاسلوب وتميز البيت على العرش وعلى الضراح وساير البيوت الاربعة
عشر بامر ما هو في العرش وهو يمين الله في الارض لمبايعه في كل شوط مبايعة رضوان وبشرى بقبول لما كان منا في كل شوط
مبايعة رضوان وبشرى بقبول لما كان منا في كل شوط من الذكر والحضور والحركة فاذا انتهينا الى اليمين الذي هو الحجر
استبشرنا من الله سبحانه بالقبول تصافحنا وقبلنا يمينه المضاف اليه قبلة قبول وفرح واستبشار هكذا في كل شوط فان
كثر الازدحام عليه لتجليها في صورة معصومة محصورة اشرنا اليه اعلاما منا بانا نريد تقبيله واعلاما بعجزنا عن الوصول
اليه ولا نقف بنشاط التوبة حتى تصل الينا فنقبله لانه لو اراد ذلك منا ما شرع لنا الاشارة اليه اذا لم نقدر عليه فعلمنا انه يريد

من اتصال المشي في السبعة الاشواط من غير ان يتخللها وقوف الا قدر التقبيل في مرورنا اذا وجدنا السبيل اليه ونحن نعلم ان
يمين الله مطلقة ونحن في قبضتها وما بيننا وبينها حجاب ولكن ما ظهرت في مظهر عين محصورة يعبر عنها بالحجر فيها استعداد
هذه العين المسماة حجرا النسبة لظهور اليمين بها فاثرت الضيق والحصر مع انها يمين الله لاشك ولكن على الوجه الذي يعلمه
سبحانه من ذلك نصح النسب ومن هنا يعرف قولنا ما في الوجود الا الله والاعيان الامكانية على اصلها من العدم متميزة في
اعيانها على حقائقها وان الحق هو الظاهر فيها من غير ظرفية معقولة فيظهر بصورة تلك العين لو صح ان توجد لكانت بهذه
الصورة في الحس فانظر ما اعجب امر الوجود وهي الصورة فالمستفيد الظاهر والمفيد العين لان الصورة التي ظهر بها
الظاهر في صورة عين المظهر حقيقة فكل ينسب حكم الى الظاهر انما هو منها وافادها الظاهر بظهوره حكم التاثير فيدا لم
لها ذلك الحكم اذ كانت ولا تجلي في صورتها ولا ظهور وانما بينا ذلك لك الى الحكم لتعلم من هو الطائف ومن هو المطوف به
والحجر والمقبل فيكون بحسب ما علمت من ذلك فعلمك عين صورتك وفيها تحشر روحك يوم القيمة وبذلك تتميز في الزور
الاعظم فلا يفوتك علم ما نبهتك عليه والسلام **فصل** في حكم الرمل في الطواف فنقول بانه سنة فاوجب فيه على من تركه
الدم وقول بانه فضيلة فلا يجب في تركه شيء واعني في طواف القدوم الرمل اسرع في نفس بالخبر فهو جزء في خبر وذلك
لحكمة استعجال ادراك علم الامر الالهي فان الله تعالى يقول وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر فان البصر لا شيء اسرع منه فان
زمان لمحته عين زمان تعلقه بالملموح ولو كان في البعد ما كان وابعد الاشيا في الحس الكواكب الثابتة التي في الفلك المثمن
وعندما ينظر اليها يتعلق اللمح بها فهذا سرعة الحس فما ظنك بالمعاني المجردة عن التقييد في سرعة نفوذها فان للسرعة حكما في
الاشيا لا يكون لغير السرعة ومن هنا يعرف قول الحق للشيء كن فيكون فحال كن الالهية حال الكون المخلوق ولهذا اسرع ما يكون
من الحروف في ذلك فا التعقيب فلهذا جاء بها في جواب الامر فان اردت ان تعرف صورة نشا العالم وظهوره وسرعة نفوذ
الامر الالهي فيه وما ادركت الابصار والبصائر منه فانظر الى ما يحدث في الهوى من سرعة الحركة بجمرة النار في يد المحرك لها
اذا ادارها فيحدث في عين الرائي دائرة او خطا مستطيلا ان اخذ بالحركة طولا او اي شكل شاء ولا تشك انك ابصرت دائرة نار
ولا تشك انه ما ثم دائرة وانما انشا ذلك في نظرك سرعة الحركة وهو قوله وما امرنا وهو قوله كن الا واحدة كالجمرة كلمح بالبصر
ادراك الدائرة وما هي دائرة فذلك عين الصورة المخلوقة الظاهرة المعين فتحكم من حيث نظرك ببصرك وبصيرتك وفكرك انه خلق
ويعلمك وكشفك انه حق مخلوق به ما ظهر لعينك مما ليس هو فهذا علم من عين وجود فانظر ما الطف هذا الادراك مع كون
الحس محلا لظهوره على تقييده وكثافته وقصوره فما ظنك بما هو الامر عليه بالنسبة الى جناب الحق فسبحان من تكلم نفسه بنفسه
في اعيان خلقه كالترجمة حتى يسمع كلام الله وان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فهو المتكلم والقايل لا اله الا هو
العزيز الحكيم حقق يا اخي نظرك في سرعة البرق فان البرق اذا برق كان سببا لانصباغ الهوى به وانصباغ الهوى به
سببا لظهور اعيان المحسوسات به وظهور اعيان المحسوسات به سبب في تعلق ادراك الابصار بها والزمان في ذلك واحد
مع تعقلك تقدم كل سبب على مسببه فزمان اضاءة البرق عين زمان انصباغ الهواء عين زمان ظهور المحسوسات به ادراك
عين زمان الابصار لما ظهر فسبحان من ضرب الامثال ونصب الاشكال ليقول القايل ثم وما ثم او ما ثم فو عزة من له العزة والجلال
والكبريا ما ثم الا الله الواجب الوجود الواحد بذاته الكثير باسمائه واحكامه القادر على المحال فكيف الامكان والممكن وهما
من حكمه فو الله ما هو الا الله فمنه واليه يرجع الامر كله ولهذا سن الرمل في الثلثة لا زايد ولا ناقص للواحد والثالث الملهم
والثاني بين الاول والثالث السبب لظهور ما ظهر عنه لا بد من ذلك فاذا حققت ما رايت رايت انه ما ثم ما رايت فخرج
الادراك العقلي للامور المعقولة على هذه الصورة مثلثة الشكل وهي المقدمات المركبة من الثلثة للانتاج المطلوب ولكنه
في الحس حس محسوس وتعلق من حس بمحسوس لا بد في هذا الحس تعلق بالمحسوس والمحسوس انطبع في الحس فقصر العقل والله
وحبس الفكر وحار الوهم وطمس الفهم فالامر عظيم والخطب جسيم والشرع نازل والعقل قابل والامر نافذ والحوادث تحدث
والقوى قايمة والموازين موضوعة والكلمات لا تنفد والكاينات لا تنعد وما ثم شيء مع هذا المعلوم المتعدد والعين واحدة
والامر واحد حارت الحيرة في نفسها اذ لم تجد من تحار بها فالحيرة التي تتخيل ان العالم موصوف بها ليس كما خيلت بل ذلك حيرة

تعين المستفيد للوجود عين المفيد فان كانت الاستفادة عين الوجود

للحيرة فما ثم الا هو والحيرة كلت والله الالسنة عما علمته الافئدة ان تعبر عن ذلك وكلت والله الافئدة عن عقل ما هو الامر عليه
فلا ندري هل هي الحايرة فيه او الحيرة موجودة ولا يعرف لها محل تقوم به فلمن هي موجودة وفيمن ظهر حكمها وما ثم الا الله
لا شيء غيره وما ثم ثم اذ كانت العين واحدة لذلك قلنا في الذوات بانها وان لم تكن لله بالله ساجدة **فصل** منه
اختلف العلماء في اهل مكة هل عليهم اذا حجوا رمل ام لا فقال قوم كل طواف قبل عرفة مما يوصل بسعي فانه يرمل فيه وقال قوم
باستحباب ذلك وكان بعضهم لا يرى عليهم رملا اذا طافوا بالبيت وهو مذهب ابن عمر على ما رواه مالك عنه اذا كانت العلة
ما ذكرناه انفا في الرمل تعين الرمل على اهل مكة وغيرهم ولا سيما والامر في نفسه ان الانسان تحت حكم كل نفس وكل نفس قادم وكل
قادم فهو طايف وكل طواف تقدم فيه رمل وهكذا هي السنة لمن اراد ان يتبعها ومن جهل قدومه نفسه فان الانسان في
كل حال مخلوق فهو قادم على الوجود من العدم لم يره عليه طوافا فانه من اهل هذه الصفة كما هم اهل مكة من مكة **فصل**
في استلام الاركان فقال قوم وهم الاكثرون باستلام الركنين فقط وقال جابر كنا نرى اذا طفنا ان نستلم الاركان كلها وقال
قوم من السلف باستحباب استلام الركنين في كل وتر من الاشواط وهو الاول والثالث والخامس والسابع واجمعوا على ان تقبيل
الحجر الاسود خاصة من سنن الطواف واختلفوا في تقبيل الركن اليماني الثاني اما الاستلام وهو لمس الركن باليد على نية البيعة
فلا يكون الا في ركن الحجر في الحجر خاصة لكون الحق جعله يمينا له ظلمة بطريق البيعة ومن لم ير اللمس للبيعة وراه للبركة استلم
جميع الاركان فان لمسها والقرب منها كله بركة وما يختص ركن الحجر الا بالبيعة والمصافحة ويقع المشاركة في البركة لسائر
الاركان ففيه كونه ركنا وزيادة فمن راعى كونه ركنا اشرك في الاستلام معه الركن اليماني والركن الثالث هو في الحجر غير
معين اذ لا صورة له في البيت والركن الشامي والعراقي ليسا بركنين للبيت الاول الموضوع فلما لم يكونا بالاول الا لم
يكونا ركنين فخالف حكمهما حكم الركنين ومن راى ان لا فعل الكل من الله راى ان النبي عين الركنين والركن الثالث في الحجر
بالوضع الاول هو الذي عين الاربعة الاركان بالوضع الثاني اذ لا وضع الا الله فاستلم الاركان كلها من كونها اركانا موضوعة
بوضع الهي وفق امه من شاء من المخلوقين لاظهارها على ايديهم ولكن لا دخول لهم من كونهم اركانا في التقبيل والمصافحة فينبغي
للطايف اذا قبل الحجر وسجد عليه بجبهته كما جاءت السنة مصافحة تلمسه اباه سيده ان يستلم ركنه حتى يكون قد استلم الاركان
كلها فان لم يفعل فما استلم الا ان يرى ان الحجر الاسود من جملة احجار الركن فيكون عين مصافحته استلامه **فصل** في الركوع
بعد الطواف

طفت بالبيت سبعا وركعت • بمقام الخليل ثم رجعت
لطوافي طفت سبعا وعدنا • لمقام الخليل ثم ركعت • لم ازل بين ذا وذاك اناديه • يا حبيب القلوب حتى سمعت
يا عبيدي فقلت لبيك ربي • ها انا ذا اجبت ثم اطعت • فامر وانا الذي تشاء وتنهى • ان باب القبول مني فتحت

اجمع العلماء على ان من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف وجمهورهم على انه يأتي بهما بعد انقضاء كل اسبوع ان
طاف اكثر من اسبوع واجاز بعضهم ان لا يفرق بين الاسابيع ولا يفصل بينها بركوع ثم يركع لكل اسبوع ركعتين فان جمع اسابيع فلا ينصرف
الا عن وتر فان النبي صلى الله عليه وسلم ما انصرف عن الطواف الا عن وتر فانه انصرف عن سبعة اشواط او عن طواف واحد فان
زاد فينصرف عن ثلثة اسابيع وهي احد وعشرون شوطا ولا ينصرف عن اسبوعين فانه شفع وبالاشواط اربعة عشر شوطا
وهي شفع فجاء خلاف السنة في طوافه من كل وجه فاعلم ان الطواف قد ورد انه صلاة ابيح فيها الكلام وان لم يكن فيها الركوع
ولا السجود كما سميت صلوة الجنايز صلاة شرعا وما فيها ركوع ولا سجود واقل ما ينطلق عليه اسم الصلاة ركعة وهي الوتر
واذا انضاف الى الطواف ركعتان كان وترا مثل المغرب التي توتر صلاة النهار فاشبه الطواف مع الركعتين صلاة المغرب وهي
فرض فاوتر الحق شفعية العبد ولا يقال في الرابع من الاربعة انه قد شفع وتر العبد فان العبد ما لم يوتر في عينه فانه
مركب وكل مركب فقير فيحتاج الى وتر يستند اليه لا ينفرد بشفعيته في نفسه فلا يكون رابعا او سادسا فهو رابع ثلثة لا رابع
الاربعة وسادس خمسة لا سادس ستة فهو واحد الاصل مضاف الى وتر او شفع نسبته الا لعينه اذ هو عين كل وتر لانه
بظهوره ابقا اسم الوتر على من اضيف اليه فيقال رابع ثلثة لا رابع اربعة ورابع الثلثة لا يكون الا واحدا فرد او ورد على
وتر او على شفع الحكم فيه واحد فانك تقول فيه خامس اربعة كما تقول رابع ثلثة فما زالت الاحدية مصحبة في كل حال

ركعتين والذي اوله ان الاولى ان يصلي عند انقضاء كل اسبوع

فهو مثل قوله كان الله ولا شيء معه وهو الواحد وهو الآن على ما عليه كان فقام الاثنان مقام الاعداد منها اشفاع ومنها اوتار فاذا اضفت الحق اليها لم تجعله واحدا منها فتقول ثالث اثنين ورابع ثلاثة الى ما لا يتناهى فتبين بذا ان الذي يثبت له من الحكم كالعالم عالم ثبت له والعالم كان فتلك الاحدية المطلقة له في كل حال ووجود العالم لا حال عليه فالطائف اذا انفرد بالطواف كان وترا واذا اضاف اليه الركعتين كان وترا من جهة ان صلاة تقوم مقام الركعة الواحدة ومن ثم طوافه اشبه الصلاة الرباعية لوجود ثمان سجدات التي يتضمنها الاسبوع من السجود على الحجر عند تقبيله بالجبين وهي ثمان تقبيلات في كل اسبوع عند الشروع فيه وعند كل شوط عند انقضائه فمن اقام الطواف بهذا الاعتبار على الطريقين جوزي جزاء صلاة الفريضة الرباعية والثلاثية الجامعة للفرض والوتر الذي هو سنة او واجبة والاولى ان لا يؤخر الركعتين عن اسبوعهما وليصلهما عند انقضاء الاسبوع فان قرأ في الطواف كان كمن قرأ في الصلاة ومن لم يقرأ فيه كان كمن يرى ان الصلاة تجزي بلا قراءة واعلم ان هاتين الركعتين عقيب الطواف انما ولدهما فيك الطواف فانا الطواف قام لك مقام الافلاك التي هي السموات السبع لانه شكل مستدير فلكي وكذلك الفلك فلما انشأت سبعة ادوار في الطواف انشأت سبعة افلاك اوحى الله في كل سماء امرها من حيث لا يشعر بذلك الا العارف بالله فاذا اطلعك الله على ما اودع في هذه الاشواط الفلكية كنت طائفا ثم انه جعل حركات السموات التي هي الافلاك مؤثرة في الاركان الاربعة لايجاد ما يتولد منها فانت الاركان الاربعة لانك مركب من اربع طبائع ومجموعها هو عين ذاتك الحسية التي هي الجسم فانشأت حركات هذه الاطواف السبعة الصلاة وهي المولدة من اركانك عنها وكانت ركعتين لان النشأة المولدة الكاملة مركبة من اثنين جسم وروح ناطقة وهي الحيوان الناطق فالركعة الواحدة لحيوانيتك والثانية للنفس الناطقة ولهذا جعل الله الصلاة نصفين نصفها لله ونصفها للعبد وجعل الله لكل حركة فلكية من هذا الاسبوع في الصلاة اثرا لتعرف انها متولدة عنه فظهر في الصلاة سبعة اثار جسمانية وسبعة اثار روحانية عن حركة كل شوط من اسبوع الطواف اثر فانه شكل باق وفلك معنوي لا يراه الا من يرى خلق الموجودات من الاعمال اعيانا فالاثار الموجودة السبعة الجسمانية في نشأة هذه الصلاة القيام الاول والركوع والقيام الثاني منه والسجود الاول والجلوس منه والسجود الثاني والجلوس منه والاذكار التي في هذه الحركات الجسمانية سبعة هي روحها فقامت نشأة الصلاة كاملة ولما كان في النشأة الانسانية امر اختصه الله وفضله على سائر النشأة الانسانية وجعله اماما فيها وهو القلب كذلك جعل في نشأة الصلاة امرا هو ارفع ما في الصلاة وهو الحركة التي يقول فيها سمع الله لمن حمده فانك فيها نائب عن الله كالقلب نائب عن الله في تدبير الجسد وهو اشرف هيئات الصلاة فانه قيام عن خضوع عظمت فيه ربك في نشأة برزخية لم اكمل النشأة لانها بين سجود وقيام فلها حكم القائم وحكم الساجد فجمعت الحكمين كالبرزخ يجمع الطرفين المعنى والحس وان في القراءة في الصلاة ايضا سباعية عن اثر كل فلك طوافي واسرها حال قوله اياك نعبد واياك نستعين فانها بين العبد والله وما قبلها لله وما بعدها للعبد وهي سبع ايات لا غير وهي القراءة الكافية في الصلاة وكان العبد هو الذي انشأ في ذاته الاشواط السبعة الفلكية المستديرة الشكل وفي ذاته اثر ايجاد الصلاة وفي ذاته ظهرت الصلاة بكمالها فلم يخرج عن ذاته شيء من ذلك كله كذلك الامر في ظهور الحق في الاعيان اكتسب من استعداد كل عين ظهر فيها ما حكم على الظاهر فيها والعين واحدة فقيل فيه طائف اعطاه هذا الاسم هذه الصورة التي انشأها وهو الطواف وقيل فيه مصل اعطاه هذا الحكم صورة الصلاة التي انشأها عن طوافه في ذاته فهو هو وما ثم غيره

• فلو رأيت الذي رأيناه وصفته بالذي وصفنا •
• من انه واحد كثير • بذا عرفناه اذ عرفناه • فنحن لا هو وذو ظهور • فالعين منه والنعت منا •

وقد ذكرنا في اول هذا الكتاب ما بقي في الحجر من البيت ولماذا ابقاه الله منه وبينا الحكمة الالهية في ذلك من رفع الحجر والتجلي الالهي في الباب المفتوح لمن اراد الدخول اليه وذلك هو بيت الله الصحيح وما بقي منه بايدي بني شيبة وقع في باطنه التحجير لانه ملك المحدث وهو الموجود المقيد فلا بد ان يفعل ما تعطيه ذاته والحديث النبوي في ذلك مشهور والخلفاء عقلوا عن مقتضى معنى قوله تعالى حين امسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح البيت الذي اخذه من بني شيبة فانزل الله عليه ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فتخيل الناس ان الامانة هي سدانة البيت ولم تكن الامانة الا مفتاح البيت الذي هو ملك لبني شيبة فرده اليهم مفتاحهم ثم انه ابقى عليهم ولاية السدانة ولو شاء جعل في تلك المرتبة غيرهم وللامام ان يفعل ذلك اذا راى

السدانة خدمة الكعبة والبيت العتيق

فيه المصلحة لكن الخلفاء لم يروا ان يعزلوا عن هذه المرتبة من قررها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فيهم فهم مثل سائر الولاة ان عدلوا فلهم وان جاروا فعليهم وبقي بيت الله عند العلماء بالله لا حكم لبني شيبة ولا لغيرهم فيه وهو ما بقي منه في الحجر فمن دخله دخل البيت ومن صلى فيه صلى في البيت كذلك قال صلى الله عليه وسلم لعائشة ولا يحتاج العارفون لمنة بني شيبة في ذلك فجناب الله اوسع ان يكون عليه سدنة من خلقه كما قال علي ابن الجهم • وابواب الملوك محجبات • وباب الله مبذول الفناء •

فصل في وقت جواز الطواف من قائل باجازة الطواف بعد الصبح والعصر وبه اقول ومن قائل بالمنع وقت الطلوع والغروب وهذا عندي جائز ولكن يمنع من وقوع الركعتين عند الطلوع والغروب ومن قائل لا يمنع من الطواف ومن قائل بالكراهية بعد العصر والصبح ومنعه عند الطلوع والغروب ومن قائل باباحته في الاوقات كلها وهو قولنا الا الركعتين لا عين الطواف فاني اكرههما في حال الطلوع والغروب الا ان يكون قد احرم بهما قبل حال الطلوع والغروب بحيث ان يرى الشمس طالعة او غاربة وهو قد تلبس بالصلاة تحريرا ذلك لا يخلو ان يكون المصلي في مكان يكون قبلته في ذلك مطلع الشمس او مغربها فان الكفار يسجدون لها مستقبلين اياها عينها عند الطلوع والغروب واما عند الكعبة في نفس المسجد فيدورون بها من حيث شاء فيجعل الشمس عن يمينه او عن يساره في حال غروبها او طلوعها ويصلي ما شاء من غير تحجير فانه قد فارق الكفار في الصورة الظاهرة في استقبالها وهو مفارق في الباطن بلا شك حيث كان فما اشبه الكفار ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في اي وقت شاء من ليل او نهار وما خص حال طلوع ولا حال غروب لان العبد بشهود الكعبة متمكن ان لا يقصد جهة الطلوع والغروب وليس كذلك في الافاق وكذلك الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة الا بمكة ثلاث مرات خرج الحديث الاول النسائي ولما رأيت انا في الرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث النسائي وزاد عليه السلام سمعته يقول فان الله يخلق لمن صلاه ملكا يستغفر له الى يوم القيامة فان كان هذا المصلي في الافاق وكانت قبلته مائلة عن المشرق والمغرب صلى فانه قد فارق الكفار ظاهرا وباطنا فان كانت القبلة في المغرب صلى بعد الصبح فانه مفارق للكفار وان كانت في المشرق صلى بعد العصر فانا قد امرنا بمخالفة الكفار وقد خالفناهم هكذا اعطانا الكشف الالهي وفي الشروق والغروب سجود الكفار لها في هذه الاحوال ومنعنا نحن من السجود لله في هذه الاوقات في هذه الاحوال تنبيه من الله لنا انه متجل على الدوام ولم يكن تجليه عن استتار فتنبيه طلوع الشمس ولم يكن يحجب بعد التجلي فتنبيه غروب الشمس فمن علمه وعرفه صلى في اي شيء وقت شاء ومن جهله فقد نبهناه ليتذكر حتى لا تتحجر عليه عبادة ربه فان نبهه كان كالعارف وان لم ينتبه قيل لا يخالف الكفار في الصلاة على حد ما ذكرناه قال ابراهيم الخليل لا احب الافلين وهو يحب الله بلا شك فما تلبس بافل فتجليه دائم فلا مانع لمن كان هذا مشهده ولهذا لم يمنع في تلك الحالة من ذكر الله والجلوس بين يديه لانتظار الصلاة والدعاء فيه وانما منع من السجود خاصة لكون الكفار يسجدون لها في ذلك الوقت وهنا تنبيه فانه من المحال ان يكون اثر الكفر اقوى من اثر الايمان حتى يمنع من ظهور حكمه كما يظهر في هذا الامر من كون سجود الكفار للشمس وهو كفر منع المؤمن من السجود لله والمانع ابقاء على الكفار ابدا له القوة فاعلم ان الامر في ذلك لله خفي الا على العارفين فان الله بهذا المنع ابقى على الكفار بعض حق الهي بذلك القصد وقع المنع وظهرت القوة في الحكم بمنع المؤمن من السجود في ذلك الوقت لسجود الكفار للشمس وذلك ان الله يقول وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وكذلك فعلوا فانهم ما عبدوا الشمس لعينها لانها تخيلهم انها اله فما سجدوا الا لله لا لعين الشمس بل لعين حكمهم فيها انها اله فلما علم الحق ذلك منهم علم انهم ما عبدوا سواه وان اخطؤوا في النسبة والمؤمن لا يعبد الا الله فليس الكفار في ايمانه بالله وكان الامر في الشرع الالهي حيث ينسخ بعضه بعضا وكله حق ويمنع غير المضطر من اكل الميتة ويبيحها للمضطر كله في الاباحة والمنع فما اثر الكفر هنا في الايمان ولا كان اقوى منه بل لما كان الامر كما ذكرناه فيما كان في الكافر من اعتقاده الالوهة كان ذا حق وهو نسبة الالوهية للشمس كان كانه راعى الحق المعنى الذي به قصده فمن هنالك ثبت لهم التخصيص بالسجود دون المؤمنين او النسخ لسجود المؤمنين في ذلك الوقت لله فهو اثر ايمان في ايمان لا اثر كفر في ايمان

فصل في الطواف بغير طهارة فمن قائل لا يجزي طواف بغير طهارة لا عمدا ولا سهوا ومن قائل يجزي ويستحب له الاعادة وعليه دم لانهم اجمعوا على ان الطهارة من سنة الطواف ومن قائل اذا طاف على غير وضوء اجزأه طوافه ان كان لا يعلم ولا يجزئه ان كان يعلم وبعضهم يشترط طهارة الثوب

كاشتراطه للمصلي والذي اقول به انه يجوز الطواف بغير وضوء للرجل والمراة الا ان يكون حائضا شرع بالطهارة للطواف الا ما ورد في الحائض خاصة وما كل عبادة يشترط فيها هذه الطهارة الظاهرة اعلم انه ليس في الوجود حال الا وفيه لله وجه يحفظ وجوده بذلك الوجه طهارة فما في الوجود بحكم الحقيقة الا طاهر فان الاسم القدوس يصحب الموجودات وبه يثبت قوله واليه يرجع الامر كله فاعبده وتوكل عليه وما ربك بغافل عما تعملون من تفريقكم بين الله وبين عباده يشترط فيها هذه الطهارة الظاهرة ولا ينبغي ان يحال بين العبد وبين سيده ولا يدخل بين العبد والسيد الا بحق ولهذا شرع الله الشفاعة وقبل العذر والنجاسة حكم عرضي عينه حكم شرعي والطهارة امر ذاتي فان ظهر في حكم العرض في وقت ما كمانع الحيض من الطواف فمرجع الامر الى ما تقتضيه الذات من الطهارة ايكذب المومن قال لا انما صحيح فان الكاذب لا يكون صادقا فيما هو فيه كاذب فافهم وللحيض كذب النفس والطواف حالة ايمانية فالحائض لا يطوف كما يقول في امامة الفاسق انها لا تجوز امامته في حال فسقه بلا خلاف فان من كان فاسقا في حال فسقه ثم توضا شرعا واحرم بالصلاة اماما فهو في حال طاعة لا يجوز لنا ان نطلق عليه في تلك الحالة فاسقا فما صلينا الا خلف الامام غير فاسق وكذلك فعل عبد الله بن عمر الذي يحتجون به في الصلاة خلف الفاسق واخطؤا فان الحجاج ليس بفاسق في حال ما اوجب الله عليه من طاعته في الصلاة وهذه مسئلة اغفلها الفقهاء وتخبطوا فيها وما حصلوا على طائل وقد بينا انه ما تخلص قط من مومن معصية لا تشوبها طاعة اصلا والطاعة قد تخلص فلا يشوبها معصية فما من معصية لان الايمان يصحبها من المومن انها معصية بجرم عليه فعلها والايمان بكونها معصية طاعة الله فالحجاج او غيره في حال فسقه مومن مطيع بايمانه وضعفت معصيته ان تقاوم طاعته وفي حال صلوته او طاعته في فعل ما من افعاله فليس بفاسق بل هو مطيع فرحم من طمس الله على قلبه الفسق على الايمان والطاعة مع ضعف الفسوق عن الطاعة بما شابه من الايمان بكون ذلك الفعل فسوقا فقالوا لا تجوز امامة الفاسق واجازها قوم بغير المعنى الذي ذكرناه فلو قاله الرسول عليه السلام او الله تعالى لكان الوجه فيه ما قلنا فغاية درجة الفاسق في حال فسقه المسلم ان يكون ممن خلط عملا صالحا وآخر سيئا وفي حال طاعته فليس بفاسق واعجب ما في هذه المسئلة انا مامورون بحسن الظن بالناس منهيون عن سوء الظن بالناس وقد راينا من علمنا انه فسق قد توضا وصلى فلماذا يطلق عليه اسم الفسوق في حال عبادته واين حسن الظن من سوء الظن به والمستقبل فلا علم لنا به والماضي فلا ندري ما فعل الله فيه هل غفر له ام لا والحكم للوقت الطاعة التي هو عليها متلبس بها فحسن الظن اولى بالعبد اذا كان ولا بد من الفضول ولقد شهدني الحق في سري في واقعة وقال لي بلغ عبادي ما عاينته من كرمي بالمومن الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها والسيئة لا يقاوم فعلها الايمان بها انها سيئة فالعباد يقنطون من رحمتي ورحمتي وسعت كل شيء فانظر وفقك الله الى هذا الكرم الالهي

وصل في اعداد الطواف وهي ثلاثة القدوم والافاضة والوداع فطواف القدوم يقابل طواف الوداع فهو كالاسم الاول والآخر ضدان وطواف الافاضة بينهما برزخ لا يبغيان فلطواف الزيارة وجه الى طواف القدوم فقد يجزي عنه وله وجه الى طواف الوداع فقد يجزي عنه ايضا وقد قال العلماء بالقولين جميعا وسياتي ذكرها في هذا الفصل ان شاء الله تعالى وقد تقدم الاعتبار في طواف الوداع اذا اراد الخروج الى النفر بالافادة كالرسول يقبل على الروح الامين عندما يلقي اليه من الوحي الالهي ثم الرسول يلقي الى الخلق عند مفارقة الروح لتبليغ الرسالة فالرسول بين طواف قدوم ووداع وما بينهما طواف زيارة وكانت ثلاثة اطواف كما قررناه ان ظهور العلوم لا يكون الا عن ثلاث مراتب لكنه كانت او وهبية وقد بينا لك ان البرزخ ابدا هو اقوى في الحكم لجمعه بين الطرفين فيتصور في اي صورة شاء ويقوم في حكم اي طرف اراد فيجزي عنهما فله الاقتدار التام ويظهر ما قلناه في حكم ظاهر الشرع فيه فمن ذلك انهم اجمعوا على ان الواجب من هذه الاطواف الثلاثة الذي بفوته يفوت الحج هو طواف الافاضة ولا يجزي عنه دم فان المعتمر اذا قدم مكة بعد الرمي لطواف الافاضة اجزاه عن طواف القدوم وصح حجه وان المودع اذا طاف في زعمه طواف الوداع ولم يكن طاف طواف الافاضة كان ذلك الطواف طواف افاضة اجزا عن طواف الوداع لانه طواف بالبيت معمول به في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الافاضة فقبله الله طواف افاضة واجزاه عن طواف الوداع كما ذكرنا فيمن صام في رمضان متطوعا ان وجوب رمضان يرده واجبا لحكم الوقت فلم يؤثر فيه النية وجمهور العلماء على انهم لا يجزي طواف القدوم على مكة عن طواف الافاضة كانهم راوا ان الواجب انما هو طواف واحد وقال بعضهم اجمعوا على ان طواف القدوم والوداع من سنة الحاج الا لخائف فوات الحج فانه يجزئه عنه طواف الافاضة واستحب بعض العلماء لمن جعل طواف الافاضة يجزي عن طواف القدوم ان يرمل فيه واما المكي فما عليه سوى طواف واحد واما المتمتع فان لم يكن قارنا فعليه طوافان وان كان قارنا فطواف واحد هذا عندي وقال قوم على القارن طوافان

وصل في حكم السعي فمن قائل انه واجب ان لم يسع كان عليه الحج ومن قائل انه سنة فمن رجع الى بلده ولم يسع فعليه دم ومن قائل انه تطوع فلا شيء على تاركه وبه اقول لما كان الكمال غير محجور على النساء وان كانت المراة انقص درجة من الرجل فتلك درجة الايجاد لانها وجدت عنه وذلك لا يقدح في الكمال فان الرجل الذي هو آدم نسبته الى ما خلق منه وهو التراب نسبة حوى اليه ولم يمنع هذه النسبة الترابية لآدم عن الكمال الذي شهد له به فشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمريم وآسية بالكمال فلما اعتبر الله هذا في المراة جعل لها اصلا في الشرع من حيث لا تقصد فطافت بين الصفا والمروة هاجر ام اسمعيل تخاف عليه من الهلاك واكدته شهود فجعلها الله اعني جعل فعل هاجر من السعي بين الصفا والمروة وقرره شرعا من مناسك الحج فمن راه ولجا عظم فيه الحرمة ولم ير انه يصح الحج بتركه كذلك الخواطر النفسية اذا اثرت الشفقة والسعي في حق الغير ان القول في الجناب الالهي فقال يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الذي خرجت منه الى تدبير هذا البدن بالنفخ الالهي لان الرجوع لا يكون الا لحال الخرج منه الى تدبيره والا فما هو رجوع فانه ما قال لها اقبلي وانما قال لها ارجعي ولا يكون الامر الا كذلك فرجوعها كما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فوجب السعي لنداء الحق بالواسطة فكيف وقد نادى الحق عباده في كتابه المنزل علينا فقال ولله على الناس حج البيت فوجب السعي غير ان الشريعة التي شرع الله في السعي الى الجمعة ان يكون بالسكينة والوقار كالسعي في الافاضة من عرفات الى المزدلفة بالسكينة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للناس لما راهم اسرعوا في الافاضة من عرفات التي هي موقف حصول المعرفة بالله فلما افاضوا عن امره الى المزدلفة وهي مقام القربة والاجتماع بالمعروف فيها وهي تجل خاص منه لقلوب عباده ولهذا سميت جمعا وتدعى من الزلفى وهو القرب فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة كما قال في السعي الى الجمعة لا تاتوها وانتم تسعون بمسرعين في السعي واتوها وعليكم السكينة في سعيكم والوقار فاجتمعت الجمعة وجمع في هذه الحقيقة فالجمعة به تعالى في المقامين وقوله والوقار سعي في سكون وتهدو وهو مشي المثقل لانه من الوقر وهو الثقل فان المعرفة بالله تعطى فانه من عرفه شاهده ومن شاهده لم يعب فاذا دعاه من مقام الى مقام فهو لا يسرع الا من اجله وهو مشاهد له فانه به يمشي فيمشي على ترسل مشي المثقل وهذا معنى الوقار فانه لا يكون السكون في الانبياء الا عن هيبة وتعظيم قال جمهور العلماء على الراحة لا عن اعيا وتعب فان السعي بالله لا تعب فيه ولا نصب

وصل في صفة السعي قال جمهور العلماء علماء الشريعة ان من سنة السعي بين الصفا والمروة ان ينزل اذا رقى في الصفا مستقبل البيت ثم ينحدر فاذا وصل الميل الاخضر وهو بطن الوادي رمل الى ان يصل الى الميل الثاني الاخضر وذلك كان حد الصعود الى المروة وحد سعة الوادي وانما اليوم قد اردتم مما جاء به السيول ولهذا جعل من جعل الميلين علامة لبطن الوادي ليكون حد الرمل المشروع في السعي ثم يسعى من غير اسراع اذا جاز الميل الثاني على صورة ما انحدر من الصفا فاذا وصل الى المروة فعل في المروة مثل ما فعل في الصفا ثم رجع يطلب الصفا من المروة فيكون حاله مثل الحال الاول في الرمل فالهدي حتى يكمل سبع مرات وانما يبتدئ بالصفا لان الله بدا بها في الذكر فبدا بها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا وقرا الآية ثم دعا بعدها وختم بالمروة لما كان الاول نظير الآخر وكان حكمهما على السوا ختم بها لانه بها يكمل السبعة لان الشيء المقابل هو من مقابله على خط الاستوا كما قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لان استقبال الشيء واستدباره على خط واحد وكذلك لما سكت ابليس في اتيانه العبد للاغواء عن الفوقية سكت عن التحت لانه على خط استوا مع الفوق لانه لعنه الله راى نزول الانوار على العبد من فوقه فخاف من الاحتراق فلم يتعرض في اتيانه للفوق وعدا اي التحت على خط استوى من الفوق وان ذلك النور يتصل بالتحت للاستوا لم يات من التحت والعلة واحدة وقال عطا ان جهل فبدا بالمروة اجزا عنه وقال بعضهم ان بدا بالمروة الغى ذلك الشوط وقد ذكرنا في حديث جابر المتقدم ما يدعو به اذا رقا على الصفا والمروة من فعله صلى الله عليه وسلم كان على الصفا اشتاق وعلى المروة نايل فلا يعقلها الساعي بين الصفا والمروة فعندما يرقى على الصفا يعطيه اسمه من الاسف وهو حزنه على ما فاته من

يعقلها

تضييع حقوق الله تعالى عليه ولهذا يستقبل البيت بالدعاء والذكر ليكون ذلك تبطهر عليه الحزن فاذا وصل الى المروة وهو
موضع نايلة يأخذ من النوال وهو العطية فيحصل له نايلة الاسفار باجره ويفعل ذلك في السبعة الاشواط لان الله امتن عليه
بسبع صفات ليتصرف بها ويصرفها في اداء حقوق الله لا يضيع منها شيئا فيأسف على ذلك ليجعل الله له اجره في اعتبار نايلة بالمروة
الى ان يفرغ ثم انه يرمل بين الميلين وهو بطن الوادي وبطون الاودية مساكن الشياطين ولهذا تكره الصلاة فيها روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم لما قام في بطن الوادي عند وقت صلوة الصبح قال ارتفعوا فانه واد به شيطان فان فيه اصحابهم
الفتنة فيرمل في بطن الوادي ليخلص سريعا من الصفة الشيطانية والتخلص من صحبته فيها اذ كانت مقره كما يفعل في بطن محسر
مما يسرع في الخروج منه لانه واد من اودية النار التي خلق الشيطان منها وكذلك الاسراع في بطن عرنة وهو موضع موقف ابليس
يوم عرفة بما وصفه الله فيه في ذلك اليوم من الذلة والصغار والبكاء لما يرى من رحمة الله وعفوه وحط خطايا الحاج من
عباده ثم ان هذا السعي في هذا الموضع جمع الثلاثة الاحوال وهو الانحدار والترقي والاستواء وما ثم رابع فحاز درجة الكمال في هذه
العبادة اعطى ذلك الموضع وهو في كل حال منها سالك فانحداره الى الله وصعوده الى الله واستواؤه مع الله وهو في كل ذلك بالله
لانه عن امر الله في الله فالساعي بين الصفا والمروة من الله الى الله مع الله بالله في الله عن امر الله فهو في كل حال مع الله والصفا و
المروة صفة جمادية مناسبة للحجارة التي تزيد بها شكل البيت المخصوص فانها بذلك الشكل اعطت اسم البيت ولولا ذلك
لم يوجد اسم البيت وقد بينا لك بذلك ان الجمادات هي اعرف بالله واعبد لله من سائر المولدات وانها خلقت في المعرفة لا عقل
لها ولا شهوة ولا تصرف الا ان صرفت فهي مصرفة بغيرها لا بنفسها ولا مصرف الا الله فهي مصرفة بتصريف الله والنبات وان
خلق في المعرفة مثلها فانه نزل عن درجتها بالنمو وطلب الرفعة عليها بنفسه حين كان من اهل التغذي وهو يعطي النمو وطلب
الارتفاع والجماد ليس كذلك ليس له العلو في الحركة الطبيعية لكن اذا رفع به الى العلو وترك مع طبعه طلب السفل وهو حقيقة
العبودية والعلو نعت الهي فانه هو العلي فالحجر يهرب من مزاحمة الربوبية في العلو فيهبط من خشية الله وبهذا اخبر الله
عنه فقال وان منها لما يهبط من خشية الله وهو ما ذكر الحجارة لما يهبط من خشية الله فجعل هبوطه الطبيعي من خشيته فهو منا من الخشية لله
فالشهود له ذاتي وانما يخشى الله من عباده العلماء به فمن خشي فقد علم من خشي وهذا هو مذهب سهل بن عبد الله التستري
فلا اعلى في الانسان من الصفة الجمادية ثم بعدها النباتية ثم بعدها الحيوانية وهي اعظم تصريفا في الجهات من النباتية ثم ان
الانسان الذي ادعى الالوهية فعلى قدر ما ارتفع عن درجة الجماد حصل له من تلك الرفعة صورة الالهية خرج بها عن
اصله فالحجارة عبيد محققون ما خرجوا عن اصولهم في نشأتهم ثم ان الله جعل هذه الاحجار محلا لاظهار المياه التي هي
اصل حياة كل حي في العالم الطبيعي فهو معادن الحياة وبالعلم يحيي الانسان الميت بالجهل فجمعت الاحجار بالخشية وتفجر الانهار
منها بين العلم والحياة لله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار مع اتصافها بالقساوة وذلك لقوتها في مقام العبودية
فلا تتزلزل عنها من ذاته لانها لا تحب مفارقة موطنها لما لها فيه من العلم والحياة اللتين هما من اشرف الصفات فنال الساعي
بين الصفا الى المروة وهما الحجارة ما يعطيه حقيقة الحجارة من الخشية والحياة والعلم بالله والثبات في مقامهم ذلك فمن
سعى ووجد مثل هذه الصفات في نفسه حال سعيه فقد سعى وحصل نتيجة سعيه فانصرف من مسعاه حي القلب بالله ذا خشية
من الله عالما بقدره وبما لله وان لم يكن كذلك فما سعى بين صفا ومروة **فصل** في شروطه اتفق العلماء ان من شرط الطهارة
من الحدث الا الحسن فاعلم انه لما قررنا في فضل السعي ما قررناه في اعتبار الحجارة من حكم الصفا والمروة لذلك انهم اتفقوا
انه لا يشترط الطهارة من الحدث في هذا النسك لانه عبد محض فيها ولم تصح له هذه العبودية الا بحدثه فلولا حدثه ما صحت عبوديته
فاذا تطهر من حدثه خرج عن حقيقته فادعى المشاركة في الربوبية بقدر ما خرج وان كان طهرا عاما كالغسل كان بعيدا من حقيقته
وان كان طهرا خاصا كالوضوء فهو اقرب والاخذ بالمناسبة اتم في الحقائق واما من يرى الطهارة في هذا النسك فانه يقول لا بد
لكل موجود حي من نسبة تقبل اليه على اي وجه كان ولا اكثر حدث يبقى مع اصله اتم من الحجارة وصح هذه النسبة الا من الخشية لتكون
الخشية من الله فيها وكذلك التشقق نسب اليها لخروج المياه فلا بد من التطهير من هذه النسبة ولهذا نزع الحسن الى اشتراط
الطهارة فيها وهو حسن مثل اسمه فانه عندنا من ينطق بالله ومن اهل الاسرار **فصل** في ترتيبه اتفق العلماء ان السعي ما يكون

ثادی عرنة وهو

ظهر ترتيبها

من الحيض واما الطهارة
من الحدث فكلهم قالوا ليس
من شرطه الطهارة م

هذا فان الله وصفها بالخشية
وهو فعل نسب اليها فينبغي
ان يتطهر من م

الا بعد الطواف بالبيت وانه من سعى قبل الطواف يرجع فيطوف وان خرج عن مكة فان جهل ذلك حتى اصاب النساء في العمرة او في
الحج كان عليه حج قابل والهدي او العمرة او عمرة اخرى وقال بعضهم لا شيء عليه وقال بعضهم ان خرج عن مكة فليس عليه ان يعود
وعليه دم وبه اقول اعلم ان الله ما دعانا لما دعانا اولا الى قصد البيت فلا ينبغي ان نبدأ بغيره ولا نفعل شيئا حتى نقصده فاذا قصدناه
بالصفة التي امرنا بها حينئذ يصرفنا بعد ذلك على حد ما رسم لنا ان كنا عبيد اضطرار ووفينا مقامنا وهكذا فعل المشرع صلى
الله عليه وسلم فابان بفعله عن مراد الله منا في هذه العبادة هذا هو التحقيق فان اتسع العبد الا بالدال اليابسة وهو خروجه
عن الاول الذي بالدال المعجمة لما خلقه الله على الصورة وهو بمقتضى الغرم اراد ان يكون له في الافعال اختيار بوجه ما لبعض
ظهوره بالصورة وانه لا بد لها من الحكم في موطن ما فقدم السعي وقال ان دعانا الى بيته فلا بد من الوصول اليه والطواف
به فانه ما حجر علينا ان لا نمر بغير البيت في طريقنا فلو حجر وقفنا عند تحجيره فلما خيرنا اذ لا بد من الطواف بالبيت فجعلنا
الحكم في تقديم السعي لمكان خلقنا على الصورة ليكون لها حكم الاختيار فانه يقول عن نفسه وربك يخلق ما يشاء ويختار ونحن
على الصورة فلا بد من هذه الحقيقة ومع هذا فالاولى ان يصرف اختيار الصورة منه في غير هذا الموطن لما تقدم من بيان
الشارع الذي هو المبدأ الحق محمد صلى الله عليه وسلم فلم يقدم السعي على الطواف ولا المروة على الصفا في السعي وقال الله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ثم قال ومن يتول اي لم يفعل فان الله هو الغني الحميد فلم
يذم ادبا معنا ليتعلم بل نزه نفسه بالغنا عاد عائدهم اليه وانهم ان جانبوا لذلك فان الخير الذي فيه عليهم يرجع وان الله غني عنه
وبهذا وجد رخصة من قدم السعي ثم اتبعه بالحميد اي هو اهل الثناء بالمحامد في الاولى والاخرة اي له الثناء على كل حال سواء
تحركت بالصورة فاخترت لما تعطيه قوة الصورة او تحركت عبدا مضطرا فان الحمد لله في كل ذلك لانه لولا صورته ما اخترت فصورتي
هي التي كانت لها الخيرة لا لك فلا حرج فلهذا لم يتعلق به الذم في عالم التأسي فانه ما حجر كما قلنا وهذا تنبيه من الله غريب الموقع
لم يذم ولا حمد بل جعله مسكوتا عنه **فصل** في فعل يوم التروية وهو الخروج الى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة والمبيت
به وان يصلي بمنى في ذلك اليوم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم التاسع تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم
واجمع العلماء ان ذلك ليس بشرط في صحة الحج فاذا اصبح يوم عرفة غدا الى عرفة فوقف بها لما وصل الحاج الى البيت ونال من العلم
بالله ما نال ونال في المبايعة واكرم بالمصافحة وحصل من المعارف الالهية في طوافه بالبيت وسعيه وصلاته بمنى اراد الله
ان يميز له ما بين العلم الذي حصل له في الموضع المحرم وبين العلم الالهي الذي يعطيه موضع الحل وهو عرفة فان معرفة الحل يعطي
رفع التحجير عن العبد وهو في حال احرامه محجور عليه لانه محرم بالحج فيجمع في عرفة بين معرفة الله في الحرم وهو محرم معرفة
مناسبة النظير فانه بالاحرام محجور عليه وبالحرم محجور عليه وهذا خلاف حكم عرفة فانه محرم في حل فهو في عرفة ابعد مناسبة
واشد مشقة لانه يقابل ضد وتمييز فانه لم يحرم الحل باحرام الحاج ولم يحل الحاج من احرامه باحلال الموضع فلم يؤثر احدهما في
الآخر فتميز العبد بالتحجير لبقائه على احرامه ليس فيه من الحق المختار شيء وتميز الحق بالحل انه غير محجور عليه فهو يفعل ما يريد
لما يتوهمه الوهم بدليل العقل ان الحق يحكم على الفعل منه عليه بما يبدل وهذا نقيض الاختيار فاشبه المحجور عليه فيحصل له في
حرم الحل معرفة ازالة هذا التحجير الذي اثبته الوهم بدليل العقل فانه في هذا الموطن من العلم بالله ما وهب الوهم والعقل فجرا
على الله وجعلاه تحت حكم علمه في الشيء في مذهب من يرى ان العلم صفة زائدة على ذاته قائمة به يحكم على ذاته تعالى بحسب ما تعلق
به ومن قال ان علمه ذاته لا يلزمه هذا وهذه معرفة بالله بديعة عزيزة لا يعرف قدرها الا من عرفها فلما اراد الحاج حصول
هذه المعرفة من طريقه بمنى وهو موضع الحج الاكبر واراد ان يتذوق طعمه قبل الوقوف بعرفة اذ كان مرجعه اليه يوم النحر وهو يوم
الحج الاكبر فانه في ذلك الزمان الاول يجتمع فيه من وقف بعرفة ومن وقف بمزدلفة فكان معظم الحاج بمنى فصلى بها وبات
ليتذوق ذلك في حكم النهار وحكم الليل فيحصل من الامر النهاري والتجلي الليلي وما يحصل في اوقات الصلاة من الامر الخاص
في هذا الموطن حتى يرى اذا رجع اليها بعد الوقوف هل يتساوى الذوق في ذلك او يتغير عليه الحال التأثير عرفة ومزدلفة
فيه فكان مبيته وقعوده بمنى حالة اختيار وتمحيص ليكون من ذلك على علم في المآل بخلاف المعرف فانه لا يحصل له ذلك فلا يعرف
هل يتغير حكم منى بعد عرفة عن حكمه قبل عرفة ام لا فهذا كان سبب ذلك **فصل** في الوقوف بعرفة اما الوقوف بعرفة فانهم

بلا اختيار

حال

بالله من حيث ما هو محرم وبين معرفة
بالله من حيث ما هو في محل لان معرفة

اجمعوا على ركن من اركان الحج وان من فاته فعليه الحج من قابل والهدى في قول اكثرهم ونحن لا نقول بالهدى لمن فاته فانه ليس بمتمتع لانه ما حج مع عمرته في سنة واحدة والسنة في يوم عرفة ان يدخلها قبل الزوال فاذا زالت الشمس خطب الامام الناس ثم جمع بين الظهر والعصر في اول وقت الظهر ثم وقف حتى تغيب الشمس هكذا فعل صلى الله عليه وسلم اقامة الحج هي للسلطان الاعظم لا خلاف بينهم في ذلك وانه يصلي وراءه برا كان او فاجرا وقد قدمنا انه بر في وقت صلوته ما صليت الا خلف بر ولا كان امامك الا برا فلا فائدة للتفرد والفسق الذي يذكره علما الرسوم في هذه المسالة وقد قدمنا الكلام فيها وان من السنة علينا في ذلك اليوم ان ناتي الى المسجد مع الامام للصلاة ونعتبر في ذلك المشي بالله مع الله الى الله في بيت المعرفة لانه مسجد في عرفة وهو مسجد عبودية ولا يصح ان يكون المسجد الا موطن عبودية لان السجود هو التطاطي وهو نزول من اعلى الى اسفل وبه سمي الساجد ساجدا لنزوله من قيامه فيعطيه مسجد عرفة المعرفة بنفسه ليكون له ذلك سلما الى معرفة ربه فانه من عرف نفسه عرف ربه الذي يسجد له والمعرفة تطلب في التعدي امرا واحدا فهو تعلقه اي تعلق علم العبد ومعرفته باحدية الله خاصة فلو لم يقل عرفة وقال ما يدل على المعرفة العلم كما دل عرفة على المعرفة لم يجعل تعلقه بالاحدية وكنا نجعله بامر آخر فعلمنا ان الانسان يطلب في معرفته بنفسه شفعيتها من حيث احديتها التي تمتاز بها معرفة احدية الحق اذ لا يعرف الواحد الا من هو واحد فباحديتك في شفعيتك عرفت احديته تعالى فجا بالمعرفة في اسم عرفة لاجل المقصد بمعرفة احدية الخالق لانه لا احدية له في غير الذات من المناسبات الا احدية الخالق يعني الموجد ولذلك تمدح بها وجعلها فرقانا بين من ادعى الالوهية او ادعيت فيه فقال افمن يخلق كمن لا يخلق افلا تذكرون فلو لا وقعت المشاركة في الخلق لما صح ان يتخذها تمدحا ولا دليلا مع الاشتراك في الدلالة هذا لا يصح فيعلم قطعا ان الخالق صفة احدية فهو لا تصح لاحد غير الله فلهذا كانت معرفة الله في عرفة معرفة احدية اذ المعرفة هذا نعتها في اللسان الذي خوطبنا بها من الله فاذا عرفت هذا فقد عرفت

فصل في الاذان اعلم ان العلماء اختلفوا في وقت اذان المؤذن بعرفة الظهر والعصر فقال بعضهم يخطب الامام حتى يمضي صدر من خطبته او معظمها ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب وقال قوم يؤذن اذا اخذ في الخطبة الثانية وقال قوم اذا صعد الامام المنبر امر المؤذن بالاذان فاذن كالجمعة فاذا فرغ المؤذن قام الامام يخطب على هذا القول دليل العمل اليوم وهو مذهب ابي حنيفة والاول مذهب مالك والثاني قيل انه مذهب الشافعي وقد حكي عن مالك انه قال كما قال ابو حنيفة حكاه ابن نافع عن مالك والحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس ثم اذن بلال ثم اقام وجمع الظهر والعصر ولم يتنفل بينهما حقيقة الاذان الاعلام لا الذكر وقد يكون اعلاما بذكر لذكر ايضا فكله ذكر الا الحيعلتين فانه نداء امر الى عبادة معينة فمن راعى الجمع في عين الفرق جعل لهما اذانا واحدا واقامتين ومن راعى الفرق بين الظهر والعصر جعل في الجمع حكم الفرق فقال باذانين واقامتين ولهذا وقع الخلاف فقال قوم باذانين واقامتين وقال قوم باذان واحد واقامتين فمن راعى الصلاة جعله بعد الخطبة ومن راعى سماع الخطبة جعل قبل الخطبة ومن راعى كونه ذكر الله بصورة الاذان كالذي امر ان يقول مثل ما يقول المؤذن على انه ذاكر الله لا مؤذن فان القائل مثل المؤذن لا يقال فيه انه مؤذن انما هو ذاكر بصفة الاذان فهذا يقول بالاذان في نفس الخطبة ويكتفي به فمن حال قصد الناس عرفة في ذلك اليوم ليس لهم شغل الا الاهتمام بالافعال التي تلزمهم في ذلك اليوم فمنها استماع الخطبة والصلاة فاغنى عن الاذان الذي هو الاعلام الا ان يقصد اعلام بدخول وقت الصلاة لمن يجهل ذلك فيكون اذانا بذكر فان الذكر طريق الله لا يختص بالقول فقط بل يصرف العبد اذا رزق التوفيق في جميع حركاته لا يتحرك الا في طاعة لله تعالى واجب او مندوب اليه ويسمي ذلك ذكر الله تعالى اي لذكره في ذلك الفعل انه لله بطريق القربة سمي ذكرا قالت عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يذكر الله على كل احيانه فعمت جميع احواله في يقظة ونوم وحركة وسكون تريد انه ما تصرف ولا كان في حال من الاحوال الا في امر مقرب الى الله لانه جليس الذاكرين له في جميع الطاعات كلها من فعل وترك اذا فعلت او تركت لاجل الله فذلك من ذكر الله اي الله ذكر فيها ومن اجله عملت او تركت على حكم ما شرع فيها وهذا هو ذكر الموفقين من العلماء بالله واجمع العلماء على ان الامام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الصلاة ان صلوته جايزة بخلاف الجمعة فهذا فرق بين الجمعة وبين الصلاة في عرفة هذا لفظهم وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم انما خطب قبل الصلاة كما اجمعوا ان القراءة في هذه الصلوة سرا لا جهرا بخلاف الجمعة فالخطيب في هذا اليوم مذكر الحق في قلب العبد وواعظه وجوارحه كالجماعة الحاضرين لسماع تلك الخطبة فهو يحرضهم على طاعة الله ويعرفهم ان الله ما دعاهم الى هذا الموطن للوقوف بين يديه الا ليذكرهم بقيام الناس يوم القيمة لرب العالمين ويعرفهم ان الله ما اتيانه في هذا اليوم بخلاف اتيانه يوم القيمة فان ذلك الاتيان انما هو للفصل والقضاء وتمييز الفرق بعضها من بعض بسيماهم واليوم اتيانه للواقفين في هذا الموطن اتيان بمغفرة ورحمة وفضل وانعام فيناله ذلك الفضل الالهي في هذا اليوم من هو اهله يعني المحرمين بالحج ومن ليس من اهله ممن شاركهم في الوقوف والحضور في ذلك اليوم وليس بحاج فحكمهم كالجليس مع القوم الذين لا يشقى جليسهم كما ذكر الله تعالى للملئكة في اهل مجالس الذكر فيمن جا لحاجة له لا للذكر انهم القوم لا يشقى جليسهم فعمتهم مغفرة الله ورضوانه ورضا الله للمحرمين من حيث انهم اهل ذلك الموقف بما يستحقه الاهلية هذا كله وامثاله يشعر العبد به نفسه كما ينبغي للخطيب ان يذكر الناس بمثل هذا الفضل الالهي ليكون عبادتهم في ذلك اليوم شكر الله تعالى وينسون ما هم فيه من الشعث والتعب في جنب ما حصل لهم من الله ثم يقومون للصلاة بعد الفراغ من الخطبة فيصلون في ذلك الموطن صلاة من هو بعرفة في حال كونهم شعثا غبرا عراة من المخيط حاسرين عن رؤوسهم واقفين على اقدامهم بين يدي رب عظيم فيصلون في ذلك اليوم جمعا صلوة العارفين كما قلنا

صلوة العارفين لها خشوع ... ومسكنة وذل وافتقار
وصاحبها وحيد في شهود ... عليه في شهادته اضطرار

ولما كانت حالته في هذا اليوم خاصة به بينه وبين ربه في صلوته تعين عليه ان تكون قراءته سرا وهو الذكر النفسي اشعارا بحفظه بالحق في ذلك الموطن فانه اذا ذكره في نفسه والقران ذكر ذكره الحق في نفسه من حيث لا يشعر العبد بان الله ذكره فان الله اذا ذكره في نفسه فذكره في حضرة ازليته لا حدوث فيها وكان للعبد في هذا الذكر قدم في الازل حيث احضره الحق في نفسه بالذكر فانه اذا ذكره في ملا ذكره في حضرة حدوث والحدوث صفة العبد فما زاد منزلة بذلك الا كونه ذكرا خاصا وموطنه عظيم كما القراءة فيه في الصلاة نفسية لتحصيل هذه المنزلة في ذلك اليوم

فصل فان كان الامام مكيا فاختلفوا هل يقصر الصلاة بمنى وبمزدلفة فمن قائل بالقصر ولا بد في هذه الاماكن مكيا كان او لم يكن وكان من اهل الموضع او لم يكن ومن قائل لا يقصر الا اذا كان مسافرا فمن راعى القصر اراد ان يناجي الحق تعالى في هذه الصلاة في مقام الوحدانية فيجعل للحق الركعة التي يناجيه فيها من حيث احديته ويجعل لنفسه الركعة الثانية التي يناجيه فيها من حيث احدية العبد التي بها عرف احدية الحق في يوم عرفة لتعدي هذا الفعل الى امر واحد ومن راعى الاتمام جعل للحق ركعتين الواحدة من حيث ذاته تعالى والثانية من حيث ما هو معلوم لنا بنسبة خاصة يقضي بان يوصف بانه معلوم لنا اذ كان غير موصوف بانه معلوم اذ لم يكن لنا وجود في اعياننا فلم يكن ثم ممن يطلب منه ان يعرفه ويجعل الركعتين الاخيرتين الواحدة منها لذات العبد من حيث عينه والركعة الثانية من حيث كما الذي يعطي له الافتقار الى مرجحه في انتسابه اليه وهذه معرفة الدليل والمشاهدة فانها دليل ايضا فان المشاهدة طريق موصلة الى العلم بالمشهود والفكر طريق موصل الى العلم بالله ايضا من حيث استقلال العقل به وان لم يشهد فهذا سر الاتمام في الصلاة والقصر لما يعطيه مكان عرفة من المعرفة بالله في الصلاة بهذا المكان

فصل في الجمعة بعرفة اختلف العلماء في وجوب الجمعة ومتى تجب فقيل لا تجب الجمعة بعرفة وقال اخرون ممن قال بهذا القول انه اشترط في وجوب الجمعة ان يكون هنالك من اهل عرفة اربعون وممن قايل اذا كان امير الحاج ممن لا يفارق الصلاة بمنى ولا بعرفة صلى بهم فيها الجمعة اذا صادفها وقال قوم اذا كان والي مكة يجمع بهم والذي اقول به انه يجمع بهم سواء كان مسافرا او مقيما وكثيرين وقليلين مما ينطلق عليهم في اللسان اسم جماعة الحج عن نداء الهي وصلاة الجمعة عن نداء الهي فوقعت المناسبة والجماعة موجودة فوجبت فانها بعرفة ولا سيما ما وجد كون من الاكوان الا عن جمع معقول لا ظهر كون الا مجموعا من حقائق يظهر ذلك الحدود لم يصح وجود حادث عنا لا عقلا وكل ما سوى الله حادث الا عن ذات ذات ارادة وذات قول من شرطها وجود وجوه بقول للشيء كن فثبتت الجمعة شرعا في ايجاد الاكوان وثبت عقلا اذ لا يوجد الا ذات جهة عالمة مريدة قادرة فالوحدة في الايجاد والوجود والموجود لا يعقل ولا تنقل كما اذا اطلقت فلا تطلق الا باذا احدية المجموع او احدية كل نسبة او صفة او عين قائمة بنفسها او بغيرها الا باخذها الحدود لا انها متميزة بنفسها في نفس الامر فمن اراد ان يميزها للسامع والمتعلم فما يقدر على ذلك الا بمجموع حقائق كل حقيقة مفردة معلومة عند السامع وما في العلوم اعجب من هذا العلم حيث يعقل الاحدية في كل موجود ولا يصح وجود الا مجموعا وعن مجموع وهي حيرة عظيمة وكذلك ما طلب منا الحق في الايمان الا توحيد الاله ان نعلم انه ما ثم الا اله واحد لا اله الا هو ثم قال الرحمن الرحيم فلم يكن

ثم جمع بمقتضى هذا الحكم وهو ان يكون الها الا هذا المجموع الذي افتقر اليه الممكن واذا كان الامر عنده على ما قررناه فلا شيء اوجب
من اقامة الجمعة اذا جاء وقتها وشرطها فلا ادري في العالم اجهل ممن قال لا يصدر عن الواحد الا واحد مع قول صاحب هذا القول
انه لم يعقل واجب الوجود انه علة للممكن فلا يصح عنه وجود مقيد به ومعقوليته كونه علة معلوم زائد على ذاته لانه حكم عليه
بذلك فثم مشار اليه وهو العلية ولا يعقل الا منسوبة لذات كما يقول اهل الشرائع بنسبة الالوهية لهذا الموجد للمألوه الممكن
ومعقول الالوهية ما هو بمعقول الذات فالاحدية موجودة معقولة لا يمكن العبارة عنها الا بمجموع مع كون العقل
يعقلها وهي احاد المجموع عقلا ووجودا ولهذا لا يصح التجلي في الاحدية قطعا وما ثم غير الاحدية وهي لا تكتف اصلا وما
يعقل اثر عن واحد لا جمعية له لا في القديم ولا في المحدث فيا ليت شعري كيف جهلت العقول ما هو اظهر من الشمس
فيقول لا يصدر عن الواحد الا واحد ثم يقول ان الحق واحد من جميع الوجوه وهو يعلم ان النسب من بعض الوجوه وان الصفات
في مذهبه الاخر من بعض الوجوه والواحد مثبت النسب والاخر مثبت الصفة فاين الواحد من جميع الوجوه فلا اعلم من الله
حيث لم يفرض الوحدة الا احدية المجموع تعالى هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله
الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون الذين جعلوا مع الله الها
آخر هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى وهي مائة اسم الا واحد وكل اسم واحد ومدلول كل اسم غير مدلول الاخر
في حكم ما نسب منه الى هذه الذات المسماة بهذه الاسماء فما عرف الله الا الله فمن طلب الواحدية عينه لم يحصل الا على الحيرة فانه لا
يقدر على الانفكاك من الجمع والكثرة في الطالب والمطلوب وكيف يقدر على نفي الكثرة وهو يحكم على نفسه بانه طالب وعلى
مطلوبه بانه مطلوب ويوم عرفة يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما جعله الحق في الدنيا الا لاجل محدود وهو يوم
مغفرة عامة شاملة فاولى ان يقام فيه الجمعة فانها افضل صلوة شرعت فينبغي ان يقوم بها من ثبتت له المغفرة فطهر ظاهره
ظاهره وباطنه مقدسا عن كل ذنب يحجب عن الله ثم انه موطن العبرة والشعث والخشوع والابتهال والتضرع والدعاء فوجبت الجمعة
فيه ان حضر يومها فيكون يوم عيدين عيد عرفة وعيد الجمعة فان لم يقمها الامام لم يختص الا بعيد واحد ولا يكون ذلك
يوم جمعة اصلا بل يسلب عنه ذلك الحكم لعدم صلاة الجمعة فيه ويرجع عليه اسمه الاول وهو العروبة لا غير فتفطن لما ذكرنا
لك من زوال اسم الجمعة عنه لانه ما سمي به الا لاجتماع الناس فيه على امام واحد في المصر على هيئة مخصوصة ليست لساير الصلوات
فافهم ما اقول **فصل** في توقيت الوقوف بعرفة يومه وليلته لم يختلف العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وقف
الا بعد الزوال وبعد ما صلى الظهر والعصر ان دفع عن مصلاه ووقف داعيا الى غروب الشمس فلما غربت دفع الى المزدلفة
واجمعوا على ان من وقف بعرفة قبل الزوال انه لا يعتد به ان فارق عرفة وانه ان لم يرجع ويقف بعد الزوال او يقف من ليلته
تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج اعلم ان العرب في الزمان العربي تقدم ليلته على نهاره جريا على الاصل فان موجد الزمان وهو
هو الله تعالى يقول وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فجعل الليل اصلا وسلخ منه النهار كما تسلخ الشاة من جلدها وكان الظهور
لليل والنهار مبطون فيه كجلد الشاة ظاهر كالستر عليها حتى تسلخ منه فيظهر ما كان تحت ستره والعجم تقدم النهار على الليل
ايضا بهذه الآية وهو قوله فاذا هم مظلمون واذا حرف يدل على الزمان المستقبل ولا يكون الموصوفون بانهم مظلمون
الا بوجود الليل في هذه الآية فكان النهار غطاء عليه ثم سلخ منه اي ازيل فاذا هم مظلمون اي ظهر حكم الليل وحكمه الظلام
فاذا الناس مظلمون وظهر بهذا الحكم العجمي في الشرع العربي في يوم عرفة فان العرب والشرع اخر الليلة عرفة عن يومها
لجعلوا الليلة عرفة هي الليلة المستقبلة من يوم عرفة التي يكون صبيحتها يوم النحر من المزدلفة وساير الزمان عندهم الليلة لليوم
الذي يكون الجمعة صبيحتها وعند الاعاجم ليلة الجمعة التي يكون يوم السبت صبيحتها فاجتمع العرب والعجم على حكم واحد
فجعلوا الليلة عرفة ليوم عرفة المتقدم لكون الشارع شرع انه من ادرك الوقوف بعرفة ليلة جمع قبل الفجر فقد ادرك الحج ويوم
عرفة وكل يوم كامل بليلته من غروب الى غروب عند العرب او من طلوع الى طلوع اعني الشروق عند العجم الا يوم عرفة فانه
ثلاثة ارباع اليوم المعلوم وساعة وخمسة اسداس ساعة فانه من زوال الشمس الى طلوع الفجر خاصة فقد نقص من زمان
يوم عرفة من اليوم المعلوم من طلوع الفجر الى الزوال وسبب ذلك انه لما اعتبر في عرفة انه مقام المعرفة بالله التي ندبنا الله

بل اوجبها علينا وكان ينبغي ان لا نسمى عارفين بالله تعالى حتى نعلم ذاته وما يجب لها من كونها الها فاذا عرفناه على هذا الحد فقد
عرفناه فصارت المعرفة منقسمة نصفين النصف الواحد معرفة الذات والنصف الاخر معرفة كونها الها فلما بحثنا بالادلة
العقلية واصغينا الى الدلالة الشرعية اثبتنا وجود الذات وجهلنا حقيقتها واثبتنا الالوهية لها وهو نصف المعرفة
بكمالها والربع وجودهما اعني وجود الذات المنسوبة اليها الالوهية والربع الرابع معرفة حقيقتها فلم نصل الى معرفة حقيقتها
ولا يمكن الوصول اليه فنقص العلم بها درجة العلم بكل معلوم فانا ان لم نعلمه بحقيقته ما علمناه فعلمنا وجود الذات لا
الذات وعلمنا نسبة الالوهية لها وهي نصف المعرفة وهذا النصف يتضمن ربعين من المعرفة بالله الربع الواحد العلم
بصفات التنزيه والسلوب والربع الاخر المعرفة بصفات الافعال والنسب فالحاصل بايدينا ثلاثة ارباع المعرفة والربع
الواحد لا نعرفه ابدا والذي ينظر اليه من المعرفة المناسب لما زاد على الربع من طلوع الفجر الى طلوع الشمس هو بمنزلة ما جهلنا
من نسبة وصف ما وصف الحق به نفسه من صفة التشبيه فلا ندري كيف نسبته اليه مع ايماننا به واثباتنا هذا الحكم له
عن جهل لا عن علم الا على حد ما يعلمه الله من ذلك فهذا هو في مقابلة الزائد على ربع اليوم فلهذا نقص يوم عرفة عن سائر الايام
الزمانية فتحقق صحة يوم عرفة انه من الزوال الى طلوع الفجر من الليلة المستقبلة التي يصبح في صبيحتها بمزدلفة فتلك ليلة عرفة
فصل في من دفع قبل الامام من عرفة اختلف علماء الاسلام فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل الامام وبعد
الغيبوبة اجزأه لانه جمع بعرفة بين الليل والنهار فان دفع قبل الغروب فقيل عليه دم وقيل لا شيء عليه وحجه تام والذي اقول
به انه لا شيء عليه وان حجه تام الاركان غير تام المناسك لانه ترك الافضل لكن اعلم ان من ترك شيئا من اتباع الرسول مما لم يفرض
عليه فانه ينقص من محبة الله اياه على قدر ما نقص من اتباع الرسول فاكذب نفسه في محبته لله بعلم تمام الاتباع وعند اهل
طريق الله لو اتبعه في جميع اموره واخل بالاتباع في امر واحد مما لم يفرض عليه بل خالف سنة الاتباع في ذلك فيما ابيح له الا يتبع
فيه انه ما اتبعه قط وانما اتبع هوى نفسه لا هو مع ارتفاع الاعذار الموجبة لعدم الاتباع هذا علم ربانا قال تعالى لمحمد صلى الله
عليه وسلم قل يا محمد لامتك ان كنتم تحبون الله فاتبعوني فجعل الاتباع دليلا وما قال في شيء دون شيء يحببكم الله والله يقول
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وهو الاتباع قال واوفوا بعهدي في دعواكم محبتي اوف بعهدكم وهو ان احبكم اذا
صدقتم في محبتي وجعل الدليل على صدقهم حصول محبة الله اياهم الاتباع فعلى قدر ما نقص ينقص وعند اهل الله هو امر
لا يقبل النقص وان العذر لا ينقصها فانه في حبس الله عن الاتباع في امر ما فالحق ينوب عنه في ذلك قال ابو يزيد كنت
اعمل على الاتباع وان حرمة الشريعة قائمة عندي لمن لي في ذلك الاتباع والمبادرة اليه هوى نفس فقالت لي والدتي في ليلة
باردة اسقني ماء يا ابا يزيد فوجدت بقيا في الى ما التمسته مني من الماء ثقلا وكراهة لشدة البرد فابطات للتثاقل الذي وجدت
ثم جئت بالكوز فوجدتها قد سارع اليها النوم وقد نامت فوقفت بالكوز على راسها حتى استيقظت فناولتها الكوز وقد بقي
في اذن الكوز قطعة من جلدة اصبعي لشدة البرد انقرضت فتالمت الوالدة لذلك ورجعت الى نفسي فقلت لها حبط عملك
في كونك كنت تدعين في نشاطك للعبادات والاتباع ان ذلك لمحبتك لله فانه ما كلفك ولا ندبك واوجب بك الا ما
هو محبوب له وكل ما يامر به المحبوب عند المحب محبوب ومما امرك الله به بر الوالدين والاحسان اليها والمحب يفرح
ويبادر لما يحب حبيبه ورايتك تكاسلت وتثاقلت وصعب عليك امر الوالدة حين طلبت الماء فمن كسل وكراهة فعلمت انه
كل ما بسطت فيه من اعمال البر وفعلته لا عن كسل ولا تثاقل بل عن فرح ولذة انما كان ذلك لهوى كان لك فيه لا لاجل الله اذ لو كان
لله ما صعب عليك الاحسان للوالدة وهو شيء يحبه الله منك وامرك به وانت تدعي حبه وان حبه اورثك النشاط واللذة
في عبادته فلم يسلم لنفسه هذا القدر **فصل** غير ابي يزيد كان يحافظ على الصف الاول كذا كذا منذ سبعين سنة وهو يزعم
بفعل ذلك رغبة فيما رغبه الله فيه موافقة لله فاتفق له عائق عن المشي الى الصف الاول فخطر له خاطر ان الجماعة التي تصلي
بالصف الاول اذا لم يروه يقولون اين هو فبكى وقال لنفسه خدعتني منذ سبعين سنة الخيل في الله وانا في هواك وما ذا
اذا فقدوك فمات وما راى بعد ذلك يلزم رتبة المسجد مكانا واحدا ولا مسجدا واحدا فهكذا حاسبوا نفوسهم رجال الله ومن
ومن كانت حالته هذه ما يستوي مع من هو فاقد لهذه الصفة كذلك من وقف مع الامام لانها عبادة يشترط فيها الامام ل

ان يدفعه معه ما يستوي في الاتباع مثل من دفع قبله فصل في عرنة اختلف العلماء في من وقف ببطن عرنة فانه من عرفة فقيل
حجه تام وعليه دم وقال بعضهم لا حج له عرنة من عرفة موقف ابليس فانه يحج كل سنة وذلك موقفه فيبكي على ما فاته من طاعة ربه
وهو مجبور في الاغواء ويحزن لما يرى من المغفرة لاهل عرفة الشاملة لهم وهو فيها فلا بد له عند نفسه من طرف منها يناله من
المنة الالهية ولو بعد حين واما خروجه من جهنم فلا سبيل اليه لانه واتباعه يملأ الله جهنم بهم ولا نقص فيها بعد
ملئها فلا خروج وامر الله الحاج ان يرتفع عن موقف ابليس فانه موقف البعد فابليس تحت حكم الاسم البعيد واهل عرفة تحت
حكم الاسم القريب فابرحوا من حكم الاسماء فحج من وقف بعرنة لكونه من عرفات تام الا انه ناقص الفضيلة كما قدمنا في الدفع قبل
الامام فعرنة موضع مكروه الوقوف به من اجل مشاركة الشياطين الا ترى النبي صلى الله عليه وسلم ارتفع عن بطن الوادي الذي
فاتته فيه صلاة الصبح فعلل وقال انه واد به شيطان لانه هو الذي هدى بلالا حتى نام عن مراقبة الفجر فلما اراد صلى الله
عليه وسلم مجاورة الشيطان ولو صلى في ذلك الموضع اجزاه ففارق الموضع مفارقة تنزيه لا مفارقة تحريم ولما لابليس طرف
من المعرفة لذلك لم يطرده الملائكة عن عرفة بل وقف فيها غير ان الناس انعزلوا عنه في ناحية منها لا انعزالا ما لهم وعرفات
كلها موقف وعرنة من عرفات فامرنا بالارتفاع من بطن عرنة لما ذكرناه ومن حمل هذا الامر على الوجوب ابطل الحج ولا تكون
الافاضة للحاج الا من بطن عرنة فان حد المزدلفة حرف الوادي الذي هو عرنة وقال تعالى فاذا افضتم من عرفات ولم يخص مكانا
من مكان الخروج عنها بالكلية الى المزدلفة وقد علمنا ان الله تعالى يغفر لاهل الموقف من الخروج عنها بالكلية الى المزدلفة
الحاج وغيرهم ورحمة الله وسعت كل شيء والتقييد ليس من صفة من له الوجود المطلق فرحمة الله تحيي وترزق كل موجود
سوى الله فالرحمة شاملة لله الحمد والمنة فصل في المزدلفة اجمع العلماء على انه من بات بالمزدلفة وصلى فيها المغرب
والعشاء وصلى الصبح يوم النحر ووقف بعد الصلاة الى ان اسفر ثم دفع الى منى ان حجه تام واختلفوا اهل الوقوف بها بعد
صلاة الصبح بها والمبيت من سنن الحج او مفروضة فقال جماعة هو من فرض الحج ومن فاته فعليه الحج من قابل والهدي و
قال بعضهم من فاته الوقوف بها والمبيت فعليه دم وقال قوم ان لم يصل بها الصبح فعليه دم المزدلفة اسم قرب والعلم
فيها قربة فمن فاته صفة القرب في محل القرب فما حج فان الحج ذاته كاملة من هذه الافعال كلها فهي له كالصفات النفسية للموصوف
اذا زال واحد منها بطل ان يكون ذلك الشيء وهكذا كل عبادة تقوم من اشياء مختلفة بمجموعها تصح تلك العبادة وهو
المعبر عنها باركانها فيسمى في العبادة ركنا ويسمى في الاشياء صفة نفسية غير ان الذات وان كانت لها صفات نفسية
فهي التي تحفظ على ذلك الشيء عينه لها ايضا لوازم وهي التي توجد في الحدود الرسمية وهي لا تنفك فمن تراكيبها لا تنفك
انتفت الصفة النفسية قال ببطلان الملزوم لبطلان اللازم ومن قال يصح حال الشيء الذاتي دون هذا اللازم قال لا يكون للحج
حكم البطلان مع ارتفاع اللازم في الذهن وان لم يرتفع في الوجود ولما سماها الله المشعر الحرام ليشعر بالقبول من الله في هذه
العبادة بالعناية والمغفرة وضمان التبعات ووصفه بالحرمة لانه في الحرم فيحرم فيه ما يحرم في الحرم كله فانه من جملته وامر
بذكر الله فيه يعني بما ذكرناه فان الشيء لا يذكر باسمه وانما يذكر بما يكون عليه من صفات المحمدة فان الاسماء انما هي اعلام للمسميات لا نعوت
فلا يذكر باسم العلم الا للتعريف ليعلم من هو المذكور بما ذكرته من المحامد او غيرها فصل في رمي الجمار اما جمرة العقبة فالاتفاق
فيها ان يرمي من بعد طلوع الشمس الى قرب من الاستواء بسبع حصيات يوم النحر لا يرمي في ذلك اليوم غيرها واختلفوا في
رميها قبل طلوع الفجر فقيل لا يجوز وعليه الاعادة يعني اعادة الرمي وقيل يجوز والمستحب بعد طلوع الشمس وبالاول اقول
وقال قوم ان رماها قبل غروب الشمس يوم النحر اجزاه ولا شيء عليه وقال بعضهم استحب لمن رماها قبل غروب الشمس يوم النحر
ان يريق دما واختلفوا فيمن لم يرم حتى غابت الشمس فرماها من الليل او من الغد فقيل عليه دم وقيل لا شيء عليه ان رماها
من الليل وان اخرها الى الغد فعليه دم وقال قوم لا شيء عليه وان اخرها الى الغد فصل فرخص لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال بعضهم معنى الرخصة للرعاء انما ذلك اذا مضى يوم النحر ورموا جمرة العقبة ثم كان اليوم الثالث وهو
اول ايام النفر رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرموا في ذلك اليوم له واليوم الذي بعده فان نفروا فقد فرغوا وان
اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا وقال بعضهم معنى الرخصة عند العلماء هو جمع يومين في يوم واحد

لانه لا يكون انما يجمع عنده ما وجب فيجمع في الثالث فيرمي عن الثاني والثالث فانه لا يقضي احد عنده الا ما قد وجب ورخص كثير من
العلماء في جمع يومين في يوم واحد سواء تقدم ذلك اليوم الذي اضيف اليه غيره او تاخر واختلفوا فيمن قدم من هذه الافعال
ما اخره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله او من اخر ما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال بعضهم من حلق قبل ان يرمي
جمرة العقبة فعليه الفدية وقال آخرون لا شيء عليه وسنرد في سرد الاخبار النبوية بعد هذا الواردة في الحج ان شاء الله تعالى
ما يقف عليه وقع التنبيه على كل خبر بحسب ما يتضمنه وقال بعضهم ان حلق قبل ان يرمي او ينحر فعليه دم وان كان قارنا فعليه دمان
وقال بعضهم عليه ثلاثة دماء دمان للقران ودم للحلق قبل النحر واجمعوا على ان من نحر قبل ان يرمي فلا شيء عليه وان من قدم الافاضة
قبل الرمي والحلق انه يلزمه اعادة الطواف وقال بعضهم لا اعادة عليه وقال الاوزاعي اذا طاف للافاضة قبل ان يرمي جمرة
العقبة ثم واقع اهله فعليه دم واتفقوا على ان جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها في يوم النحر سبعا وان منه رمي هذه
الجمرة اعني جمرة العقبة من اسفلها ومن اعلاها او من وسطها ان ذلك كله واسع والمختار منها فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بطن الوادي واجمعوا على انه يعيد الرمي اذا لم تقع الحصاة في العقبة وانه يرمي في كل يوم من ايام التشريق ثلاث جمار
بواحدة وعشرين حصاة كل جمرة سبع وانه يجوز ان يرمي منها يومين وينفر في الثالث وقدروها عندهم ان يكون مثل حصا
الخذف والسنة في رمي الجمرات الثلاث في ايام التشريق ان يرمي الاولى فيقف عندها ويدعو وكذلك الثانية ويطيل المقام
ويرمي الثالثة ولا يقف عندها والتكبير عندهم عند كل رمي جمرة حسن وان يكون رمي ايام التشريق بعد الزوال واختلفوا
اذا رماها قبل الزوال في ايام التشريق فقال جمهور العلماء عليه اعادة الرمي بعد الزوال وروي عن بعض علماء اهل البيت
انه قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها واجمعوا على ان من لم يرم الجمار ايام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها انه لا يرمي
منها بعد واختلفوا في الوجوب من ذلك من الدم فقال بعضهم ان ترك رمي الجمار كلها او بعضها او واحدة منها فعليه دم
وقال بعضهم ان تركها كلها كان عليه دم وان ترك جمرة واحدة فصاعدا كان عليه لكل جمرة اطعام مسكين نصف صاع حنطة
الى ان يبلغ ذلك دما بترك الجميع الا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم وقال بعضهم عليه في الحصاة مد من طعام وفي الحصاتين
مدان وفي ثلاث دم وقال الثوري مثله الا انه قال في الرابعة الدم ورخصت طائفة من التابعين في الحصاة الواحدة قالت
ليس فيها شيء وقال اهل الظاهر لا شيء في ذلك وسنورد الاخبار فيما ذكرناه ان شاء الله تعالى واجمع العلماء على ان جمرة العقبة
ليست من اركان الحج ولنا التحلل من الحج فهو تحللان تحلل اكبر وهو طواف الافاضة وتحلل اصغر وهي رمي جمرة العقبة اعتبار
هذا الفصل الجمرات الجماعات وكل جمرة جماعة اي جماعة كانت ومنه الاستجمار في الطهارة ولهذا قال لهذا استحب
له ان يكون اكثر من واحد حتى يوجد فيه معنى الجماعة ولا معنى لمن يرى الاستجمار بالحجر الواحد اذا كانت له ثلاث حروف فان العرب لا تقول
في الحجر الواحد انه جمرة ويستحب ان يكون وترا من ثلاث فصاعدا واكثره سبعا في العبادات لا في اللسان فان الجمرة الواحدة سبع
حصيات وكذلك الجمرة الزمانية التي تدل على خروج فصل شدة البرد كل جمرة في شباط سبعة ايام وهي ثلاث جمرات تنطفئ
كل جمرة سبعة ايام فتنقضي الجمرات بمضي احد وعشرين يوما من شباط مثل رمي الجمار احد وعشرون حصاة وهي ثلاث جمرات
كذلك الحضرة الالهية ينطلق بازائها معاني الذات والصفات والافعال ورمي الجمرات مثل الادلة والبراهين على سلب حضرة
الذات او اثبات حضرة الصفات المعنوية او نسب واضافة لحضرة الافعال فلا بد للجمرة الاولى لمعرفة الذات ولهذا يقف عندها
لغموضها اشارة الى الثبات فيها وهي مما يتعلق بها من السلوب اذ لا يصح ان يعرف بطريق اثبات صفة معينة ولا يصح ان يكون
لها صفات نفسية متعددة بل صفة نفسية عينه لا امر آخر فلا بد ان يكون صفته النفسية الثبوتية واحدة وهي عينه لا غير
فهو مجهول العين معلوم بالافتقار اليه وهذه هي معرفة احديته تعالى فياتي خاطر الشبهة بالامكان لهذه الذات فيرميه بحصاة
الافتقار الى المرجح وهو واجب الوجود لنفسه وياتي بصورة الدليل على ما يعطيه نظره في موازين العقول فهذه حصاة واحدة
من الجمرة الاولى فاذا رماه بها مكبرا اي يكبر عن هذه النسبة الامكانية اليه فياتيه في الثانية بانه جوهر فيرميه بالحصاة الثانية
وهو دليل الافتقار الى التحيز او الى الوجوب بالغير فياتيه بالجسمية فيرميه بحصاة الافتقار الى الاداة والتركيب والابعاد
فياتيه بالعرضية فيرميه بحصاة الافتقار الى المحل والحدوث بعد ان لم يكن فياتيه بالعلية فيرميه بالحصاة الخامسة وهي دليل

على مساوقة المعلول لعلته في الوجود وهو كان ولا شيء معه فيباينه بالطبيعة فيرميه بالحصاة السادسة وهي دليل نسبة الكره اليه وافتقار كل واحد من احاد الطبيعة الى الامر الاخر في الاجتماع به الى ايجاد الاجسام الطبيعية فان الطبيعة مجموع فاعلين ومنفعلين حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة ولا يصح اجتماعها لذاتها ولا افتقارها لذاتها ولا وجود لها الا في عين الحار والبارد والرطب واليابس فانية في العدم وهو ان يقول له اذا لم يكن هذا ولا هذا ويعتقد ما تقدم فما ثم شيء فيرميه بالحصاة السابعة وهي دليل اثاره في الممكن والعدم لا اثر له وقد ثبت بدليل افتقار الممكن في وجوده الى مرجح موجود واجب الوجود نفسه وهو هذا الذي اثبتناه مرجحا وانقضت الجمرة الاولى ثم اتينا الى الثانية وهي حضرة الصفات المعنوية فقال لك سلمنا ان ثم ذاتا ثم اتينا الى الثانية وهي حضرة الصفات المعنوية مرجحة للممكن فمن قال ان هذه الذات عالمة بما ظهر عنها فرميناه بالحصاة الاولى ان كان هذا هو الخاطر الاول الذي خطر لهذا الحاج المعنوي وقد يخطر له الطعن في صفة اخرى ولا فيرد بحسب ما يخطر له الى تمام سبع حصيات وهي الحيوة والقدرة والارادة والعلم والسمع والبصر والكلام وبعض اصحابنا لا اشترط هذه الثلاثة اعني السمع والبصر والكلام في الادلة العقلية وتلقاها من السمع اذا ثبت ويجعل مكانها ثلثة اخر وهي علم ما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه مع الاربعة التي هي القدرة والارادة والعلم والحيوة فهذه سبعة علوم فورد الخاطر الشيطاني فيشبهه في كل علم منها فيرميه هذا الحاج بحصاة كل دليل عقلي على الميزان الصحيح في نظم الادلة بحسب ما يقتضيه ويطيل التثبت في ذلك وهو الوقوف عند الجمرة الوسطى والدعاء عندها ثم ياتي الى الجمرة الثالثة وهي حضرة الافعال وهي سبع ايضا فيقوم في خاطره اولا المولدات وانها قامت بانفسها فيرميه بحصاة افتقارها من الوجه الخاص الى الحق سبحانه فاذا علم الخاطر الشيطاني انه لا يرجع عن علمه بالافتقار اظهر له ان افتقاره الى سبب اخر غير الحق وهو العناصر وقد كان من يعلل بالموصل واذا خطر له ذلك فاما ان يتمكن منه بان ينفي اثر الحق تعالى عنه فيها وان لم يقدر فقصاراه ان ينسبها الى ما فيرميه بالحصاة الثانية فيرميه في دلائلها ان العناصر مثل المولدات في الافتقار الى الله تعالى بل انما ينظر في كل ممكن من الوجه الخاص الذي من الله اليه ما ينظر الى السبب الذي اوقفه الله وجوده عليه او ربطه به على جهة العلية او الشرط هذا هو نظر اهل طريق الله من اصحابنا وما رايت احدا من المتقدمين قبلنا ولا من اهل زماننا نبه على اثبات هذا الوجه الخاص في كل ممكن مع كونهم لا يجهلونه ولكن صدق الله في قوله ونحن اقرب اليه منكم يعني الاسباب ولكن لا تبصرون يعني نسبته الينا الا الى السبب والحمد لله الذي فتح ابصارنا الى ادراك هذا الوجه في كل ممكن فاذا رماه بالحصاة الثانية كما ذكرنا اخطر له السبب الذي يتوقف وجود الاركان عليه وهو الفلك فقال له موجد هذه الاركان الفلك وصدقت فيما قلته فيرميه بالحصاة الثالثة وهو افتقار الفلك وهو الشكل الى الله من الوجه الخاص كما ذكرنا فيصدقه في الافتقار ويقول له انت غالط انما كان افتقار الشكل الى الجسم الذي لولاه ما ظهر الشكل فيرميه بالحصاة الرابعة وهو افتقار الجسم الى الله من الوجه الخاص فيصدقه ويقول له صحيح ما قلت من الافتقار القائم ولكن الى جوهر الهيولى الذي لم يظهر صورة الجسم الا فيه فيرميه بالحصاة الخامسة وهو دليل افتقار الهيولى الى الله كما ذكرنا قبله فيقول بل افتقارها الى النفس الكلية فيرميه بالحصاة السادسة وهو دليل افتقار النفس الكلية فيرميه بالحصاة السادسة وهو دليل افتقار النفس الكلية الى الله فيصدقه في الافتقار ولكن يقول له بل افتقارها الى العقل الاول الذي عنه انبعثت فيرميه بالحصاة السابعة وهو دليل افتقار العقل الى الله وليس وراء الله مرمى فما يجد ما يقول له بعد الله فلذلك لا يقف عند جمرة العقبة وهي اخر الجمرات لانه كما قلنا ليس وراء الله مرمى فهذا تحرير رمي جمرات العارفين بمنى موضع التمني وبلوغ الامنية فانها ايام اكل وشرب وتمتع وسعة فهي جنة معجلة وفيه القاء التفث والوسخ وازالة الشعث الحاج ومن قوة التمني التي سمي بها منى انه يبلغ بصاحبه الذي هو مفقود مما تمناه مبلغ من عنده ما تمناه هذا المتمني بالفعل على اتم الوجوه مثل رب المال يفعل به انواع الخير وينفقه في سبيل البر ابتغاء فضل الله فيتمنى العديم ان لو كان له مثله لفعل فعله فهما في الاجر سواء بل هو اتم فانه يحصل له الاجر التام على اكمل وجوهه من غير سؤال فان صاحب الفعل ينال الغنم من اين جمعه وهل هو الخاص في اخراجه وبعد هذا التعب والمشقة يحصل على الاجر والمتمني يحصل على ذلك من غير سؤال ولا مشقة ثم بعد رمي الجمار يحلق راسه اعني جمرة العقبة يوم النحر وانما سميناها جمارا وان كانت جمرة واحدة في ذلك اليوم فان كل

واحدة من الحصا باضافتها الى الاخرى تسمى جماعة فهي جمار بهذا النظر كما نقول اذا اجتمع جوهران كانا جسمين اي يطلق على كل واحد منهما بالاجتماع مع الاخر جسم فهما جسمان بهذا النظر كما قال ومن كل شيء خلقنا زوجين وما خلق من شيء الا زوجا واحدا ذكرا وانثى مثلا فسماه زوجين بهذا الاعتبار الذي ذكرناه لان كل واحد بالنظر الى نفسه دون ان يضم اليه هذا الاخر لا يكون زوجا فاذا ضم اليه اخر انطلق على كل واحد منهما اسم الزوج فقيل فيهما زوجان ولما اعتبر الله هذا بالذكر لذلك قلنا نحن ثم بعد رمي الجمار فسميناه جمرة جمارا اذ كانت عدة حصيات فاني كلامنا حتى لا ننكر في الوجود للاتساع الالهي فاذا رمى جمرة العقبة حلق راسه وهو اولى من تقصير الشعر فان الشعور بالامر ما هو عين حصول العلم به على التمام من التفصيل وانما يشعر العبد ان ثم امرا ما فاذا حصله زال الشعور وكان علما تاما بتفصيل ما شعر به كمن يشعر بالتفصيل في المجمل قبل حصول العلم بتعين تفصيله فالقا الشعور وهو ازالة الشعور بوجود العلم لان الشعر ستر على الراس ثم يتطيب ليوجد منه رائحة ما انتقل اليه من تحليل ما كان حجر عليه كما تطيب لاحرامه حين احرم ليوجد منه ريح ما انتقل اليه وجعله طيبا لانه انتقال في الحالين بخير مشروع مقربا الى الله تعالى فان الله طيب لا يقبل الا طيبا ليميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب في الحالين بنيها على طيب الافعال ثم نحر او ذبح قربانه سوى بذلك تسريح روح هذا الحيوان من سجن هذا الهيكل الطبيعي المظلم الى العالم الاعلى عالم الانفساح والخير فان الحيوانات كلها عندنا ذوات ارواح وعقول تعقل عن الله ولهذا قال تعالى فيها كل قد علم صلاته وتسبيحه فسرحنا ارواح هذه الحيوانات في هذا اليوم شكرا لله كما خرجنا نحن فيه من حال التحجير وهو الاحرام الذي كنا عليه الى الاحلال والتصرف في المباحات المقربة الى الله بحكم الاختيار ثم اكلنا منها ليكون جزء منها عندنا ليشاهد ما هو عليه من الذكر المخصوص بروقنا ولنجعله كالمساعد لنا فيما نرومه من الحركة في طاعة الله اذ لا بد من الغذا وكان اخذ هذا النوع من الغذا اولى ثم نزلنا الى البيت الى زيارة الى الله لما محلين كما كنا محرمين على جهة الشكر لحيث سرح اعياننا واباح لنا التصرف فيما كان حرم علينا فقبلنا يمينه على ذلك مبايعة وتحية ثم طفنا به سبعة اشواط وصلينا في مقام ابراهيم عليه السلام وقد تقدم الكلام في المراد بالطواف والصلاة في طواف القدوم الا انه ما نبهنا على اتخاذ مقام ابرهيم مصلى لننال ما ناله من الخلة على قدر ما يعطيه حالنا فان الله امرنا ان نتخذه مصلى ونبهنا على ما تاولنا صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بقال لنا قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمؤمنون آله كما صليت على ابراهيم وما اختص الا بالخلة فلما دعونا بها الرسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب الله دعانا فيه لتحققه بذلك فصلى الله بذلك عنه علينا عشرا فقال تعالى عن نبيه صلى الله عليه وسلم بالمكافاة عنا بما منه به عليه السلام وكشف لنا حيث لم يكل المكافاة في ذلك الى ملك ولا غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك لما حصلت الاجابة من الله فيما دعونا فيه لنبيه صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم يعني نفسه خليل الله ولو صحت له هذه الخلة من قبل دعاء امته له بذلك لكان غير مفيد صلاتنا عليه اي دعانا وناله بذلك فان قيل فقد حصلت الخلة بدعاء الصحابة اولا فما فائدة دعائنا ونحن مامورون في هذا الوقت بالصلاة عليه مع حصول الخلة فهذا حكم الاول لعل ما نال الخلة قبل دعاء اصحابه ويكون نسبة دعائهم بها له كدعائنا اليوم فلنا حكم الخلة ما ظهر هنا وانما ظهر ذلك في الاخرة والحكم للمعنى لا يكون الا بعد حصول المعنى فمن قام المعنى وجب الحكم ففي الاخرة ينال الخلة لظهور حكمها هناك وانما الذي يظهر منه هنا لوائح تبدو ويؤذن بانه قد اهل لها ولعنيه وهذا هو الصحيح والجواب الاول ان لكل نفس منا خطا من محمد صلى الله عليه وسلم فهو في كل نفس صورة ما تعتقد فيه كل شخص فيدعو لها بالصلاة عليه المذكورة فينال تلك الصورة المحمدية التي عنده ذلك الحال بدعائه والصلاة عليه فما حصلت له الخلة من هذا الوجه الا بعد دعا كل نفس وهكذا يجده اهل الله في كشفهم فافهم ذلك واعلم انه رينا اتانا هذا الكلام في مقام ابراهيم اخذتني سنة فاذا قائل من الارواح العلوية يقول لي عن الله تعالى ادخل مقام ابراهيم وهو انه كان اواها حليما ثم تلى علي ان ابراهيم لاواه حليم فعلمت ان الله تعالى لا بد ان يعطيني من الاقتدار ما يكون معه الحلم اذ لا حلم الا مع القدرة وعلمت ان الله لا بد يبتليني بكلام في عرضي من اشخاص فاعاملهم مع القدرة على اذاهم بالحلم عنهم ويكون اذاهم كثيرا فانه بالحليم بنية المبالغة وهو فعيل ثم وصفه بالاواه وهو الذي يكثر التاوه لما يشاهده من جلال الله تعالى يكون

العقبة

فمنى

وهو صورة التي في باطنه اي في باطن كل انسان منه عليه السلام

ما في قوته مما ينبغي ان يعامل به ذلك الجلال الالهي من التعظيم اذ لا طاقة في المحدث في ما يقابل به جلال الله من التكبير والتعظيم فهذا
ايضا من نصيبنا مقام ابراهيم لنتخذه مصلى اي موضع دعا لنيل هذه الصفة التي هي نعت ابراهيم وحاله ومقامه فنرجو ان يكون لنا
نصيب من الخلة كما حصل لنا من درجة الكمال والختام والنبوة السارية في الامة للحظ الوافر بالبشرى في ذلك ومن مقام ابراهيم
ايضا انه كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين مطلق الشرك المعفو عنه والمذموم فيما نسب الشمس وقوله الكواكب هذا ربي
ومن مقام ابراهيم ايضا انه اوتي الحجة على قومه بتوحيد الله وانه شاكر لانعمه اجتباه فهو مجتبى وهداه اي دعاه ووفقه الى صراط
مستقيم وهو صراط الرب الذي ورد في قوله ان ربي على صراط مستقيم ومن مقامه ايضا انه كان حنيفا اي مائلا من الله تعالى الى الله
ومن نفسه الى الله ومن كل ما ينبغي ان يمال عنه عن امر الله مسلما منقادا الى الله عند كل دعا يدعوه اليه من غير توقف والامامة معلم
الخير فنرجو بما نورده من هذا العلم من الله للناس ان يكون حظي من تعليم الخير وان يقوم ويختص بامر واحد من جانب العلم بالله
لا اشارك فيه يقوم فيه مقام الامة لانفرادي به والقانت المطيع لله فارجو ان اكون ممن اطاع الله في السر والعلانية ولا تكون
الطاعة الا عند المراسم الالهية الموقوفة على الخطاب فارجو ان اكون ممن يامره الله تعالى في سره فيمتثل مراسمه بلا واسطة ومن
مقامه الصلاح والصلاح عندنا اشرف مقام يصل اليه العبد في الدنيا والآخرة فانها صفة امتن الله بها على من وصفه بها
وهي صفة يسال نيلها كل رسول ونبي عندنا من العلم بها ذوق عظيم ما رايته لغيرنا وهي صفة ملكية فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فيها اذا قال العبد في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد صالح لله في السماء والارض
ومن مقام ابراهيم ان الله اتاه اجره في الدنيا وهو قول كل نبي ان اجري الا على الله فكان اجره ان انجاه من النار مع وقوعه فيها
فكانت عليه بردا وسلاما فارجو من الله ان يجعل كل مخالفة ومعصية صدرت مني يكون حكمها في حكم النار في ابراهيم حين
رمي فيها عناية من الله لا عن عمل وانه في الآخرة لمن الصالحين اي لذلك الاجر ما نقصه كونه في الدنيا قد حصله مما ناله منه في
الآخرة شي ومن مقام ابراهيم الوفا فانه الذي وفى فارجو ان اكون من الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق وعليه ادل
الناس ابدا واربي عليه اصحابي فلا اترك احدا يعاهد مع الله عهدا وهو يسمع متى ينقضه كائنا ما كان من قليل الخير او كثيره ولا ادعه
يتركه وهو ان يعاهد احد الله عهدا فينقضه بعد ما ربط عليه ادل الناس ابدا واربي عليه لرخصة يظهر له ينقطع عنه الاثم بها
ومع هذا اموفي بعهد الله ولا ينقضه تماما للمقام الاعلى وكمالا فان النفس اذا تعودت نقض العهد واستحلته ما يبقى معها شي
ابدا فهذا معنى قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اي موضع دعا اذا صليتم فيه ان تدعوا في نيل هذه المقامات التي
وصفنا بها ابراهيم عليه السلام وفي هذه الواقعة ايضا قيل لي قل لاصحابك اغتنموا وجودي من قبل رحلتي فنظمت ذلك
وضمنته فقلت بعد ما استيقظت

قد جاني خطاب من عند بغيتي ، باني اقول قولا لاهل ملتي ،
اغتنموا وجودي من قبل رحلتي ، لكي يهتدي من كان قبلي ، وفي وجودي ايضا من كان علتي ، فاني فقير لما تخلقتي ،
دعوت عين نفسي لما تولت ، عن ذكرها اباها وما استقلت ، فعند ما تجلى مع الاهلة ، الى شهود عيني من خلف كلتي ،
ومد لي يمنا من اجل قبلتي ، وما رايت غيري لكان حلتي ،

ورايت في هذه الواقعة انواعا كثيرة من مبشرات التقريب
الالهي مما يدل على العناية بي ارجو الله ان يحققها في الشاهد فان الادب يعطي ان اقول فيه مثل هذا ما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يكن من عند الله يمضه مع علمه بانه من عند الله فانه ما راى مثل هذا قط في واقعة الا وخرجت مثل فلق الصبح فاني في هذا
القول متبع محمدا صلى الله عليه وسلم لما راى ان جبريل اتاه بعايشة في سرقة حرير خضرا وقال هذه زوجتك فلما قصها على اصحابه
قال ان يكن من عند الله يمضه فجا بالشرط لسلطان الاحتمال الذي يعطيه مقام النوم وحضرة الخيال فكان كما راى وكما قيل
له فتزوجها بعد ذلك فما تختلف ذلك في كل مبشرة اراها واستعمت بالاتباع فيه فما قلت هذا كله الا امتثالا لامر الله في قوله
تعالى واما بنعمة ربك فحدث واية نعم اعظم من هذه النعم الالهية الموافقة للكتاب والسنة فاذا فرغ من طواف الافاضة ان
كان عليه سعي خرج يسعى على ما قررناه قبل في الكلام على السعي والا اتى زمزم فتضلع من مايها وهي بير وهو علم خفي مندرج في
صورة طبيعية تحيى به النفوس تدل على العبودية المحضة فان حكم الله في الطبيعة اعظم منه في السموات والارض لانها كلها
من عالم الطبيعة عندنا وعنها ظهر كل جسم وجسد وجسما في عالم الاجسام العلوي والسفلي فصل في قوله تعالى يسالو

في صلوة او اثر صلوة
تجتبي معاني ... خلتي
فعينه وجودي ... حلتي
ثمرة المال ...
...

عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فلم يقل للحاج فانزل الحج في الآية منزلة ما انزل منزلة البيوت والبيوع فعلمنا ان حكم
الحج عند الله ليس حكم الاشيا التي تعتبر فيها مواقيت الاهلة فالحج فعل مضاف مخصوص معين يفعله الانسان كسائر افعاله
في بيوعه ومداينته فاعتنى بذكر هذه الافعال المخصوصة لانها افعال مخصوصة لله بالقصد لبر للعبد فيها منفعة دنيوية
ولهذا تميز حكم الحج عن سائر العبادات في اغلب الاحوال بالتعليل فهو تعبد محض لا يعقل له معنى عند الفقها فكان هو عين الحكمة
ما وضع له الحكمة وفيه اجر لا يكون في غيره من العبادات وتجليات الالهية لا تكون في غيره من العبادات فكان الهلال
في اول ليلة فيه تجلى الحق في العبد بالايمان الذي هو اول مطلوب بالشرع من الانسان والايمان روح وجسمه صورة التلفظ
بلا اله الا الله وهي الشهادة بالتوحيد وكذلك يشهد اول ليلة الهلال ثم لا يزال يعظم التجلي في بسائط العدد الى ان ينتهي
الى ليلة التاسع وهي آخر ليلة بسائط العدد التي هي احاده فكمل تجليه في بسائط احاد العدد فكان الوقوف بعرفة يوم التاسع
فحصلت لمعرفة الله تعالى بكمال البسائط ولهذا قابلها ودخل فيها بالتجريد عن المخيط وهو التركيب الا ترى انه يلبس في اليوم
العاشر لانه انتقل من الاحاد الى اول العقد وهي العشرة والعقد لا يكون الا في المركب اقله اثنان بضم الواحد الى الآخر بصورة
العطف والالتفاف وهو على قسمين اعني العقد وهو انشوطة وغير انشوطة فعقد الانشوطة تسرع اليه الانحلال عما عقد
عليه وغير الانشوطة لا يسرع اليه وقد بقي بعد التسعة من افعال الحج ثلاثة وهو نقل المزدلفة وفعل منى وطواف الافاضة
والفعل المختص بالمزدلفة انما هو من اول الفجر الى طلوع الشمس فليس المبيت بالمزدلفة خاص بها فانها ليلة عرفة والمزدلفة
لا ليلة لها ولها المبيت لا الليلة كليلة سودة بنت زمعة الليلة لها والمبيت لعايشة فلسودة ليلة بلا مبيت ولعايشة مبيت
بلا ليلة ولهذا كانت تلك الليلة تضاف الى سودة بالذكر كذلك لما بقي من مراتب العدد ثلثة بعد التاسع وهي العشرة
والماية والالف وما بقي للعدد مرتبة سوى ما ذكرنا كذلك ليس بعد طواف الافاضة على الحاج في الحج فانه احل الحل كله
وليس بعده لغير المكي الا طواف الوداع لانه ودع مراتب العدد وهي التركيب فيه الى ما لا نهاية له فهذه اثنا عشر مرتبة
قد حصلها العبد في التجليات الكمالية العددية ودخل في الليلة الثالثة عشر الهلال في الكمال وهي الليالي البيض المرغب
في صومها كايام التشريق المرغب في فطرها التي يصوم فيها المتمتع الافاقي وانه هي نصف الشهر الذي يتضمن السلوك للعارف
منه سبحانه ثم يشرع في النصف الثاني من الشهر في السلوك اليه تعالى الى ان ينتهي الى ليلة السرار وهو الكمال الغيبي كما
كان في النصف الكمال الشهادي فكمل الغيب والشهادة ودار الدور باهلال ثان وحكم آخر دنيا وآخرة فانه قال في وصف
الجنة لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا فجعلها محلا للزمان مثل الدنيا فالحاج في الحج يجني ثمرة الزمان وما يحوي عليه من المعارف
الالهية المختصة بشهر ذي الحجة ويجني ثمرة العدد في المعارف الالهية لان العدد وقال ان لله ثلثماية خلق وهذا من حكم العدد
فله سلطان لمن لم يقف عليه حرم خيرا كثيرا من المعرفة بالله فلذلك قدمنا في هذا الباب وجود الكثرة في الاحاد وهو
العدد فهو المعطي الفايدة للعادين كذلك الحج في الهلال وما اضيف للحاج كما اضيف للناس وجعلها مواقيت كما ذكرنا
فان الفعل ينتهي فيه الى نصف الشهر وهو تام وكامل في نفس الامر فان النصف لا يوذن بالنقص لكونه نصفا ولو كان نقصا
لكان الذي حصل له متصفا في تحصيله بالنقص لانه ما حصل له النصف الآخر بل لو حصل له النصف الآخر لكان نقصا حصوله
قال تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي فظهر كمال الحق في تحصيل النصف من الصلاة
ولو اتصف بتحصيل النصف الثاني لكان نقصا فيما ينبغي لله من الكمال وظهر كمال العبد في تحصيل النصف من الصلوة ولو اتصف
بتحصيل النصف الآخر لكان نقصا في كمال عبوديته وفيما ينبغي له من الكمال فيها فكان يوصف باوصاف الرب وليس له ذلك الا ترى
الشريك الموضوع لله تعالى من المشرك كيف لا يغفر الله هذه المظلمة فانها من حقوق الغير لا من حقوق الله فانه من كرم الله ما كان
من حق على العبد وفرط فيه غفر الله له وذلك لان حقيقته التفريط ولا يعصمه من ذلك الا الله فالعصمة فيما يعصمه حقيقته
ثبت له انما هي لله وبيد الله فمن لم يخرج عن حقيقته فلا مطالبة عليه ولهذا كانت لله الحجة البالغة على خلقه فتعين ان
الشرك من مظالم العباد فان الشريك ياتي يوم القيمة من شمس ونبات وحيوان وحجر وانسان فيقول يا رب سل هذا الذي جعلني
الها ووصفني بما لا ينبغي لي فيخزيه وخذ لي بمظلمتي منه فياخذ الله له بمظلمته من المشرك فيخلد في النار مع الشريك او مثاله

اي اول شهر الوقوف بمنزلة الواحد من العدد والتجلي الهلال م
الانشوطة كابوبة عقد يسهل انحلالها كعقد تكة ه
جنى الثمرة اخذه من شجرتها ه
له حكم فيها الا ترى انه قال ان لله تسعة وتسعين اسما فدخل تحت حكم العدد
اي هو المعطي ما يحوي عليه من المعارف الالهية للحاج فلهذا اضيفا لميقات الحج م

قال تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم فيدخلها المشرك الظالم للعذاب ويدخلها المعبود لا للعذاب بل عذابا ونكاية
في حق من جعله الها الزيادة العذاب عليه فهما جمرة جهنم كما قال تعالى وقودها الناس والحجارة وهم المشركون والحجارة وهي المعبود
منها خاصة واما من سبقت له الحسنى من المعبودين كعيسى وعزير عليهما السلام وعلى من ادعي فيه انه اله وهو سعيد فيدخل
معهم في جهنم مثلهم للنكاية لهم لان كل عابد من المشركين قد مثل مثالا صورة في نفسه لمن عبده فتلك الصورة التي في نفسه
من معبوده اذا كان المعبود سعيدا يجسدها الله له فيدخلها جهنم معه فانه على الحقيقة ما عبد منه الا تلك الصورة التي مثلت
نفسه وتجسد المعاني لا ينكر حسا ولا شرعا اما الحس فمعلوم عند كل متخيل واما الشرع فقد ورد تصور الاعمال والاعمال اعراض في
الموت هو معنى نسبي اضافي لا وجود له لانه عبارة عن مفارقة روح لجسد ومع هذا ياتي الله به كبشا املح فيوضع بين الجنة والنار ويذبح
وهكذا تلك المثل كما يصور معبودهم لهم الكائن في كيانهم فتلك المثل تدخل معهم وان كان المثل الموضوع ممن لا ينبغي الجنة
فيدخل معهم النار بذاته مثل فرعون يدخل نكاية ويعذب لانه ادعاها فهو ظالم لنفسه فنفسه تطالبه عند الله بمظلمتها
ولا شيء اشد من ظلم النفس الا ترى القاتل نفسه محرمة عليه الجنة فثبت بهذا ان الكمال للشيء ما لا يخرجه عن حقيقته فاذا خرج
عن حقيقته وما يستحقه ذاته كان نقصا فلهذا قلنا ان النصف كمال في حق من هو سهمه مثال الورث ينقسم الى ثلث وربع وثمن
ونصف وسدس وثلثين وغير ذلك وكل جزء اذا حصل لمستحقه صاحب الفريضة فقد حصل له كمال نصيبه فهو موصوف
بالكمال في النصيب مع كونه سدس المال او ثلثه او ما كان وقوله تعالى اتموا الحج والعمرة لله فلا شك ينقص في افعال عن افعال الحج فاذا تممها
المعتمر واستوفى جميع نشاتها فقد اكملها واتصف بالكمال وكذلك الحج يتصف بالكمال اذا استوفيت صورته وكملت نشاته ذاته
ينسبها بالعبد المكلف انشاها بما اعطاه الله من خلقه على الصورة الالهية ضرب له بسهم في الربوبية بان جعل له فعلا وانما
احتجب بذلك عن عبوديته فقد نقص وشقي وكان صاحب علة ولهذه العلة جعل الله له دواء فقال على لسان نبيه جرح العجماء
جبار واضاف الجرح وهو فعل للعجماء فان ادعا الربوبية لكونه فاعلا فهو يعلم انه افضل من العجماء وقد نسب الفعل لها فتنكسر نفسه
ويبرا علته ان استعمل هذا الدواء وتفكر في ان الشرع قد جعل جرح العجماء جبار وجرح الانسان ماخوذ به على جهة القصاص مع كون
العجماء لها اختيار في الجرح وارادة ولكن العجماء ما قصدت اذا الجرح وانما قصدت دفع الاذى عن نفسها وكان الجرح تبعا فهذا
من نهج حق النفس لما دفع عنها باذا الغير لم يطلب به كذلك الانسان اذا دفع عن نفسه لم يطلب به واذا تعدى خرج لا للدفع
بل للانتقام ونيل الغرض اخذ به فان احصرتم عن حجكم او عمرتكم فما استيسر من الهدي فصل في الاحصار اختلف العلماء
في هذه الاية في حكم المحصر بمرض او بعدو فهل المحصر هاهنا بعدو او بمرض فقالت طائفة المحصر الممنوع من الحج او العمرة باي
نوع كان من المنع فامتنع بمرض او عدو او غير ذلك وبه اقول واما المحصر بالعدو فاتفق الجمهور على انه يحل من عمرته وحجه
حين احصر وقال الثوري والحسن بن صالح لا يحل الا يوم النحر وبالاول اقول ولكني اقول هنا ان المحرم ان كان قال حين احرم ان
محلي حيث حبستني فلا هدي عليه ويحل حيث احصر وان لم يقل ذلك او ما في معناه فعليه الهدي والذين قالوا بالتحليل حين
احصر اختلفوا في ايجاب الهدي عليه وفي موضع نحره اذا قيل بوجوبه وفي اعادة ما احصر عنه من حج او عمرة فقال بعضهم
لا هدي عليه وان كان معه هدي تطوع نحره حيث احل ونحر الهدي المطوع به حيث احل وبه اقول وقال بعضهم بايجاب الهدي
عليه واشترط بعضهم ذبح الهدي الواجب في الحرم واما نحن فقد ذكرنا مذهبنا فيه من انه لا يخلو ان يقول عند الاحرام
محلي حيث حبستني او ما في معناه فان قال ذلك فلا هدي عليه وان لم يقل فعليه الهدي وسيرد ما قلناه في ايرادنا الاخبار
النبوية فيما بعد ان شاء الله واما الاعادة فمن العلماء من لا يرى عليه اعادة وبه اقول في حج التطوع وعمرته فاما الفريضة فلا
يسقط عنه الا اذا مات قبل الاعادة فيقبلها الله فريضة وان لم يحصل منها الا ركن الاحرام خاصة وقد قال بعضهم ان كان
المحرم بالحج فعليه حجة وعمرة وان كان قارنا فعليه حجة وعمرتان وان كان معتمرا قضى عمرته وما عليه تقصير واختار بعض
من يقول بهذا القول التقصير وقد حكى بعضهم الاجماع على ان المحصر بمرض وما اشبهه عليه القضا فهذا قد ذكرناه في خلافهم
في هذه المسئلة ما ذكرناه وتركنا منه ما لا يحتاج اليه في هذا الوقت فنرجع الى طريقتنا فنقول قوله احصرتم هو من حصر لا من
حصر يقال فعل به كذا اذا اوقع به الفعل فاذا عرضه لوقوع ذلك الفعل يقال فيه افعل مثاله ضرب زيد عمرا وانا اوقعت الضرب به

الملح بياض غالب على السواد

الجبار بالضم الهدر

فهذه الاية بالعدو وقالت طايفة المحصر بالمرض وقال قوم المحصر ... م

واضرب زيد عمروا اذا جعله يضرب غيره وفي اللسان احصره المرض وحصره العدو بغير الف فهو في المرض من الفعل الرباعي وفي
العدو من الفعل الثلاثي فالعبد لما كان محل ظهور الافعال الالهية فيه وما يشاهد في الحس الا منه ولا يتمكن الا ان يكون كذلك
نسب الله الفعل للعبد ونسب الناس الفعل للمخلوق وان كان اصاره الحق كذلك فصار فنسبه صار لم يوجب عليه الهدي
فلهذا فصلنا نحن في ذلك فقلنا ان كان قال محلي حيث حبستني فقد تبرأ لعينه من حكم المحصر ولا هدي عليه وان لم يقل كان الهدي
عليه عقوبة للترك فالفعل من المخلوق العبد لظهور الفعل منه بالاختيار والقصد والمباشرة حقيقة والفعل من المخلوق
مع كون الحق اصاره الى ذلك وكان له كالالة للفاعل والالة هي المباشرة للفعل وينسب الفعل لغير الالة فيقال لزيد الضارب والمباشرة
للضرب والذي يقع به الضرب انما هو السوط لا زيد فهكذا افعال العباد فهم للحق كالالة لزيد النجار او الحائك او الخائط لو ما كان
وبهذا القدر تعلق الجزاء والتكليف وهي مسالة دقيقة في غاية الغموض ولا دليل في العقل يخرج الفعل عن العبد المخلوق ولا حاجة
شرع من عند الله فالافعال من المخلوقين مقدرة من الله ووجود اشيائها كلها من الله وليس للعبد فيها مدخل الا من حيث ما هو مظهرها
مظهر اسم فاعل واسم مفعول يقال في الصانع اذا اختل في صنعته شيء لعدم مساعدة الالة مع علمه بالصنعة لم اختلت ما
يقول لما ساعدتني الالة على ما كان في علمي اراد الله ايجاد عرض ما ولم يرد ايجاد جوهر وهو المحل الذي يقوم به ذلك العرض
فلم يتمكن ايجاد ذلك العرض ما لم يمكن المحل فلا بد من وجود المحل اذا كان لا بد من وجود العرض فوجود العرض عن ايجاد اختياري
ووجود المحل عن ايجاد اضطراري اذ كان لا بد من وجود ذلك العرض واضطرار الكون من حقيقته هذا الاضطرار المحقق
فتفطن فانك ان لم تعرف الامور من جهة حقائقها لم تعرف ان العالم خرج على صورة الحق مرتبط ما فيه من الحقائق
الالهية وهذا مدرك صعب قلبه حجب كثيرة فلا ترتفع بفكر ولا بكشف فالامر دائر بين ثابت حق في خلق في حق لها رب ولكم
شرب يوم معلوم وما منا الا له مقام معلوم فالحصر عم الوجود وكل موجود موصوف بحصر ما فهو محصر من ذلك الوجه
وقد ابنت لك بما لا يقدر على دفعه كشفا ولا دليل عقل نظري والله الموفق لا رب غيره فصول احكام التنازل بصيد
في حرمة الاحرام وقد تقدم من حكم الصيد طرف في هذا الباب والكلام هنا في قتله لا في صيده في الحرم كان او في الحل لقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية وهي اية محكمة واختلفوا في تفاصيلها على حسب فهمهم فيها فمن ذلك هل الواجب قيمته
او مثله فذهب بعضهم الى ان الواجب المثل وقال بعضهم هو مخير بين القيمة والمثل قتل الصيد شهادة للصيد فهو حي يرزق
لانه قتل تعديا بغير حق وهو في سبيل الله اذ سبيل الله حرمه والحرمة صفة للمحرم والبقعة فهذا الصيد الذي المتعدي عليه
اما بهاتين الصفتين او باحديهما فمن تعمد قتله محرما او في الحرم فقد تعدى عليه فعاد ما اراد به من الموت وان لم يقم به على
القاتل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فالصيد مقتول لا ميت والقاتل ميت لا مقتول فهذا هو الميت
المكلف كما يطلب الجواب من الميت في قبره عند السوال مع وصفه بالموت وهذا هو الموت المعنوي فكلف جزاء ما قتل من النعم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره كما يعذب الميت في قبره ومن عاد لمثل
ذلك صياما ليذوق وبال امره كما يعذب الميت في قبره ومن عاد لمثل ذلك الفعل فينتقم الله منه اما باعادة الجزاء فانه
وبال والوبال الانتقام واما ان يسقط عنه في الدنيا هذا الوبال المعين وينتقم الله منه بمصيبة يبتليه بها اما في
الدنيا واما في الاخرة فانه لم يعين اعلم ان كل علم من علوم الاسرار المصونة في خزاين الغيرة التي لا يوهب الا لاهلها فانه
قال عليه السلام لا تعطوا الحكمة غير اهلها فتظلموها فهي كالصيد في حمى الحرم والاحرام وهما معا اغني الحائين فاذا اولها
وهو ان يمنحها غير اهلها فلا يعرف قدرها فيموت عنده عاد وبالها عليه فيكفر بها او يتزندق فذلك عين الجزاء حكم بها
عدلان وهما الكتاب والسنة فان كان في الجزاء مثلا فيحيى من جاهل عنده حكمة لا يعرف قدرها فيبين له مكانها حتى
يحيى بها قلبه فيقتل منه ذلك الشخص عين الجهل القايم به الذي كان سبب اضاعة هذا العلم عنده وصورة العقوبة
والوبال فيه عليه انه حرم حكمة ذلك الجهل في ذلك الجاهل حتى راها صفة مذمومة منهيا عنها مستعاذا بالله منها
في قوله اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين فحرم ما هو كمال في نفس الامر اذ كان الجهل من الجهل لو عقلوه نحكم جهلهم
فيهم اعظم من جهل الجهلاء فالهم ما تفطنوا لقول الله تعالى فلا تكونن من الجاهلين فلا تنتهي الا من معلوم محقق عنه

بجعل الفعل للعبد ونسبة صادره ... مل الفعل منه ... على اصاره م

بالحقايق

وخلق

فانه ان لم يعلم الجهل فلا يدري ما نهي عنه واذا علمه فقد اتصف به لان الجهل ان لم يكن ذوقا فلا يحصل العلم به فانه من علوم
الاذواق الا ترى الطايفة قد اجمعوا على ان العلم بالله عين الجهل به تعالى وقد قال الله تعالى في الجاهل ذلك مبلغهم من العلم
فسماه الجهل علما لمن يتفطن وهي صفة كيانية صفة للعبد ان خرج منها ذم وان بقي فيها حمد فانه ما علم من الله سوى ما عنده
وما عنده ينفد فانه عنده وما هو هو لا ينفد وهو هو عين الجهل والذي عنده عين العلم فهو عين الدلالة والدليل وهو الدال
فهو عين العلم بالله   شعر   العلم بالله نفي العلم بالله ۝ والبحث عن صفة المنعوت بالساهي ۝
فالعلم جهل لكون العين واحدة ۝ والجهل علم لكون الله في اللاهي   فصل اختلفوا في هذه الآية هل هي على الترتيب وبه
قال بعضهم المثل اولى فان لم فالاطعام فان لم فالصيام او الآية على التخيير وبه قال بعضهم وهو ان الحكمين يخيران الذي عليه
الجزاء وبه اقول فان كلمة او يقتضي التخيير ولو اراد الترتيب لقال فمن لم يجد كما فعل في كفارات الترتيب فان لم يجد ومذهبنا في هذه
المسئلة ان المثل المذكور هنا ليس كما راه بعضهم ان يجعل في النعامة بدنة وفي الغزال شاة وفي البقرة الوحشية بقرة انسية
بل في كل شيء مثله وان كانت نعامة اشترى نعامة صادها حلال في حل وكذلك كل مسمى صيد مما يحل صيده واكله من الطير ودواب
الارض او كفارة باطعام وحد ذلك عندي ان ينظر الى قيمة ما يساوي ذلك المثل فيشتري بقيمته طعاما فيطعمه المساكين
او عدل ذلك صياما فينظر الى اقرب الكفارات شبها بهذه الكفارة الجامعة لهدي او اطعام او صيام فلم يجد الا من حلق رأسه
وهو فدية من صيام او صدقة او نسك فذكر الثلثة المذكورة في كفارة قاتل الصيد فجعل الشارع هنالك في الاطعام ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع وجعل الصيام ثلثة ايام فجعل لكل صاع يوما فينظر القيمة فان بلغت صاعا او اقل فيوم لان
الصوم لا يتبعض وان بلغت القيمة ان يشتري بها صاعين او دون الصاعين او اكثر من الصاع فيومان وهكذا ما بلغت القيمة
واعني بالقيمة قيمة المثل يشتري بها طعاما فيطعم والصيام محمول على ما حصل من الطعام بالسعر على ما قررناه فهو مخير بين
المثل والاطعام بقيمة المثل والصيام بحيث ما حصل من قيمة المثل فالمثل والطعام تناوله سبب في بقاء حياة المتغذي به لان
هذا المتعدي اتلف نفسا ولها الحياة فجبرها وكفر ذلك بما يكون سببا لما بقاء حيوة فكانه احيا بها زمان بقايها لحصول الغذا
الفدا من المثل والطعام واما الصيام فانه صفة ربانية فكلف ان ياتي بها هذا كلف بالمثل او الاطعام فان ابيت فاخرج عن التحجير
حتى يكون قاتل الصيد غير محجور عليه فلا يكلف شيئا قال الصوم لي وانا لا اتصف بالحجر على فليس بصفتي تحجر
في بما عن الحجر عليك فاذا صمت كان الصوم لي والجوع لك فما في الصوم من الجوع في حقك الذي ليس لي يكون كفارة لان الجوع
من الاسباب المزيلة للحياة من الحي فاشبه القتل الذي هو سبب مزيل الحيوة من الحي ولم تزل حيوتك بهذا الجوع لانه جوع صوم
والصوم من صفاتي وهو غير موثر في الحيوة الازالة فلهذا لم يجعل جوع الاتلاف فالحق سبحانه مذهب الاشيا لا معدمها لانه فاعل والفاعل
من يفعل شيئا فان لا شيء لا يكون مفعولا فهو وان اذهب الاشيا عن موطن كان لها وجود في موطن آخر فان الكون الذي منه الاجتماع
والافتراق لا يدل على عدم الاعيان فالموت انذهاب لا اعدام فانه انتقال من دنيا الى اخرة التي وقبلها البرزخ فلما كان الاذهاب من
صفات الحق لا الاعدام كما قال ان يشا يذهبكم ايها الناس وياتي بآخرين ولم يقل يعدمكم لذلك لم يجعل جوع الصوم جوع
اتلاف النفس وان كان اذهابا لا اعداما وذلك انه لا يصح الاعدام لهذا الموجود لان المتصف بالوجود انما هو الحق الظاهر في اعيان
المظاهر فالعدم لا يلحق به اصلا فانه يقول للشيء اذا اراده كن فيكون   شعر
۝ نظرت في كونه من قال ارادته ۝ اذا توجهت الاشيا كن يكون ۝ فعندما حققت عيني تكونه ۝ اذا به عينه لا غيره فاكون ۝
۝ فخذ حديثك علما كنت تجهله ۝ وانظر الى اصعب الاشيا كيف تهون ۝ فالعلم اشرف نعت فالذي ۝ وصاحب العلم محفوظ عليه صون ۝
۝ ان قام قام به او راح راح به ۝ والحال والمال في حكم الزوال يكون ۝ وليس ناظر هذا غيره فله ۝ ما قلته فهو الذي في عين كل سكون ۝
۝ لولا تجليه في الاكوان ما ظهرت ۝ نعوت كانه وكيانه تكون ۝ كنا نسمى به لا انفصال له ۝ ولا ابتدا فشكل الكون منه كون ۝
فصل اختلفوا هل يقوم الصيد او المثل فمذهبنا قد تقدم ان المثل يقوم وبينا ما هو المثل وقال بعضهم يقوم الصيد وقال
قوم يقوم المثل وهو قولنا وخالفناهم في المثل ما هو وكذلك اختلفوا في تقدير الصيام بالطعام وقد تقدم مذهبنا فيه فقالت
طايفة لكل مد يوما وقال قوم لكل مدين يوما   فصل اختلفوا في قتل الصيد خطا فقيل فيه الجزا وقيل لا شيء عليه فيه وبه

اقول فان قتل الخطا هو قتل الله ولا حكم على الله فانه بالنسبة الى الله مقصود القتل وبالنسبة الينا خطا فهو للقتل على
ايدينا وعدم القصد فيه فالمقتول متعمد اي مقصود بالقتل فلهذا تصور الاختلاف لاطلاق الحكمين فيه فمن راى
انه قتله من كونه ظاهرا في مظهر القاتل ما اوجب الجزا لان تلك العين التي ظهر فيها اعطته الحكم عليه بان لا جزا لانه
قاصد للقتل ومن راعي انه القاتل من حجاب الكون الظاهر ولكن ما اوقعه ما ظهر في الوجود الا على يد الظاهر اوجب الجزا
لان الحكم للظاهر والقصد غيب وما تعبدنا به فالقاتل ان من عرف نفسه انه قتل غير قاصد فاوجب عليه ظاهر الشرع بالحكم
الجزا جبرا كان ذلك له صدقة تطوع بوجوب شرعي في اصل مجهول عند الحاكم فجمع لهذا القاتل بين اجر التطوع والواجب
فاسقط عنه ما يسقطه الواجب والتطوع معا وان لم يره احد مضى ولا شيء عليه   فصل اختلفوا اذا اشترك جماعة
محرمون في قتل صيد فقيل على كل واحد منهم جزا وقيل عليهم جزا واحد والذي اقول به انه ان عرف كل واحد من الشركا ان ضربه
فيه قتل كان على كل من ضربه فيه مقتل جزا ومن جرحه في غير مقتل فلا جزا عليه والاثم حيث تعرض بالاذى لما حرم عليه الجماعة هنا اذا
اثم الانسان بجميع ما كلف من اعضايه الثمانية فعليه لكل عضو توبة من حيث ذلك العضو ومن راى التوبة من جانب من تاب اليه
لا من تاب عنه فهو القايل بجزا واحد وفرق بعضهم بين المحرمين يقتلون الصيد وبين المحلين يقتلون الصيد في الحرم فقال في
المحرمين على كل واحد منهم جزا وقال في المحلين جزا واحد   فصل هل يكون احد الحكمين قاتل الصيد وذهب قوم الى انه لا يجوز
واجازه قوم فمن راى انه لا فاعل الا الله وهو الحاكم وهو الفاعل اجاز ذلك ومن راى ان الفعل للمخلوق فلم يجز ذلك وبالاول اقول
واثبت القول الثاني على غير الوجه الذي يعتقده القايل   فصل اختلفوا في موضع الاطعام فقيل يطعم في الموضع الذي
قتل فيه الصيد ان كان هناك طعام او في اقرب المواضع اليه ان لم يكن هناك لا يطعم وقال بعضهم حيثما اطعم اجزاه
وبه اقول لان الله ما عين وقال بعضهم لا يطعم الا مساكين مكة من كان لله قبلته لم يخصص الاطلاق بموضع معين ومن
كان قبلته البيت حدد   فصل اختلفوا في الحلال يقتل الصيد في الحرم بعد اجماعهم على ان المحرم اذا قتل الصيد ان عليه
الجزا فقال قوم عليه الجزا وقال قوم لا شيء عليه وبه اقول وقيل عليه كفارتان وبه قال عطا وفيه وجه عندي فان الشرع
اعتبره فما اطلق اكله الا لمن يعزى عنه بشيء فاحرا اذا كان هو القاتل فان اكله يحرم عليه كما حرم عليه صيده كما حرم عليه قتله
فهذه ثلثة حرم صيده وقتله واكله لما كان الاكل لنفسه سعي ومن حق نفسه عليه انه لا يطعمها الا ما لها حق فيه وما لا حق لها
فيه فقد ظلمها فيجزي جزا من ظلم نفسه   فصل في فدية الاذى اجمع العلما على انها واجبة على من اماط الاذى من ضرورة
وهو وجوب اللعنة على الذين يوذون الله ورسوله فوجبت فدية الاذى حرمة للمحرم ووجبت الكفارة حرمة للاحرام الكلام في
الله بما لا ينبغي اذ فرضت اماطته حرمة للحق ولا فاعل الا الله فوجبت الكفارة وهو الستر بهذه النسبة بان لا يضاف مثل هذا
الفعل الى الله تعالى والكفارات كلها ستر حيثما وقعت واختلفوا فيمن اماط الاذى من غير ضرورة فقال قوم عليه الفدية
المنصوص عليها وقال قوم عليه دم وبه اقول فانه غير متاذ في نفسه اي انه ليس بذي علة ولذلك جعل محل الاذى الرأس
المحترم وما جعله الشعر فانه ضرورة توجب الحلاق لما كان الانسان مخلوقا على الصورة وجبت اماطة الاذى عنه عناية
به ووجبت الكفارة فيما اوجب الله عليه فعله او اباحه له لئلا يشغله الاحساس بالاذى عن ذكر الله وما شرع الحج الا
لذكر الله فوجبت الكفارة حيث لم يصبر على الاذى فما وفا الصورة حقها فانه ورد انه لا احد اصبر على الاذى من الله تعالى
ولهذا تسمى الصبور وبعدم المواخذة مع الاقتدار سمي الحليم   فصل منه واختلفوا هل من شرط من وجبت عليه الفدية
باماطة الاذى ان يكون متعمدا او الناسي والمتعمد سوا فقال قوم هما سوا وقال آخرون لا فدية على الناسي وبه اقول الناسي هنا
هو الناسي لاحرامه وكلاهما متعمد لاماطة الاذى فاذا وجبت على المضطر فهي على الناسي اوجب لانه مامور بالذكر الذي يحضر
بالاحرام وهو الذي قصد ان ينهاه لازالة الاذى مع تذكره الاحرام فما جا بالذكر الذي للمحرم فاجتمع عليه اماطة الاذى ونسيان
الاحرام فكانت الكفارة اوجب واصل ما ينبني عليه هذا الباب وجميع افعال العبادات كلها على اضافة الافعال لمن اضافها
هل الى الله او الى العباد او الى هذا وهذا فان وجودها محقق ونسبتها غير محققه فالنقل او لا في ذلك قولا اذا حققته
ونظرت فيه نظر منصف عرفت الامر وقاربت فاني اضل ولا اعين الامر كما هو لما فيه من الضرر فنقول ان الله تعالى

انه ما خلق الله الخلق الا بالحق وتكلم الناس في هذا الحق المخلوق به ولا صرح احد ما هو الا انهم اشاروا الى امور محتملة فاعلم ان
الحق المخلوق به والعالم المخلوق امران محققان عند الجميع غير انهما نظير الجوهر الهيولاني والصورة ومعلوم عند الجماعة ان
الافعال انما تصدر من الصورة ولكن من هو الصورة هل العالم او المخلوق به الذي هو الحق المخلوق به فمن راى ان الحق المخلوق
به مظهر صورة العالم ظهرت فيه بحسب ما تعطيه حقايق الصور على اختلافها نسب الفعل الى الخلق ومن راى ان اعيان
الممكنات التي هي العالم هو الجوهر الهيولاني وان الحق المخلوق به هو الصورة في هذا العالم وتنوعت الاشكال الصور لاختلاف
اعيان العالم فاختلفت عليه النعوت والالقاب كما تنسب الاسماء الالهية من اختلاف الاثار في عين العالم فمن راى هذا نسب الفعل
الى الله فانه الصورة الظاهرة ومن راى ان ظهور الصورة لا يمكن الا في الجوهر الهيولاني وان الوجود لا يصح للجوهر الهيولاني في
العين الا بحصول الصورة فلا تعرف الصورة ما لم يعرف الجوهر الهيولاني ولا يوجد الجوهر الهيولاني ما لم تكن الصورة نسب الفعل
اليهما فعلق المحامد والحسن لما ينسب من الافعال للحق وعلق المثالب والقبح بما نسب من الافعال للخلق الذي هو العالم بحكم الاشتراك
والتوقف في العلم بكل واحد منهما وتوقف كمال الوجود على وجودهما وقد دللتك على الطريق وهذا تفسير قوله وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمى فنفى الرمي عمن اثبته له فقول الله في هذه الآية عين ما قلناه في هذه المسالة وذهبنا اليه والله يقول
الحق وهذا من قوله وهو يهدي السبيل اي بيته يمشي عليه فان ربي على صراط مستقيم فمشينا عليه بحمد الله فاثبت بهذه الآية
ان اعيان العالم ما اتصفت بالوجود الا بظهور الحق فيها فهو لها كالصورة وقد اعلمتك ان الفعل كله للصورة فانه لا يظهر
الا منها وهو القايل ولكن الله رمى وكان الحق عين الصورة التي شاهد الافعال منها فتحقق ما ذكرناه فانه لا اكبر ولا اوضح
مما بين الله في هذه الآية وبينا نحن في شرحنا لها على التفصيل والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم والسلام واختلفوا في نوع
الطعام والصيام والاكثرون على ان يطعم كل مسكين مدا لقوم عشرة مساكين والصيام عشرة ايام واختلفوا في كل مسكين
فقال بعضهم مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين وقال بعضهم من البر نصف صاع ومن التمر والزبيب والشعير صاع
والناقص للاظفار فقال قوم ليس فيه شي وقال قوم فيه دم وفروع هذا الباب كثيرة جدا فمن اعتبر الستة المساكين نظر الى ما
يطعم الصفات مما تطلب فوجدناها ستة كونية عن ستة الهية فالالهية من الحكم للكونية من الحكم واطعامها ما تطلبه لبقا
حقيقتها الشرطية فانه لها كالغذا فالمعلوم للعلم طعام فيه يتغذى وكذلك المراد للارادة والمقدور للقدرة والمخاطب للكلام
والمسموع للسمع والمبصر للبصر والحياة ليس لها مدخل في هذا الباب فغايته حقيقتها الشرطية لا غير وهذا باب آخر ولما كانت
الحضرتان حضرتين كان من المجموع اثني عشر وهو نهاية بسايط اسما العدد الذي يطعم الحضرتين فان العدد يدخل عليهما ولهذا
ورد تعدد الصفات والاسما المنسوبة الى الله تعالى واما حكمه في الكون فلا يقدر احد على انكاره انها ايضا نهاية اسما اوزان الفعل
الذي هو مركب من مائة وثمانين درجة وسنبين حكمها ان شاء الله تعالى فاما اوزان الفعل في الاسما فهي اثني عشر وزنا كل وزن
يطلب ما لا يطلبه الآخر وهي محصورة في هذا العدد كما نهاية اسما العدد محصورة في الاثني عشر فمن ذلك في تسكين عينه ثلاثة
وفي فتح العين ثلاثة وفي ضمه ثلاثة وفي كسره ثلاثة فكان المجموع اثني عشر لانك اذا ضربت ثلثة في اربعة كان الخارج اثني عشر مرتبة
التسكين فعل مثل دعد وفعل مثل قفل وفعل مثل هند ومرتبة الفتح فعل مثل جمل وفعل مثل صرد وفعل مثل عنب ومرتبة الضم فعل مثل
عضد وفعل مثل عنق وفعل لم يوجد له موزون فيما وصل الينا من كلام العرب غير ان النحويين عللوا عدم ذلك فقالوا ثقل
الخروج من الكسر الى الضم لما فيه من المشقة لانه صعود والصعود في الامور الطبيعية لا يكون الا بالقهر وهذا التعليل عندنا
ليس بشي فان النار طبيعية وهي تطلب الصعود من الاسفل الى الاعلا وما تاخذ سفلا الا بالقهر لان الجز الاصغر يطلب الاعظم ابدا
فهي تطلب كرة الاثير فلا يلزم اذا لم ينقل ان لا يكون موجودا وقد مرت بنا كلمة منقولة عن العرب على وزن فعل اذكرها الان وقد قرا
ابو السمال والسما ذات الحبك بكسر الحا وضم البا ولولا وهي لغة شاذة واما مرتبة الكسر وهي فعل مثل ابل وفعل مثل كتف
وفعل مثل دئل وهي اسم دويبة ما وجد على هذا في الاسما غير اسم هذه الدويبة في لسان العرب ثم ان الله اجرى من حكمته في خلقه
الا ان ياخذوا في الاوزان الا هذه الحروف الثلاثة على كثرة الحروف وهي الفا والعين واللام وهي ثلاث مراتب اخذوا من كل مرتبة حرفا
فاخذوا الفا من حروف الشفتين والعين من حروف الحلق واخذوا اللام من الوسط بين الحلق والشفتين وهو من حروف اللسان

المناسب للعالم

هو الجوهر الهيولاني لانه لا يوجد الا بوجود الصورة وكذا الاعيان

ستة مساكين

يعم

ثلاثة

وفعل

الذي هو لام التعريف في اكثر الاوسط بين الحلق والشفتين وهو من حروف الكلام فكان من مجموع هذه الحروف التي جعلوها اصولا
في اوزان الكلام مائة وثمانين درجة وهو بسط الفلك الظاهر وهو الذي يكون له الاثر ابدا في التكوين والشطر الغايب لا اثر له في
التكوين وسبب ذلك ان اشعة انوار الكواكب تتصل بالمحل العنصري الذي يقبل التكوين وهي انوار فاذا اتصلت بها سارع التاثير
فيها لما في الانوار من الحرارة فظهرت اعيان المكونات وما غاب عنها فلا اثر لها فيه الا كسوف الشمس اذا اتفق ان يكون بالليل فلا
حكم لعدم مشاهدته لظلام كرة الارض التي نحن عليها فلا حكم له الا حيث يظهر لانه حيث يظهر يشهده ما حضر عنده فيؤثر فيه
لشهوده وهذا من اول دليل على ثبوت اعياننا في حال العدم وهو قوله تعالى انما قولنا لشي فاثبت لنا الشيئية في حال العدم فرانا
سبحانه وتعالى في حال عدمنا كما يرانا في حال وجودنا بل لانه تعالى ما في حقه غيب فكل حال له شهادة يعرف صاحب الشهادة
فيتجلى تعالى للاشيا التي يريد ايجادها في حال عدمها في اسمه النور فينفهق على تلك الاعيان انوار هذا التجلي فتستعد لقبول
الايجاد كاستعداد الجنين في بطن امه في رابع الشهور من حمله لنفخ الروح فيه فيقول له عند هذا الاستعداد كن فيكون
من حينه من غير تثبط ولا منعه فانظر هذه الحكمة ما اجلاها ثم انه من تمام الحكمة انه اذا كان في القابلات للتكوين ما لا يقبله
لحقيقته هو عليها الا بزيادة درجات وهو من اصله وحقيقته فانه يكرر اللام من هذا الوزن اذا كانت حروف الاسم من نفس
الكلمة ومن اصولها مثل جعفر وزنه فعلل فكرر واحدا من اصل الاوزان لان حروف الموزون كله اصول فان كان الحرف زايدا
جئنا به في الوزن على صورته ولو نطقته شيئا من حروف اصل الاوزان فقلنا في وزن مكتب مفعل فان الميم في مكتب زايدة
فانه من الكتب فالكاف والتا والبا اصول من نفس الكلمة والميم زايدة فسقناها بصورتها كما هي في الوزن والتاعية الا
فالاصول ابدا هي التي تراعى في الاشيا وهي التي لها الاثار نفسها وقد اعتبرها الناس قديما وحديثا والشارع كثيرا ما يراعيها
قال الشاعر • ان الجياد على اعراقها تجري • يريد اصولها فمن كان اصله كريما فلا بد ان يؤثر فيه اصله وان ظهر منه لوم
فهو امر عارض بما عرضا فانه لا بد من الاصل ان يؤثر فيه وهو اللوم فزاله بمتن بعطائه وهو اقل الدرجات ومن الناس من يعلل
عليه لوم الاصل بحيث ان يعود في هيئته التي نواها في وقت العطا فجعله الشارع كالكلب يعود في قيئه فهذا وغيره يستدل
على اصول الخلق في المكرمات والله الموفق لا رب غيره فان هنا مسئلة عظيمة لا يتفطن لها وهي لماذا يرجع اصول الممكنات
اهل اصلها كرم فيكون واجب الوجود اصلها او يكون اصلها لوما وهو الامكان فلا يزال الفقر والبخل واللوم يصحبها ويكون
ما ينسب اليها من المحامد بحكم العرض فهنا اسرار ودقايق وكلناك لنفسك في كشفها فان ظهورها في العموم وان كان الاصل
واجب الوجود يتعذر وما يفهم لا يبعد حز الرؤس وان كان الاصل امكانا فهين الخطب فتركنا علم ذلك لمن يطلعه الله عليه مثل
مثل ما اطلعنا فنعلم الحق في ذلك وقد بقي من امهات مسايل هذا الباب يسير نذكر اعتبارها في سر احاديث ما يتعلق بهذا الباب
ان شا الله فصول الاحاديث النبوية ولا اذكرها بجملتها وانما اذكر منها ما تمس الحاجة اليه وبعد ان ذكرنا حجة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حديث جابر بن عبد الله فلنذكر ما تيسر من الاخبار ان شا الله تعالى فصل الاحاديث النبوية خرج مسلم في الصحيح عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزا الا الجنة فالكفارة تعطي
الستر والجنة تعطي الستر غير ان ستر العمرة لا يكون الا بين عمرتين وستر الحج لم يشترط فيه ذلك الا انه قيده بان يكون مبرورا
والبرور الاحسان والاحسان مشاهدة او كالمشاهدة فانه قال عليه السلام في تفسير الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فصارت الجنة مقيدة
عن حج مقيد بصفة بر فقام البر للحج مقام العمرة الثانية للعمرة الاولى وسبب ذلك ان التكفير والجنة نتيجة والنتيجة لا
تكون عن واحد فان ذلك لا يصح وانما يكون عن مقدمتين فحصل التكفير عن عمرتين وحصلت الجنة عن حج مبرور اي يكون صاحب
صفة بر فما اعجب مقاصد الشارع فالعمرة الزيارة وهي زيارات اهل السعادة لله تعالى هنا بالقلوب والاعمال وفي الدار الآخرة
بالذوات والاعيان وبين الزيارتين حجب موانع بين الزايرين وبين اهليهم من اهل الجنان وفي حالة الدنيا بين المعتمرين وبين
غيرهم فلا يدرك ما حصلوه في تلك الزيارة من الاسرار الالهية والانوار ما لو تجلى منها للابصار من ليس لهم هذا المقام
لحرقهم واذهب وجودهم وكان ذلك الستر رحمة بهم وقد عاينا ذلك في المعارف الالهية مشاهدة حين زرناه بالقلوب
والاعمال بمكة التي لا تصح العمرة الا بها واما الزيارة من غير تسميتها بالعمرة فيكون لكل زاير حيث كان وكذلك الحج فهي زيارة

ذاتها

مخصوصة كما هو حج مخصوص ولما فيها من الشهود الذي يكون به عمارة القلوب تسمى عمرة وهذا معنى التكفير في هذا العمل لما هو
وقد يكون التكفير في غير هذا وهو أن يشترك عن الانتقام أن يترك بك لما تلبست به من جهة المخالفات ومن الناس من يكون له
التكفير سترا من المخالفات أن تصيبه إذا توجهت عليه لتحل به لطلب النفس الشهوانية لها فيكون معصوما بهذا الستر فلا
يكون للمخالفة عليه حكم وهذان المعنيان خلاف الأول ومن الناس من يجمع ذلك كله وفي الدنيا من هذه الأحكام الثلاثة كلها وفي
الآخرة اثنان خاصة وهو الستر الأول والستر أن لا يصيبه الانتقام وأما الستر عن المخالفات فلا يكون إلا في الدنيا لوجود التكليف
والآخرة ليست بمحل للتكليف إلا في القيامة موطن للتمييز حين يدعون إلى السجود فهو دعاء تمييز لا دعاء تكليف إلا الحديث الذي خرجه
الحميدي في أول كتاب الموازنة ولم يثبت ولما اقترن به الأمر أشبه التكليف فجوزوا بالسجود خرا المكلفين كما يجي الملائكة الـ
من عند الله بالأمر والنهي وليس المراد به التكليف وهو قولهم للسعداء ألا تخافوا ولا تحزنوا فهذا نهي وأبشروا بالجنة فهذا أمر
وليس بتكليف كذلك إذا أمروا بالسجود إنما هو للتمييز والفرقان بين من سجد لله ومن سجد لغير الله لاجتماعهم في السجود لله فلذلك وقع
الشبه لأنهم ما سجدوا لمن سجدوا له إلا لتخيلهم أنه إله فميز الله يوم القيامة بين من يستحق هذا الاسم وبين من لا يستحقه حديث الحج
على متابعة بين الحج والعمرة لأن كل واحد منهما قصد لزيارة بيت الله خرج النسائي عن عبد الله هو ابن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج
المبرور ثواب دون الجنة فجعل الأول العمرة إلى العمرة وكذلك الحج والبر وهنا جعل الحج والعمرة مقدمين ليكون منهما حكم
آخر ليس ما أعطاه الحديث الأول وهو نفي الفقر فيحال بينك وبين عبوديتك إذا جمعت بينهما بين العبادتين وما ثم إلا عبد
ورب والعبد لا يتميز عن الرب إلا بالافتقار فإذا ذهب الله بفقره كساه حلة الصفة الربانية فأعطاه أن يقول للشيء إذا أراده
أن كن فيكون وهذا سر وجود الغنى في الفقر ولا يشعر به كل أحد فإنه لا يقول للشيء كن فيكون حتى يشتهيه ولهذا قال ولكم فيها
ما تشتهي أنفسكم فما طلب إلا ما ليس عنده ليكون عنده عن فقر إليه لأن شهوته افتقرته إليه ودعته إلى طلبه ليس ذلك المشتهى
طلبه وعنده الصفة الربانية التي أوجبت له القوة على إيجاد هذا المشتهى المطلوب فما لكن عن فقر بصفة إلهية فكان
هذا المطلوب في عينه فتناول منه ما لأجله طلب وجوده وليس هو كذا في حق الحق لأن الله لم يطلب تكوين الموجودات لافتقاره
إليها وإنما الأشياء في حال عدمها الإمكاني لها تطلب وجودها وهي مفتقرة بالذات إلى الله الذي هو الموجد لها لا لأمر غيره
فطلبت بفقرها الذاتي وجودها من الله فقبل سؤالها فأوجدها لها لأجل سؤالها لا من حاجة قامت به إليها لأنها مشهودة له
تعالى في حال عدمها ووجودها والعبد ليس كذلك فإنه فاقدها بالحس في حال عدمها وإن كان غير فاقدها بالعلم إذ لولا علمه بها
ما عين بالإيجاد شيئا من شيء دون شيء غير أن العبد مركب من ذاتين معنى وحس وهو كالإله فلم يوجد الشيء المعلوم للحس فكمل إدراكه
لذلك الشيء بكمال الذاتين فإذا أدركه بالحس بعد وجوده وقد كان أدركه بالعلم فكمل إدراكه للشيء بذاته فتركيبه سبب فقره لهذا الذي
أراد وجوده وإمكانه سبب فقره إلى ربه وأما الحق تعالى فليس بمركب بل هو واحد فإدراكه للأشياء على ما هي الأشياء عليه من حقائقها
في حال عدمها ووجودها إدراك واحد فلهذا لم يكن في إيجاده للأشياء عن فقر كما كان لهذا العبد المخلوع عليه صفة الحق وهذه
مسألة لو ذهبت عينك في تحصيلها لكان قليلا في حقها لأنها مزلة قدم زل فيها كثير من أهل طريقنا والمحققون فيها بمنزلة من ذم
الله تعالى في كتابه من قولهم إن الله فقير وهذا سببه فما وجد الممكن ولا وجدت المعرفة الحادثة إلا لكمال مرتبة الوجود
كال مرتبة المعرفة لا لكمال الله بل هو الكامل في نفسه سواء وجد العالم أو لم يوجد عرف بالمعرفة الحادثة أو لم يعرف كما أنه
على الحقيقة لا يعرف ولا يعرف منه ممكن إلا نفسه وأما نفي الذنوب فإنها من حكم الاسم الآخر لأن ذلك الأمر بمنزلة الذنب من
الرأس متأخرة عنه لأن أصله طاعة فإنه قبل التكوين إذا قيل له كن فما وجد إلا مطيعا ثم عرض له بعد ذلك مخالفة الأمر
المسمى ذنبا فأشبه الذنب في التأخر وانتفى بالأصل لأنه أمر عارض والعرض لا بقاء له وإن كان له حكم في حال وجوده ولكن يزول
فهذا يدلك على أن المآل إلى السعادة إن شاء الله ولو بعد حين ثم إن للذنب من معنى الذنب صفتين شريفتين إذا علمهما الإنسان
عرف منزلة الذنب عند الله وذلك أن ذنب الدابة له صفتان شريفتان ستر عورتها وطرد الذباب عنها بتحريكه وكذلك الذنب
فيه عفو الله ومغفرته وستر ذلك مستورتها من حيث لا يشعر به وما تضمنه من هذه الأشياء يطرد عن صاحبه إذا انتقلوا

أن المؤاخذة الذي هو بمنزلة الذباب على الدابة وكذلك لا يصيب الانتقام إلا الأبتر الذي لا ذنب له ولهذا جعله الله لمن شانئ
تعالى إن شانئك هو الأبتر أي الذي لا يحويك الستر هو الأبتر عقبا الشيء مؤخره ولهذا قلنا في الذنب إنه مؤخر لأنه عقب الشيء وبعده
يكون من يستحقه أبتر فلولم يذنب لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم ولم يقل فيعاقبهم فأصل وجود الذنب بالذات لما يتضمنه
من المغفرة لا الانتقام والدليل على ذلك أيضا أن العقاب لا يكون إلا للذنب والعقوبة لفظة تقتضي التأخر لأنها من العقبة
من العقب أي لا يكون معاقبة للذنب أي يجي بعد حصوله أن جاءت فقد يجده في المحل وقد لا يجده فيرجع خاسرا والغفران في نفس الذنب
ما يأتي عقيبه فلا يسمى عقابا وجزاء الخير يسمى ثوابا للمؤازرة ويحله فيكون في نفس الخير المستحق له لأنه من ثاب إلى شيء إذا بادر إليه
بالعجلة والسرعة ولهذا قال يسارعون في الخيرات فجعل المسارعة فيها وإليها كما قال سابقوا إلى مغفرة من ربكم ولا يسابق إليها إلا
بالذنوب فإنها لا ترد إلا على الذنب لا على إحسان فإن التائب تمحو التوبة ذنبه فلا تجد المغفرة ذنبا تستره وإنما يكون ورود المغفرة
على المذنبين في حال ذنبهم لا في حال توبتهم فهنا لك يظهر حكمها فلا يغفر إلا لغير التائب وهذا علم لم يطرق قلبك مثله قبل هذا
وهذا من أسرار الله تعالى في عباده في حكم أسمائه لا يعلمه إلا أهل المشاهدة فمثل هذا يسمى التضمين فإنه أمر بالمسابقة إلى المغفرة
وما أمر بالمسابقة إلى الذنب فلما كانت المغفرة تطلب الذنب وهو مأمور بالمسابقة إليها فهو مأمور بما به يكون السبق إلى ذلك
وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ولكن من حيث ما هو فعل لا من حيث الحكم وإنما أخفى ذكره هنا وذكر المغفرة لقوله
إن الله لا يأمر بالفحشاء فلو أظهر الأمر به لما صدق هذا القول فتفطن لما ذكرناه وأما تشبيهه بنفي الكير خبث الحديد والذهب
والفضة فلما في الهوى والنار من القوة ولما لم يكن في قوة الحديد والفضة والذهب أن يذهبوا عنهم ما تعلق بهم من الخبث
الذي في أصل الطبيعة استعانوا بالنار واستعانة النار بالهوى المشعل له فما انتفى الخبث إلا عن مقدمتين وهما النار والهوى
فلولا وجودهاتين القوتين لما صح نفي هذا الخبث وقد تقدم الكلام في الحج المبرور وإن كان له هنا معنى آخر ليس ذلك المعنى المتقدم
ولكن يقع الاكتفاء بذلك الأول مخافة التطويل لأن هذه المسألة وجدها من هذا لو انبسط معناها كما هو عندنا لكان مجلدا وحده
بل كذلك كل مسألة مضت فإن أسرار الله في الأشياء لا ينحصر بل يفتح في كل حال لأصحاب القلوب والعامة لا تعلم ذلك ولهذا
لا يقول الخواص بتكرار شيء والعامة لا يعرف إلا التكرار والله يقول إنه واسع عليم فلو كرر لما تحقق وجود هذا الاسم وهو صحيح
الحكم فالمتكرر لا يكون حديث خرجه في فضل إتيان البيت خرج مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى
هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه وفي لفظ البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم
يفسق الحديث فاعلم أن يوم خروج المولود من بطن أمه خرج من الضيق إلى السعة بلا شك والسعة هي رحمة الله التي
وسعت كل شيء والضيق نقيض لرحمة الله كما قال تعالى وإذا ألقوا منها مكانا ضيقا والمولود على النقيض من الحق في هذه المسألة
فإن الحق لما كان له نعت لا شيء موجود إلا هو كان لا منازع ولا مدعي لمشاركة في أمر ولا موجب لغضب ولا استعطاف بل كان بنفسه
لنفسه في ابتهاج الأزل والتذاذ الكمال الذي يستحقه جلاله وكبرياؤه فلما أوجد العالم كانت هذه الحالة كخروج المولود ولكن
على النقيض زاحمه العالم في الوجود وما قنع حتى زاحمه في الوحدة وما قنع حتى نسب إليه ما لا
يليق به فوصف نفسه بهذا كله بالغضب على من نازعه في شيء كل ذكرناه فكان مثل من خرج من السعة إلى الضيق ومن الفرح إلى الغم فانتقم
وعاقب بصفة الغضب وعفى وتجاوز بصفة الكرم وحفظ وعصم بصفة الرحمة فظهر الاستناد من الموجودات إلى الكثرة في
العين الواحدة فاستند هذا لغير ما استند هذا فزال ابتهاج التوحيد والأحدية لما نسب إليه من الوجوه المتعددة المختلفة
الأحكام فلم يبق للأحدية ابتهاج فرد الأمر إلى أحدية الألوهية ليبقى مسمى الأحدية فقال وإلهكم إله واحد ولم يتعرض لذكر
الصفات والوجوه وأن طلب الوحدة ينافي طلب الكثرة فلا بد أن يكون هذا الأمر هكذا فصير قاصد بيته بحج أو عمرة من أجل أنه
في حال من ولدته أمه أي أنه خرج من الضيق إلى السعة فشبهه بمثله لم يشبهه بوصفه تعالى الذي ذكرناه آنفا ولكن اشترط فيه
لا يرفث فإنه إن نكح أنتج وإن ولد فلا يشبه المولود فإنه إذا ولد خرج من السعة إلى الضيق فإنه حصل له في حال مشاركة بالولد وصار
الولد أكثر منه بحكم نفسه فضاق الأمر عليه ولا سيما إذا ترك ولده لما لا يرضيه فإنه يورث الحرج وضيق الصدر بمزاحمة الثاني
فلهذا اشترط في الآتي البيت أن لا يرفث ولا يفسق ولا يخرج على سنة فيبتدع في نعته ويزاحمه في صفاته إذ الفسوق الخروج

فمن بقي في حال وجوده مع الله كما كان في حال عدمه فذلك الذي اعطاه الله حقه ولهذا الداء العضال الحامل على استعمال دواء لا
يذكر الانسان انا خلقناه من قبل ان يأتي ولم يك شيئا كانه يقول له كن معي في ثبته وجودك كما كنت حين لم يكن موجودا فاكون انا
على ما انا عليه وانت على ما انت عليه فمن استعمل من اهل هذا الدواء عرف حق الله فاعطاه ما يجب ومن لم يعرف ولا استعمل هذا الدواء
خلط كرة امراضه والامه في عيش راحته واغضب الحق عليه فيما هو فارح مسرور به ففي بعض فرحه غضبه فنبه الى ما في الحديث
من الاسرار على هذا الاسلوب وامثاله فان فيه علوما يطول الكتاب بها حديث آخر في فضل عرفة والعتق فيه خرج مسلم عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم
الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء حتى يقولوا اغفر لك ورضاك عنهم فقصد الحق مباهاة الملائكة بهم وسؤاله اياهم ما اراد هؤلاء
مجانبة تهمة على اصدق قصد المباهاة جبرا لقلوب الملائكة ولما ظهر الاباق في عبيد الله واسترقتهم الاهواء والشهوات صاروا عبيدا لها
فحلوا لله النار من الغيرة الالهية فغارت لله وطلبت الانتقام من هؤلاء الذين ابقوا وقد جاء في الخبر ان العبد اذا ابق فقد كفر والكفر
سبب الاسترقاق فصاروا املاكا للاهواء بالكفر فاحتالت النار على اخذهم من يد الاهواء بالكفر فاحتالت النار على الحد للانتقام منهم
استحضهم النار وارادت ايقاع العذاب بهم اتفق ان وافق من الزمان يوم عرفة فجاء شفيعا لله في هؤلاء العبيد بان يعتقهم من
ملك النار من عبيد الله المطيعين له فجاد الله عليهم بشفاعة ذلك اليوم فاعتق الله رقابهم من النار فلم يكن للنار عليهم سبيل فبقي
عبيد الله وطهرهم من الشهوات المودية وابقى اعيانهم فيهم وازال تعلقها بما لا يرضي الله فلما اوقفهم بعرفات اظهر عليهم اعيان
الشهوات لتنظر اليها الملائكة ولما كانت الملائكة لا شهوة لهم كانوا مطيعين بالذات ولم يقم بهم مانع شهوة يصرفهم عن
طاعة ربهم فلم يظهر سلطان القوة الملكية عندهم اذ ليس لهم منازع اذ كانوا عقولا بلا منازع فلما ابصرت الملائكة عتق هؤلاء
العبيد مع كثرة المنازعين لهم من الشهوات ورأوا حضرة البشر ملأى من الشهوات علموا انه لولا ما رزقهم الله من القوة الالهية
على دفع حكم تلك الشهوات المودية فيهم ما اطاقوا وانهم لو ابتلاهم الله بما ابتلى به البشر من الشهوات ما اطاقوا دفعها وقصرت
نفوسهم عندهم وما هم فيه من عبادة ربهم وعلموا ان القوة لله جميعا وان الله بهم عناية عظيمة السلطان وهذا كان المراد
من الله التباهي مع هذه الحالة ولذلك وصف الحق نفسه بالدنو منهم ليستعينوا بقربه على دفع الشهوات من حيث لا تشعر الملائكة
ثم يقول الله للملائكة وهو اعلم ما اراد هؤلاء لينظروا الى سلطان عقولهم على شهواتهم وما هم فيه من الابتهال والتضرع لانهم
بالدعاء ونسيان كل ما سوى الله في جنب الله حديث الحاج وفد الله روى النسائي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر اراد وفد الله طلبه في بيته لا غير فان الله معهم اينما كانوا فما وفد عليك من انت
معه ولكن لله تعالى في عباده نسب واضافات كما قال تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا فجعلهم وفد الرحمن لان الرحمن
لا يتقى وكانوا حين كانوا متقين في حكم اسم الالهي يتجلى الحق فيه لهم كالمنتقم فكانوا يتقون فلما اراد ان يرزقهم الامان مما كانوا فيه
من الانتقام حشرهم الى الرحمن فلما وفدوا عليه آمنهم وكذا نسبتهم الى رب البيت لما تركوا الحق خليفة في الاهل والمال كما جاءت
به السنة والعين واحدة في هذا كله ولذلك ورد انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل فاذا قدموا على البيت وهو حضرة
الملك وحضرته يحجب لهم عنده الاسم الالهي الذي صحبهم في السفر عن الاسم الذي تخلف في الاهل وهو الاسم الحفيظ فتلقاهم
رب البيت وابرز لهم يمينه فقبلوه وطافوا ببيته الى ان فرغوا من حجهم وعمرتهم وفي كل منسك يتلقاهم اسم الهي ويتسلمهم من يد
الاسم الالهي الى ان يرجعوا الى منازلهم فيحصلوا في قبضة من خلفوه في الاهل فهذا معنى وفد الله ان عقلت حديث الحج للكعبة
من خصائص هذه الامة ذكر الترمذي عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى
بيت الله الحرام ثم لم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال هذا حديث غريب في اسناده مقال لو كان اهل التوراة والانجيل مخاطبين بالحج الى هذا البيت لم يقل فلا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا اي ان الله ما دعاهم اليه اي انه ما كان بهذه المثابة فليس من اهل القرآن الوكيل يملك التصرف في مال الموكل ولا يملك المال
وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فامره بالانفاق فيما احل له ان ينفقه فيه ومما احله الانفاق في الحج فالوكيل الحق الموكل العبد
الوكيل هنا اعلم بالمصالح فحجر عليه الاسلام والحقه بالسفهاء الا انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون فان تساحكم عليه بحكم اليهود او بحكم

النصارى الذين يخاطبوا بهذه المصلحة فلا نصيب لهم في الاسلام لان الحج ركن من اركانه وقد استطاع ولم يفعل واذا فارق
الاسلام فلا يبالي الى اي ملة يرجع حديث فرض الحج خرج مسلم عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها
الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا
امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه وقال النسائي من حديث ابن عباس لو قلت نعم لوجبت ثم اذن
لا تسمعون ولا تطيعون ولكنها حجة واحدة لما ثبت ان المكلف احدي في الوهيته وانه ليس له الا اله واحد لانه امرنا بالقصد
اليه في بيته ووحد القصد فجعلها حجة واحدة لمناسبة الاحدية فختم الاركان بمثل ما به بدأ وهو الاحدية فبدأ بلا اله الا الله
وختم بالحج وجعله واحدة في العمر لا يتكرر وجوبه بالايام كتكرر وجوب الصلوات ولا بالسنين كتكرر وجوب الزكاة
بالحول ولا وجوب الزكاة بالحول ووجوب الصيام بدخول رمضان في كل سنة والحج ليس كذلك فانفرد بالاحدية لان الآخر
في الالهيات عين الاول فحكم له بحكمه وفي متن هذا الحج حكم كثيرة يطول ذكرها لو شرعنا فيها والاحاديث كثيرة في هذا الباب
فلنأخذ من كل حديث بطرف على قدر ما يلقي الروح من امره على قلبي بلمته وما شاء حديث الصرورة خرج ابو داود عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام وفي الحديث الذي خرجه الدارقطني عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يقال للمسلم من ثبت اسلامه وفي نية المسلم الحج ولا بد الانسان في صلاة كما هو في الحج ما دام ينتظر
الاسباب الموصلة الى الحج فلا يقال فيه انه صرورة فانه حاج ولا بد ان مات فله اجر من حج بانتظاره كالمومن منتظر الصلاة
يكتب مصليا فلا صرورة في الاسلام حديث اذن المرأة زوجها في الحج خرج الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها في اسناد هذا الحديث رجل مجهول
يقال له محمد بن ابي يعقوب الكرماني رواه عن حسان بن ابرهيم الكرماني عندنا في هذه المسألة اذا كانت آفاقية واما ان كانت من
اهل مكة فلا تحتاج الى اذنه فانها في محل الحج كما لا تستأذنه في الصلاة ولا في صوم رمضان ولا في الاسلام ولا في الزكوة لما كان
الحج القصد الى البيت على طريق الوجوب لمن لم يحج فكذلك قصد النفس الى معرفة الله ليس لها من ذاتها النظر من ذلك فانها مجبولة
في اصل خلقها على دفع المضار المحسوسة والنفسية وجلب المنافع كذلك وهي لا تعرف هل النظر في شغلها بذلك من ترك الملاذ
النفسية فلا بد من يحكم عليها في ذلك ويأذن لها في النظر بمنزلة اذن الزوج للمرأة فمنا من قال يأذن لها العقل فاذا اذن لها
احدثت في النظر في الله بما تعطيه الادلة العقلية لان العلم لما كان احسن من الجهل به فان النفس تشرف بالعلم بالاشياء على غيرها
من النفوس ولا سيما وهي تشاهد النفوس الجاهلة بالعلوم الصناعية وغير الصناعية تفتقر الى النفوس العالمة فتبين
لها مرتبة شرف العلم هذا اذا لم تعلم ان الخوض في ذلك مما يقرب الى الله وينال به الحظوة عند الله ومنا من قال الزوج في هذه
المسألة انما هو الشرع فان اذن لها في الخوض في ذلك اشتغلت به حتى ينال فتعرف منه توحيد خالقها وما يجب له وما يستحيل
عليه وما يجوز ان يفعله فتعلم بالنظر في ذلك ان بعثة الرسل من جانب الله الى عباده ليبينوا لهم ما فيه نجاتهم وسعادتهم
اذا استعملوه او اجتنبوه فيكون وجوب النظر في ذلك شرعا من حيث انه اوجب عليهم النظر المتقدم في نفسه وهي مسألة فيها نظر
في كون الوجوب الشرعي على من لم يثبت عنده ان ثم شارعا وهي مسألة خلاف بين المتكلمين هل تجب معرفة الله تعالى على الناس
بالعقل او بالشرع وعلى كل حال فزوج النفس هنا اما الشرع في مذهب الاشعري واما العقل في مذهب المعتزلي ليس لها من نفسها
في هذا التصرف الخاص حكم ولا نظر بطريق الوجوب الا ان كان لها بذلك التذاذ نجد رياسة من حيث انها ترى النفوس تفتقر
اليها فيما تعلمه وجهلته نفوس الغير تكون عند ذلك بمنزلة المرأة وان كان لها وقد كانت بمكان الحج في زمان الحج عندنا
ولا سيما ان كان صاحبها ايضا ممن يحج فاكتفي الامر حديث سفر المرأة مع عبدها ضيعة خرج البزار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سفر المرأة مع عبدها ضيعة في اسناده مقال سفر النفس في معرفة الله مع الايمان بالشرع غاية الحمد والسعادة ويكون
في تلك الحالة العقل من جملة عبيدها لانها الحاكمة عليه بان يقبل من الشرع في معرفة الله كل ما جاء به فان سافرت مع عقلها في معرفة
ما اتى به هذا الشارع من العلم بصفات الحق مما يحيله دليله وانفردت معه دون الايمان فانها تضيع عن طريق الرشد والنجاة

فان كان السفر الاول قبل ثبوت الشرع فلكن العبد هناك الهوى لا العقل والنفس اذا سافرت في صحبة هواها اضلها عن طريق الرشد والنجاة وما فيه سعادتها قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه وقال واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى يعني ان ذمامه فانه على الحقيقة عندها لانه من جملة اوصافها الذي ليس له عين لا بوجودها فهو المالك لها فاذا اتبعته صار مالكها وهو لا عقل لها ولا ايمان فيرميها في المهالك فتضيع فاعتبر الشارع عليه السلام ذلك في السفر المخوف للمراة مع عبدها وجعله تنبيها لما ذكرناه **حديث تلبيد الشعر بالعسل في الاحرام** ذكر ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالعسل لما كان الشعر من الشعور والتلبيد ان يلصق بعضه ببعض حتى يصير كاللبد قطعة واحدة فهو ان يرد الانسان ما تعدد عنده من الصفات والمناسبات الالهية شرعا كالاسماء الحسنى وعقلا كالمعاني الثابتة بالادلة النظرية يرد ذلك لعين واحدة كما قال ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وقال الهكم اله واحد ثم انه لبده بالعسل دون غيره من خطمي وغيره مما يكون به التلبيد وذلك ان العسل لما انتجه صنف من الحيوان ممن له نصيب في الوحي صحت المناسبة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله قال تعالى واوحى ربك الى النحل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرفنا في ردنا ما نعدد من الاحكام لعين واحدة لا يكون عن نظر عقلي وانما يكون عن وهب الهي وكشف رباني الذي لا يقدح فيه شبهة فهذا معنى تلبيد الراس بالعسل دون غيره من الملبدات **حديث المحرم لا يطوف بعد طواف القدوم الا طواف الافاضة** خرج البخاري عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يعني في حجة الوداع الحديث وفيه ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة يعني طواف القدوم اصل اعمال الحج العبادات مبنية على التوقيف ينبغي ان لا يزاد فيها ولا ينقص منها والمحرم بالحج كالمحرم بالصلاة فلا ينبغي ان يفعل فيها الا ما شرع ان يفعل فيها ومن الافعال في العبادات ما هو مباح له فعله او تركه ومنها ما يكون من الفضل فيها مرغب منها افعال تقدح في كمالها ومنها افعال تبطلها ولو كانت عبادة كمن تعين عليه كلام وهو في الصلاة فان تكلم بذلك بطلت الصلاة او فعل فعلا يجب عليه مما يبطل الصلاة فعله ولا خلاف بين العلماء في ان ارتفاع لا يؤثر في جهة فسادا ولا بطلانا ان الحقائق لا تتبدل فالتطوع لا يكون وجوبا والتطوع ما يكون المكلف فيه مخيرا ان شاء فعله وان شاء تركه فله الفعل والترك فمن راى الترك لم يؤثر في حكم التطوع تحريما ولا كراهية ومن راى الفعل لم يؤثر في حكمه وجوبا وهذا سار في جميع احكام الشرائع الخمسة فنسبة التطوع للعبد نسبة افعال الله تعالى الله لا يجب عليه فعلها ولا تركها ولهذا جعل المشيئة في ذلك فاكمل ما يكون في العبد في اتصافه بصفة الحق في تصرفه المباح فان الربوبية ظاهرة فيه والاباحة مقام النفس وعينها وما طرا من الاحكام الخمسة الشرعية لانها على الصورة اوجدها الله فلا بد ان يكون حكمها هذا واما نسبة الايجاب فلا يكون ذلك الا في النذر لا غير فان الحق اوجب على نفسه امورا ذكرها لنا في كتابه وصاحب النذر اوجب على نفسه ما لم يوجب الله عليه ابتداء فما اوجب الله على العبد الوفاء به الا بالنسبة التي اوجب على نفسه فتقوى النسبة في وجوب النذر كما يقوى في التطوع واما التحريم ففيه من النسبة تحجير عليه ان يتجلى في صورة تقبل التشبيه فان كان نفس الامر يقتضي نفي التشبيه فقد شاركناه في ذلك فانه لا يقبل التشبيه بنا ولا نقبل التشبيه به وان لم يكن في نفس الامر كذا وانما اختار ذلك اي قام في هذا المقام لعبيده فقد حكم على نفسه بالتحجير فيما له ان يقوم في خلافه كما حجر علينا في الحالتين فقد حصل نوع من شبه بالتحجير فيما له ان يقوم في خلافه كما حجر علينا دليل من الشبه واما الوجوب فصورة الشبه انه على ما يجب له وتحليلنا قال لابي يزيد تقرب الي بما ليس لي الذلة والافتقار الغنا والعزة من حيث ذاته واجبة ولنا الذلة والافتقار من حيث ذاتنا واجبة هذا هو الوجوب الذاتي واما الوجوب بالموجب فانه اوجب علينا ابتداء امورا لم نوجبها على انفسنا فيكون اوجبها علينا لا يجابنا اياها على انفسنا كالنذر فاوجب على نفسه ان يخلق الخلق لما كان له الكمال وما راى لكماله حكما لم تكن لكماله تعلق وبطلب فاوجب عليه بطلبه عليه ان يوجد لصورته نفسه فيها لان الشيء لا يرى نفسه في نفسه عند المحققين وانما يرى نفسه في غيره بنفسه وكذلك ما وجد الله المراة والاجسام الصقيلة لنرى فيها صورتنا فكل امر ترى فيه صورتك فتلك مراة لك فخلق الخلق فكمل الوجود به وكمل العلم به فعاين كمال الحق نفسه في كمال الوجود فهذا واجب بموجب فوقع الشبه بالوجوب كما وقع فيما وقع من الاحكام وحكم الندب والكراهة ملحقان بالمباح وان كان بينهما درجة فالمندوب هو ما يتعلق بفاعله الحمد ولا يذم بتركه ذلك الفعل وشبهه في الله ما يعطيه من النعم

لعباده زائدا على ما تدعو اليه الحاجة فيحمد على ذلك الفعل وان لم يفعله فلا يتعلق به ذم لان الحاجة لا تطلبه اذ قد استوفت حقها فهذا شبه المندوب واما شبه المكروه فالله يقول عن نفسه انه يكره فانه قال وكره مساءتي وقال لا يرضى لعباده الكفر والكراهة المشروعة هي ما يحمد تاركها ولا يذم فاعلها فيشبه الندب ولكن في النقيض فاذا كان للعبد غرض فيما عليه فيه ضرورة وهو اكثر ما في الناس فسال نيل ذلك الغرض من الله فكره العبد ذلك الرد من الله ويقول لعل الله جعل لي في ذلك خيرا من حيث لا اشعر به وهو قوله وعسى ان تكرهوا شيئا وهو ما لا يوافق الغرض وهو خير لكم فان فعله لا يذمه عليه فانه يعتذر من نفسه وهو انا طلبته فهذا عين الشبه بين العبد والرب من جهة المكروه وانحصرت اقسام احكام الشريعة في الحضرة الالهية وفي العبد ولهذا يقول الصوفية ان العالم خرج على صورة الحق في جميع احكامه الوجودية فعم التكليف الحضرتين وتوجه على الصورتين فان قلت فاين الشبه في الجهل ببعض الاشيا وما هنالك جهل فانا قد قلنا في ذلك

ان قلنا انى لست غيره ۰ وهو انا فانه يجهل ۰ لانى اجهل من هو انا ۰ وهو انا فما الذي يعقل ۰

فمن يقول انه الظاهر في المظاهر والمظاهر على ما هي عليه والظاهر هو الموصوف بالعلم بامور والجهل بامور واعطاه ذلك استعداد المظهر لما انصبغ به فصح الشبه على هذا بل هو هو قال الجنيد في هذا اللون لون اناية **حديث بقاء الطيب على المحرم بعد احرامه** خرج مسلم عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم زاد النسائي بعد ثلاث وهو محرم يعني بعد ثلاث ليال من احرامه ان الله قد تسمى بالطيب وقد جعل سبحانه في نفوسنا ان نتقرب اليه بصفاته فان من صفاته الكرم وجعله فينا من صفات القرب اليه وهكذا سائر ما وصف به الحق نفسه فبقاء الطيب على المحرم من بقاء صفة الحق عليه اذ كان جعلها ونتخلق بها في وقت يجوز له التخلق بها فان صفات الحق لا يتخلق بها على الاطلاق بل عين لها احوالا ومواطن فافهم **حديث المحرم يدهن بالزيت غير المطيب** خرج الترمذي عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت قال ابو عيسى المقتت المطيب ودواه مقال من اجل فرقد الزيت مادة الانوار والمحرم بالحج من كل متلبس بعبادة لكثرة المناسك في الحج فان لم يكن نوره قويا ممدودا بالنور الالهي الذي اودع الله في الزيت ولما له من الادهان ببقاء النور ولا يفوته خير كثير من ادراك المعاني المناسك فنبه بالدهن بالزيت على الامداد الالهي للنور تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور فجعله نورا يهدي الله لنوره من يشاء والهداية لا تكون الا بالدليل ولا دليل هنا الا الزيت ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فكل ما ابقا عليك وجود النور فذلك النور مجعول له ومراعاة الاصول من التمكن في العلم والحكمة **حديث خضاب المراة بالحناء ليلة احرامها** ذكر الدارقطني عن ابن عمر انه كان يقول من السنة ان تدلك المراة يديها من الحناء عشية الاحرام وتغلف راسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلا العطل الخالي من الزينة اراد ان يلحقها بليلة القدر من الليالي فان سائر الليالي عطل من زينة ليلة القدر وكذلك المراة اذا احرمت بغير زينة ولما كانت مامورة بالستر وفي الاحرام مامورة بالكشف اراد ان يبقى لها ضربا من حكم الستر في زمان احرامها فاختضبت بالحناء فستر بياضها بحمرة الحناء فكانت زينة وسترا فاباح للمراة في هذا الحديث التزين بزينة الله وزينة الله اسماؤه وصفاته فمن تخلق بها فقد تخلق بزينة الله تعالى ولا سيما في شهر ذي الحجة واعني بالاشهر التي للحاج ان يحرم فيها والاحرام كله شهر فانه لا ستر فيه وسبب ازالة الستر فيه والتجرد انما هو لكونه جعل محرما فمنع من امور كثيرة كان يفعلها في زمان حله فجبر بازالة الستر الذي تقتضي التحجير حتى لا يجمع عليه تحجير ان الستر والاحرام **حديث احرام المراة في وجهها** ذكر الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المراة حرم في وجهها رجوع الى الاصل فان الاصل لا حجاب ولا ستر والاصل ثبوت العين لا وجودها ولم تزل بهذا النعت موصوفة وبقولها السماع الكلام اذا خوطبت منعوتة فهي مستعدة لقبول نعت الوجود مساعدة لمشاهدة المعبود فلما قال لها كن فكانت فبانت لنفسها فما بانت فوجدت غير محجور عليها في صورة موجدها دليلة في عين شهدها لا يبديه ما الحجاب ولا امر فلما بانت المراتبة للاعيان واثرت الطبيعة الشح في الحيوان وقره في حقيقة الانسان لما ركبه الله عليه في نشاته من وفور العقل وتحكيم القوى الروحانية والحسية منه اخرجت الغيرة المصاحبة للشح الطبيعي

فكان اكثر الموجودات غيرة لان السلطان الشرع والوهم اقوى منه فيما سواه والعقل ليس بينه وبين الغيرة مناسبة في الحقيقة
ولهذا خلقه الله تعالى في الانسان لدفع سلطان الشهوة والهوى الموجبين لحكم الغيرة فيه فان الغيرة من مشاهدة الغير
المماثل المزاحم له فيما يروم تحصيله او هو حاصل له من الامور التي اظفر بها واحد لم يكن عنده غيره وهو مجبول على الحرص
والطمع ان يكون كل شيء له وتحت حكمه لا طها رحكم سلطان الصورة التي خلق عليها فان من حقيقتها ان يكون كل شيء تحت
سلطانها حتى ان بعض الناس ارسل حكم غيرته فيما لا ينبغي ان يرسلها فغار على الله وما خلق ولا كلف الا ليغار لله لا على الله فهذا
بلغ من سلطان استحكامها في الانسان فالحقيقة بالجاهلين والعقل الكامل يعلم انه خلق لربه لا للغيرة وعلم بذاته من خلقه
لا يمكن ان من خلله يزاحمه في امره ولا يعارضه في حكم فيقول هو وهو على ما هو عليه في نفسه فليس كمثله شيء وانا انا على ما انا
عليه في نفسي ولي منه الكثيرة من جهتي فليس لي فيما انا عليه قدم الا التحكم وليس لي فيما هو عليه الا قبول الحكم فلا مزاحمة
ولا غيرة فالانسان بما هو عليه عاقل ان كان تحت سلطان عقله فلا يغار لانه عليه فاذا غار العاقل فانما يغار من حيث ايمانه
فهو يغار لله ولها موطن مخصوص شرعه له لا يتعداه فكل غيرة تتعدا ذلك الحد فهي خارجة عن حكم العقل منبعثه عن الطبع
وحكم الهوى حتى ان بعض الناس يرى امورا قد اباحها الشرع يجد في نفسه ان لو كان الحكم له فيها لحجرها وحرمها فيرجح
نظره في مثل هذا على ما اباح الله تعالى فعله ويرى انه في رايه ارجح من الله ميزانا في هذا الذي خطر له وربما يغتاظ حتى يقول
اي شيء اصنع هذا شيء قد اباحه الله فليصبر على ذلك فيصبر على كراهة وحرج في نفسه فهو في هذا بمنزلة من يكره وكذا ظهر مثل هذا
في القرن الاول في احاد الناس واما اليوم فهو فاش في الناس كلهم نحن نعلم ان الشارع هو الله وان محمدا صلى الله عليه وسلم
شخص مبلغ عن الله حكمه فيما اراه الله لا ينطق عن هوى نفسه ان هو الا وحي يوحى والله يقول عن نفسه وما كان ربك نسيا
ودل عليه دليل العقل فما قرر من الشرائع الا ما تقوم به المصلحة في العالم فلا يزاد فيها ولا ينقص منها ومهما زاد فيها او نقص
منها فقد اختل نظام المصلحة المقصودة لله فيما انزل من الشرائع فاباح الله لاماية اتيان المساجد فراى بعض الصحابة ان
النبي صلى الله عليه وسلم لو راى ما احدث النساء بعده لمنع النساء المساجد كما منعتهم بنو اسرائيل فلو ان الله لم يعلم ان يقع
مثل هذا من عباده اذ كان هو المشرع لا نبيه فرجحوا نظرهم على حكم الله تعالى حتى ان بعضهم كان يغار على امراته ان تخرج الى
المسجد وكان قويا في استعمال ايمانه وكانت المراة تحب اتيان المسجد للصلاة وكانت في غاية الجمال ويمنعه الخبر الوارد في تحريم منعها من المسجد
فيجد في ذلك شدة فلو قدر ان يرد الله الحكم لهذا الشخص في هذه المسالة لرجح نظره على حكم الله ومنع النساء المساجد والجابر
كالواقع فتحايل عليها حتى امتنعت من نفسها من اتيان المسجد فهذلك فلو استحكم في هذا الرجل سلطان العقل ما غار ولو استحكم فيه
سلطان الايمان ما وجد حرجا في قلبه فصبر عليه مما حكم به الله في ذلك وانما ضربنا هذا المساق بتعيين هذا الخبر في النساء لان في
مسئلة المراة انها لا تستر وجهها في الاحرام والغيرة تعطي حكمها الستر وقد بينا انه لا اغير من الله تعالى في الحديث الصحيح ان سعدا
لغيور وانا اغير منه والله اغير مني ومن غيرته حرم الفواحش فما زاد على غيرة الله فهو في نفسه وعند نفسه اغير من الله وان ذلك الامر
الذي هو عند الله ليس بفاحشة اذ لو كانت فاحشة عند الله لحرمها فان الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فمن الحكم فهذا
شخص قد جعل فاحشة ما ليس بفاحشة واكذب الله فيما قاله لم يجعل بغيرته التي يجدها انه احكم من الله في نصب الحكم فمن مثل هذا
معذبا في قلبه ونفسه فما احسن قوله ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فاكده بالمصدر فلو عرض الانسان نفسه
وادخلها في هذا الميزان لراى نفسه كافرة بعيدة من الايمان فان الله نفى الايمان عمن هذه صفته واقسم بنفسه عليه انه ليس بمؤمن فهو
حكم الهي تقسيم تاكيدا له فقال فلا وربك لا يؤمنون فلو كان الستر لها اصلا لما قيل لها في الاحرام لا تستري وجهك الا ان
اية الحجاب ما نزلت ابتداء وانما نزلت باستدعاء بعض المخلوقين فيه وغيرها وكثير من احكام الشرع نزلت باسباب كونية لولاها
ان الله منها حكما ولذلك يفرق اهل الله بين الحكم الالهي ابتداء وبين الحكم الالهي اذا كان مطلوبا بالبعض عباد الله فيكون ذلك
الطلب سببا لنزول ذلك الحكم فكان الحكم وكان القوم مكلفا في تنزيله اذ لولا هذا ما انزله بخلاف ما انزل له فالحق باخذ الحكم الالهي
المنزل ابتداء بغير الوجه الذي ياخذ به الحكم الالهي الذي لو ينزل ابتداء فلا يغرنك ايها السالك كون الحق انزل الاسباب حكم سوالها
السائلين فبادر الى قبول حكمه اي نوع كان مشرح الصدر طيب النفس ان اردت ان تكون مؤمنا وانما العاقل الوافر العقل

فسيح

سريح سمعه لقد كان صلى الله عليه وسلم يقول اتركوني ما تركتكم حتى قال في وجوب الحج كل عام لو قلت نعم لوجبت ولكنها حجة
واحدة فكره المسائل وعابها فالله يفهمنا واياك مقاصد الشرع فلا يحجبنا ما ظهر منها عما بطن وعبادة الحج شبيهة باحوال الناس في
احوالهم يوم القيامة شعثا غبرا متضرعين مهطعين الى الداعي تاركين الزينة يرمون بالاحجار شغل المجانين لانهم في عبادة
لو علموها لذهلت عقولهم فكانوا كالمجانين يرمون بالحجارة فجعلها الله تنبيها لهم في رمي الجمار ان المشهد عظيم يذهب بالعقول
عن اماكنها وما ثم عبادة هي تعبد محض في اكثر افعالها الا الحج وكذلك النساء في الدار الآخرة في القيامة مكشفات الوجوه كما هو
في الاحرام ولولا تعلق الاغراض النفسية في انزال الحجاب ما نزلت آية الحجاب فان الله ما اخرها لهذا السبب هي وغيرها من الاحكام
الموقوفة على مثل هذا الا ذخيرة لحساب هذا الشخص الذي كان سببا في تكليف الناس بها فيتمنا يوم القيامة ان لا يكون سببا
في ذلك لما يشدد عليه والناس عن هذا غافلون وكذلك اهل الاجتهاد يوم القيامة رجلان الواحد يغلب الرحمة والثاني يغلب
رفع الحرج عن هذه الامة استمساكا بالآية ورجوعا الى الاصل فهو عند الله اقرب الى الله واعظم منزلة من الذي يغلب الحرمة لامر
عارض عرض للاصل ورافع الحرج مع الاصل والله يعود حال الناس في الجنان يتبوؤن من الجنة حيث يشاؤن وما اغفل اهل
الاهواء وان كانوا مؤمنين عن هذه المسالة وسيندمون والله يقول الحق وهو يهدي السبيل الوجود دار واحدة ورب الدار
واحد والخلق عيال الله تعمر هذه الدار فاين الحجاب الغير الله بر اغير الله ترى ايحجب الشيء عن نفسه جز الكل من عينه حوى خلقت
من آدم النساء شقائق الرجال هذه ادوية من استعملها في مرض الغيرة ازالت مرضه ولم يبق فيه الا غيرة الايمان فانها غيرة
لا يزول في الحوة البشري في الموضع الذي حكمها فيه ناقد فاياك يا اخي وهوس الطبيعة فان العبد فيه ممكور به من حيث لا
يشعر وما اسرع الفضيحة اليه عند الله قال عليه السلام ما كان الله لينهاكم عن الربا وياخذه منكم فمن غار الغيرة الايمانية
في زعمه فحكمه ان لا يظهر منه ولا يقوم به ذلك الامر الذي غار عليه حين راه في غيره فان قام به فتلك غيرة الايمان ذلك
من نجح الطبيعة ما وقاه الله منه فليس بمفلح في غيرته وما اكثر وقوع هذا وكم قاسينا في هذا الباب من المحجوبين حين غلبت اهواءهم
على عقولهم فانا اخذ بحجزهم عن النار وهم يتقحمون فيها ، من رسل الغيرة في موطنها ، هو فرد احدي مصطفى ،
، والذي يرسلها مطلقة ، هو دارس رسمها منه عفى ، مرض الغيرة دا مزمن ، والذي قد شرع الله شفا ،
، فمن استعمله بلا ومن ، جاء دعنه لم يزل منحرفا ، فاقل الامر فيه ان يرى ، وهو موصوف به معترفا ،
دعا بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انا وهذه واشار الى عائشة فقال الرجل لا فابا ان يجيب دعوته صلى الله عليه وسلم الى ان نعم
له فيها ان تاتي معه فاقبلا يتدافعان الى منزل ذلك الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة والله يقول لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة اين ايمانك لو رايت اليوم صاحب منصب او قاضيا او خطيبا يفعل مثل هذا تاسيا كنت تنسبه الى سفساف
الاخلاق ومثل هذه الصفة لو لم تكن من مكارم الاخلاق ما فعلها رسول الله صلى الله عليه فانه بعث ليتمم مكارم الاخلاق
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر الحسن والحسين وقد اقبلا يعثران في اذيالهما
فلم يتمالك ان نزل من المنبر واخذهما وجاء بهما حتى صعد على المنبر وعاد الى خطبته اترى ذلك من نقص حاله لا والله بل
كان من كمال معرفته فانه راى اي عين نظر وبمن نظر بما غاب عنه لا لعمى الذين لا يبصرون وهم الذين يعدلون في امثال هذه
الافعال اما كان له شغل بالله عن مثل هذا وهو والله ما اشتغل الا بالله كما قالت من لم يعرف فيا ليتها سلمت ساكني اهل الجنة
في شغل فاكهون هم وازواجهم يا مسكينة ذكر الشغل تعالى عن هؤلاء ما عرفك بمن تفكهوا هم وان وازواجهم فيماذا نكتت
عليهم انهم شغلوا عن الله لو اشتغلت هذه القائلة بالله لم تقل مثل هذه المقالة لانها لا تنسب اليهم شغلهم بغير الله حتى
يتصور في نفسها هذه الحالة التي تخيلتها فيهم واذا تصورتها لم يكن شهودها في ذلك الا تلك الصورة وهي المسكينة
التي تحققنا من كلامها ان وقتها ذلك كان شغلا عن الله واوليك في باب الامكان وهي قد شهدت على نفسها شهود تحقيق انها مع
غير الله تعالى في شغل وهذا من مكر الله الخفي بالعارفين في تجريح الغير ببادي الراي والتعريض في حق نفوسهم انهم منزهون
عن ذلك هكذا صاحب الغيرة المطلقة لا يزال في عذابها مقيما مشغوب الخاطر وهو عند الله في عين البعد من حيث لا يشعر

حديث بقاء الطيب على المحرم ذكر ابو داود من حديث عمرو بن سويد قال حدثتني عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين
حدثتها قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا
سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا انما سماه الله بالطيب وحببه الى نبيه صلى الله عليه وسلم الطيب وانما منع
المحرم من احداثه في اثناء افعال الحج الى وقت طواف الافاضة فانه يستعمله للاحلال قبل ان يحل كما استعمله للاحرام قبل ان يحرم
فانسبه اليه في العمل لان الاحرام عمل مشروع والاحلال منه عمل مشروع فصار في منزلة ما لا يقبل العمل الا به فهي مرتبة عظمى
وهو اقوى من النية في الصحة للمكلف فان المكلف يذهل عن النية في اثناء الفعل فيقدح ذلك في صورة الفعل لا في ذات
الفعل فيخرج الفعل مما يكمله حضور النية والطيب لذاته يبقى لا كلفة فيه فالاجر له من جهته ما دام موجودا فانه فهو اقوى
سلطانا من النية ولا يستعمل الطيب الا لرائحته فهو من مدارك الانفاس الرحمانية فينفع الكرب ويدفع الهموم ويزيل الضيق
كالحرج ويؤدي الى السعة والسراح والجولان في المعارف الالهية لان الله طيب لا يقبل الا طيبا فالطيب محبوب لذاته فانه
الكمال وهو في المراة سبب موجب للنظر اليها وما منعها الشارع من ذلك في حال احرامها مع كشف وجهها وهذا نقيض
الغيرة التي في العامة التي ما خوطبنا بها فعليك بالغيرة الشرعية لا تزد عليها فتشقى في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فلا تزال
متعوب النفس واما في الاخرة ما يؤدي الى سؤال الحق عن ذلك مما يجمعها من سوء الظن ومن الاعراض بالحال على الله وحصول
الكراهة في النفس مما اباحه سبحانه وتعالى حديث المسارعة الى البيان عند الحاجة وحزام ذكر ابو داود عن صالح بن حسان
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا محرما محتزما بحبل ابرق فقال يا صاحب الحبل القه فيحتجون بمثل هذا الحديث ان المحرم
لا يحتزم والنبي صلى الله عليه وسلم ما قال له القه عنك لانك محرم فما علل الا القاءه فيحتمل ان يكون لكونه محرما ويحتمل ان
يكون لامر آخر وهو اما ان يكون الحبل اما مغصوبا عنده واما للتشبيه بالزنار الذي جعل علامة للنصارى على ان الاحرام
ماخوذ من الحزم وهو الاحتياط في الاخذ بالامور التي يكون في الاخذ بها حصول السعادة للانسان ومرضات الرب اذا
كان الحزم على الوجه المشروع والحبل اذا كان حبل الله وهو السبب الموصل الى ادراك السعادة فان كان ذلك المحتزم احتزم
بحبل الله معلما باخذ السداد في الامور المهمة وقال له القه فانما ذلك مثل قوله من يشاد هذا الدين يغلبه وان هذا الدين
متين فاوغل فيه برفق وكان كثيرا ما يامر صلى الله عليه وسلم بالرفق وقال ان الله يحب الرفق في الامر كله والحزم ضد الرفق
فان الحزم سوء الظن وقد نهينا عن سوء الظن والامر انس مما يحمله الحازم فانه يناقض المعرفة فانه لا يؤثر في القدر الكائن
والامر الشديد على الواحد اذا انقسم على الجماعة هان كما قال الشاعر اذا الحمل الثقيل تقاسمته رقاب الخلق خف على الرقاب
الا ترى ان الله تعالى يقول واعتصموا بحبل الله جميعا وقال في الواحد ومن يعتصم بالله فيعتصم به الواحد والجماعة ولما
ذكر الحبل امر الجماعة بالاعتصام به حتى يهون عليه ثم انه مع كونهم جماعة قد يشق عليهم لشدته وقد تضعف الجماعة
عنه فاعانهم بنفسه وما ذكر من نفسه الا ما يعلم انه محل القدرة منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة
يستعينون به ويعينهم يكون يد الله معهم على الاعتصام بحبل الله وهو عهده ودينه المشروع فينا الذي لا يمكن لكل واحد
منا على الانفراد الوفاء به فيحصل بالمجموع لاختلاف احوال المخاطبين ولا يكون الا هكذا فلهذا اعتبره صلى الله عليه وسلم تنبيها
لنا فهذا عبادة الذي يحتاج اليه ولا سيما المحرم فانه محجور عليه فراد الحبل احتجارا على احتجاره فنهاه فقال له يكفيك
ما انت عليه من الاحتجار فلا تزد فما كان ارفقه بامته صلى الله عليه وسلم وانما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهميان
للمحرم لان نفقته فيه الذي امره الله ان يتزودها اذا اراد الحج فقال وتزودوا فان خير الزاد التقوى والتقوى هنا
ما يتخذه الحاج من الزاد ليقي به وجهه من السؤال ويتفرغ لعبادة ربه وليس هنا هو التقوى المعروف ولهذا الحقه بقوله
عقيب ذلك واتقون يا اولي الالباب فاوصى ايضا مع تقوى الزاد بالتقوى فيه وهو ان لا يكون الا من وجه طيب ولما كان
الهميان محلا له وظرفا ووعاء وهو مامور به في الاستصحاب رخص له في الاحتزام به فانه من الحزم ان يكون نفقة الرجل صحبته
فان ذلك ابعد من الافات التي يمكن ان تطرا عليه فتتلفه ذكر ابو احمد بن عدي الجرجاني من حديث ابن عباس قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الهميان للمحرم وان كان هذا الحديث لا يصح عند اهل الحديث وهو صحيح عندنا اهل الكشف حديث

الاحرام في المسجد الاقصى خرج ابو داود من حديث ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة
من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة في اسناده مقال المناسبة المسجد
يناقض الرفعة فهو بعيد منها وهو سبب في حصولها قال عليه السلام من تواضع لله رفعه الله والاقصى البعيد والحرام المحجور
وهو بعيد في قرب لمن هو فيه فالاقصى بالنسبة الى المسجد هو بعيد ممن خوطب به ممن هو ايضا اقصى من الاولية لان البيت المكرم
قد جاز الاولية وبين الاقصى وبينه ان يعون سنة وهو حد زمان التيه لقوم موسى عن دخول المسجد الاقصى لما كانوا في عين القرب
وهو مرتبة الاولية التي للمسجد الحرام وابوا نصرة نبيه موسى وقالوا اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون فقال
لهم اني تارككم تائهين في هذه القعدة اربعين سنة لا تستطيعون دخول بيت المقدس كما لم يكن ظهوره بيتا للعبادة بعد المسجد
الحرام الا بعد اربعين سنة وما بقي معهم موسى الا لكونه رسولا فيهم فيبقوا حيارى لا هم في عين القرب من الاولية ولا
حصل لهم غرضهم في دخول بيت المقدس فاخذ ان تكون من قوم موسى الذين صفتهم هذا بل كن من قوم موسى الذين هم امة يهدون
بالحق وبه يعدلون كذلك مقام النبوة من زمان الولادة بينهما بالتوقيت الزماني اربعون سنة فما بعث نبي الا بعد اربعين سنة
فانه زمان غاية استحكام العقل ثم عيسى بحكمه فيما بقي من عمره فمن احرم من المقام الابعد طالبا للمقام الاقرب وكلاهما
معبد كان المحرم بين جانبيهما ولما كان المعبد انطرفيه فما لم يصل اليه هو ما تاخر من ذنبه وما تقدم عنه هو ما تقدم
من ذنبه فيغفر له ما بين المسجدين والغفر الستر ووجبت له الجنة لانها ستر عن النار لمن دخل فيها فما زال مكتنفا بالستر في
التقدم ان لا يصيبه عقوبة الذنب وفي التاخر اكتنفه الستر ان لا يصيبه الذنب فهو ممن وجبت له الجنة اذا كان هذا حكمه
فهو مستور في كنف الله فهو في الجنة وان كان في الدنيا حديث التنعيم ميقات اهل مكة من مراسيل ابي داود عن ابن
عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة التنعيم كيف لا يكون ميقاتهم التنعيم وهم جيران الله واهل بيته
وهم اقرب الخلق الى اولية المعابد فيتجلى لهم الحق في اوليته ولا يحصل هذا التجلي لغيرهم ممن جاور وغيره من البيوت وكل
من كان فيه وفارقه فانما حكمه حكم المسافر واليه ينسب لا الى غيره كهجرة النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين الى المدينة فانسب
لهم جوار القاسم المهاجرين وانما وقع الهجرة لامور عرضية والبيت على اصله من الحرم عند الفريقين فاهل مكة حكم الاصل
جيران الله سبحانه واذا كانوا في غير مكة لا يزول عنهم هذا النسب ولهذا نحن وان خرجنا بخلقنا الصورة الربانية فنحن نحكم
الاصل عبيد ما نحن ان نابت عمراعاة الاصول ابدا هي المرجوع اليها ولا يؤثر ما يقدح فيها من العوارض لان ذلك ليس فادحا
في نفس الامر حديث تغير ثوبي الاحرام ذكر ابو داود عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبيه بالتنعيم وهو محرم
هذا من المراسيل عبارة تغير حال السنة بالرجاء وذلك ممن كان بحالة البلاء الذي يوجب للمؤمن الصبر عليه لكونه من عند
الله فيجد عند هذا البلاء شاكرا فقد عامل البلاء بما لا يستحقه وهذه مسالة اغفلها ايضا اصحابنا وغلطوا في تحقيقها
والعبارة عنها واحتجوا في ذلك بما قاله ابو يزيد البسطامي وكلما ربي قد نلت منها، سوى ملذوذ وجدي بالعذاب
واعلم ان البلاء الحقيقي انما هو قيام الالم ووجوده في نفس المتالم ما هو السبب المربوط به عادة كوجود الضرب والحرق
بالنار والجرح بالحديد وما اشبه ذلك من الاثار البدنية مما يكون منه الالام الحسية وذلك ضياع المال والمصيبة في
الاهل والولد وجميع الاسباب الخارجة عنه الموجبة للالام النفسية عادة اذا طلبت بهذا الشخص وهي ثوبي الاحرام
فان الاحرام يحول بينه وبين الترفه والتنعم فمثل هذه الامور في العادة توجب الالام فيتعين شرعا على المبتلى بها الصبر والرضا
والتسليم لجريان الاقدار عليه بذلك فتسمى هذه الاسباب عذابا وليست في الحقيقة عذابا وانما العذاب هو وجود الالم عند
هذه الاسباب لا عين الاسباب وكذلك الالتذاذ الذي هو نقيض الالم هو وصف للمتلذذ به وهو التنعم وله ايضا اسباب
ظاهرة وهي مثل اعراضه كانت ما كانت فانه يتنعم بوجودها اذا حصلت فهو صاحب تنعم في مقام تنعيم فيعبد على مثل
هنا بالشكر لا بالصبر وسمي اسباب وجود اللذة في الملتذ نعيما وليس النعيم في الحقيقة الا اللذة الموجودة في النفوس
هي ايضا لذات حسية ونفسية واسباب كاسباب الالام خارجة وقائمة بجسمه فاما صاحب الاسباب الالام اذا وجد اللذة
والتنعم في نفسه مع قيام هذه الاسباب الموجبة للالام عادة لم يجب عليه الشكر للتنعم القائم به وبالعكس في حصول اسباب

النعيم يجد عنده الالم فيجب عليه الصبر لعمر بن الخطاب ما اصابني الله بمصيبة فاثبت انه مصاب بها اي نزلت به مصيبة
اي سبب موجب الالم عادة فقال الا رايت ان لله علي في ذلك ثلاث نعم النعمة الواحدة انها لم تكن في ديني النعمة الثانية حيث
لم تكن اكبر منها النعمة الثالثة ما وعد الله من الثواب عليها فانا انظر اليه فمثل هذا لا يسمى صابرا فانه صاحب نعم متعددة فهو
ملتذ بشهوده فيجب عليه شكر المنعم وبالعكس وهو وجود اسباب اللذة فينعم الله عليه بمال وعافية ووجود ولد وولاية
جديدة يكون له فيها رياسة وامر ونهي وهذه كلها اسباب تلتذ النفوس بها واذا كانت مطعومات شهية وملبوسات لينة
فاخرة ومشمومات عطرة فهو صاحب لذات حسية فيتفكر صاحب هذه الاسباب بما لله عليه فيها من الحقوق من شكر النعم
والتكليف الالهي في ذلك وما يتعين عليه في المال والولد والولاية من التصرف في ذلك كله على الوجه المشروع المقرب الى الله
واقامة الوزن في ذلك كله فعندما يخطر له هذا وهو الواجب عليه من الله تعالى ان ينظر في ذلك اعقبت هذه الاسباب اللذة
في العادة هذا الفكر الموجب للالم فقام الالم به فهو صاحب بلا لانه صاحب الم عن ظهور اسباب نعيم فيجب عليه الصبر
على ذلك الالم ويسعى في ادا ما يجب عليه من الحق في ذلك او يزهد فيه ان افرط فيه الالم فما وضع الصبر الا في موضعه مع وجود
اسباب ضده ولا وقع الشكر الا في موضعه مع وجود ضده وكذا قال ابو يزيد وقد سوى بين ملذوذ وجدني بالعذاب فما اراد
بالعذاب هنا وجود الالم فان الالم بالشي مضاد للتلذذ به فلا يجتمعان في محل واحد ابدا وهو طلب اللذة عند وجود سبب
الالم بالشي متضاد وهو خرق احراقا في جسم ابرهيم ولا وجد الم المابل كانت عليه بردا وسلاما فتعين الشكر عليه لانه
ما ثم الم يجب الصبر عليه فالصبر ابدا لا يكون الا مع البلا والبلا وجود الالم والشكر ابدا لا يكون الا مع النعيم ووجود
اللذة في المحل فما يقع الشكر من العبد الا على مسمى النعمة ولا يقع الصبر من العبد الا على مسمى الالم وهو البلا الا ترى النبي عليه
السلام ما غير ثوبه احرامه الا بما كان يسمى التنعيم ينبه في ذلك اصحابه ومن ياتي بعده من اخوانه انكم اذا نالتكم مشقة الاحرام
في الحج وما يضمنه من الاسباب المولمة الموذية فانظروا ما لله في طيها من النعم التي لا تحصى فيعقبكم روية ذلك نعيما
والتذاذا بما انتم بسبيله لانه سبب موجب لنيل تلك المشاهد الكرام والنعم الجسام فتهون عليكم صعوبة طريقكم فتكونوا
من الشاكرين فتجازون يوم القيمة جزا الصابرين وجزاء الشاكرين وكذلك في اسباب النعم اذا رايتموها بلاء واختبارا لاداء
حقوق فيها فان لكم الجزائين جزا الشاكرين وجزا الصابرين فهذا معنى تعيين النبي عليه السلام ثوبه بالتنعيم وهو محرم فان
شا قال الحمد لله المنعم المفضل بالجزائين وان شا قال الحمد لله على كل حال لوجود الحالين عنده فاعلم ذلك الا ترى تلبيته صلى الله عليه
وسلم لبيك ان الحمد يعم الحالين ثم قال والنعمة لك وما قال والبلا مع ظاهر الحال من المشقة والتحجير واعظمها امتنانا
مما جا اليه وهو التمتع بالنسا حديث لا حج من لم يتكلم ذكر ابن الاعرابي عن زينب بنت جابر الاحمسية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها في امراة حجت معها مصمتة قولي لها تتكلم فانه لا حج لمن لم يتكلم يروى عن الحديث متصلا الى زينب ذكره ابن حزم في كتاب
المحلى قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وهو كلام وهو صفة المنة وانت في عبادة مشروعة فينبغي بل يجب الكلام فيها بذكر ورد
الحديث ان المناسك في الحج انما وضعت لاقامة ذكر الله وعن الكلام لا يوصف عدمي وهو الصمت فان حقيقة الانسان النطق
فاذا صمت كذب على نفسه بالحال على الله تعالى فقد جعل الصمت موطنا وهو صمت اضافي وهو ترك الكلام فيما لا ينبغي او
فيما يكون عليك لا لك حديث رفع الصوت بالتلبية وفوق العرفات ذكر النساي عن السايب بن خلاد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال جاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية وقد ثبت بالدليل العقلي ان
الله بكل شي عليم وانه سميع قريب وقد جا الشرع بذلك فاستوى المومن والعالم فلم يبق لرفع الصوت بالتلبية بخطاب الحق
مدخل غير انه تعالى اخبر انه يباهي بالحاج ملايكته فاذا ضجوا ورفعوا اصواتهم بالتلبية شعثا غبرا مهطعين الى الداعي
كان اعظم عند الملايكة في المباهاة المرادة للحق في ذلك ثم انه من الارواح المفارقة كالنبي بالموت ممن دعانا الى الحق بعمل
الحج كما روي عن ابرهيم عليه السلام انه لما بنى البيت امره ربه ان يصعد عليه وان يوذن في الناس بالحج فقال يا رب وما عسى ان
يبلغ صوتي فاوحى الله اليه عليك الندا وعلي البلاغ فنادى ابرهيم يا ايها الناس ان لله بيتا فحجوه قال فاسمع الله ذلك الندا
عباده فمنهم من اجاب ومنهم من لم يجب وكان اجابتهم مثل قولهم بلى حين قال لهم الست بربكم فاجابوه من ظهور الاباء وبطون

الامهات اجابة يسمعها من كان الحق سمعه والذين اجابوه منهم من سارع الى اجابة الحق وهم الذين يسارعون في الخيرات القايلون
بان الحج على الفور اذا كانت الاستطاعة ومنهم من تلكا في اجابته فلم يسرعوا الا بعد حين فهم الذين يقولون بان الحج على التراخي
مع الاستطاعة فمن هنالك قضوا في هذا الوقت بما قضوا به من ذلك وهم لا يشعرون لان الله ما اطلعهم على هذا المشهد لما
اخرجهم الى الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون ثم ان الذين اجابوه ايضا منهم من كرر الاجابة ومنهم من لم يكرر فمن لم يكرر
لم يحج الا واحدة ومن كرر حج على قدر ما كرره وقد نبه الشارع امته على وجود التكرار في الاجابة بتكرار التلبية فقال لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اله الحق فانا نحس للتاذين بالحج تشبيها بالتاذين
للصلوات الخمس فليجب لكل اذان فانه كانت قرة عينه في الصلاة ومما يويد ما ذهبنا اليه ان الاهلال بالحج ما شرع الا اثر
صلاة لا بد منها ولقد رايت رجلا بمكة من اهلها ما حج قط ولا اعتمر ولا طاف بالبيت وكان ناقل عمرة اعتمرها سعى وعلمه
كيف يصنع واخبرني غير واحد عن رجل يجده له بضع وثمانون سنة ما راى مكة قط واخبرني عن رجل من اهل مصر من
ارباب الثروة في الدنيا لم يحدث نفسه بالحج قط فجرى له امر كان سببا في ان يقيد بالحديد ويوتى به الى الامير صاحب مكة ليقتله في
امر بلغه عنه والذي وشى به عند الامير حاضر فاتفق ان كان وصوله يوم عرفة والامير بعرفة فاحضر بين يديه وهو مغلول
العنق بالحديد فاستدعى الامير الواشي وقال له هذا صاحبنا فنظر اليه وقال لا ايها الامير فاعتذر اليه الامير وازيل عنه
الحديد واغتسل واهل بالحج من عرفة ورجع الى بلده فانظر العناية ما تفعل فمن الناس من يقاد الى الجنة بالسلاسل واما من
لم يجب ذلك [illegible] الابرهيمي فهم الذين قضى الله عليهم ان لا يحجوا مع كونهم مومنين واما حكم الذين يحج عنهم
عنهم اذا لم يحجوا فالذي يحج عنه له الحج كاملا بثوابه وللمحجوج عنه ثواب الحج فيحشر في الحاج وليس بحاج فهذا نعطيه
الكشف فهذا قد ذكرنا ان رفع الصوت بالتلبية انما كان للمباهاة وتبليغ الصوت للواسطة في الندا وهو ابرهيم و
لهذا المعنى الاخر في حكم الاسما الالهية فانه من اسمايه البعيد وهو الندا الوارد في القران حيث وقع فما نادى الا الاسم البعيد من
الحالة التي ينادي فيها العبد ليجيب ندا الحق الى الحالة التي يدعوا النداء والبعد يطلب رفع الصوت بالتلبية لاظهار قوة
سلطان الاسم البعيد لان له الاثر فيما بعد كما ان للقرب اذ لا مفاضلة في الاسما الالهية كما قررناه غير مرة فاعلم ذلك حديث
حمد الله وذكره قبل الاهلال خرج البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استوت به راحلته على البيدا حمد الله وسبح وكبر
ثم اهل بحج وعمرة حمد الله ولم يذكر صورة الحمد فليحمل على الثنا على الله بما يقتضيه حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموطن
فانه فيه بين ما يسر وبين ما يحجر عليه فعله مما كانت له في اباحته ارادة فمن حيث ما هو صاحب امر اجابة الحق الى الله
يدعو فيقول الحمد لله المنعم المفضل ومن حيث ما حجر عليه ومنع منه مما له فيه ارادة فيحمد الله على كل حال فيجمع بين الحمدين ليجمع الله
له بين الدرجتين فانه كامل فيكمل له الجزا هكذا ينبغي ان يحضر الحاج في نفسه في ذلك الوقت عند تحميده من احضار الحالتين
ليجمع بين الحمدين حالا ونطقا فيمنح الجزائين فلهذا قال الصاحب حمد الله ولم يعين واما التسبيح في ذلك الموطن فانه موطن التحجير
والاحرام والحق منزه عن التحجير في تصرفه في خلقه فهو يفعل ما يشا لا مانع ولا محجر عليه فوجب التسبيح لما تقتضيه
الموطن ومن وجب له التسبيح فقدم التكبير عن الاتصاف بمثل ما هم الناس عليه في ذلك الوقت من الحال فلا بد من التكبير
فاذا اعطاه الله ما ينبغي له حينئذ تفرغ لمقصوده فيما دعي اليه من الحج والعمرة كما ورد حديث النهي عن العمرة قبل الحج
خرج ابو داود عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب فشهد انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج هذا مرسل وضعيف جدا فان الاحاديث الصحاح
تعارضه فصار مدلول لفظ الحج في هذا الحديث انه القصد وهو النية فهو نهي ان يقدم العمل على النية فان النية ما له
الا عند الشروع في العمل والعمرة زيارة الحق في بيته المضاف اليه الذي دعا الناس اليه فمن زاره من غير قصد وهو المسمى بالحج
لغة لا شرعا فما زاره فنهى عن الزيارة قبل القصد فيصح الحديث على هذا المعنى حديث ما يبدا به الحاج اذا قدم مكة
ذكر مسلم عن عروة بن الزبير قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة ان اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف
بالبيت لما دعا الله سبحانه عباده الى هذه العبادة ما دعاهم الا الى بيته لا الى غيره فقال ولله على الناس حج وامر ابرهيم عليه

اسلام ان يعلوا البيت حين اكمله بالبنا ان ينادي ان لله بيتا فحجوه فلما وصلوا الى البيت لم يتمكن ان يكون البدأ الا الطواف به حتى
يعمه من جميع جهاته ولا يطاف بالبقعة ما لم تكن محجورة بصورة ينطلق عليها اسم بيت لا براهيم لما بقي من البقعة ما بقي حاجبا
في الحجر فامر الذلك البنا في حايط حتى لا يكون الطواف الابصورة زايدة على البقعة هذا كله لئلا يحتمل ان المقصود البقعة فاعلمهم الله
تعالى ان المقصود صورة البيت في هذه البقعة فوقع القصد للمجموع لا للمفرد ومتى لم يكن المجموع لم يصح القصد ولا صحت العبادة وذلك
لان الاصل استنادنا في وجودنا ما هو للذات الغنية من كونها ذاتا بل من كون هذه الذات الها فاستنادنا للمجموع ولهذا كثرت الالهة
في العالم في ذوات مختلفة كما كثرت البيوت في بقع مختلفة وما صح منها ان يكون بيتا لهذه العبادة الا هذا الخاص لهذا الجمع
وان كانت كلها بيوتا في بقع نوران الله تعالى لما اتصف بالغيرة وراى ما يستحقه من المرتبة قد تنوزع فيها وراى ان المنسوب
اليهم هذا النعت وهذا الاسم لم يكن لهم فيه قصد ولا ارادة من ملك ولا ملك ومعدن ونبات وحيوان وكوكب وانهم
يتبرون عنهم يوم القيمة قضى الله حوايج من عندهم حتى يظهر سلطان هذه النسبة لانهم ما عبدوه لكونه حجرا ولا شجرا بل عبدوه
لكونه الها فالاله عبدوا فما راي معبودا الا هو ولهذا يوم القيمة ما ياخذهم الا بطلب المعبودين فان ذلك من مظالم العباد فمن هنالك
يجازون بالشقا الا من حيث عبادتهم فالعبادة مقبولة ولهذا يكون المال الى الرحمة مع التخليد في جهنم فانهم اهلها فقطن فقد
اجتمعوا معنا في كوننا ما عبدنا هذه الذات لكونها ذاتا بل لكونها الها فوضعنا الاسم حقيقة على مسماه وهو الله حقا لا اله الا هو
فلما نسينا ما ينبغي لمن ينبغي سمينا علماء سعدا واوليك جهلا اشقيا لانهم وضعوا الاسم على غير المسمى فاخطوا وهم عباد الاسم
والمسمى مدرج فوقع التمييز بيننا وبينهم في الدار فسكنا دارا تسمى جنة لها ثمانية ابواب الباب الثامن وضع الاسم على مسماه وهولاء
ما وضعوا الاسم حقيقة وكانت النار سبعة ابواب الباب الثامن هو وضع الاسم على مسماه فجهلوا فظهر الحجاب فلم يروا الا اسماهم
وذهب الاسم عنهم واخذه من يستحقه وهو الله فعرفوا في الآخرة ما جهلوه في الدنيا ولم تنفعهم معرفتهم ولكن داعي الحق
تعالى قصدهم حيث انهم ما عبدوا الا الله لا الاعيان فصيرهم في العاقبة الى شمول الرحمة بعد استيفا حقوق المعبودين منهم
ولذلك جعله من الكباير التي لا تغفر ولكن ما كل مشرك بل المشركون الذين بعث اليهم الرسل ولم يوفوا النظر حقه ولا اجتهد
فان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجر الا المجتهد وان اخطا فانه ما جور ولم يعين فرعا من اصل بل عم وصدق قوله ورحمتي وسعت
كل شي وقوله سبقت رحمتي غضبي وان الميزان ما هو على السوا في القبضتين وانما هو على السوا بين العمل والجزا لذلك وضع الميزان
وهذه المسالة الميزانية غلط فيها جماعة من اهل الله منهم ابن قسي صاحب خلع النعلين ومن تابعه فاعلم ذلك
حديث اين يكون البدء من الطواف الترمذي عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه
فهل ثلثا ومشى اربعا الحديث لما كان الحجر يمين الله وجعل يمين الله وجعل للانسان المخلوق على الصورة يمينا شرع له ان يكون
في طوافه يمين الله يمينه فيكون مويدا بالقوتين معا فلا يجد الشيطان اليه دخولا لان الشيطان ليس له على اليمين ويمينه سبيل
وانما يلقي في قلب العبد وهو مايل الى جهة الشمال فيكون يمين الحق في الطواف في حق الطايف يحفظه وهو ذو يمين من
شانه فلا بد ان يكون محفوظا فاذا انتقل من موازنته وهو من حد الركن العراقي الى الركن اليماني تحفظه عناية البيت المنسوب الى الله
فان قلت فقد اخبر الله تعالى عن ابليس انه ياتينا من قبل اليمين قلنا الذي اراد الشيطان هنا ليس هو يمين الجارحة فانه لا يلقي
على الجوارح وكذلك ما هو شمال الجوارح ولا امامها ولا خلفها فان محل القاية انما هو القلب فتارة يلقي في القلب ما يقدح
في افعال ما يتعلق بيمينه او شماله او خلفه او من بين يديه ونحن انما نريد باليمين هنا هذه الجهة المخصوصة فان قلت والمراد
بهذه اليمين قلنا بالمجموع وقع ما وقع وما يكون المجموع الا للمومن وهذا معنى قوله تعالى واما ان كان من اصحاب اليمين يريد
يمين المبايعة التي بيدها الميثاق حديث من راى الركوب في الطواف مسلم عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة الحديث وكذلك ايضا وقف بعرفة وبجمع ورمى الجمار كذلك وهو دليل اعلام
منه صلى الله عليه وسلم انه محمول في جميع احواله من طاعة ربه وانه بغيره لا بنفسه وكان من حامله كعضو من اعضايه بالنسبة
اليه فكان اعضاه محمولة لنفسه عضوا عضوا احمل الكل للجز كذلك الانسان بجملته لمن يحمله فهو طايف لا طايف وساع لا ساع
وواقف لا واقف وما سمي حاجا الا بهذه الافعال وهو محمول فيها بسعي حامله وفوقه ومع هذا ينسب اليه فنبهك على ما هو
الامر عليه بقول لك وان قال لنا اعمل فهو العامل بنا لا انت ثم ينسب العمل لك ويجعل لك الجزا للعمل لا للتعيين ان العمل الذي يحمل
للنعم والنالم بالجزا ولا بد له من قايم يقوم به فليكن محله من نسب الفعل اليه حسا وهو المكلف وعاد الحامل له كالالة فاذا
كان الحامل هو الله كان المحمول لظهور ذلك الفعل فيه كالالة وهذا عكس الاول فلهذا طاف وسعى ووقف ورمى راكبا
يراه الناس فيتاسون الحال مع تمكنه ان يفعل هذه الافعال من غير ركوب حديث الحاق اليدين بالرجلين ذكر الدارقطني عن
ام كبشة انها قالت يا رسول الله اني اليت ان اطوف بالبيت حبوا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفي على رجليك
سبعين سبعا عن يديك وسبعا عن رجليك اليدان للانسان كالجناحين للطاير فكما يسبح في الارض برجليه حين يمشي كذلك
يسبح في الما اذا سبح فيه ومع كون الانسان يمشي على رجلين فانه يستعين بحركة يديه اذا مشى ولما كان باطن الانسان وهو روح
ملكا في الحقيقة من ملك الرتبة وهي النوع الثالث من الانواع الثلاثة وقد اخبر الله تعالى عن الملايكة انهم ذوو اجنحة وما
خص ملكا من ملك فنعلم قطعا ان نفوسنا من حيث هي من الملئكة الذين مقامهم تدبير الاجسام الطبيعية ذوو اجنحة وجعلت
هذه الاجسام الطبيعية حجابا دوننا عن ادراكنا اياها الا ترى جبريل لما تجسد في صورة دحية في صورة الاعرابي ما ظهر
لعين اجنحة عن جملة واحدة حكم على اخفايها ظهور صورة الجسم الذي ليس من شانه ان يكون له جناح مع كونه له ستماية
جناح فلما كانت له السباحة بالاجنحة التي بها يسبح في الهوى وهو ركن من الاربعة الاركان كما في الرجلان للسعي فركن
التراب الحق اليدين بالرجلين فقال لها في هذا القول طوفي سبعا عن رجليك لانه مشية بالجناحين وهو قوله عن يديك وسبعا
عن رجليك لانه بها يكون المشي والطواف وغيره فضاعف عليها التكليف لما جعلت المشي في غير الته فافهم حديث الاضطباع
في الطواف ذكر الترمذي عن يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه بردة هذا حديث حسن
صحيح الاضطباع ان يكون من الردا على كتفك الايسر وما بقي منه تتابطه تحت ذراعك الايمن ثم ترسل ما بقي منه الى كتفك
اليسرى فتغطيه ابطه فيكون ذراعك الايمن مكشوفا والايسر مستورا هذا ليجمع بين حالتي التجلي والغيب والشهادة والسر
والعلن وانما وقع الستر من جهة القلب لانه موضع الغيب من الانسان وعنه تظهر الافعال في عالم الشهادة وهي الجوارح فلو
قصده لتحركها ما ظهرت عليها حركة فبذلك تاثير الغيب في الشهادة واصل ذلك من العلم الالهي قول الله تعالى في الذاكر ان
ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه فاعلم ان له ذكرا مستورا نسبه الى نفسه وان له ذكرا
علانية والعين واحدة ما لها وجهان مع وجود الاختلاف في الحكم عن هذه النسبة الالهية ظهر العالم في العالم في مقام الرقة
فقال ومن كل شي خلقنا زوجين وان كان واحدا فله نسبتان ظاهره وباطنه اذ كان هو الظاهر والباطن فما اعزهم فرقة الله على
اهل النظر الفكري وما اقربها على اهل الله جعلنا الله تعالى من اهل الله تعالى حديث السجود على الحجر عند تقبيله
ذكر البزار عن جعفر بن عبد الله عن عثمان المخزومي قال رايت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم سجد عليه قلت له ما هذا قال رايت
خالك ابن عباس قبل الحجر ثم سجد عليه وقال رايت عمر قبله وسجد عليه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله وسجد عليه
لما كان الحجر ايضا وجعل الله الارض ذلولا وهي لفظة مبالغة في الذلة فان فعولا من ابنية المبالغة في اللسان العربي قال الشاعر
ضروب بنصل السيف سوق سمانها وانما اعطي المبالغة في الذلة لكون الاذلاء هم عبيد الله امروا بالمشي في مناكبها
اي عليها من وطئه الذليل فهو اشد مبالغة في وصفه بالذلة من الذي يطاه فكما ان الحجر اسكن الارض من هذه الذلة بما شرع
من السجود اليها لانه قد فارق الارض التي هي محل السجود الجباه والوجوه الذي يتجبر بها انكسارها فشرع السجود على الحجر مع كونه
قد فارق الارض في حال الانكسار فحصل له من الجبر نصيبه بهذا السجود لانه جمع معنى به وقيل لكونه يمينا منسوبا الى الله تعالى
تقبيله للمبايعة ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله فهذه علة السجود عليه حديث سواد الحجر الاسود ذكر الترمذي عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم عليه السلام
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح آدم عليه السلام لولا خطيته ما ظهرت سيادته في الدنيا فهي التي سودته واورثته الاجتبا
ثم خرج من الجنة بخطيته الا ليظهر سيادته وكذلك الحجر الاسود لما خرج وهو ابيض فلا بد من ان يظهر عليه اذا رجع
الى الجنة يتميز على امثاله فيظهر عليه جعله التقريب الالهي فانزله الله منزلة اليمين الالهي التي خمر الله بها طينة آدم

خلقه فسودته خطايا بني آدم اي صيرته سيدا بتقبيلهم اياه فلم يكن من لا لوانه ما يدل على السيادة الا اللون الاسود فكساه الله لون السواد ليعلم انه قد سوده بهذا الخروج الى الدنيا كما سود آدم فكان هبوطه هبوط خلافة لا هبوط بعد ونسب سواده الى خطايا بني آدم كما حصل الاجتبا والسيادة لادم بخطيئته اي بسبب خطايا بني آدم امروا ان يسجدوا على هذا الحجر ويقبلوه ويتبركوا به ليكون كفارة لهم من خطاياهم فظهرت سيادته لذلك فهذا معنى سودته خطايا بني آدم في حق بني آدم الا ترى اي جعلته سيدا وجعلت اللونية السوادية دلالة على هذا المعنى فهو مدح لادم في حق بني آدم الا ترى آدم ما ذكره الله اولا للملئكة الا خلافته في الارض ما تعرض للملئكة فلما ظهر من الملئكة في حق آدم ما ظهر فكان ذلك الترجيح منهم لانفسهم وكونهم اولى من آدم بذلك ورجحوا نظرهم على علم الله في ذلك مقام خطايا بني آدم فكان سببا لسيادة آدم على الملئكة فامروا بالسجود له لتثبت سيادته عليهم فالسعيد من وعظ بغيره فالعاقل منا لا يعترض على الله في ما يجريه في عباده من تولية من يحكم بهواه ولا يعمل في رعيته بما شرع له فلله في ذلك حكم وتدبير فان الله امر بالسمع والطاعة وان لا ينازع الامر اهله اذ قد جعله الله لذلك الامر فان عدل فلنا وله وان جار فلنا وعليه فنحن في الحالين لنا فنحن السعدا وما يبالي بعد اذ ابث الله السعادة لنا بفعله في خلقه فان تكلمنا في ولاة منا وملوكنا بما هم عليه من الجور سقط ما هو لنا في جورهم واسانا الادب مع الله تعالى حيث رجحنا نظرنا على فعله في ذلك لان لنا الذي هو في جورهم هو نصيب اخراوي بلاشك فقد حرمنا نفوسنا ومن حرم نفسه اجر الآخرة فهو من الخاسرين والذي لنا اذا عدلوا فهو نصيب دنياوي والدنيا فانيه ونحن قد فرحنا وان نصيب الدنيا على نصيب الآخرة من حيث لا نشعر لاستيلا الغفلة علينا فكفا بهذا الفعل ممن اراد حرث الدنيا كما ان قوله اذا اعدلوا فلهم نصيب اخراوي فيه بجورهم فعاد عليهم وبال ذلك الجور فالمسلم من سلم وفوض ورأى ان الامور كلها بيد الله ولا يعترض كان حكمه حكم من اعترض في موضع السكوت جعلنا الله من الادبا المهتدين الذين يقضون بالحق وبه يعدلون امين امين حديث شهادة الحجر يوم القيمة ذكر الترمذي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر الاسود والله ليبعثنه الله يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق هذا من عجب الناس ما في القرآن ان يكون على هنا بمعنى اللام كما جعلوها في قوله تعالى وما ذبح على النصب لان الشهادة عليك انما هي بما لا ترضيه لان المشهود عليه لو اعترف ما شهد عليه ولا ينكر الا ما يتوقع من الاعتراف به الضرر فهذه على هنا هي عندنا على بابها وهكذا كل كلمة على بابها لا نعدلها الى خلاف ما وضعت له بالاصالة الا بقرينة حال وكذلك نفعل من اخرجها هنا عن بابها وجعلها بمعنى اللام جعل قرينة الحال ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اراد بهذا القول الا تعظيم استلامه في حقنا وان الاجر العظيم لنا في ذلك اذا استلمناه ايمانا وهو قول عندهم بحق يعني بحق مشروع انه يمين الله المنصوب للتقبيل والاستلام في اسلام كل امة لها هذا الايمان ولذلك نكر قوله بحق ولم يجي به معرفا قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فجا بالتنكير والشرايع كلها حق فمن استلمه بحق اي حق كان في اي ملة كان دخل تحت هذا الحكم من شهادة الحجر له بالايمان وانما من تركه على بابها وهو الاولى فان الحق هنا ان كان نكره فهو في المعنى معرفة وانما نكر لسريانه في كل شي فما من شي موجود او متصف بالوجود الا والحق يصحبه كما قال وهو معكم اينما كنتم فحيثما كان الحق معنا وكان امر وجودي والباطل عدمي والحق وجودي لما جعل الحجر يمين الله ومحل الاستلام والتقبيل ينبغي لنا ان نقبله بعبوديتنا ولا نحضر عند التقبيل كون الحق سمعنا وبصرنا والعامل منا فانا اذا كان مشهدنا هذا فيكون الحق مستلما ليمينه ولا يستلم الا باليمين واليمين هو الحجر والشي لا يستلم بنفسه وقد اختار آدم يمين ربه مع علمه بان كلتي يدي ربه يمين مباركة ومع هذا عدل الى اختيار اليمين فاذا اراد العبد ان يجي يوم القيمة ثمرة غرس الاستلام يقال له ما استلمت وانما الحق استلم يده بيده ثم يجي بالحجر فيقال له تعرف هذا فيقول له اتشهد باستلامه اياك فيقول استلمني بك لا بعبوديته فيقال للعبد وقد علمت بهذه النشاه ان الاستلام ما كان بك وانما كان بالحق فيكون عند ذلك الشهادة ان الاستلام ما كان بك وانما كان بالحق فيكون عند ذلك الشهادة على الانسان لا له فلا يبقى له ما يطلب فاخبر الشارع بما هو الامر عليه ليستلمه عبودية واضطرارا مكلفين بذلك كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان قلت قد بايع النبي صلى الله عليه وسلم في بيعة الرضوان نفسه بنفسه وجعل يده على يده واخذ يده بيده وقال هذه عن عثمان وكان غايبا في تلك البيعة وكذلك العبد اذا استلمه بحق يكون الحق يستلم يمينه بيده فان كلتا يديه يمين

ويكون ذلك الاستلام من هذا العبد الذي استلمه بحق فيجي ثمرته اذ قال هذه من عثمان ويكون عند هذا العبد كون شهد الحال غلب عليه سلطانه حيث لم ير هذا الا الله في اعيان كل شي من الموجودات قلت الفرق بين المسالتين ان المسالة من الثلاثة المثلين صحيحة فالجامع بين النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان الانسانية وهي حقيقة النشاة العبودية فجاز النيابة وان يقوم كل واحد مقام الآخر والفرق الثاني ان اليد التي بايعوها هي يد الله فبايعوها بايديهم وهنا المستلم يمين الله والمستلم يد الله ايضا ولا مناسبة بين الله وبين خلقه وهناك المناسبة موجودة فان قيل ان المناسبة هنا خلقه على الصورة ولهذا صح له التخلق بالاسما الالهية قلنا اما الصورة فلا ننكرها واما التخلق فلا ننكره ولكن اضاف الاستلام ههنا للعبد وجعل استلامه بحق وما ثم الا الاستلام وهو بحق فما استلم الا الحق والصورة هنا ما هي عين الحق بلا شك فانها لو كانت عين الحق ما قال على صورته وهنا كان الحق سمعه وبصره ويده فهنا هو الحق عينه من حيث ما هو سامع وناظر وفاعل اي فعل كان فهو عين الصفة التي يكون لها الحكم والاثر والحال في الكون فاخر عندنا استلامك باي حالة تستلم ومع هذا فالاحوال كلها حسنة وبينهما فرقان بين واخراج على عن بابها في هذا الموضع اولى من العموم وابقاها على بابها اولى بالخصوص والاكابر منا من يستلمه بالوجهين يستلمه بحق ويستلمه بعبودية فيجمع بين الصفتين فيكون له الاجران ويكون له وعليه كما كان في سلوكه منه واليه حديث صلاة خلف المقام خرج ابو داود عن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر وطاف بالبيت فصلى خلف المقام الحديث لما امرنا الله تعالى ان نتخذ من مقام ابراهيم مصلى وقد تقدم اعتباره فجعلناه بين ايدينا لنشاهده حتى لا نغفل عنه في حال الصلاة صلاتنا فيكنا شهوده بان نسال الله تحصيل هذا المقام فانا لم نكن فيه وان كان حالنا فيذكرنا شهوده بان نسال الله دوامه علينا وبقاونا فيه فلابد في الحالتين ان نكون خلفه لئلا نكون ممن جعله وراء ظهره فلم يذكره لعدم شهوده اياه حديث اشعار البدن وتقليدها النعال خرج مسلم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت عنها الدم وقلدها نعلين ثم ذكر راحلته الحديث اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر في الابل انها شياطين وجعل ذلك علة في منع الصلاة في معاطنها والشيطنة صفة بعد من رحمة الله لا من الله لان الكل في قبضة الله ولا بعد بين الله والاشعار الاعلام والمحسنون ما عليهم من سبيل وانما يدعي الى الله من لم يكن عنده في الصفة التي يدعا اليها والشفاعة لا تقع الا فيمن اتى كبيرة تحول بينه وبين سعادته ولا ابعد من شياطين الانس والجن والهدية بعيدة من المهدي اليه لانها في ملك المهدي فهي موصوفة بالبعد وما يتقرب المتقرب الى الله من اهل الدعا الى الله باولى من دمن يرد عن باب الله ويعد الله لينال رحمة الله فان الرسل ما بعثت بالتوحيد الا للمشركين وهم ابعد الخلق من الله ليردوهم الى الله ويسوقوهم الى محل القرب وحضرة الرحمة ولهذا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم البدن مع ذكره فيها انها شياطين ليثبت عند العالمين بان مقامه رد البعد من الله الى حال التقريب ثم انه اشعرها في سنامها الايمن وسنامها ارفع ما فيها وهو الكبريا الذي كانوا اعلنه في نفوسهم وكان اعلاما من النبي عليه السلام لنا بان من هذه الصفة اتى عليهم ليجتنبها فان الدار الآخرة انما جعلها الله للذين لا يريدون علوا في الارض والسنام علو ووقع الاشعار في صفحة السنام الايمن فان اليمين محل الاقتدار والقوة والصفحة من الصفح اشعار من الله ان الله يصفح عن من هذه صفته اذا طلب القرب من الله وزال عنه كبريا به الذي اوجب له البعد لانه ابا واستكبر فجعل عليه السلام الدلالة على ازالة الكبريا في شيطنة البدن وجعل النعال في رقابها اذ لا يصفع بالنعال الا اهل الهون والذلة ومن كان بهذه المثابة فما بقي فيه كبريا تشهد وعلق النعال في قلايده من عهن وهو الصوف ليذكر ما اراد الله بقوله تعالى وتكون الجبال كالعهن فاذا كانت هذه صفة من كان قربانا من التقرب الى الله فحصلت له القربة بعدما كان موصوفا بالبعد اذ كان شيطانا فاذا كانت الشياطين قد اصابتهم الرحمة فاظنك باهل الاسلام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بعث الى الموحدين ليشهدوا بتوحيدهم على جهة القربة التي لا يستقل العقل بادراك هذه القربة الا من جهة الشرع فيحقق بعثه الى المشرك والموحد بوجهين مختلفين فالمشرك وهو الشيطان المتكبر دعاه الى عين القربة كما ذكرناه فقبل قربته وزال عنه بما ذكرناه من الاشعار وتقليده النعال ما كان فيه من صفة البعد ثم بعثه صلى الله عليه

وسلم على دعوة الموحدين من حيث دعاهم الى النطق بها فمن لم يكن لهم علم بذلك واهدى مرة الى البيت غنما وهى من الحيوان
الطاهر الذى تجوز لنا الصلاة فى مرابضها وكان مثل تقريب الموحدين * خرج مسلم عن عايشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها والتقليد للغنم اى هذه صفتها التى اوجبت القرب ان تكون قربانا حديث يوم النحر هو
يوم الحج الاكبر ذكر ابو داود عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج فيها فقال
اى يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر يعنى الذى سماه الله فى قوله واذان من الله ورسوله الى الناس يوم
الحج الاكبر وانما سمى ذلك الوقت يوم الحج الاكبر لانه كان مجموع الحاج بجملته اذ كان من الناس يوم الحج الاكبر وانما سمى من
يقف بعرفة وكانت الحمس تقف بالمزدلفة وكانوا مستفرقين فلما كان يوم منا اجتمع فيه اهل الموقف بالمزدلفة وبعرفة
فكان يوم الحج الاكبر لاجتماع الكل فيه واما ابقاء هذا الاسم عليه الى بعد انقضاء الوقوف كله بعرفة حيث له معنى آخر فى الاسلام
نبه الشارع عليه ولهذا سن طواف الافاضة فى هذا اليوم فاحل فى هذا اليوم من احرامه مع كونه متلبسا بالحج حتى يفرغ
من ايام منا فلما احل من احرامه فى هذا اليوم زال عن التحجير الذى كان تلبس به فى هذه العبادة وابيح له جميع ما كان حرم عليه
واحل الحل كله فى هذا اليوم وكان احلاله عبادة كما كان احرامه عبادة وما زال عنه اسم الحج لما بقى عليه من الرمى فكان يوم
الحج الاكبر لهذا السراح والاحلال فكانت ايام منى ايام اكل وشرب وبعال فمن اراد فضل هذا اليوم فليطف فيه طواف الافاضة
ويحل فيه الحل كله فان لم يفعل فما هو من اهل الحج الاكبر فلا يغلبنك الشيطان عن فضل هذا اليوم بان يمنعك فى اهله وهو يوم
النحر نحر البدن وقبولها قربانا واعادة منفعتها علينا من اكل لحومها والاجر الجزيل فى نحرها والصدقة بلحومها حديث
نحر البدن قايمة خرج ابو داود عن ابى الزبير عن جابر عن عبد الرحمن بن سابط ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون
البدن معقولة اليد اليسرى قايمة على ما بقى من قوايمها اعلاما لما كان نحرها قربانا اراد المناسبة فى صفة نحرها فى الوترية فاقامها
على ثلاث قوايم فان الله وتر يحب الوتر الثلث لاول الافراد فهما اول المراتب فى ذلك الاولية وترية ايضا وجعلها قايمة
لان القيومية مثل الوترية صفة الهية وهو القايم على كل نفس بما كسبت فيتذكر الذى ينحرها بقيامها وان النحر كسب له
مشاهدة القايم على كل نفس بما كسبت وقد صح ان المناسك انما شرعت لاقامة ذكر الله وهذا من مناسك الحج اعنى صفة النحر
فتذكر الله بهذه الصفة وان القيام ما يصح للاشياء الا على وترية الجمع الشفعية والوترية وهى اول حالة يظهر فيها هذا
الجمع وليس الا الثلث ولا يمكن الا على ثلاث قوايم وكان العقل فى اليد اليسرى لانها خلية من القوة التى لليمنى والقيام لا يكون الا
عن قوة قال فى الصلاة واقيموا الصلاة وقوله لقد قامت الصلاة فاخبر بالماضى قبل قيام العبد لها فاراد قيام صلوة الله
على العبد ليقوم العبد الى الصلاة فيقيم بقيامه تشاكها قوله تعالى هو الذى يصلى عليكم فهو المشار اليه بقوله قد قامت
الصلاة فالقيام معتبر فى العبادات ومنه الوقوف يوم عرفة وبجمع وعند رمى الجمار واعمال الحج كلها لا تصح الا من قايم
حديث منى كلها منحر ذكر مسلم من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال منى كلها منحر قد قلنا ان منى من بلوغ الامنية
ومن بلغ المنى المشروع فقد بلغ الغاية فجعل محلا للقرابين وهو ابتلاء الارواح عن ابدان اجسام حيوانية لتتغذى بها اجسام
انسانية فينظر ارواحها اليها فى حال تقريبها فتدبرها انسانية بعدما كانت تدبرها ابلا او بقرا او غنما وهذه مسالة دقيقة
يتفطن لها الامن نور الله بصيرته من اهل الله ويحتوى عليها قوله تعالى واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم
واشهدهم على انفسهم وكانوا فى حال تفريقهم فى اطوار المخلوقات تميز الله اجزاء كل مجموع وهى معينة عند ارواحها
المدبرة لها فى كل حال تكون عليها من اجتماع وافتراق وتبدل الاسامى عليها بحسب مزاجها الخاص بها فى ذلك الاجتماع ومن ههنا
هبت نفحة على القايلين بالتناسخ فلم يحققوا معناها لانهم ما نظروا فيها من حيث افكارهم فاخطئوا النظر فغلطوا فهم مخطئون
غير كافرين الا من انكر منهم البعث الذى هو النشاة الآخرة فهو ملحق بالكفار والارواح المدبرة لها فى كل حال لا تتبدل بتبدل
الصور لانها لا تقبل التبدل حقيقتها انما تقبل التبدل المركب من اجسام واجساد حسا وبرزخا من بلوغ المنى الحاق الاسافل
بالاعلا والتحام الاباعد بالادانى شعر فمنهم من يجدلى بارض * ومنهم من يجدنى فى الهواء
* ومنهم من يجد حيث كنا * ومنهم من يجدنى فى السماء * فيخبرنا ويخبره بعلم * ولكن لا يكون على السواء *

* فانى ثابت فى كل عين * وهم لا يقدرون على البقاء * فهم يتصورون بكل شكل * كلون الماء كون الاناء *
هذه الابيات فى تجسد الارواح المفارقة لاجتماع اجسامها فى الحيوة الدنيا بالامر المسمى موتا وكذا رأينا منهم جماعة مجتمعون
من الانبياء والملائكة والصالحين من الصحابة وغيرهم وهم متحيزون فى صور المعانى المتجسدة فى صور المحسوسات فاذا آتم للعين
وظهر فى صورة حسية يتبعه الروح فى صورته ذلك اجسامنا كان ذلك لما كان لان الارواح المدبرة تطلب الاجسام طلبا ذاتيا
فحيثما ظهر جسم او جسد حسا سواء كان ذلك او معنى تجسد كالعمل فى صورة شاب حسن الوجه الرايحة والنشاة وان الروح
تلزمها ابدا فى اى صورة ما شاء ركبك اذا لم تكن حديث رفع الايدى فى سبع مواطن ذكر البزار عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
رفع الايدى فى سبع مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين وعند الحجر ورفع الايدى فى هذه
المواطن كلها للتبرى مما نسب الى الايدى من الملك فيرفعها صفرا خالية لا شىء فيها بل الملك كله لله وهذه المواطن كلها مواطن
سؤال والسؤال من غير ما لك كله لله وهذه المواطن كلها لا يتصور وانما السؤال عن الحاجة فمن صفة الفقير الذى لا يملك ما
يسال فيه فاذا سال الغنى فيحقق من اى صفة سال وما سال هل يسال ما هو عنده او ما ليس عنده فاجعل الحكم فى ذلك بحسب
ما ينبهك عليه وقد اعتنا الله بالفقراء حيث جعل سؤالهم للاغنياء طلبا الهيا فى قوله واتوا الزكوة وفى قوله واقرضوا الله
قرضا حسنا وفى قوله جعت فلم تطعمنى فاذا فهمت الصفة التى اوجبت السؤال عرفت كيف تسال ومن تسال وما تسال
وبيد من تقع الاعطية وما تصنع بها وتعلم رفع الايدى عند السؤال بالظهور والبطون وما الفرق بينهما وفى احوالهما
حديث الاستغفار للمحلقين والمقصرين ذكر مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا
يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين لما لم يفهموا مقصود
الشارع بطلب الغفر الذى هو الستر للمحلقين وهم الذين حسروا عن رؤوسهم الشعر فانكشفت رؤوسهم فطلب من الله سترها
لما كشفها والمقصر ليس له ذلك فلما لم يفهموا عنه قال وللمقصرين خطابا لهم اذ فقال صلى الله عليه وسلم خاطبوا الناس
على قدر عقولهم اى على قدر ما يعقلونه من الخطاب حتى لا يرموا به حديث كفارة المتمتع قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدى لا خلاف فى وجوبها واختلفوا فى الواجب فجماعة من العلماء من استيسر من الهدى شاة وقال
وان اسم الهدى لا ينطلق الا على الابل والبقر وان معنى قوله تعالى فما استيسر من الهدى بقرة ادون بقرة او بدنة والذى اقول به
لو اهدى دجاجة لا يجد سواها واختلفوا فى حد الزمان الذى ينتقل بانقضائه فرضه من الهدى الى الصيام فقال اذا شرع
فى الصيام فقد انتقل الى الصوم كان وجد الهدى فى اثناء الصوم ومن قايل ان وجد الهدى فى صوم الثلاثة الايام لزمه وان وجده
فى السبعة لم يلزمه وبالاول اقول واما الصيام الثلاثة الايام فى الحج فاختلفوا فى صيامها فى ايام عمل العمرة او صيامها فى
ايام منى اجازها بعضهم فى ايام منا ومنعها آخرون وقالوا اذا فاتته الايام الاول وجب الهدى فى ذمته ومنعه مالك قبل
الشروع فى عمل الحج واجازه ابو حنيفة وعندنا يصوم الثلاثة الايام ما لم ينقض شهر ذى الحجة واما السبعة الايام فاتفقوا
على انه صامها فى اهله اجزاه واختلفوا اذا صامها فى الطريق فقائل يجزيه وبه اقول ومن قايل لا يجزيه والهدى اولى فى المناسبة
فى كفارة المتمتع فانه بدل من تمتعه بالهدى يتمتع من يتصدق عليه منه والصوم نقيض المتمتع واما مناسبة الصوم فيه فلانه
تمتع بالاحلال فجوزى بنقيض التمتع وهو الصوم فرجح للحق فى هذه الكفارة التمتع بالهدى فى حق من تصدق عليه به فاذا
لم يجد حينئذ فبل بنقيض التمتع وهو الصوم حديث طواف الوداع ذكر مسلم عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم الناس
ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت لما كان هذا البيت اول
مقصود الحاج لانه ما امر بالحج الا الى البيت والاول يطلب الآخر فى عالم المفارقة وليس من شرطه فى كل منسوب اليه الاولية
بخلاف الآخر فانه يطلب الاولية بذاته لا بد من ذلك فافهم حتى تعرف اذا نسبت اليك الاولية كيف تنسبها واذا نسبت اليك
الآخرية كيف تنسبها فاذا اعلمت ان الآخر يطلب الاول فى عالم المفارقة وانت من عالم حالة المفارقة لانك انا فى معنى علمك ان
يكون آخر عهدك الطواف بالبيت حديث سنة فى دخول مكة وخروج منها مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى الثنية العليا تسمى كدا بالمد والفتح والثنية السفلى تسمى كدا

بالقصر والرفع لما كانت مكة اشرف بقاع الارض وموطنا لظهور يمين الله وحضرة المبايعة اشبهت كثيب المسك الابيض في جنة
عدن موطن الزور الاعظم والروية العامة والكثيب اشرف مكان في جنة عدن وجنة عدن اشرف الجنان لانها قصبة الجنان
والقصبة حيث يكون دار الملك فهي دار تورث من قصدها الامداد الالهي والفتح في العلم الالهي الذي تعطيه المشاهدة فلهذا
شرع الدخول الى مكة من كدا بفتح الكاف للفتح الالهي في كاف التكوين من قوله كن والمد للمدد الالهي والعطاء من العلم به الذي
هو اشرف هبة نعطيها من قصده والمد يمثل هذه الالفاظ زيادة ومكة موضع المزيد في كل خير لانه فرع عن الاصل لان الاصل
في الكون الفقر والقصور والعجز ولهذا يجوز في ضرورة الشعر قصر الممدود لانه رجوع الى الاصل ولا يجوز له مد المقصود
لانه خروج عن الاصل فلا يخرج الا بموجب ومما هم ثم فان الموجب للسر المراد في الحرف من الكلمة انما هو الهمزة او الامر في
آخر كجا او الحروف المشددة مثل الطامة والصاخة والدابة والشد نده هو تضعيف الحرف والتضعيف زيادة لانه دخول
حرف في حرف وهو الادغام فهو ظهور عبد بصفة رب فكان له المزيد فاخذ المراد لم يكن له ذلك بالاخذ فكذلك ظهور
رب بصفة رب فكان له المزيد فاخذ عبدية التنزل الالهي فهو من باب الانعام تشريفا للعبد من الله وكل لنفسه يسعى فاما
السعي في حق العبد فمعلوم محقق لافتقاره واما الهرولة في السعي المنسوب الى الله فصفة تطلب الشدة في الطلب اكبر من طلب
الساعي بغير صفة الهرولة فدل على ان الطلب هناك اشد لاجل تعطيل حكم ما تقتضيه الاسماء الالهية ولهذا يقول في تجليه
هل من تائب فاتوب عليه فهو سوال من الاسم التواب هل من داع فاجيبه فهذا السائل الاسم المجيب هل من مستغفر فاغفر له
هذا السائل الاسم الغفور لانه ان لم يكن في الكون من يستدعي هذا الاسم الا بقي معطل الحكم فلهذا كان سعيه هرولة وطلبه
اشد لانه لا يليق به النقص والعبد نقص كله وضعف فليس له لضعفه شدة السرعة في السعي لانه يفتقر الى المعين لقوله واياك
نستعين واما اذا خرج من كدا برفع الكاف وهو ما اكتسبه في حضرة الحق من الرفعة وجاءت في كاف التكوين وهذا المقول
عندنا الفعل بالهمة فلهذا رفع رفع الكاف قال الحق لابي يزيد اخرج الى الخلق بصفتي فمن راك راني وهو ظهور بصفات
الربوبية عليه الا ترى خلفا الحق في العباد لهم الامر والطاعة والنهي والحكم وهذه صفات الاله والسوقة مامور بالسمع و
الطاعة واعطاه القصر في كدا ينبههم ان كنت خرجت بصفتي فلا تحجبك عن عبوديتك فالقصر والعجز لا يفارقك فانهما
فارقك ذلك قصمتك فخرج حين خرج من مكة حضرة الله لرعيته رفيعا بشرف الحضرة مشاهدا العبودية بالقصر فلهذا
كان يدخل من كدا ويخرج من كدا وهذا القدر في الحج كاف فان فيه ما يطول لو نفصلها اما وفي العمرة فهما بقي الا فضل مكة والمدينة
والزيارة يكون بذلك خاتمة الباب احاديث مكة منها حديث مكة خير ارض الله خرج النسائي عن عبد الله بن عدي بن الحمراء
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بالحزورة من مكة يقول لمكة الك والله لخير ارض الله واحب ارض
الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم للقرآن فان
كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما فان كانوا في السلم
سواء كان متبوعا وكان احق بالله من التابع فالبيت المكي اول بيت وضع للناس معبدا والصلاة فيه افضل من الصلاة فيما سواه
فهو اقدمهم بالزمان وهو اعتبار السن فله تقدم السن وما يتقدم بالسن الا من حوى جميع الفضائل كلها فانه جاء اخر فلو
اكتفينا بهذا لكان فيه غناء عن ذكر ما سواه وان نظرنا الى الهجرة فانه بيت مقصود ينبغي الهجرة اليه والحجر الاسود من جملة الاحجار
وهو اقدم الاحجار هجرة من سائر الاحجار هاجر من الجنة اليه فقرنه الله باليمين وجعله للمبايعة واما اكثرهم قرانا فانه اجمع
للخيرات من سائر البيوت لما فيه من الايات البينات من حجر وملتزم ومستجار ومقام ابراهيم وزمزم الى غير ذلك واما علمه بالسنة فانه
السنة فيه اكبر لكثرة مناسكه واحتوائه على افعال وتروك لا يكون في غيره من العبادات ولا في بيت من البيوت فانه محل الحج
واما السلم فانه اقدم الحرم فهو سلم كله من دخله كان آمنا فصح له التقدم من كل وجه على كل بلدة وكل بيت حديث تحريم مكة
ذكر مسلم عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين الا وانها لا تحل لاحد قبلي ولن تحل
لاحد بعدي الا وانها احلت لي ساعة من نهار الا وانها ساعتي هذه وهي حرام لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها

الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل الحديث فهذا هو حرم الله وحرمه ولا
موجود اعظم من حرم الله ولا حماه في الاماكن فان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ايضا في حديث مسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة الحديث وهو قوله
تعالى قل انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ومن ذلك حديث مسلم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل لاحد ان يحمل السلاح بمكة لما كان السلاح عدة للخائف ولتوقع المخوف او لاخذ بثار او لمتعد يدفع به
عن نفسه ان يوزع في عرضه والله تعالى قد جعله حرما آمنا فلم يكن لحمل السلاح فيه معنى ومن ذلك حديث زمزم خرج
ابو داود والطيالسي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها مباركة طعام طعم وشفاء سقم وخرج الدارقطني من حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له وهذا الخبر صحيح عندي بالذوق [illegible] به لانه حصل لي واما حديث
نقل ماء زمزم لفضله فذكر الترمذي عن عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله
وهو حديث حسن غريب واما حديث دخول مكة بالاحرام فذكره ابو احمد بن عدي الجرجاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وقال في [illegible] لمن اراد الحج والعمرة واما حديث
احتكار الطعام بمكة فقد ذكر مسلم من حديث يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه
وقال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ولا يوجد حكما الا رادة للظلم في غير حرم مكة والاحاديث في شرفها كثيرة
واما حديث المدينة فمنها حديث [illegible] خرج الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي
واما حديث فضل من مات فيها فذكره الترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها
فاني اشفع لمن مات فيها وهو حديث صحيح واما احاديث فضلها ما ذكره مسلم عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها
احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة
ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء واما حديث من يصطاد في المدينة فذكره
ابو داود عن سليمان بن ابي عبد الله قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من اخذ
احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه واما حديث
نقل حمى المدينة الى الجحفة فقد ذكره مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمنا المدينة وهي وبية فاشتكى ابو بكر واشتكى
بلال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى اصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت مكة او اشد وصححها لنا وبارك
لنا في صاعها ومدها وحول حماها الى الجحفة واما حديث طيبها فذكره مسلم من حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انها طيبة يعني المدينة فانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة وقال صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها
وتنصع طيبها خرجه مسلم من حديث جابر حديث عصمة المدينة من الدجال والطاعون ذكر مسلم من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون ومنه ما خرجه البخاري عن ابي بكرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان وحديث فضل الصلاة
في مسجدها والمسجد الحرام والمسجد الاقصى مشهور فصل واما تحريم وادي وج من الطائف ذكر تحريمه ابو داود عن عروة
بن الزبير قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من النية حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في طرف القرن الاسود حذوها فاستقبل نخبا ببصره وقال مرة واديه ووقف حتى اتفق الناس كلهم ثم قال ان صيد وج وعضاهه
حرام محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا واما حكم حرم المدينة فلان الله قرن الشهادة بنبوة محمد صلى الله عليه
وسلم ورسالته بشهادة التوحيد تشريفا له وانه لا يكون الايمان الا بهما والله قد حرم مكة فجعل الله له تحريم المدينة تاييدا
لشرف الشهادة فجعل له ان يحرم كما حرم الله ثم ان الله [illegible] وجعل تحريم الحرم حرم المدينة فجعل الله حرما

مالنا للوترية وجعل تحريمه لا للنبي صلى الله عليه وسلم لان الوتر ولهذا اما حرم الا ما هو مجاور بمكة يودن ان الحرمة لله فيه كالحرمة
بمكة ولهذا قال حرام حرمه الله فهذا قد ذكرناه من الاحاديث الواردة في الحرمين والحرم الثالث هذا الذي اوترهما فاما زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم فلكونه لا يكمل الايمان الا بالايمان به فلا من قصده للمومن من يطع الرسول فقد اطاع الله فلما جاءت الشفعية با
لله وبرحت الوترية الطاعة لله مطلوب بالاشيا كما فعل في الحرم فقال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاوتر
ومن شرط المتابعة لاولي الامر السمع والطاعة في المنشط والمكره فان قيل فالاشهر الحرم اربعة لاولي الامر قلنا صدقت ولما
علمها الله اربعة لم يجعلها سردا من اجل حب الوترية فجعل ثلاثا منها سردا وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم فبينا الوترية
وجعل الرابع رجب وسماه رجب الفرد ابانا للوترية وذلك ان الله وتر يحب الوتر في الاشيا لوى صورته وتربيته فيها فلا يرى
الا نفسه ولا يحب الا صفته خرج العالم على صورته ليكون مجلاه فلا يرى في الوجود الا هو سبحانه لا اله الا هو **فصل**
راينا ان نقيد في خاتمة هذا الباب ما رويناه في الافتخار بين الحرمين وهو ما حدثنا به محمد بن اسمعيل بن ابي الصيف اليمني
نزيل مكة قال حدثنا علي قال ثنا الحسن بن هبة بن قاسم الشافعي قال حدثنا ابي قال ثنا الحسن بن احمد بن فراس قال ثنا ابي عن ابيه
ابراهيم بن فراس عن محمد بن اسحق عن ابراهيم بن عبد الرحمن المكي عن محمد بن العباس المكي قال اخبرني بعض مشايخ
المكيين ان داود بن عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم لما ولي مكة والمدينة اقام
بمكة وولى ابنه سليمن المدينة فاقام بمكة عشرين شهرا فكتب اليه اهل المدينة وقال الزبير بن ابي بكر كتب اليه بحر بن قيس
بن ايوب بن مخرمة يسأله التحويل اليهم يعلمونه ان مقامه بالمدينة افضل من مقامه بمكة واهدوا اليه في ذلك شعرا قاله
شاعرهم يقول فيه **شعر** اداود قد فزت بالمكرمات • وبالعدل في بلدة المصطفى •

• وصرت ثمالا لاهل الحجاز • وسرت بسيرة اهل التقى • وانت المهذب من هاشم • وفي منصب العز والمرتجى •
• ولنا الرضى للذي نابهم • وكل حال وحل الرضى • وبالعرف عنت اهل الخصاص • فعدلك فينا هو المنتهى •
• ومكة ليست بدار المقام • فهاجر كهجرة من قد مضى • مقامك عشرون شهرا بها • كثير لعمر عند اهل الحجا •
• فضم بلاد الرسول التي • بها الله خص نبي الهدى • ولا يبعدنك عن قربه • مشير مشورته بالهوى •
• فقبر النبي وانا لي من خرج من بك من ذي طوى **فلما ورد الكتاب والابيات** على داود بن عيسى اهمل الرسالة
من اهل مكة وقرا عليهم الكتاب فاجابه رجل منهم يقال له عيسى ابن عبد العزيز المعلوس بقصيدة يرد عليه ويذكر فيها
فضل مكة وما خصها الله تعالى به من الكرامة والفضيلة ويذكر المشاعر والمناقب فقال

اداود انت الامام الرضى • وانت ابن عم نبي الهدى • وانت المهذب من كل عيب • كبيرا ومن قبله في الصبا
وانت المومل من هاشم • وانت ابن قوم كرام نقا • وانت غياث لاهل الخصاص • تسد خصاصتهم بالغنا
اتاك كتاب حوى جوره • اتى في مقالته واعتدى • فخير يثرب في شعره • على حرم الله جبا ابتدا
فان كان يصدق فيما يقول • ولا يسجدن الى ها هنا • واي بلاد تفوق امها • ومكة مكة ام القرى
ومنها دحا الارض من تحتها • ويثرب الا كما دحا • وبيت المهيمن فينا مقيم • نصلي اليه برغم العدا
ومسجدنا بين فضله • على غيره ليس في ذا مرا • صلاة المصلي تعدل له • ما بين الوفا صلاة وفا
كذلك اتى في حديث النبي • وما ان لك حقا به يقتدى • واعمالكم كل يوم وفود • الينا سواريع مثل القطا
فيرفع منها الهي الذي • بنا ويزاد ما لا ينسا • ونحن نحج الينا العباد • فيرمون سعيا بوتر الحصا
ويانون من كل فج عميق • على اينق ضمر كالقنا • ليقضوا مناسكهم عندنا • فمنهم شعاث ومنهم معا
فكم من ملب بصوت حزين • يرى صوته في الهوى قد علا • واخر يذكر رب العباد • ويثني عليه بحسن الثنا
فكلهم اشعث اغبر • ويوم المعرف اقصى المدى • فصلوا ايهم يومهم كلهم • وقوفا يضجون حتى المسا
حفاة ضحاه قيام • عجيج بنا جون رب السما • رجا وخوفا لما قدموا • وكل له يسال دفع البلا
يقولون يا ربنا اغفر لنا • بعفوك والصفح عن من اسا • فلما دنا الليل من يومهم • وولى النهار فاجروا البكا

وسار الحجيج له رجة • فحلوا بجمع بعيد العشا • فباتوا جميعا فلما بدا • عمود الصباح وولى الدجا
دعوا ساعة ثم شدوا النسوع • على قلص ثم اموا منا • فمن بين من قد قضى نسكه • واخر يبدا بسفك الدما
واخر يرمل حول الطواف • واخر ماض ليوم الصفا • فاتوا بافضل مما رجوا • وما طلبوا من جزيل العطا
وحج الملائكة المكرمون • الى ارضنا قبل فيما مضا • وادم قد حج من بعدهم • ومن بعده احمد المصطفى
وحج الينا خليل الاله • وهاجر بالروح فيمن دعى • فهذا لعمري لنا رفعة • حبانا بهذا اله الورى
ومنا النبي نبي الهدى • وفينا نبيا ومنا ابتدا • ومنا ابو بكر ابن الكرام • ومنا ابو حفص المرتجى
وعثمن منا فمن مثله • اذا عدد الناس اهل الحيا • ومنا علي ومنا الزبير • وطلحة منا وفينا انتما
ومنا ابن عباس ذو المكرمات • نسيب النبي وخلف الندا • ومنا قريش واباؤها • فنحن الى فخرنا المنتهى
ومنا الذين بهم تفخرون • فلا تفخرن علينا بنا • فنحن اولى لنا رفعة • وفينا من الفخر ما قد كفا
وزمزم والحجر فينا فهل • لكم مكرمات كما قد لنا • وزمزم مطعم وشرب لمن • اراد الطعام وفيه الشفا
وزمزم تنفي هموم الصدور • وزمزم في سقم كل دوا • ومن جاز زمزم من جايع • اذا ما تضلع منها اكتفى
وليس كزمزم في ارضكم • كما ليس نحن وانتم سوا • وفينا سقاية زعم الرسول • ومنها النبي استلا وارتوى
وفينا المقام واكرم به • وفينا المحصب والمنحنا • وفينا الحجون ففاخر به • وفينا كذا وفينا كذا
وفينا الاباطح والمروتان • فبخبخ فمن مثلنا يا فتا • وفينا المشاعر هنا النبي • والجياد والركن والمتكا
ولكو روا هل عندكم مثل ثور • وفينا ثبير وفينا حرا • وفيه اجتبى نبي الاله • ومعه ابو بكر المرتضى
فكم من خلا ذا جا فخر • وبين القبيسي فيما يرى • وبلدتنا حرم لم يزل • محرمة الصيد فيما خلا
ويثرب كانت حلالا فلا • تكذبن كم بين هذا وذا • وحرمها بعد ذاك النبي • فمن اجل ذلك جاء ذا كذا
ولو قتل الوحش في يثرب • لما فدى الوحش حتى اللقا • ولو قتلت عندنا نملة • اخذتم بها او تودوا الفدا
ولولا ابناه فقبر النبي • لكنتم كساير من قد ترى • وليس النبي بها ثاويا • ولكنه في جنان العلا
فان قلت قولا خلاف الذي • اقول فقد قلت قول الخطا • فلا تحسن علينا المقال • ولا تسعطن بقول الخنا
ولا تفخرن بما لا يكون • ولا ما يشينك عند الملا • ولا تهج بالشعر ارض الحرام • وكف لسانك عن ذي طوى
والا فجال ما لا ترد • من الشتم في ارضكم والاذى • فقد يمكن القول في ارضكم • بسب العقيق ووادي قبا

فاجابهما رجل من بني عجل ناسك كان مقيما بجده مرابطا فحكم بينهما • **فقال**

اني قضيت على الدين تماريا • في فضل مكة والمدينة فاسالوا • فلسوف اخبركم بحق فافهموا • والحكم حينا قد يجور ويعدل
وانا الفتا العجلي جدة مسكني • وخزانة الحرم التي لا تجهل • وبها الجهاد مع الرباط ولها • لبها الوقيعة لا محالة تنزل
من الحال في اواخر دهرنا • وشهيدها بشهيد بدر يعدل • شهدا اتوا قد فضلوا ابعاده • وبها السرور ولمن يموت ويقبر
مابها المدينة ارضك فضلها • فوق البلاد وفضل مكة افضل • ارض بها البيت المحرم قبلة • للعالمين لها المساجد تعدل
حرم حرام ارضها وصيودها • والصيد في كل البلاد محلل • وبها المشاعر والمناسك كلها • والى فضيلتها البرية ترحل
وبها المقام وحوض زمزم مترعا • والحجر والركن الذي لا يجهل • والمسجد العالي المجد والصفا • والمشعران ومن يطوف ويرمل
هل في البلاد محلة معروفة • مثل المعرف او محل يحلل • او مثل جمع في المواطن كلها • او مثل خيف منا بارض منزل
تلكم مواضع لا يرى بحرامها • الا الدعا ومحرم ومحلل • شرفا لمن وافي المعرف ضيفه • شرفا له ولارضه اذ ينزل
وبمكة الحسنات يضعف اجرها • وبها المسي عن الخطيئة يسال • يجزي المسي على الخطية مثلها • ويضاعف مثل الحسنات منه وتقبل
ما ينبغي لك ان تفاخر يا فتا • ارضا بها ولد النبي المرسل • بالشعب دون الردم مسقط راسه • وبها نشا صلى عليه المرسل
وبها اقام وجاه وحي السما • وسري به الملك الرفيع المنزل • ونبوة الرحمن فيها انزلت • والدين فيها قبل دينك اول
هل بالمدينة هاشمي ساكن • او من قريش ناسك او مكهل • الا ومكة ارضه وقراره • لكنهم عنها نبوا فتحولوا

وكذا هاجر نحوكم لما اتى • ان المدينة هجرة فتحملوا • فاجرتم وقريتم ونصرتم • خير البرية خصكم ان تفعلوا
فصل المدينة بين لاهلها • فضل قديم نوره يتهلل • من لم يقل ان الفضيلة فيكم • فهو الكذوب وقوله ذلك الارذل
لا خير فيمن ليس يعرف فضلكم • من كان يجهله فلسنا نجهل • في ارضكم قبر النبي وبيته • والمنبر العالي الرفيع الاطول
وبها قبور السابقين بفضلهم • عمر وصاحبه الرفيق الافضل • والعترة الميمونة اللاتي بها • سبقت فضيلة كل من يتفضل
آل النبي بنوا على انهم • استوا ضياء للبرية يشعل • يا من يحث الى المدينة عيسه • قبل الصغار وصغر خد اسفل
انا لهواها ونهوى اهلها • ونودادها حق على من يعقل • قل للمدينة التي من دارها • ورد الامير ويستحث ويعجل
تدجاكم داود بعد كتابكم • قد كان نحلك في اميرك تقبل • واطلب اميرك واستزد كلامه • في بلدة عظمت فعظك افضل
ساق الاله لبطن مكة ديمة • تروى بها وعلى المدينة تسبل • انتهى باب الحج واسراره تماتها السفر الخامس من نسخة الاصل والباب الثاني والسبعون يتلوه الباب الثالث والسبعون والحمد لله رب العالمين وذلك يوم الاحد لسبع وعشرين خلت من شعبان سنة ٧٢٤ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث والسبعون في معرفة عدد ما يحصل من الاسرار للمشاهد عند المقابلة والانحراف وعلى كم يحرف من المقابلة

ملكية الالهات الينا • لتوقفنا على البنا يقينا • فكانت قوله معصوم علم • برايا من ملابسة الظنون
ثمانية وعشرون قد آتينا • جهارا ثم عشر في كمين • ثمانية اشد اغلاظ • وخمستهم اشد البلين
باربعة وعشرين افتحنا • وما يعلوا بسبعتهم قرين • وخامس عشرة في لين عيش • وانهم لتسطيعوا الجفون
وفي احدى وعشرين فقلنا • عن الثقوين بالبلد الامين • ممدنا ظلنا بحجاب عين • على الاقوام في عطف ولين
صلاة المشركين لها مكا • مثلثة تحلني بيدين • وواحد للسطال فصال قهرا • ومنحرف توحيد في الوتين
اذا انفس الوجيد يصير جمعا • ويهوى مثله بهواه دوني • تفرقت الهموم غداة بنت • وتعرفها المتيم بعد حين
يشفع من بيانكم عشيا • فكرر واحد الصبح المبين • وان زوايد الافلاك عشر • وللبيد الا ابراج السنون
تقلقلهم عن التثبيت خمس • ولولاهن كانوا في سكون • ومن عقد المائين لنا ثلاث • على قلب لادم عن يقين
كذا الاربعين لقلب نوح • على بيضا بالنور المبين • على قلب الخليل لنا رجال • سباعية كاساد العرين
وخمسة انفس بهم ثبات • بقلب الطاهر الروح الامين • وميكائيل يتلوه ثلاث • تمسكهن بالحبل المتين
واسرافيل يتبعه وحيد • بقلب قد تفنن في الفنون • وينصرني على الاشراك وترى • تلقى نصر ذلك باليمين
نجيب من ثمانية كرام • وثنتي عشرة نقبادين • اقاليم البلاد لها رجال • على التمثيل في راي العيون
ويحرسنا باربعة رجال • من الاوتاد في الحصن الحصين • اماما العالمين هما وزيرا • مليك العالم القطب المكين
وستة انفس لجهات ست • ايمتهن من نفوس طين • فهذا الرمز ان فكرت فيه • ترى سر الظهور مع الكمون

اعلم ان هذا الباب يتضمن اصناف الرجال الذين يحصرهم العدد والذين لا توقيت فيهم ويتضمن المسائل التي لا يعلمها الا الاكابر من عباد الله الذين هم في زمانهم بمنزلة الانبياء في زمان النبوة وهي النبوة العامة فان النبوة التي انقطعت بوجود رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي نبوة التشريع لا مقامها فلا شرع يكون ناسخا لشرعه صلى الله عليه وسلم ولا يزيد في حكمه شرعا اخر وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي اي لا نبي بعدي يكون على شرع يخالف شرعي بل اذا كان يكون تحت حكم شريعتي ولا رسول اي لا رسول بعدي الى احد من خلق الله بشرع يدعوهم اليه فهذا هو الذي انقطع وسد بابه لا مقام النبوة فانه لا خلاف ان عيسى عليه السلام نبي ورسول وانه لا خلاف انه ينزل في اخر الزمان حكما مقسطا عدلا بشرعنا لا بشرع اخر ولا بشرعه الذي تعبد الله به بني اسرائيل من حيث ما نزل هو به بل ما ظهر من ذلك هو مما قرره شرع محمد صلى الله عليه وسلم ونبوة عيسى عليه السلام ثابتة له محققة فهذا نبي ورسول قد ظهر بعده صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله انه لا نبي بعده فعلمنا قطعا انه يريد التشريع خاصة وهو المعبر عنه عند اهل النظر بالاختصاص وهو المراد بقولهم ان النبوة مكتسبة واما القائلون باكتساب النبوة فانهم يريدون بذلك حصول المنزلة عند الله المختصة

من غير تشريع الا في حق انفسهم ولا في حق غيرهم فمن لم يعقل النبوة سوى عين الشرع ونصب الاحكام قال بالاختصاص ومنع الكسب فاذا وقفتم على كلام احد من اهل الله اصحاب الكشف يشير بكلامه الى الاكتساب كابي حامد الغزالي وغيره فليس مرادهم سوى ما ذكرناه وقد بيناها هنا في فصل الصلاة على النبي عليه السلام في آخر باب الصلاة من هذا الكتاب وهؤلاء هم المقربون الذين قال الله فيهم عينا يشرب بها المقربون وبه وصف الله نبيه عليه السلام فقال وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين وبه وصف الملائكة فقال ولا الملائكة المقربون ومعلوم بالقطع ان جبريل كان ينزل بالوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يطلق عليه شيء في الشرع اسم نبي مع انه بهذه المثابة فالنبوة مقام عند الله يناله البشر وهو مختص بالاكابر من البشر يعطى للنبي المشرع ويعطى للتابع لهذا النبي المشرع الجاري على سنته قال تعالى ووهبنا له من رحمتنا اخاه هرون نبيا فاذا ظهر في هذا المقام بالنسبة الى التابع ذاته باتباعه حصل له هذا المقام سمي مكتسبا والتعمل بهذا الاتباع اكتسابا ولم يات بشرع من عنده ولا شرع يوصله الى غيره وكذلك كان هرون فسددنا باب اطلاق لفظ النبوة على هذا المقام مع تحققه لئلا يتخيل متخيل ان المطلق لهذا اللفظ يريد نبوة التشريع فيغلط كما اعتقد بعض الناس في الامام ابي حامد فقال عنه انه يقول باكتساب النبوة في كيمياء السعادة وغيره معاذ الله ان يريد ابو حامد غير ما ذكرناه وسنذكر ان شاء الله ما يختص به صاحب هذا المقام من الاسرار الخاصة به التي لا يعلمها الا من حصله فاذا سمعتني اقول في هذا الباب ومما يختص بهذا المقام كذا فاعلم ان ذلك الذي اذكره هو من علوم اهل هذا المقام فلنذكر اولا شرح ما بوبنا عليه من المقابلة والانحراف فاعلم ان للحق سبحانه في مشاهدة عباده اياه نسبتين نسبة تنزيه ونسبة تنزل الى الخيال بضرب من التشبيه فنسبة التنزيه تجليه في ليس كمثله شيء نسبة تنزيه ونسبة تنزل الى الخيال بضرب من التشبيه فنسبة التنزيه تجليه والنسبة الاخرى تجليه في قوله عليه السلام اعبد الله كانك تراه وقوله ان الله في قبلة المصلي وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وثم ظرف ووجه الله ذاته وحقيقته والاحاديث والآيات الواردة بالالفاظ التي تطلق على المخلوقات باستصحاب معانيها اياها ولولا استصحاب معانيها اياها المفهومة من الاصطلاح ما وقعت الفائدة بذلك عند المخاطبين بها اذ لم يرد عن الله شرح ما اراد بها مما يخالف ذلك اللسان الذي نزل بهذا التعريف الالهي قال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم يعني بلغتهم ليعلموا ما هو الامر عليه ولم يشرح الرسول المبعوث بهذه الالفاظ هذه الالفاظ بشرح يخالف ما وقع عليه الاصطلاح فتنسب تلك المعاني المفهومة من تلك الالفاظ الواردة الى الله تعالى كما نسبها لنفسه ولا يتحكم في شرحها بمعان لا يفهمها اهل ذلك اللسان الذي نزلت هذه الالفاظ بلغتهم فيكونون من الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ومن الذين يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون بخلاف فهمهم ويقروا بالجهل بكيفية هذه النسب وهذا هو اعتقاد السلف قاطبة من غير مخالف في ذلك فاذا تقرر عندك ما ذكرناه من هاتين النسبتين للحق المشروعتين وانت المطلوب بالتوجه بقلبك وعبادتك الى هاتين النسبتين فلا تعدل عنهما ان كنت كاملا والى احدهما ان كنت نازلا عن هذه المرتبة الكاملة اما ما يقوله اهل الكلام في الله من حيث عقولهم ولما توهمه القاصر عقولهم من تشبيه للحق بخلقه فهؤلاء جهلوا وهؤلاء جهلوا والحق في الجمع بينهما وقد ورد الخبر في النشاة الآدمية ان الله خلق آدم على صورته وورد في القرآن ان الله خلقه بيديه على جهة التشريف لقرينة الحال حين عرف بذلك ابليس لما ادعى الشرف على آدم بنشاته فقال ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي ولا يسوغ هنا حمل اليدين على القدرة لوجود التثنية ولا على ان تكون الواحدة يد النعمة والاخرى يد القدرة فان ذلك سائغ في كل موجود فلا شرف لآدم في هذا التاويل فلا بد ان يكون لقوله بيدي خلاف ما ذكرناه مما يصح به الشرف فتوجهت على خلق الانسان هاتان النسبتان نسبة التنزيه ونسبة التشبيه فخرج بنو آدم لهذا على ثلاث مراتب كامل وهو الجامع بين هاتين النسبتين او واقف مع دليل عقله ونظر فكره خاصة او مشبه بما اعطاه اللفظ الوارد ولا رابع لهم من المومنين فالمقابلة والانحراف لا يكون الا من جهة نسبة التنزل الالهي الخيالي في قوله عليه السلام اعبد الله كانك تراه فهنا هي المقابلة للمعبود والانحراف عن هذه المقابلة اما بتنزيه وهو انحراف المتكلمين واما بتشبيه محدود وهو انحراف المجسمين والكامل هو اهل القول بالامرين وهذه الحضرة التي ذكرناها تحتوي على ستين وثلثمائة مقام منها ستة وثلاثون لهذا على ثلاث مراتب كامل وهو الجامع بين هاتين النسبتين او واقف مع دليل عقله ونظر فكره خاصة او مشبه بما اعطاه اللفظ

امهات وما بقي فهي نازلة عن هذه الستة والثلثين تحصل كلها لاهل الشهود من الاسم الدهر فانه من الاسماء الحسنى كما ورد في
الصحيح لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر ولا يتوهم من هذا القول الزمان المعروف الذي تعده حركات الافلاك وتتخيل من ذلك
درجات الفلك التي تقطعها الكواكب ذلك هو الزمان وكلامنا انما هو في الاسم الدهر ومقاماته القدسية ظهر عنها الزمان والزمان
على التحقيق مدعى ما له انه نسبة لا امر وجودي ذاته للمحدث بمنزلة الازل للقديم فهذه المقامات تحصل لاهل الشهود اذا
قابلوها بذواتهم من حيث خلقهم على الصورة كذلك يقابل الزمان الدهر والابد يقابله الازل ولا يكون منهم عند المقابلة
نظر الى كون اصلا يميزون عن ذواتهم وذات ما قابلوه فان وقع لمن هذا مقامه تمييز لكون من الاكوان والذي قابلوه فتميز لهم
عما قابلوه من ذواتهم فقد حادوه وانحرفوا عن المقابلة وانحطوا بذلك الى ثمانية عشر مقاما وهو النصف فاما ان يكون
انحرافهم اليه او اليهم فان كانوا اليه تعالى فقد غابوا عنهم والمطلوب منهم حضورهم بهم وان كان الانحراف اليهم
فقد غابوا عنه والمطلوب حضورهم معه فان زاد الانحراف انحطوا الى نصف ذلك وهو تسعة مقامات فغاب عنهم
من الذي انحطوا عنه النصف فان زاد الانحراف انحطوا الى ستة مقامات وهو غاية الانحطاط وهو الثلث من الثمانية
عشر والسدس من المجموع الذي هو ستة وثلثون فمنزل العبد الكامل يكون بين هاتين النسبتين يقابل كل نسبة منهما
بذاته فانه لا ينقسم في ذاته ولا ينقسم لا يوصف بانه يقابل كل نسبة بغير التي يقابل بها الاخرى وما ثم الا ذاته كالجوهر الفرد
بين الجوهرين او الجسمين يقابل كل واحد مما هو بينهما بذاته لانه ما لا ينقسم لا يكون له جهتان مختلفتان في حكم
العقل وان كان الوهم يتخيل ذلك كذلك الانسان من حيث حقيقته ولطيفته يقابل بذاته الحق من حيث نسبة التنزيه و
كذلك الوجه عينه يقابل الحق من حيث نسبة النزول الالهي الى الاتصاف بالصفات التي توهم التشبيه وهي النسبة الاخرى
وكما ان الحق الذي هو الموصوف بهاتين النسبتين واحد في نفسه واحدي ولم يحكم عليه هاتان النسبتان بالتعداد ولا انقسام
في ذاته كذلك العبد الكامل في مقابلة الحق في هاتين النسبتين لا يكون له وجهان متغايران فهذه هي المقابلة للحق مع
النسب وهي لا اعيان لها فالعين من الحق واحدة والعين من العبد واحدة لكن عين العبد ثبوتية ما برحت من اصلها ولا خرجت
من معدنها ولكن كساها الحق حلية وجوده فعينها باطن ووجودها وجودها عين موجدها فما ظهر الا الحق لا غير وعين العبد
باق على اصله لكنه استفاد ما لم يكن عنده من العلم بذاته وبمن كساه حلة وجوده وبمعرفة امثاله وراى العالم بعضه بعضا بعين
وجوده فمن نظر الى ذاته بعين ذاته لم يميز فقد اعرف عما ينبغي له فهو العبد الموصوف بالجهل في عين الحق وحكمه
هذا الوصف والحال الحكم من اثر يتصف بالوجود لان الجهل عدم فمن قال في رؤيته ما راى الا الله فهو العبد الكامل
وهكذا في كل نسبة وهذه اسناد درجات المعارف ويليها المعرفة الثانية التي يقول فيها صاحبها كاشف معتمض العينين
فتحتهما وقعت على شيء الا كان هو الله فما رايت الا الله الاعيان على اصولها لا اثر لها في رؤيتي اياها والمعرفة الثالثة هي التي
يقول فيها صاحبها ما رايت شيئا والمعرفة الرابعة ان يقول رايت شيئا الا رايت الله قبله وهذه رؤية تجديد وكذلك فيما
نزل عن هذه المعرفة من فيه وبعده وضده وغير ذلك وهي اعني هذه المعارف التي تعطي التجديد من النسبة النزولية التي
توهم التشبيه والمعارف الاول التي ذكرناها من مقام كون العبد بين النسبتين لا غير واما المعارف التي تحصل من نسبة التنزيه
فلا تنقال ولا ياخذها عبارة ولا يصح فيها الاشارة فانحصر لك الامر في ثلاث معارف امهات معرفة نسبة التنزيه ومعرفة
نسبة التحديد والتشبيه ومعرفة اعطاها مقامك بين هاتين النسبتين وهو عين لا وجود عينك لكن وجود عينك هو
الحق فلا تنسب اليك فمن لا علم له بهذه الامهات فهو المعرف اعلم ان الله في كل نوع من المخلوقات خصايص فقد ذكرنا ذلك في
هذا الكتاب وهذا النوع الانساني هو من جملة الانواع ولله فيه خصايص وصفوة واعلى الخواص فيه من العباد الرسل عليهم السلام
ولهم مقام الرسالة والنبوة والولاية والايمان فهم اركان بيت هذا النوع والرسول افضلهم مقاما واعلاهم حالا اي المقام الذي يرسل
منه اعلى منزلة عند الله من ساير المقامات وهم الاقطاب والائمة والاوتاد الذين يحفظ الله بهم العالم كما يحفظ البيت باركانه
فلو زال ركن منها زال كون البيت بيتا الا ان البيت هو الدين الا ان اركانه هي الرسالة والنبوة والولاية والايمان الا ان الرسالة هي
وقد ذكرنا ذلك في هذا الكتاب وهذا النوع الانساني هو من جملة الانواع ولله فيه خصايص وصفوة واعلى الخواص فيه من العباد

على كثرتها فانها وان كثرت فهي راجعة الى هاتين النسبتين وانما يا مزايد على عين الموصوف بها فالكل عين واحدة وما ثم كثرة وجودي وانما جئنا به من حيث النسب م

عينك

والجهل

الركن الجامع للبيت واركانه الا انما هي المقصود من هذا النوع ان يكون فيه رسول من رسل الله كما لا يزال الشرع الذي هو دين
الله فيه الا ان ذلك الرسول هو القطب المشار اليه الذي ينظر الحق اليه فيبقي به هذا النوع في هذه الدار ولو كفر الجميع
الا ان الانسان لا يصح عليه هذا الاسم الا ان يكون ذا جسم طبيعي وروح ويكون موجودا في هذه الدار الدنيا بجسده وحقيقته
فلا بد ان يكون الرسول الذي يحفظ الله بهذا النوع الانساني موجودا في هذا النوع في هذه الدار بجسده وروحه يتغذى
وهو مجلي الحق من آدم الى يوم القيمة ولما كان الامر على ما ذكرناه ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قرر الدين
الذي لا ينسخ والشرع الذي لا يبدل ودخلت الرسل كلهم في هذه الشريعة يقومون بها فلا تخلو الارض من رسول حي بجسمه
فانه قطب العالم الانساني ولو كانوا الف رسول لا بد ان يكون الواحد من هؤلاء هو الامام المقصود فابقى الله تعالى بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الرسل الاحياء بجسده واسكنه الله السماء الرابعة والسموات السبع هن من عالم الدنيا وتبقى ببقائها
وتفنى صورها بفنائها فهي جزء من الدار الدنيا فان الدار الاخرى تبدل فيها السموات والارض بغيرها كما تبدل هذه النشأة
الترابية بنشأة اخرى غير هذه كما وردت الاخبار في السعداء من الصفاء والرقة واللطافة فهي نشآت طبيعية جسمية لا تقبل
الاثقال ولا يتغوطون ولا يبولون ولا يمتخطون كما كانت هذه النشأة الدنيا وبقي كذلك اهل الشقاء وابقى في الارض ايضا الياس
وعيسى وكلاهما من المرسلين وهما قائمان بالدين الحنيفي الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فهؤلاء ثلثة من الرسل المجمع
عليهم انهم رسل واما الخضر وهو الرابع فهو من المختلف فيه عند غيرنا لا عندنا فهؤلاء باقون باجسامهم في الدار الدنيا
وكلهم الاوتاد واثنان منهم الامامان وواحد منهم القطب الذي هو موضع نظر الحق من العالم فما زال المرسلون ولا يزالون
في هذه الدار الى يوم القيمة وان لم يبعثوا بشرع ناسخ ولا هم على غير شرع محمد صلى الله عليه وسلم ولكن اكثر الناس لا يعلمون
فالواحد منهم هو الركن الذي فيه الحجر الاسود واثنان منهم الامامان واربعتهم هم الاوتاد فبالواحد يحفظ الله الايمان
وبالثاني يحفظ الله الولاية وبالثالث يحفظ الله النبوة وبالرابع يحفظ الله الرسالة وبالمجموع يحفظ الله الدين الحنيفي و
القطب من هؤلاء لا يموت ابدا اي لا يصعق وهذه المعرفة التي ابرزناها للناظرين لا يعرفها من اهل طريقنا الا الافراد الامناء
ولكل واحد من هؤلاء الاربعة من هذه الامة في كل زمان شخص على قلوبهم مع وجودهم هم نوابهم فاكثر الاولياء من عامة
اصحابنا لا يعرفون القطب ولا الامامين ولا الوتد الا النواب لا هؤلاء المرسلين الذين ذكرناهم ولهذا يتطاول كل واحد من هذه
المقامات واذا خصوا بها عرفوا عند ذلك انهم نواب لذلك القطب ونايب الامام يعرف ان الامام غيره وانه نايب عنه وكذلك الوتد
فمن كرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعل من امته واتباعه رسلا وان لم يرسلوا لكن ذكرنا فهم من اهل المقام الذي
منه يرسلون وقد كانوا ارسلوا فاعلم ذلك ولهذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به بالانبياء في السموات لتصح
له الامامة على الجميع حسا بجسمانيته وجسمه فلما انتقل صلى الله عليه وسلم بقي الامر محفوظا بهؤلاء الرسل فثبت الدين فانه
بحمد الله ما انهدم منه ركن اذ كان له حافظ يحفظه وان ظهر الفساد في العالم الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهذه نكتة
فاعرف قدرها فانك لست تراها في كلام احد منقول عنه اسرار هذه الطريقة غير كلامنا فلولا ما القي عندي في اظهارها
ما اظهرتها لسر يعلمه الله يا اخوانا حيث جعلكم الله ممن قرع سمعه اسرار الله المخبوءة في خلقه التي اختص الله بها من شاء
من عباده فكونوا لها قابلين مؤمنين بها ولا تحرموا التصديق بها فتحرموا خيرها قال ابو يزيد البسطامي وهو احد النواب
لابي موسى الديبلي يا ابا موسى اذا رايت من يؤمن بكلام اهل هذه الطريقة فقل له يدعو لك فانه مجاب الدعوة وسمعت شيخنا
ابا عمران موسى بن عمران الميرتلي بمنزله بمسجد الرضى باشبيلية وهو يقول للخطيب ابي القسم بن عفير وقد انكر ابو القسم
ما ينكره اهل هذه الطريقة يا ابا القسم لا تفعل فانك ان فعلت هذا جمعنا بين حرمانين لا ترى ذلك من نفوسنا ولا تؤمن بهم
من غير دليل ترده ولا قادح يقدح فيه شرعا وعقلا ثم استشهد بي على ذكره وكان ابو القسم يعتقد فينا فقررت عنده
ما قاله بدليل يسلمه من مذهبه فانه كان محدثا فشرح الله صدره للقبول وشكرني الشيخ ودعا لي اعلم ان رجال الله في هذه
الطريقة هم المسمون بعالم الانفاس وهو اسم يعم جميعهم وهم طبقات فمنهم من يحصل من ذلك ما شاء الله وما من طبقة الا
لابي موسى الديبلي يا ابا موسى اذا رايت من يؤمن بكلام اهل هذه الطريقة فقل له يدعو لك فانه مجاب الدعوة ابا عمران موسى

فلا يخلو هذا النوع م

باجسادهم في هذه الدار الدنيا ثلاثة وهو ادريس عليه السلام بقي حيا م

من هؤلاء الاربعة الذين هم عيسى والياس وادريس وخضر هو القطب وهو واحد م

الامة ليتبين م

حصلوا م

ما اعلمنا به ولا يعرف ما ذكرناه الا نوابهم خاصة لا غيرهم من الاولياء فاحمد الله م

بلى

كثيرة واحوال مختلفة فمنهم من تجمع له الحالات كلها والطبقات م